القاضي
الدكتور إلياس ناصيف
رئيس الغرفة التجارية
في محكمة التمييز

موسوعة
الوسيط في قانون التجارة

الجزء الثاني

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

الشركات التجارية

٢

مدونة الكتب الحصرية https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/

المؤسسة الحديثة للكتاب
طرابلس - لبنان

الشركات التجارية

٢




القاضي
الدكتور إلياس ناصيف
رئيس الغرفة التجارية
في محكمة التمييز

موسوعة
الوسيط في قانون التجارة

الجزء الثالث

الشركات التجارية
٢

المؤسسة الحديثة للكتاب
طرابلس - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

2008

لا يجوز نسخ او استعمال اي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها ـ دون إذن خطي من الناشر والمؤلف.

ملاحظة : إن جميع ما ورد في هذا المؤلف من قرارات وخلاصات وابحاث وتعليقات وآراء شخصية، هي من عمل المؤلف لوحده ولا يتحمّل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة .

المؤسسة الحديثة للكتاب

فرع أول : طرابلس ـ سنتر البولفار – مقابل قصر العدل

تلفاكس : 00961 6 424233

خلوي :00961 3 239338

فرع ثاني : طرابلس ـ القبة – مقابل كلية الحقوق

هاتف : 00961 6 385469

ص.ب : ٢٤ طرابلس ـ لبنان

مقدمة

بعدما تناولنا في الكتاب الأول من الشركات التجارية، وهو الجزء الثاني من موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الأنواع المختلفة من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، والشركة المحدودة المسؤولية، وشركة الشخص الواحد، والشركة المغفلة، والشركة القابضة (هولدنغ)، والشركة المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور)، وشركة التوصية بالأسهم .

وبما أنه ثمة أنواعاً خاصة من الشركات، ومنها : الشركة ذات رأس المال المقابل للتغيير، وشركات الضمان، وشركات الإقتصاد المختلط، والشركات الأجنبية، رأينا أن نتناول كلاً من هذه الشركات في باب مستقل.

كما رأينا، إكمالاً للفائدة، مراعاة الناحية العملية ما تستحقه من عناية، فوضعنا نماذج عن عقود كل من الشركات في ملاحق خاصة.

وبغية الاحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، ونظراً لأهمية الإجتهاد في بلورة مفهوم النصوص القانونية وتفسيرها، وتطبيقها بشكل حي على تعامل البشر وحاجاتهم العملية والقانونية، تراءى لنا أنه من المفيد تعزيز البحث بإجتهادات المحاكم، فأضفنا إلى هذا الكتاب ملاحق تتعلق بهذه الاجتهادات في موضوع الشركات، كما أضفنا ملاحق بنصوص بعض التشريعات العربية الحديثة في مادة الشركات.

فغدا تقسيم هذا الكتاب وهو الجزء الثالث من موسوعة الوسيط في قانون التجارة، على الشكل الآتي :

الباب الأول : الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير.

الباب الثاني : شركات الضمان .

الباب الثالث : شركات الاقتصاد المختلط.

الباب الرابع : الشركات الأجنبية .

ملاحق تتعلق بنماذج عن عقود الشركات التجارية.

ملاحق تتعلق بإجتهادات المحاكم في موضوع الشركات التجارية.

ملاحق تتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

الباب الأول

الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير

Société à capital variable

أولاً – تعريفها وخصائصها

ليست الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير نوعاً جديداً من الشركات بل هي عبارة عن كل شركة من الشركات التي نظمها القانون، أدرجت في نظامها الأساسي نصاً يجيز تغيير رأس مالها دون حاجة إلى تطبيق القواعد المتعلقة بتعديل رأس المال . فيجوز أن تكون الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير شركة تضامن أو توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية أو مغفلة أو توصية مساهمة وضعت في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير لكي تخضع لأحكام هذا النوع من الشركات .

وقد يحصل تعديل رأس المال بزيادته أو تخفيضه بطرق مختلفة سواء بزيادة المقدمات أو بزيادة عدد الشركاء، وبالتالي إضافة مقدمات جديدة أو بإنسحاب أحد الشركاء وسحبه بالتالي حصته في المقدمات. ولكن لا يتوجب القيام بإجراءات تعديل رأس المال التي أتينا على ذكرها سابقاً كما لا يتوجب القيام بإجراءات نشر التعديل : وذلك بخلاف الشركات ذات رأس المال الثابت .

وقد ورد بهذا المعنى تحت عنوان capital Variable في موسوعة داللوز ما يلي :

Les Société à capital variable sont celles dont le capital est susceptible d'augmenter ou de diminuer constamment soit par des nouveaux versements effectués par les anciens membres ou de nouveau adhérents, soit par des reprises d'apports consecutives à la retraite d'associés, Comme leur nom l'indique, elles s'opposent aux société à capital fixe dans lesquelles une modification des status est nécessaire pour changer le montant du capital .

كما ورد بذات المعنى في كتاب Ripert et Roblot رقم ١٦٣٥ ما يلي :

Traité élémentaire de droit commercial

«Ce sont des sociétés dans lesquelles les status décident que le capital sera susceptible de variations constants, soit en augmentation par suite de l'admission de nouveaux membres et de nouveaux versements faits par les associés, soit en diminution par suite de la retraite de certains associés et de

la reprise des apports effectués par eux (art . 48 et 52), sans que ses opération donnent lieu à publicité» .

وقد نصت المادة ٢٣٨ من قانون التجارة اللبناني على أنه «يجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير فتكون عندئذ خاضعة لأحكام المواد الآتية علاوة على القواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص، ويجب نشر ذلك النص » .

ولا بد من الملاحظة أنه لا يمكن أن تكون الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير شركة محاصة لأن هذه الشركة لا تعتبر شخصاً معنوياً، وليس لها رأس مال خاص بها .

وعادة ما تؤسس الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير بشكل شركة مساهمة وخاصة شركة مغفلة .

كما نصت المادة ٢٣٩ من قانون التجارة على ما يلي : عندما تكون الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير يجوز أن يزاد رأس مالها أما بقبول شركاء جدد فيها، وإما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء، كما يجوز أن ينقص بإسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءاً منه . إن زيادة رأس المال وتنقيصه يجريان بحرية تامة ويعفيان من معاملة النشر ما لم يكن نظام الشركة ينص على العكس» .

وهذا النص مشابه للنص الفرنسي الوارد أعلاه .

قد ينص نظام الشركة منذ تأسيسها على أنها ذات رأس مال قابل للتغيير كما قد تعتمد هذا الشكل عن طريق تعديل نظامها إذا كانت أساساً ذات رأس مال ثابت، وقد تكون هذه الشركة تجارية أو مدنية .

بالرغم من أن الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير قد تكون إحدى الشركات المنظمة في القانون فقد وضع لها المشترع قواعد جعل منها نوعاً خاصاً من الشركات لا يأتلف تماماً مع بقاء هذه الشركة بالشكل المقرر لها أصلاً . فلو إفترضنا أن الشركة أساساً هي شركة تضامن، يجوز تغيير نظامها بجعلها شركة ذات رأس مال قابل للتغيير عن طريق دخول شركاء جدد أو إنسحاب بعض الشركاء منها وهذا لا يأتلف مع الإعتبار الشخصي الذي تقوم على أساسه شركة التضامن، كما نص القانون في المادة ٢٤٥ منه على ما يلي : «مهما كان شكل الشركة فإنها لا تحل بخروج أحد الشركاء أو

إفلاسه أو عجزه أو فقده الأهلية العامة أو وفاته بل تظل قائمة حكماً بين سائر الشركاء» .

وهذا ما يخالف أيضاً القواعد التي تقوم على أساسها شركة التضامن، وبالإضافة إلى ذلك إن ضرورة وجود جمعية عمومية للشركة مهما كان شكلها لا يأتلف مع تنظيم شركة التضامن والتوصية البسيطة، هذه القواعد الخاصة بالشركة ذات رأس المال القابل للتغيير من شأنها أن تجعل منها شركة من نوع خاص .

تخضع هذه الشركة لاجراءات النشر كغيرها من الشركات بإستثناء نشر تعديل رأس المال بزيادته أو تخفيضه، ولكن قد ينص النظام على وجوب نشر زيادة وتخفيض رأس المال .

كان هذا النوع من الشركات يعتمد في حقل التعاونيات الزراعية وبالفعل فقد نصت المادة ٢٤٦ ق.ت. على ما يلي : «يطبق هذا القانون على شركات التعاون الزراعية ما لم تكن أحكام قانونها الخاص مخالفة له». ولم يكن للتعاونيات نظام خاص بها في ذلك الوقت، ولكن بعد أن صدر قانون الجمعيات التعاونية بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ تضمن نظاماً شاملاً والزامياً للتعاونيات يختلف عن نظام الشركات الأخرى وبذلك لم تعد أحكام الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير تطبق على التعاونيات وقد ضاق نطاق تطبيق هذا النوع من الشركات في لبنان .

ثانياً : تأسيس الشركة واردة عن اعمالها

تؤسس الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير وتنظم إدارتها وفقاً للقواعد الخاصة بالشركة التي إعتمدت شكلها سواء كانت شركة مغفلة أو محدودة المسؤولية أو توصية مساهمة أو تضامن أو توصية بسيطة[1]. إلا أن القانون فرض بعض الشروط الخاصة بالنسبة للشركة التي لها شكل الشركة المساهمة، فقد نصت المادة ٢٤٤ ق.ت. على أنه إذا إتخذت الشركة شكل شركة مساهمة، وجب أن تبقى أسهمها إسمية حتى بعد إيفاء كل ثمنها.

---

١. تراجع القواعد المتعلقة بتأسيس هذه الشركات وتنظيم الإدارة فيها.

والسبب في ذلك يعود إلى منع المضاربة بالأسهم الصادرة عادة عن شركات تعاونية والى قيام التعاون الوثيق بين الشركاء .

كما فرض القانون أيضاً الحد من إنتقال الاسهم حيث نص على أنه يجوز أن يمنح نظام الشركة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة حق الإعتراض على إنتقال الأسهم شرط أن لا يساء إستعمال هذا الحق، ولعل السبب في ذلك هو إستبعاد بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول في الشركة، إلا أنه يحق للشريك الذي مارست الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة حق الإعتراض على إسهمه أن يخرج من الشركة بإختياره وإن يسترد قيمة أسهمه شرط أن لا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المعين في النظام تطبيقاً لنص المادة ٢٤١ ق.ت. «يعين نظام الشركة مبلغاً لا يجوز أن ينقص عنه رأس المال بإسترداد ما وضعه بعض الشركاء أو بخروج بعضهم» .

ثالثاً – رأس مال الشركة

يتألف من مقدمات الشركاء النقدية أو العينية أما مقدمات العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال[١] .

كانت المادة ٢٤٠ من قانون التجارة تنص على أنه لا يجوز أن يكون رأس المال الإبتدائي أكثر من خمس وعشرين ألف ليرة لبنانية، ويجوز أن يزاد هذا المبلغ بمقتضى قرارات تتخذها الجمعية العمومية العادية سنة فسنة، على أنه لا يجوز أن تبلغ كل زيادة أكثر من خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

وكانت الغاية من تعيين الحد الأقصى لرأس المال الإبتدائي بخمس وعشرين ألف ليرة لبنانية هي كون هذه الشركة تقوم بمشاريع صغيرة وغالباً ما تكون شركة تعاونية ولا يتسنى لها القيام بأعمال المضاربة، ورأس المال هذا يكون جائزاً ضمن شروط سنأتي على ذكرها .

ولكن المادة ٢٤٠ المذكورة الغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٧٧/٦/١٦ دون أن يستعاض عنها بأحكام جديدة. مما يعني الغاء الحد الأقصى الإبتدائي لرأس المال، ومما يعني أيضاً تطبيق الأحكام المتعلقة

---

١. تراجع القواعد المتعلقة بالمقدمات ورأس المال من هذا الكتاب .

برأس المال في سائر الشركات على الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والتي لم تأت على ذكر الحد الأقصى إنما على ذكر الحد الأدنى الذي لا يجوز أن يقل عن الخمسة ملايين ليرة في الشركة المحدودة المسؤولية وعن الثلاثين مليون ألف ليرة في الشركة المغفلة وشركة التوصية المساهمة .

أما الغاية من إلغاء نص المادة ٢٤٠ فهي كون هذه الشركة لم تعد تطبق على الشركة التعاونية بعد صدور المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ وبذلك لم تعد مقتصرة على المشاريع التعاونية الصغيرة .

أ – تغيير رأس المال

هو الميزة الرئيسية لهذا النوع من الشركات، التي تقضي بزيادة رأس المال أو تخفيضه دون تطبيق القواعد الخاصة بتعديل رأس المال ودون القيام بإجراءات النشر ولكن يجب أن يكون رأس المال قابلاً للزيادة وللتخفيض على السواء، لذلك لا تعتبر شركة ذات رأس مال قابل للتغيير كل شركة ينص نظامها على جواز زيادة رأس المال فقط أو على جواز تخفيضه فقط .

١ – **زيادة رأس المال:** تتحقق زيادة رأس المال وفقاً لأحكام المادة ٢٣٩ أما بقبول شركاء جدد فيها، وأما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء، وقد كانت المادة ٢٤٠ تنص على أن الجمعية العمومية العادية هي المرجع المختص لزيادة رأس المال بمقتضى قرارات تتخذها سنة فسنة، أما وقد ألغت المادة ٢٤٠ دون أن تستبدل بأحكام جديدة فلا بد من التساؤل عن المرجع الصالح لتقرير زيادة رأس المال ؟

إنطلاقاً من القواعد العامة التي تقضي بإعتبار أن زيادة رأس المال خلافاً لما هي عليه في الشركة المغفلة وشركة التوصية المساهمة لا تعتبر تعديلاً للنظام لذلك نرى أن الجمعية العمومية العادية هي المرجع الصالح لتقرير زيادة رأس المال .

٢ – **تخفيض رأس المال** : يتحقق تخفيض رأس المال بإستقالة بعض الشركاء أو بإقالتهم أو بإسترداد الشركاء كل ما وضعوه في الشركة أو جزءاً منه .

يحق للشركاء الذين يخرجون من الشركة أن يستردوا الحصص المقدمة منهم، وأن يطالبوا بقسم من المال الإحتياطي متناسب مع حصصهم بحسب الرأي الراجح في الفقه، وقد جاء في موسوعة داللوز تحت عنوان capital variable رقم ٧٦ بهذا المعنى ما يلي :

La retraite ou L'exclusion entraîne une liquidation partielle de l'actif social et sur le fait que les réserves sont nécessairement prises en considération pour établir la contribution de l'associé au passif, contrepartie de son droit de reprises, décident que tout associé qui se retire à vocation aux benefices mis en reserve (Ripert , Hamel et Lagarde, Escarra, Debenset, Bastian , note H. rousseau) .

رابعاً – الجمعيات العمومية في الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير

من مقارنة نصوص المواد ٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٣ من قانون التجارة يتبين أنه يجوز لكل شركة أن تضع بنداً في نظامها يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير (م ٢٣٨)، كما يتبين أنه يوجد في هذه الشركة جمعيات عمومية دون أية إشارة الى الفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذا ما جعل النظريات الفقهية متضاربة في توجب وجود جمعيات عمومية في الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، حتى ولو كانت أساساً شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، أم تقتصر الجمعيات العمومية على الشركات التي لها شكل الشركة المغفلة وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية؟

لقد رأى البعض أنه يوجد جمعيات عمومية لهذه الشركة حتى ولو قامت بشكل شركة تضامن أو توصية بسيطة، ويجب عندئذ أن ينص النظام على تكوين جمعية عمومية من الشركاء تقوم بممارسة السلطات المقررة لها في القانون بالنسبة لتغيير رأس المال أو تعديل نظام الشركة، كما يجب أن ينص النظام على تعيين شروط النصاب والغالبية التي تخول الجمعية العمومية إصدار قراراتها[1] .

---

١. إميل تيان ١ فقرة ٧٦٦ .

أما البعض الآخر فقد إعتبر أن الشركة عندما تكون بشكل شركة تضامن أو توصية بسيطة لا تشتمل على نظام الجمعية العمومية، ولا يمكن بالتالي إتخاذ القرارات فيها إلا بإتفاق جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[1] .

وإننا نرى أن للشركة ذات رأس المال القابل للتغيير قواعد خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بسائر الشركات، ومن شأن هذه القواعد الخاصة أن تجعل منها نوعاً خاصاً من الشركات يتمتع بأنظمته الخاصة بدليل ما نصت عليه المادة ٢٤٥[2] التي وضعت قواعد خاصة تختلف عن القواعد المتعلقة بشركتي التضامن والتوصية البسيطة .

وإذا كان لهذه الشركة بعض القواعد الخاصة، وامام عدم صراحة النص بالنسبة للجمعية العمومية عندما تتخذ الشركة شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة، لا يسعنا إلا أن نعتبر أن القواعد المتعلقة بالجمعية العمومية تعتبر سارية بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي تتخذ شكل الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، وعلى النظام أن يحدد النصاب والأكثرية بالنسبة لشركتي التضامن والتوصية البسيطة .

وعادة ما يحدد النظام مدى حق الشركاء المنسحبين من الشركة في إسترداد حصتهم من المقدمات ومن المال الإحتياطي، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى حرمانهم من الإشتراك في الأرباح بصورة تامة وقد جاء في موسوعة داللوز بهذا المعنى تحت رقم ٧٨ ما يلي :

Cependant, une disposition statutaire peut fixer l'étendue de la reprise de l'associé demissionnaire ou exclú. Celle qui lui donnerait le droit de revendiquer sa part dans les benefices mis en reserve est certainement licite .

Mais en est-il de même de celle qui limiterait son droit à la reprise de son apport ? On l'a constaté en alléguant que cette clause tomberait sous le

---

١. فابيا وصفا .

٢. المادة ٢٤٥ : مهما كان شكل الشركة فإنها لا تحل بخروج أحد الشركاء أو إفلاسه أو عجزه أو فقده الأهلية العامة أو وفاته بل تظل قائمة حكماً بين الشركاء .

coup de l'article 1855 du code civil qui interdit de priver l'associé de toute participation aux benefices accumulés et mis en réserve[1] .

إن حق إنسحاب الشريك من الشركة يعتبر من النظام العام فلا يجوز منعه بصورة مطلقة أو تضييقه بصورة فادحة، شرط أن يستعمل حق الإنسحاب بحسن نية وبدون إساءة في إستعمال الحق، كأن يكون في وقت غير مناسب أو يكون القصد منه الإضرار بالشركة أو المساس بمصالحها المشروعة، ولكن الشريك الذي يخرج من الشركة أما بمجرد مشيئته وإما بناء على قرار الجمعية العمومية يبقى سحابة ثلاث سنوات مسؤولاً أمام الشركاء وأمام الغير عن كل الموجبات التي كانت موجودة وقت خروجه (المادة ٢٤٣) .

وخلال المدة المبينة أعلاه يمارس دائنو الشركة حقهم تجاه الشريك على أمواله كافة وبالتضامن إذا كان في وضع الشريك المتضامن أو المفوض، وبنسبة مقدار مقدماته فقط إذا كان في وضع الشريك الموصي أو المساهم .

خامساً – إخراج شريك أو عدة شركاء من الشركة

نصت المادة ٢٤٢ ق.ت. على ما يلي : «يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي أنه يحق للجمعية العمومية أن تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة إخراج شريك أو عدة شركاء منها بدون أن يحرموا حقوقهم المكتسبة في المال الإحتياطي المختص بها» .

يتبين من هذه المادة أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية بالغالبية المعينة لتعديل النظام أن تقرر إخراج شريك من الشركة شرط أن يوضع نص في النظام يخولها هذا الحق. وقد يرد هذا النص في الصك التأسيسي للشركة، أو عن طريق تعديل النظام بإدخال هذا النص عليه . وإذا تقرر إخراج الشريك من الشركة يحق له إسترداد حصته في المقدمات وفي المال الإحتياطي، ويبقى مسؤولاً تجاه الشركاء ودائني الشركة عن جميع الالتزامات مدة ثلاث سنوات كما ذكرنا سابقاً .

---

1. La cour de cassation (com . 21 dec 1955. J.C.P.1956 11.9212 Bastian).

ويجب ألا ينتج عن خروج الشريك تدني رأس المال عن الحد الأدنى المعين في النظام تطبيقاً لنص المادة ٢٤١ ق.ت. «يعين نظام الشركة مبلغاً لا يجوز أن ينقص عنه رأس المال بإسترداد ما وضعه بعض الشركاء أو بخروج بعضهم، ولا يجوز أن يكون ذلك المبلغ أقل من خمس رأس مال الشركة ويخضع هذا النص من نظام الشركة لمعاملة النشر» .

إذا وصل رأس المال الى الحد الأدنى المعين في النظام لا يكون جائزاً عندئذ قبول أي إنسحاب أو أية إستعادة لمقدمات إلا إذا حصلت إكتتابات أدت إلى زيادة رأس المال الى مستوى أعلى من الحد الأدنى، إلا أنه يبقى جائزاً للشريك الذي يرغب في الإنسحاب أن يتفرغ عن حصته للغير خاصة إذا كانت هذه الحصة أسهماً .

يؤخذ بعين الإعتبار من أجل تكوين الإحتياطي القانوني الحد الأقصى لرأس المال في نهاية السنة المالية إذا كانت الشركة مساهمة .

سادساً – حل الشركة

تحل الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير للأسباب العامة التي تحل بها الشركات، المنصوص عنها في المادة ٦٤ من قانون التجارة وقد أتينا على ذكرها سابقاً .

وتحل أيضاً للأسباب الخاصة بالشركات التي إتخذت شكلها، ولكنها لا تحل للأسباب المبنية على الأعتبار الشخصي كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو خروجه من الشركة، شرط أن لا تؤدي هذه الحالات الى إنخفاض رأس المال لما دون الحد الأدنى .

في حال وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الأحياء دون أن يكون لورثة الشريك المتوفي الحق في أن يكونوا شركاء بقدر حصتهم في الشركة، إنما يأخذون حصتهم الأرثية فقط . ولكن هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز الإتفاق على إستمرار إشتراك ورثة الشريك، كما يجوز أيضاً الإتفاق على أن الشركة تحل بسبب وفاة أو فقد أهلية أو إفلاس أحد الشركاء .

وبعد حل الشركة تجري تصفيتها وقسمتها بين الشركاء وفقاً للقواعد القانونية العامة والخاصة المنصوص عنها في النظام .

الباب الثاني
شركات الضمان

Société d'assurance

أولاً – تعريف ومفهوم الشركة

هي شركة من نوع خاص يقتصر موضوعها على مزاولة كل أو بعض العمليات المتعلقة بضمان الحياة والأضرار وإخطار النقل وطوارئ العمل والسرقة والقروض وغيرها من عمليات الضمان .

وقد عمدت معظم دول العالم إلى وضع تنظيم خاص لهذه الشركات يتفق مع طبيعة نشاطها، وإلى فرض رقابة قوية عليها بغية حماية المضمونين وتحقيق الثقة والإطمئنان في الدخل القومي وصيانة الأمان الإجتماعي. وفي سبيل ذلك صدر في لبنان قانون بتاريخ ١٩٥٥/١/١٦ يتعلق بشركات الضمان ثم عدل بتاريخ ٣ شباط ١٩٥٦ .

ومن أجل تدعيم الرقابة وبالتالي الثقة عمد المشترع الى تنظيم هيئات الضمان فأصدر المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨ الذي وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٨٤٥١ تاريخ ٦٧/١٠/٢١ الرامي إلى تنظيم هيئات الضمان موضع التنفيذ حيث نشر القانون بالمرسوم المشار إليه ثم عدل بموجب القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، وما زالت أحكامه نافذة حتى اليوم ومن أبرز خصائصه بسط رقابة الدولة على هيئات الضمان وإقامة نظام من شأنه أن يكفل حقوق المضمونين ويؤدي إلى توظيف رؤوس الأموال الضخمة، وإلى إنماء الثروة القومية والإجتماعية .

تشمل عمليات الضمان ستة فروع مختلفة وفقاً لما يلي :

الفرع الاول :

أ – ويشمل ضمان وإعادة ضمان العمليات المتعلق تنفيذها بمدة الحياة البشرية والعجز والشيخوخة .

ب – ضمان وإعادة ضمان العمليات المتعلقة بالأولاد والأزواج .

ج – عمليات تكوين الأموال التي تشمل ولا تشمل ضمان اخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعهد هيئة الضمان بموجبها بآداء قيمة أو جملة قيم محددة بتاريخ معين أو تواريخ معينة أو بنتيجة سحوب دورية تجري على غرار سحوب اليانصيب، وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية .

د – عمليات الإستثمار المشترك Mutuals funds عن طريق جمع أمـــوال نقدية، يؤديها مشتركون غير مساهمين بغية توظيفها في إستثمارات مختلفـــة وبصورة مشتركة .

الفرع الثاني :

ويشمل عمليات الضمان وإعادة الضمان ضد الأضـــرار الناتجـــة عـــن اخطار الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والبـــرد والإنفجارات والإضطرابات والثورات وسقوط الطائرات والســـفن الجويـــة الأخرى وكل ما يشملها أو يتفرع عنها .

الفرع الثالث :

ويشمل الضمان وإعادة الضمان ضد الأضرار الناجمة عن اخطار النقل وضمان أجسام السفن البحرية والجوية وكل ما يشملها أو يتفرع عنها عرفاً .

الفرع الرابع :

ويشمل عمليات الضمان وإعادة الضمان ضد الأخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبـــات وطـــوارئ العمـــل والحـــوادث الشخصية والطبابة والإستشفاء والسرقة وسوء الإئتمان والأخطـــار المهنيـــة وغير ذلك من الأخطار التي لم ينص عليها صراحة هذا القانون .

الفرع الخامس :

ويشمل عمليات الضمان وإعادة ضمان القروض والتسليفات والـــتكفلات وكل ما يشملها أو يتفرع عنها عرفاً .

الفرع السادس :

ويشمل الضمان وإعادة الضمان ضد الأضرار الناجمة عـــن الاخطـــار والطوارئ الزراعية وكل ما يشملها أو يتفرع عنها .

ثالثاً – تأسيس الشركة :

تخضع شركات الضمان للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة ولأحكام خاصة نص عليها القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ أيار ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ وهذه الأحكام الخاصة هي الآتية :

أ – الترخيص :

يحظر على شركات الضمان ممارسة أية عملية من عمليات الضمان المذكور سابقاً إلا إذا إستحصلت على ترخيص بذلك من وزير الإقتصاد بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان. ومن أجل الإستحصال على الترخيص المذكور عليها إتباع الإجراءات التالية :

١ – **طلب الترخيص :** على الشركة أن تقدم الى وزارة الإقتصاد الوطني طلباً بالترخيص لها بممارسة كل أو بعض عمليات الضمان، على أن يرفق هذا الطلب بملف يحتوي على كل من الوثائق والمستندات التالية :

– صورة مصدقة حسب الأصول عن كل من العقد التأسيسي والنظام الداخلي .

– بيان بفروع العمليات التي ترغب الشركة في ممارستها مع بيان الأسس الفنية العائدة لها، إذا كان نوع تلك العمليات يتطلب ذلك .

– وثيقة تثبت مقدار رأس المال المدفوع .

– شهادة بالضمان التي يفرضها القانون. أما الضمانة فتكون نقدية أو عقارية أو أوراقاً مالية قدرها مليار ومائتا مليون ليرة لبنانية عن كل فرع من الفروع الأول والرابع والخامس وثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية للفروع الثاني والثالث وسبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية عن الفرع السادس .

– نصوص الشروط العامة لجميع عقود الضمان التي تتعامل بها الهيئة في العمليات التي ترغب في ممارستها بما في ذلك نماذج عن السندات المتعلقة بالعمليات ٣ و٤ من الفرع الأول، وذلك لكي يتسنى بحث هذه

الشروط من الوجهة القانونية حماية للمضمونين من الشروط التي قد تـؤدي إلى التلاعب بحقوقهم .

٢ – **قرار الترخيص :** يصدر قرار الترخيص للشركة بمزاولة العمل في لبنان عن وزير الإقتصاد الوطني ويجب أن ينشر قـرار التـرخيص فـي الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مع الملف الكامـل المرفق به . ولوزير الإقتصاد الوطني ان يتخذ قراراً بتمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى كمهلة قصوى على أن يبلغ قرار التمديد الى الهيئة ذات العلاقة قبل إنتهاء المهلة الاولى .

ولوزير الإقتصاد أن يرفض طلب الترخيص بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، ويجب أن ينشر قرار الرفض أيضاً في الجريدة الرسـمية في ذات المهلة المذكورة آنفاً. ولكن يحق للهيئة (الشركة) أن تعترض علـى الرفض الضمني أو العلني الى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ تبليغ قرار الرفض أو من تاريخ إنتهاء المهلة المبينة آنفاً .

ويجوز لهيئة الضمان أيضاً أن تطلب تعديل الترخيص على أن يرفـق طلب تعديل الترخيص بالأوراق المثبتة التي تؤيد هذا التعديل مصدقة بالشكل الذي قدمت به الوثيقة الأصلية، ويتم التعديل بقـرار يصـدر عـن وزيـر الإقتصاد الوطني أيضاً بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعد صدور قرار الترخيص بالتعديل، على الهيئة أن تبلغ وزارة الإقتصاد نسختين عن التعديل الذي قـد يطـرأ علـى الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي .

٣ – **سحب الترخيص :** يسحب الترخيص المعطى في الأحوال التالية:

– إذا تبين أن الترخيص أعطي خلافاً للقانون .

– إذا ثبت أن الهيئة لم تعد تتوفر فيها الشروط التي اعطي على أساسها الترخيص، أو أنها لا تتقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لا سيما القـانون المتعلق بهيئات الضمان .

– إذا ثبت في ضوء البيانات والوثائق الحسابية والمالية وخاصة المتعلقة منها بالميزانية وبنتيجة تحقيق وجاهي تقوم بـه وزارة الإقتصـاد الـوطني

بواسطة ثلاثة خبراء إخصائيين إثنين منهم غير موظفين، إن حقوق حملة العقود معرضة للضياع أو إن الهيئة غير قادرة على تعهداتها .

– إذا لم تباشر الهيئة بالعمل خلال سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية أو إذا شغر تمثيلها القانوني مدة سنة متتابعة .

– إذا ثبت لوزارة الإقتصاد الوطني أن الهيئة لم تذعن لتنفيذ حكم إكتسب قوة القضية المحكمة .

– إذا لم تؤد الهيئة رسم المراقبة عن كل فرع مسجل من فروع الضمان تتعاطاه الهيئة .

– إذا قررت الهيئة وقف العمليات العائدة لفرع واحد أو لعدة فروع. ولكن لا يجوز سحب الترخيص في هذه الحالة إلا بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان وبعد دعوة الهيئة صاحبة العلاقة بكتاب مضمون لتقديم ملاحظاتها الخطية خلال خمسة عشر يوماً، ويحق للهيئة أن تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ – **عقوبات مخالفة قرار الترخيص :** يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤسس أو عضو مجلس إدارة أو كل مدير لهيئات لبنانية أو كل مدير أو ممثل لاحدى الهيئات الأجنبية، يعرض أو يعقد إتفاق ضمان أو سند إكتتاب أو وثيقة تتعلق بإحدى عمليات الضمان قبل نشر قرار الترخيص أو دون أن يكون مرخصاً للهيئة بممارستها بتاريخ العرض أو إجراء العقد أو الإكتتاب .

ب – سجل هيئات الضمان :

هو سجل تابع لوزارة الإقتصاد الوطني تسجل فيه هيئات الضمان . وعلى هذه الهيئات أن تثبت بوضوح مع إسمها التجاري في كل ما يصدر عنها من الأوراق أو العقود أو النشرات أو الإعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات، وفي كل ما يوزع على الجمهور أو ينشر في الصحف، رقم تسجيلها في سجل هيئات الضمان وتاريخه مع الإشارة إلى أنها خاضعة لقانونها الخاص .

ويحظر على هذه الهيئات أن تشير أو تلمح الى غير ذلك مما يتعلق برقابة الدولة أو أن تدرج ما يمكن أن يضلل في حقيقة طبيعة أعمالها أو وضعها المالي .

ج – طبيعة الشركة ورأس مالها :

يشترط في كل هيئة ضمان لبنانية لكي يرخص لها بالعمل أن تكون شركة مغفلة وأن لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليارين ومايتين وخمسين مليون ليرة لبنانية وهذا يشكل شواذاً على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المساهمة بوجه عام عن ثلاثين مليون ليرة، كما لا تستطيع الإستحصال على ترخيص بممارسة عمليات الضمان أية شركة لا تتخذ شكل الشركة المغفلة، وهذا المنع يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الغاؤه بإتفاقات خاصة .

ولكن خلافاً لمنطوق هذه القاعدة يجوز للجمعيات التعاونية المهنية ممارسة عمليات الضمان المنصوص عنها في الفرع الأول وعمليات الضمان من المرض والحوادث الجسدية وذلك فقط لصالح الأعضاء المنتمين إليها. ويعنى بالجمعية التعاونية المهنية الجمعية المؤلفة بدون رأس مال من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد .

ويستثنى من شرط رأس المال جماعات مكتتبي اللويدس والهيئات الأجنبية التي تتعاطى عمليات الإستثمار المشترك والهيئات الأجنبية الأخرى المسجلة في لبنان عند صدور القانون .

رابعاً – الإحتياطي الفني وتوظيفه :

على شركات الضمان أن تكون إحتياطياً فنياً يختلف عن الإحتياطي القانوني ولا يتألف بإقتطاع جزء من الأرباح بل من الأقساط المدفوعة أو المستحقة، وهذا الإحتياطي يخصص لايفاء الشركة بتعهداتها تجاه المضمونين أو المستفيدين من عقود الضمان .

ويتألف الإحتياطي الفني مما يأتي :

أ – إحتياطي العقود المنظمة والسارية المفعول في لبنان والعائدة لجميع العمليات المنصوص عنها في الفروع المذكورة سابقاً وهو مساو لتقدير

الالتزامات التي قد تنتج عنها . ويحسب هذا الإحتياطي الفني في آخر كل سنة مالية عن المدة الباقية من سريان جميع العقود، ويطلق على هذا الإحتياطي اسم الاحتياطي الحسابي وهو مؤلف من تمويل التعهدات بمعدل فائدة يعين حده الأقصى بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد الوطني بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، وبالنسبة للشركات اللبنانية يجب أن يتناول الإحتياطي الفني جميع أعمالها في الخارج .

ب – إحتياطي الحوادث التي وقعت وصرح عنها قبل إنتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد .

ج – إحتياطي حصص الربح المتوجبة للمؤمنين أو المشتركين وغير المدفوعة بتاريخ إنتهاء السنة المالية .

د – أنواع الإحتياطي الأخرى التي يمكن أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد الوطني بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان .

ويختلف مبلغ الإحتياطي بإختلاف عمليات الضمان. فإذا كان الامر يتعلق بعمليات الضمان على الحياة وعمليات تكوين الأموال لا يجوز أن يقل الاحتياطي الفني عن مقدار الإحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تزاولها الشركة أو تنفذها قي لبنان . ولكن ما هو المقصود بالإحتياطي الحسابي ؟

إن أخطار ضمان الحياة تتزايد كلما تقدمت السن بالمضمون، وبما أن اقساط الضمان تبقى ثابتة طيلة مدة الضمان، فإن أقساط الضمان في السنوات الثلاث الأولى تكون أعلى مما يقتضيه تحقق الخطر المضمون خلالها . ويتكون الاحتياطي الحسابي من الفرق بين قسط الضمان المدفوع وما كان يجب أن يدفعه المضمون عادة .

وإذا كان الامر يتعلق بعمليات الضمان الأخرى فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى للإحتياطي الفني عن أربعين بالمئة من البدلات المدفوعة والمتوجب إستيفاؤها وعن خمس وعشرين بالمئة من البدلات المدفوعة والمتوجب إستيفاؤها فيما يختص بعمليات الضمان المنصوص عنها في الفرع الثالث (ضمان ضد اخطار النقل والضمان البحري والجوي) .

على شركات الضمان أن توظف كامل الإحتياطي الفني على الوجه الآتي:

١ – ودائع نقدية توظف في مصارف مقبولة .

٢ – أراض وعقارات أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان (دون المساس بأحكام القانون رقم ٦٦/٥٩ الصادر بتاريخ ٦٦/٩/١٠ المتعلق بإكتساب غير اللبنانيين والشركات الحقوق العينية العقارية في لبنان) على أن لا تقل قيمة الأراضي أو العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ القرض .

٣ – سندات حكومية لبنانية أو مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية .

٤ – قروض على عقود ضمان الحياة بشرط أن لا تتجاوز قيمة السلفة قيمة الإسترداد المدونة في العقد .

٥ – أسهم وسندات لبنانية .

٦ – ديون متوجبة على هيئات إعادة الضمان بشأن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية .

٧ – أسهم وسندات مقبولة من وزارة الإقتصاد الوطني وذلك فقط بمقدار الاحتياطي الحسابي لعمليات الضمان على الحياة بعملات أجنبية مع حد أقصى قدره خمسون بالمئة من مجموع الإحتياطي الحسابي لجميع عمليات الضمان على الحياة .

خامساً – رقابة الدولة على شركات الضمان :

تخضع شركات الضمان لرقابة الدولة منذ تأسيسها وخلال ممارسة نشاطها عن طريق إجهزة إدارية مختلفة تتولى الرقابة من النواحي الفنية والمالية، وأهم هذه الأجهزة هي التالية :

أ – المجلس الوطني للضمان :

هو عبارة عن مجلس يشكل على الوجه التالي :

– وزير الإقتصاد الوطني	رئيساً
– مستشار في مجلس شورى الدولة	نائباً للرئيس يختاره وزير العدل

- مدير عام المالية عضواً
- مدير عام الإقتصاد الوطني عضواً
- رئيس مصلحة التجارة في المديرية العامة لوزارة الإقتصاد الوطني عضواً
- إستاذ جامعي مختص في علم الضمان عضواً
- عضوان يمثلان هيئات الضمان اللبنانية ينتخبهما رؤساء مجالس هذه الهيئات عضواً
- عضوان يمثلان هيئات الضمان الأجنبية ينتخبهما الممثلون القانونيون لهذه الهيئات . عضواً

يعين أعضاء هذا المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وينعقد بناء على دعوة رئيسه أو بطلب من أربعة أعضاء على الاقل، ولا يكون إنعقاده صحيحاً إلا إذا حضر الإجتماع ستة اعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وصوت رئيس الجلسة مرجح عند تعادل الأصوات .

يجب أن ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتفرغ في إحدى جلساته لابداء ملاحظاته بشأن التقرير السنوي الذي تضعه دائرة الشركات، ولا يجوز له أن يبحث في إجتماعاته إلا في الامور المدرجة في جدول الأعمال المرفق بالدعوة الى الإجتماع، كما أنه لا يجوز تعديل أعمال أية جلسة بعد أن تكون الدعوة لحضورها قد وجهت الى الأعضاء، على أنه يحق للمجلس مناقشة اي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال إذا طلبت أكثرية الأعضاء الحاضرين ذلك، ويجب أن توجه الدعوة قبل ثمانية أيام على الأقل من موعد الإجتماع .

وللمجلس أمانة سر يؤمن أعمالها موظف تحت تصرفه من قبل وزارة الإقتصاد الوطني، أما نفقاته فتتحملها موازنة الدولة .

يلتزم أعضاء المجلس وأمين السر بالسر المهني في كل ما يتعلق بالمعلومات ذات الطابع السري التي تتصل بهم بحكم حضورهم جلساته، ويختص هذا المجلس بتقديم الإقتراحات المتعلقة بسير هيئات الضمان

وبصورة خاصة الإقتراحات التي تتعلق بالأحكام الضرائبية والشروط العامة للعقود، والتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الأخطار والى تنظيم الرقابة عليها، ويقدم المجلس الى وزارة الإقتصاد تقريراً سنوياً بأعماله ينشر في الجريدة الرسمية. وبالإضافة إلى الصلاحيات المعطاة له يبحث المجلس الوطني للضمان في جميع الأمور المحالة عليه من قبل وزير الإقتصاد الوطني والمتعلقة بشؤون الضمان وإعادة الضمان وتكوين الأموال والإدخار والإستثمار المشترك .

ب – لجنة مراقبة هيئات الضمان :

تتولى وزارة الإقتصاد الوطني لمصلحة الجمهور مراقبة هيئات الضمان وملاحقة المخالفين أمام المراجع القضائية المختصة . وقد أنشئت لهذه الغاية لدى مصلحة التجارة في وزارة الإقتصاد الوطني «لجنة مراقبة هيئات الضمان»، تضم على الاقل ثلاثة مراقبين محلفين يؤخذون بالتعاقد ويكون أحدهم خبيراً في رياضيات الضمان Acluary وتتولى هذه اللجنة مراقبة هيئات الضمان.

لا يجوز لموظفي الدولة المعنيين بشؤون الضمان والمراقبين أن يقبلوا إختيارهم بصفة محكمين في المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان أو بينها وبين المتعاقدين معها، أو أن يسجلوا في لائحة الخبراء المختصين في حقل الضمان .

ج – مراقبة الحسابات :

يصدر وزير الإقتصاد الوطني بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني نظاماً حسابياً لعمليات الضمان . وعلى الهيئات التي تمارس هذه العمليات أن تمسك وفقاً لهذا النظام الحسابي حسابات خاصة منفصلة لكل من الفروع التي تمارسها، كما عليها أن تعد البيانات المنصوص عنها في النظام الحسابي، وأن تقدمها لوزارة الإقتصاد الوطني وتوزعها وتنشرها، ويتناول ذلك بصورة خاصة الميزانية العامة للهيئة اللبنانية والميزانية الخاصة بالعمليات التي تجريها في لبنان الهيئة الاجنبية، وعلى كل هيئة بالإضافة إلى ذلك أن

تقدم الى وزير الإقتصاد الوطني في المواعيد التي يحددها جميع الوثائق والمعلومات التي يرى وجوب تقديمها .

وإذا تأخرت إحدى الهيئات عن إيداع وزارة الإقتصاد الوطني أيا من البيانات أو الوثائق المتوجب تقديمها أو إذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحددها الوزارة عوقبت بغرامة إدارية قدرها خمسون ليرة عن كل يوم تأخير.

إذا ثبت في ضوء البيانات والوثائق السابق ذكرها وبنتيجة تحقيق وجاهي تقوم به وزارة الإقتصاد بواسطة ثلاثة خبراء أخصائيين إثنان منهم غير موظفين إن حقوق حملة العقود معرضة للضياع أو أن الشركة غير قادرة على القيام بتعهداتها، يجوز سحب الترخيص المعطى للشركة بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان .

د – مراقبة عمليات ووثائق الشركة :

يدقق المراقبون المحلفون الذين تضمهم لجنة مراقبة هيئات الضمان في مركز إدارة أية شركة ضمان أو فروعها ووكالاتها في جميع العمليات والوثائق التي يرون وجوب تدقيقها، وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المراقبين في مركز إدارتها أو في وكالاتها مستخدميها المختصين ليقدموا لهم جميع المعلومات اللازمة لقيامهم بمهمتهم . وللمراقبين أيضاً أن يجروا التحقيق في المخالفات المرتكبة ضد القانون أو ضد النظام الداخلي للشركة . ويبلغ المراقبون وزير الإقتصاد الوطني والنيابة العامة عند الإقتضاء نتيجة تحقيقاتهم وتدقيقهم ويعاقب على المخالفات بوجه عام بغرامة نقدية يقررها وزير الإقتصاد الوطني بناء على إقتراح رئيس مصلحة التجارة المستند إلى رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان .

سادساً – حل الشركة :

بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات تحل هيئات الضمان للأسباب الخاصة التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٨١٢ .

أ – إن القرار الصادر بسحب الترخيص عن كافة الفروع التي كانت تزاولها الهيئة يؤدي حتماً إلى حلها .

ب – تحل أيضاً بتحويل جميع عقودها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها الى هيئة أخرى مرخص لها بممارسة عمليات الضمان. ويجب أن يعلن عن هذا التحويل مسبقاً في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين، على أن يتضمن الإعلان دعوة حملة العقود أو المشتركين أو المستفيدين من العقود أو كل ذي مصلحة، لتقديم ملاحظاتهم على التحويل الىوزارة الإقتصاد الوطني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتنظر مصلحة التجارة في هذه الإعتراضات وتبت فيها نهائياً بالإستناد إلى رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان . ويتم الترخيص بالتحويل بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد الوطني بالإستناد إلى عقد التحويل . وإن قرار الوزير يجعل التحويل نافذاً بالنسبة لكل ذي مصلحة إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ج – تحل الشركة بتقرير وقف أعمالها في لبنان شرط أن تحرر ضماناتها، ويتم لها ذلك بتقديم طلب خطي الى وزارة الإقتصاد الوطني يرفق به ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من إلتزاماتها، وما يثبت أنها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين تصدران في المدينة الكائن فيها مركزها الرئيسي إذا كانت لبنانية أو وكالتها الرئيسية إذا كانت أجنبية، إعلاناً يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل، بين المرة والأخرى فترة قدرها خمسة عشر يوماً عن عزمها تقديم طلب إلى وزير الإقتصاد الوطني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان لتحرير أموالها في لبنان وسحب الضمانة المودعة منها . ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة حملة عقود الضمان الذين يرغبون في الإعتراض على هذا التحرير أن يقدموا إعتراضاتهم إلى وزارة الإقتصاد الوطني في موعد ينتهي يوم تقديم الطلب المشار إليه .

سابعاً – تصفية الشركة :

بعد حل الشركة تجري تصفيتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالتصفية التي أتينا على ذكرها في شركة التضامن والشركة المغفلة، ويتولى التصفية مصف واحد أو عدة مصفين وإذا لم تعين الشركة المصفي في نظامها الأساسي ولا عينته خلال شهر واحد من تاريخ سحب الترخيص ولم يتفق الشركاء على إختياره فتعينه المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها .

الباب الثالث

شركات الإقتصاد المختلط

Société d'économie mixte

الفصل الأول

شركات الإقتصاد المختلط بوجه عام

أولاً – تعريف ومفهوم الشركة :

هي نوع خاص من الشركات المغفلة يقوم على الإشتراك بين الدولـــة أو أية مؤسسة عامة أخرى من جهة، ورؤوس الأموال الخاصة من جهة أخرى، من أجل إستثمار مشروع تجاري .

وقد وضعت لهذه الشركة عدة تعاريف نبين أهمها فيما يلي :

1 – L a société d'économie mixte est une société commerciale qui, dans ses lignes essentielles, est soumise aux lignes d'ordinaire des société anonymes, mais dont le capital et l'administration appartiennent à des particuliers ou à des groupements et à une ou plusieurs collectivités[1] .

2 – c'est une forme spéciale de société anonyme dans laquelle l'autorité concédante se trouve faire partie de la société suivant des règles spéciales qui different du droit commum commercial appliqué aux associés des société anonyms ordinaire[2] .

3 – on donne le nom d'économie mixte à une forme d'exploitation dans laquelle l'Etat, ou une autre collectivité publique, s'associe aux capitaux privés[3] .

٤ – شركات الإقتصاد المختلط هي شركات مساهمة تساهم فيها الدولـــة أو أحد فروعها مع رؤوس الأموال الخاصة، وسميت كذلك لقيامهـــا علـــى مساهمة رأس المال العام ورأس المال الخاص[٤] .

---

1. Perroux :société d'économie mixte et système capitaliste : Laufenburger : l'intervention de l'état dans la structure économique .
2. Bonnard : droit administratif .
3. Ripert et Roblot : société d'économie mixte N0 1693 .

٤. مصطفى كمال طه : شركات الإقتصاد المختلط رقم ٦٢٠ .

ومهما إختلفت التعاريف فهي تؤدي الى غاية واحدة هي إشـــتراك رأس المال العام ورأس المال الخاص في إستثمار مشروع معين. هذا الإشـــتراك لا بد من أن تنبثق عنه أحكام خاصة سنتولى بحثها تباعاً .

نشأ هذا النوع من الشركات بصورة خاصة في المانيا والسويد وبلجيكـــا وسويسرا، ثم ظهر في فرنسا. أما لبنان فقد عرف هذا النوع من الشـــركات فساهمت الدولة بعدة شركات مختلطة منها مصـــرف التســـليف الزراعـــي والصناعي والعقاري المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٥٤ وقـــد تعدلت بعض أحكامه بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تـــاريخ ٥٩/٣/٥ والمرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٦٧/٨/٥ وأخيراً بموجـــب المرســـوم الإشتراعي رقم ٩٤ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ الذي ألغى بعض الأحكام وإســـتعاض عنها بأحكام جديدة. ومنها الشركات العقارية المجاز إنشاؤها بموجب المـــادة ١٩ من قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٤ أيلـــول ١٩٦٢ والمعدلـــة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٦ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ حيـــث ورد فـــي الفقرة الأولى منها أنه يمكن إنشاء شركات عقارية تضم الملاكين كما تضـــم سائر أصحاب الحقوق التي تدخل في تقدير قيمة العقار بمن فيهم المستأجرين والمستثمرين، وكذلك الادارة ذات العلاقة ويفهم بكلمة الإدارة في هذا النص الدولة أو البلديات ذات العلاقة سواء كانت منفردة أو مجتمعة .

وقد أجيز أيضاً للدولة أن تنشئ شركة طيران وطنية مختلطة إما عـــن طريق دمج شركات قائمة أو تأسيس شركة جديدة، وأن تسهم في رأس مالها بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

وأجيز أيضاً للدولة أن تسهم في شـــركات مختلطـــة لتنفيـــذ وإســـتثمار المشاريع السياحية بمقتضى القانون رقم ٥٨ تاريخ ٥ تموز ١٩٦٧ .

كما أنشئ المصرف الوطني للإنمـــاء الصـــناعي والســـياحي بموجـــب المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ٧١/١٢/١٠ وصدق نظامه الأساســـي بموجـــب المرسوم رقم ٤٧٢٩ تاريخ ٧٣/١/١٠ الذي ينص على أنه شـــركة مغفلـــة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص سميت "المصرف" والمساهمون في هـــذه الشركة هم : الدولة اللبنانية وأشخاص القانون العام اللبنانيون، والأشـــخاص المعنويون اللبنانيون التابعون للقانون الخـــاص، والأشـــخاص الطبيعيـــون

المتمتعون بالجنسية اللبنانية، والمؤسسات المصرفية والمالية العاملة في لبنان وفي الخارج .

وكذلك انشئ مصرف للاسكان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ٧٧/٢/١٥ وصدق نظامه بموجب المرسوم رقم ٩٣ تاريخ ٧٧/٤/١٢ وهو عبارة عن شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص بين الدولة اللبنانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن المساهمين اللآخرين ومن ينضم اليهم فيما بعد من المساهمين واطلق على هذه الشركة اسم «الشركة» أو «المصرف» .

كما انشئ المصرف الوطني للانماء الزراعي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٧٧/٦/٢٥ وصدق نظامه بموجب المرسوم رقم ١١٦٢ تاريخ ٨ نيسان ١٩٧٨ ونشر في العدد ١٦ من الجريدة الرسمية ٠ وهو عبارة عن شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص بين الدولة اللبنانية ومن يكتتب من المساهمين الآخرين ومن ينضم اليهم فيما بعد من المساهمين وقد سميت هذه الشركة بـ «الشركة» أو «المصرف»٠

ثانيا – تأسيس الشركة :

تخضع هذه الشركة للقواعد العامة المتعلقة بالشركات المغفلة ، ولقواعد خاصة بكل واحدة منها ، اذاً لا توجد قواعد قانونية عامة مختصة بشركات الاقتصاد المختلط بل ينشأ كل منها بمقتضى قانون خاص، اذ لا بد من قانون خاص يرخص للدولة بالاشتراك في شركة الاقتصاد المختلط لما يتطلبه هذا الاشتراك من لحظ اعتمادات في الموازنة العامة، ولما يقتضيه من نظام خاص يتضمن خروجاً على القواعد العامة للشركات المغفلة، كما هو الأمر في شركة التسليف الزراعي والصناعي والعقاري المؤسسة بالقانون الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٥٤ حيث نصت المادة الاولى منه على الاجازة للحكومة بالمساهمة في تأسيس شركة مساهمة للتسليف غايتها تشجيع وانماء المشاريع الزراعية والصناعية والمشاريع العقارية للسياحة والاصطياف والاشتاء باسم وعنوان «مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري» . أما موضوع هذه الشركة فينحصر بالمشاريع العقارية التي يجوز للمصرف أن يسلفها

بإنشاء أو تحسين الفنادق والملاهي على أنواعها والمشاريع السياحية ومشاريع الإسكان والبناء للسكن الشخصي والمستشفيات والمدارس المهنية[1].

وقد أجيز للحكومة أن تضمن لغاية خمسة وأربعين مليون ليرة عدا الفائدة المبالغ التي يستلفها مصرف التسليف حسب إحتياجاته من مصرف سوريا ولبنان (م ٢٠) .

كما نصت المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٥٨ تاريخ ٦٧/٧/٥ المتعلق بتنفيذ وإستثمار المشاريع السياحية، على إنه يمكن من أجل تنفيذ أو إستثمار المشروع المعتبر ذا منفعة سياحية، إنشاء شركات مغفلة مختلطة تسهم فيها الدولة بمقدمات عينية أو نقدية وتكون المساهمة النقدية ضمن حدود الإعتمادات المخصصة أو التي يمكن تخصيصها لهذه الغاية . وللدولة أو للبلديات أن تقدم إملاكها الخاصة كمقدمات عينية في الشركة المغفلة المختلطة المرخص بإنشائها. يرخص بتأسيس الشركة المغفلة المختلطة ويصدق نظامها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير السياحة .

ويمكن الترخيص بإشغال أملاك الدولة العامة لغايات سياحية وذلك بموجب عقود تحدد مدة الإشغال وشروطه والبدلات المتوجبة عنه (م ٨) .

والشركات العقارية تؤسس بين الدولة والبلديات المسماة "بالإدارة" وأصحاب العقارات الواقعة ضمن المنطقة موضوع تصميم ونظام تنظيم مدني وأصحاب الحقوق العينية على هذه العقارات، ويرخص بالتأسيس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويمكن للإدارة أن تتمثل في الشركات العقارية بأحد الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام الذي أنيط به حق تنفيذ تعميم ونظام تنظيم مدني (م ٥ من المرسوم رقم ٩٥٩) .

تتقدم الإدارة بطلب ترخيص بتأسيس الشركات العقارية من الحكومة بواسطة رئاسة مجلس الوزراء وترفق بطلبها المستندات المحددة بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٥٩. وموضوع الشركات العقارية هو القيام بجميع العمليات التي يقتضيها تنفيذ تعميم ونظام تنظيم مدني موضوع لمنطقة ما .

---

١. المادة الثانية من قانون ٥٤/٧/١٦ الملغاة والمستعاض عنها بالمرسوم الإشتراعي رقم ٩٤ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ .

أما شركات الطيران الوطني المختلطة فتنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أما عن طريق دمج شركات قائمة أو عن طريق تأسيس شركة جديدة، وهي تخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ٦٧/٨/٥ كما تخضع للقوانين التي ترعى الشركات المساهمة والطيران المدني في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي، وموضوع شركة الطيران الوطنية هو تأمين إستثمار النقل الجوي بالشروط التي نصت عليها القوانين والأنظمة اللبنانية والإتفاقات المعقودة بين لبنان وسائر الدولة .

وموضوع المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي هو العمل على إنماء قطاعي الصناعة والسياحة في الإقتصاد اللبناني، عن طريق تمويل المشاريع الإستثمارية وتسجيل توظيف الرساميل المحلية والخارجية وتقديم سائر الخدمات الأخرى اللازمة لتحقيق تلك المهمة في إطار السياسة الإقتصادية للدولة وخططها الإنمائية .

وموضوع مصرف الإسكان هو تمويل مشاريع الإسكان. وموضوع المصرف الوطني للإنماء الزراعي هو تمويل المشاريع الزراعية والمزارعين وإدارة الأموال المودعة لتمويل هذه المشاريع وقبول الودائع لمدة لا تقل عن سنة وفتح حسابات توفير للمدخرين وبشكل عام العمل على إنماء وتحديث القطاع الزراعي في شتى الحقول .

ثالثاً – رأس مال الشركة :

تطبق القواعد العامة المتعلقة برأس مال الشركة المغفلة على رأس مال شركة الإقتصاد المختلط، فيتألف رأس المال من مقدمات نقدية أو عينية دون أن تدخل فيه مقدمات الصناعة أو العمل، ويجب أن لا يقل رأس المال عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية، وأن لا تقل قيمة السهم عن الحد الأدنى المعين قانوناً وهو ألف ليرة، ولكن يجب أن يشترك في تكوين رأس المال القطاع العام والقطاع الخاص، على أن يكون إشتراك القطاع العام بالنسبة المجازة له قانوناً كما هو الأمر في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري حيث نصت المادة الأولى من قانون ١٦ تموز ١٩٥٤ على تحديد المبلغ الذي تساهم به الدولة بمليوني ليرة لبنانية من أصل خمسة ملايين يتألف منها رأس

مال المصرف[1]، وتعرض للإكتتاب أسهم إسمية بمبلغ ثلاثة ملايين تعطى أفضلية الإكتتاب بها للأفراد لمدة شهر، فإذا لم تغط في المدة المعينة عرضت للإكتتاب وفقاً لأحكام القانون .

وفي حال زيادة رأس المال تزاد مساهمة الدولة والأفراد والشركات بالنسبة نفسها بعد أن يتم العرض على الأفراد اللبنانيين مدة شهر واحد .

وكما هو الأمر في إنشاء وتنظيم شركة طيران وطنية مختلطة حيث نصت المادة ٣ على أن للدولة أن تسهم في رأس مال شركة الطيران الوطنية، ولهذه الغاية أجيز لها أن تتملك الأسهم التي يملكها بنك إنترا في شركات الطيران اللبنانية كلياً أو جزئياً، وأن تسدد قيمة الأسهم المذكورة بالمقاصة مع ما يعود لها من دينها على بنك إنترا، وأن تتفرغ فيما بعد عن جزء من هذه الأسهم على أن لا ينقص مجموع مساهمة القطاع العام عن عشرة بالماية من رأس مال الشركة .

وكما هو الأمر في المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي حيث تنص المادة ٦ الجديدة من المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ على أن تساهم الدولة في رأسمال المصرف بنسبة تتعدى العشرين بالمئة منه . وللمؤسسات العامة أن تساهم مع الدولة بهذه النسبة من الرأسمال، وفقاً لاصول وشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء المالية والصناعة والنفط والسياحة والصحة العامة، والشؤون الإجتماعية .

وتغطى مساهمة الدولة في رأسمال المصرف بموجب إعتماد خاص يرصد لهذا الغرض في الموازنة العامة .

وتجري زيادة رأس مال المصرف وتخفيضه بالشروط التي تحدد بنظام المصرف الأساسي .

أما المصرف الوطني للإنماء الزراعي فقد حدد رأس ماله بخمسين مليون ليرة موزعة على خمسماية ألف سهم قيمة كل سهم ماية ليرة لبنانية، تكتتب الدولة بمائتين وخمسين ألف سهم، أما الأسهم الباقية فتطرح للإكتتاب

---

١. كان هذا الرقم قبل تعديل رأس مال الشركة المغفلة بحيث بلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية كحد ادنى

على المؤسسات الرسمية في لبنان والخارج، وعلى المصارف الإنمائية والمؤسسات الدولية وعلى الأشخاص المعنويين العاملين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحقل الزراعي في لبنان والخارج ضمن الحدود التي يتفق عليها المؤسسون، وعلى الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين، ومدة الإكتتاب ستون يوماً، وإذا لم يتم الإكتتاب خلال هذه المدة إعتبرت بقية الأسهم غير المكتتب بها مكتتبة حكماً من قبل الدولة .

وعادة ما تكون اسهم شركات الإقتصاد المختلط إسمية حتى يتسنى للدولة معرفة المساهمين معها، وعلى سبيل المثال نصت المادة ٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٥٩ المتعلق بتنظيم الشركات العقارية على ما يلي :«إن أسهم الشركات العقارية هي أسهم إسمية وتبقى دوماً كذلك ولا يجوز التفرغ عنها بين الأحياء إلا بموافقة مجلس الإدارة وبعد إستيفاء كافة الشروط التي يكون قد وضعها بهذا الصدد. وكذلك نصت المادة الأولى من قانون ١٦ تموز ١٩٥٤ على وجوب بقاء الأسهم إسمية .

ونصت أيضاً المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ٦٧/٨/٥ (إنشاء وتنظيم شركة طيران وطنية مختلطة) على أن تكون أسهم رأس مال شركة الطيران الوطنية إسمية ويحدد نظام الشركة النسبة التي ينبغي أن يتملكها لبنانيون، وكل تفرغ لاحق يجب تحت طائلة البطلان أن تتم عليه الموافقة المسبقة من قبل مجلس الإدارة ويبلغ الى وزيري الأشغال العامة والنقل والمالية اللذين يمكنهما الاعتراض عليه في مهلة عشرة أيام، وإذا إعترض وزير الأشغال العامة والنقل أو وزير المالية على التفرغ فلمجلس الإدارة أن يرفع الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء للبت في مجلس الوزراء بإعتراض الوزير وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ ورود طلب مجلس الإدارة أمانة سر مجلس الوزراء، وإذا إنقضت هذه المهلة دون أن يبت مجلس الوزراء فيعتبر التفرغ نهائياً .

رابعاً – إدارة الشركة :

يدير الشركة مجلس إدارة تطبق عليه الأحكام القانونية المتعلقة بمجلس إدارة الشركة المغفلة وتتمثل الدولة في مجلس إدارة شركة الإقتصاد المختلط بعدد من الأعضاء تتمتع بسلطة تعيينهم وعزلهم، إلى جانب الأعضاء الذين

يمثلون المال الخاص والذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين وتتمتع بحق عزلهم عزلاً مجرداً عن الأسباب وسنأتي على ذكر مجالس إدارة الشركات المختلطة على سبيل المثال.

أ – مجلس إدارة مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري :

وعلى سبيل المثال يتألف مجلس الإدارة في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من أربعة أعضاء يمثلون مساهمة الدولة في رأس المال، وعدد من الاعضاء يمثل رأس المال الخاص يحدد في نظام الشركة على أن لا يتجاوز المجموع الحد الأقصى المحدد في قانون التجارة. ويعين الأعضاء الأربعة الذين يمثلون مساهمة الدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية من بين موظفي الدولة أو الأفراد اللبنانيين من ذوي الكفاءة في الأمور الزراعية أو الصناعية أو العقارية . يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد بدون تحديد، ويمكن إنهاء مهمتهم قبل إنقضاء المدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وذلك في حالة إرتكابهم جنحة أو جناية أو خطأ جسيماً أ وإهمالاً فادحاً في ممارسة وظائفهم .

إن تخلف العضو بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث من جلسات الإدارة خلال ستة أشهر يعتبر إهمالاً فادحاً تترتب عليه حكماً إقالة العضو المتخلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، اما أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون رأس المال الخاص فينتخبون من قبل جمعية المساهمين العامة وفقاً لأحكام قانون التجارة ولا تشترك الاسهم التي تملكها الدولة في هذا الإنتخاب.

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه أية مصلحة شخصية مباشرة في المؤسسات الزراعية أو الصناعية أو العقارية التي تحصل على قروض من المصرف، وبصورة خاصة أن يكونوا دائنين لهذه المؤسسات. وكل قرض يعطى خلافاً لهذه الأحكام يتوجب إبطاله بناء على طلب مفوض الحكومة .

تحدد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن الحضور الفعلي لكل جلسة بمائتين وخمسين ليرة للرئيس ومائتي ليرة للعضو على أن لا

تتجاوز المخصصات الشهرية الألف ومائتين ليرة للرئيس وألف ليرة للعضو (المرسوم الإشتراعي رقم ٩٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) .

ب – مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي :

أما مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي فيتألف من إثني عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، ويخضع تأليف هذا المجلس لمبدأ التمثيل النسبي للمساهمة في رأس المال . ويعين ممثلو الدولة في مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية لمدة خمس سنوات قابلة التجديد مرة واحدة ويعفون من موجب إيداع أسهم الضمان ويمارسون مهمتهم في مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية، أما سائر المساهمين فيمثلهم في مجلس الإدارة أعضاء ينتخبون في جمعية عمومية وفقاً لأحكام قانون التجارة دون أن يشترك في النصاب والتصويت ممثلو مساهمة الدولة . ويجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفي هذه الحالة الاخيرة يمثل الشخص المعنوي في جلسات المجلس بشخص طبيعي (المادة ٣٠) .

ويجب أن يملك كل عضو من أعضاء مجلس الادارة من غير ممثلي الدولة الف سهم على الأقل طوال فترة عضويته، وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتفرغ وتختتم بخاتم يبين ذلك وتحفظ بالمصرف ضمانة لمسؤولية العضو عن أعمال الإدارة ولا تعاد إليه في حال زوال عضويته إلا بعد إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات وإعطائها براءة الذمة (المادة ٣١) .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة والوزارة، أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة وبالنسبة لمثلي الدولة لا يجوز الجمع أيضاً بين رئاسة أو عضوية مجلس الادارة وعضوية المجلس النيابي.

١ – **مدة العضوية وشغور مقعد أحد الاعضاء :** تكون عضوية كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة خمس سنوات، ويفهم بالسنة الواحدة الفترة الواقعة بين جمعيتين عموميتين سنويتين على أن تعتبر السنة الاولى

مبتدئة بتاريخ التأسيس النهائي للمصرف ومنتهية بتاريخ إنعقاد أول جمعية عمومية عادية سنوية .

إذا شغر مقعد أحد الأعضاء في المجلس لأي سبب كان يصار إلى تعيين أو إنتخاب عضو جديد وفقاً لأحكام المادة ٣٠ المذكورة أعلاه وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ شغور المقعد .

٢ – **الدعوة الى الإجتماع والنصاب والغالبية** : يجتمع مجلس الإدارة في مركز المصرف أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما تطلبت أعمال المصرف ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، وكذلك يجتمع المجلس إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل أو بناء على دعوة من مفوض الحكومة، وتوجه دعوات الاجتماع مقرونة بجدول الاعمال وبما قد يلزم من وثائق تتعلق بالامور الواردة في هذا الجدول قبل تاريخ الإجتماع بإسبوع على الاقل بإستثناء حالة العجلة الطارئة أو الملحة التي يعود للرئيس تقديرها، ويجري التبليغ في محل الإقامة المختار من قبل كل عضو .

لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع غالبية الأعضاء أو كانوا ممثلين فيه . ولكل عضو أن يوكل أحد زملائه بتمثيله والتصويت عنه بشرط أن لا يمثل العضو إلا عضواً واحداً، وتتخذ القرارات بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. يمسك سجل خاص تدون فيه مناقشات مجلس الإدارة ومحاضر الجلسات. يوقع على المحضر الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين السر .

٣ – **صلاحيات مجلس الإدارة** : يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة بموجب القانون أو نظام المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي لرئيس مجلس الإدارة ولجمعيات المساهمين العادية وغير العادية ويشمل ذلك على سبيل التعداد لا الحصر .

- مناقشة جميع العمليات التي تهم المصرف .
- إبداء الرأي بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة المصرف .

- إختيار ممثلي المصرف لدى الغير وممثليه لدى القضاء وإقامة الدعاوى بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو التدخل في الدعاوى بأية صفة كانت وذلك بإستثناء الدعاوى الرامية إلى تحصيل ديون المصرف أو إلى إتخاذ تدابير إحتياطية إذ إن هذه الدعاوى تدخل ضمن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة .
- إبرام العقود والصفقات والمقاولات
- القيام بالإستثمارات وشراء وبيع ومبادلة الأوراق المالية .
- الترخيص بالمساهمات ومنح القروض والكفالات .
- الإقتراض من الأسواق المحلية والخارجية .
- تحديد شكل الأوراق المالية التي قد يصدرها المصرف وتعيين شروطها .
- تحديد ملاك المستخدمين .
- وضع وتعديل النظام الداخلي ونظام المستخدمين طبقاً للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي ومع مراعاة هذا النظام الأساسي .
- إجراء الجرد السنوي ووضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وعرض هذه الوثائق على جمعيات المساهمين .
- وضع تقرير عن سير أعمال المصرف خلال السنة المالية السابقة .
- دعوة جمعيات المساهمين وتحديد جدول أعمالها .
- إقتراح تخصيص الأرباح وما يوزع منها .
- عرض المقترحات الخاصة بتغيير رأس مال المصرف أو بتعديل النظام الأساسي على الجمعيات العمومية غير العادية .

ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته الى رئيسه لمدة معينة وقصيرة على أن يسجل قراره بهذا الموضوع في السجل التجاري .

٤ – **اللجان المتخصصة ومخصصات الإعضاء** : يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي إنشاء لجان متخصصة تكلف بدراسة العمليات التي يحددها مجلس الإدارة وتعرض عليه نتائج هذه الدراسات ليبت بها .

٥ - **تعاقد المصرف مع أعضاء مجلس الإدارة :** يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين المصرف وأحد أعضاء مجلس الإدارة سواء كان هذا الإتفاق جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث، وتستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين المصرف وزبائنه .

ويخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق يعقد بين المصرف ومؤسسة أخرى لا يكون موضوعه عمليات عادية بين المصرف وزبائنه إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة .

يجب أن يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الإتفاق المشار إليه أعلاه، فتتخذ الجمعية العمومية قراراً على ضوء هذين التقريرين ويجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يتعلق بعقود ذات موجبات متتابعة .

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الحصول بأية طريقة كانت على قروض شخصية من المصرف، كما يحظر عليهم الحصول على كفالة المصرف أو ضمانة منه بشأن التزاماتهم الشخصية قبل الغير، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد أسرة كل من أعضاء مجلس الإدارة الذين هم على عاتق المستقرض اي الزوج، الزوجة أو الزوجات، الأصول والفروع والأخوة والاخوات .

٦ - **رئيس مجلس الإدارة** - يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية بعد إستطلاع رأي مجلس الإدارة ويمكن إستبداله بالطريقة ذاتها، ويجب أن يكون رئيس مجلس الادارة شخصاً طبيعياً يتمتع بالجنسية اللبنانية وعضواً في المجلس ولا يجوز أن تتعدى مدة تعيينه فترة عضويته في المجلس ويرأس الجلسة التي تخصص لإبداء الرأي في تعيين الرئيس أكبر الأعضاء سناً من ممثلي الدولة الحاضرين .

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر عليه معها القيام مؤقتاً بوظائفه يمكنه أن ينتدب للقيام بمهامه أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن الإنتداب يجب أن يكون دوماً لمدة محدودة وأن يسجل في السجل التجاري .

وإذا وجد الرئيس في حالة لا يستطيع فيها نهائياً القيام بوظائفه فيجري تعيين سواه للمدة الباقية من ولايته .

أما بالنسبة لصلاحياته فهو يرئس إجتماعات مجلس الإدارة كما يرئس الجمعيات العمومية للمساهمين ويتولى تمثيل المصرف لدى الغير وتسيير الأعمال العادية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويدخل ضمن مفهوم الأعمال العادية الاعمال المعددة للذكر لا للحصر في ما يلي .

- تمثيل المصرف لدى الغير ولدى الجهات القضائية .
- التوقيع عن المصرف وإختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن المصرف .
- دفع المبالغ المستحقة عن المصرف وقبض المبالغ المستحقة له وإعطاء البراءا ت عنها .
- توظيف أموال المصرف السائلة .
- إيداع وسحب وتحويل الأموال .
- إعداد مشروع النظام الداخلي وعرضه على مجلس الإدارة لاقراره .
- وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال العادية المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بموجب القانون في النظام الخاص للمصرف .

ويشرف الرئيس على جهاز العاملين بالمصرف ويوزع عليهم صلاحياتهم في نطاق النظام الذي يقره مجلس الإدارة، ويعين الرئيس المستخدمين والخبراء والمستشارين أو يتعاقد معهم ويحدد رواتبهم ومخصصاتهم وذلك بعد إستطلاع رأي مجلس الإدارة .

ج – مجلس إدارة مصرف الإسكان :

يتألف من إثني عشر عضواً تنتخب جمعية المساهمين العمومية سبعة منهم ولا تشترك في هذا التصويت الدولة ولا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا تحسب أسهمهما من ضمن النصاب. يمكن أن يكون الأعضاء المنتخبون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ويمثل، في هذه الحالة الشخص المعنوي، شخص طبيعي يعين خصيصاً لذلك بموجب تفويض خطي .

خلال الإسبوع الذي يلي إنتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية يعين الأعضاء الخمسة الباقون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويقترح وزير المالية والإسكان والتعاونيات إسم عضوين وينهي مجلس إدارة صندوق الوطني للضمان الإجتماعي بواسطة وزير العمل والشؤون الإجتماعية بثلاثة أعضاء .

ويمكن إنتقاء هؤلاء الأعضاء سواء من موظفي الدولة أو من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من خارجهم ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، ويمكن تجديد ولاية جميع الاعضاء على التوالي، وإذا زادت مساهمة الدولة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يزاد نسبياً عدد الأعضاء الذين يمثلونهما على أن يبقى كامل أعضاء مجلس الإدارة إثني عشر .

يجب أن يملك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلاف مفوضي الدولة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مائتي سهم على الأقل طوال فترة عضويته، وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتفرغ وتختم بخاتم يبين ذلك وتحفظ ضمانة لمسؤولية الأعضاء من أعمال الإدارة ولا تعادله في حال إنتهاء عضويته إلا بعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات وإعطائها براءة الذمة .

بالنسبة للتمانع الوظيفي بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة ولمدة ولايتهم ولشغور مقعد أحد الأعضاء وللدعوة إلى الإجتماع[1] والنصاب والغالبية والصلاحيات واللجان المتخصصة ومخصصات الأعضاء وتعاقدهم مع المصرف والمحظورات عليهم وعلى أسرهم تراجع القواعد المبينة في مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي للتشابه بينهما وكذلك الأمر فيما يتعلق برئيس مجلس الإدارة .

د – مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الزراعي:

تشبه الأحكام المتعلقة بمجلس إدارة هذا المصرف كلا من مجلس الإدارة في مصرف الإسكان والمصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي وقد

---

١. على الأقل مرة واحدة كل شهر .

ورد النص عليها في المرسوم رقم ١١٦٢ تاريخ ٧٨/٤/٨ من المادة ٢٩ حتى المادة ٤٧ مع الملاحظة إن عدد أعضاء مجلس الإدارة هوثمانية . تنتخب جمعية المساهمين أربعة منهم، ويعين الأعضاء الأربعة الباقون خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إنتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري الزراعة والمالية . أما أسهم الضمان بالنسبة لغير الأعضاء ممثلي الدولة فهي مائتي سهم .

ليس من الضروري أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للدولة، يتساوى نسبياً مع مساهمتها في رأس المال، فقد يفرض القانون الذي يرخص للحكومة بالإشتراك في شركة إقتصاد مختلط أن تتمثل الحكومة في مجلس الإدارة بنسبة معينة بصرف النظر عن قيمة مساهمتها في رأس المال، كما هو الأمر في المادة ١٩ من قانون التنظيم المدني المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٦ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ التي تنص على إمكانية إنشاء شركات عقارية مختلطة، ويشترط في هذه الشركات أن يكون عدد ممثلي الإدارة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وبالفعل لقد نصت على نسبة التمثيل هذه المادة ١٨ من المرسوم رقم ٩٥٩ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٩ المتعلق بتنظيم الشركات العقارية .

لاعضاء مجلس الإدارة الممثلين للحكومة نظام خاص يختلف عن نظام أعضاء مجلس الإدارة العاديين في بعض النواحي وأهمها أنه لا يشترط أن يكون الأعضاء الممثلون للحكومة مساهمين في الشركة، ولا أن يقدموا أسهماً ضماناً لادارتهم، بل تقدم الدولة أسهم الضمان، وتسأل عن نتائج إدارة أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير إنما يحق لها الرجوع عليهم إذا نسب اليهم أخطاء شخصية .

خامساً – الرقابة على الشركة :

يتولى مهمة الرقابة على الشركة مفوضو المراقبة ومفوض الحكومة وديوان المحاسبة .

أ – مفوضو المراقبة :

تطبق عليهم القواعد المتعلقة بمفوضي المراقبة في الشركات المغفلة مع الملاحظة أن الدولة تعين مفوض مراقبة يتولى السهر على صيانة مصالحها المالية، كما هو الأمر في الشركات العقارية حيث نصت المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٩٥٩ تاريخ ٦٥/١/٢٩ على تعيين مفوض مراقبة تكون مهمته المهمة التي نص عليها قانون التجارة، ويجب أن يكون له صفة المحتسب، ويعين وفقاً للشروط وحسب الأصول المنصوص عليها في المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة .

وفي المصرف الوطني للإنماء السياحي تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة، لمدة سنة وتحدد تعويضاتهم ويمكن تجديد تعيينهم، ويضم إلى هؤلاء المفوضين مفوض إضافي من خبراء الحسابات لدى المحكمة التجارية يعين بقرار من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب مجلس الإدارة خلال شهرين من تأسيس الشركة، ثم يستصدر مجلس الإدارة كل سنة قراراً مماثلاً خلال الشهر الذي يلي إنعقاد الجمعية العادية السنوية، ويكون للمفوض الإضافي ذات الصلاحيات وذات التعويضات المعينة لبقية المفوضين .

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم الإطلاع على جميع السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة وأن يضعوا تحت تصرفهم لائحة الجرد والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر خمسين يوماً على الأقل قبل إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية . ويتحتم على هؤلاء المفوضين أن يقدموا لهذه الجمعية ضمن المدة القانونية تقريراً عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، وعن الإقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح، وذلك تحت طائلة بطلان قرار الجمعية لتصديق الحسابات . ويعلم مفوضو المراقبة فوراً رئيس مجلس إدارة المصرف بالمخالفات التي تثبت لهم، ويطلبون تصحيح الأوضاع ويتوجب عليهم أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المعينة ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم حتى لدى الغير

عن كل إهمال أو إخلال بواجباتهم (المادتان ٥٠ و٥١ من المرسوم رقم ٤٧٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١/١٠).

وبالنسبة لمصرف الإسكان (المرسوم رقم ٩٣ تاريخ ١٩٧٧/٤/١٢) وللمصرف الوطني للإنماء الزراعي (المرسوم رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٧٨/٤/٨) إن الأحكام المتعلقة بمفوضي المراقبة مشابهة للأحكام المنصوص عنها في المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي مع الملاحظة أن مفوض المراقبة يعين في هذين المصرفين لمدة ثلاث سنوات ولم يرد نص على تعيين مفوض المراقبة الإضافي .

ب – مفوض الحكومة :

قد يعين مفوض الحكومة في شركة الإقتصاد المختلط من أجل مراقبة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة ، كمفوض الحكومة مثلاً في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الذي يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية، ويجري إختياره من بين موظفي الفئة الثانية على الأقل الذين إكتسبوا بفضل درجتهم العلمية أو وظائفهم السابقة كفاءة خاصة في شؤون التسليف والتوظيف المالي. ويعين مفوض الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد، ولا يجوز له أن يتقاضى من المصرف المكلف مراقبته أي أجر أو تعويض من أي نوع كان . غير أنه يتقاضى من وزارة المالية تعويضاً شهرياً مقطوعاً عن مهمته يحدد مقداره بقرار يصدر عن الوزير بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

يمكن إنهاء مهمة مفوض الحكومة لنفس الأسباب التي يمكن من أجلها إنهاء مهمة أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدولة . أما مهمته فهي التثبت من أن مجلس الإدارة يتقيد تقيداً تاماً سواء بأحكام القانون المتعلق بإنشاء المصرف وأحكام الأنظمة الخاصة بتنفيذه، أو بأحكام قانون التجارة ضمن الحدود التي تنطبق فيها على المصرف، ويشترك مفوض الحكومة بصفة إستشارية في جميع جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفي جلسات الجمعية العامة .

ومن أجل تمكين مفوض الحكومة من القيام بمهمته، لقد ألزم القانون رئيس مجلس الإدارة أن يؤمن قبل إنعقاد هذه الجلسات بثمانية أيام على الأقل

إبلاغ مفوض الحكومة مواعيدها وكذلك جدول الأعمال المتعلق بكل منهـا، ويجب أن يضم الى جدول الأعمال هذا تقرير معلل عن كل قضية معروضة على المجلس، وملف كامل لطلبات الإقتراض المراد بحثها وذلك تحت طائلة بطلان المقررات المتخذة إستناداً الى هذا الجدول، ولا يمكن مخالفـة هـذه المهلة إلا بموافقة مفوض الحكومة الخطية .

وحين يرى مفوض الحكومة أن أحد قـرارات مجلـس الإدارة مخـالف للنصوص التي تخضع لها أعمال المصرف، يجب عليه أن يطلب الى مجلس الإدارة إعادة بحث هذا القرار في جلسة جديدة تعقد بعد الجلسة الأولى بثمانية أيام على الأكثر، وإذا أكد المجلس قراره الأول وجب على مفوض الحكومة أن يعلم بالأمر وزير المالية وذلك بمذكرة مفصـلة تشـرح نـوع القـرار المعترض عليه وأسباب إعتراضه ووجهة نظر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويرسل مفوض الحكومة نسخة عن هذه المذكرة الى رئيس اللجنـة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم الإشـتراعي المتعلـق بنظام المؤسسات العمومية والى مفوض المراقبة .

وعلى مفوض الحكومة أن يقدم مرة كل سنة وقبـل إجتمـاع الجمعيـة العمويمة التي ستقوم ببحث حسابات الدورة الأخيرة وإبـراء ذمـة رئـيس وأعضاء مجلس الإدارة بشهر على الأقل، الى كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس اللجنة المنصوص عنها في المادة ٣١ من النظام العام للمؤسسـات العامـة الصـادر بموجـب المرسـوم رقـم ٤٥١٧ تـاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ تقريراً مفصلاً يتناول عمليات المصرف وإدارته ووضـعيته خلال السنة المالية المنصرمة.

أما مفوض الحكومة في شركة الطيران الوطنية المختلطة فيعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويمكنه أن يطلع على نشاطات الشركة كافة . ولا يجوز للشركة أخذ مساهمة مالية أو التفرغ عنهـا أو الإسـتقراض إلا بعـد موافقة مفوض الحكومة وفي حال تباين الرأي بين الشركة ومفوض الحكومة يرفع الأمر الى وزير الأشغال العامة والنقل الذي يبت به نهائياً .

ومفوض الحكومة في كل من المصـرف الـوطني للإنمـاء الصـناعي والسياحي والمصرف الوطني للإنماء الزراعي يعين من قبل وزير الماليـة. ويحضر جلسات مجلس الإدارة وإجتماعات الجمعيات العمومية ويشترك في

مداولاتهما دون أن يكون له الحق بالتصويت. وتكون مهمته السهر على صيانة مصالح الدولة المالية وعلى سلامة القرارات والتصرفات الصادرة عن أجهزة المصرف من النواحي القانونية والحسابية، ويحيط مجلس الإدارة علماً عند الحاجة بوجهة نظر الحكومة بشأن الموضوعات المطروحة على البحث، وترسل لمفوض الحكومة دعوات إجتماع مجلس الإدارة والوثائق المقرونة بها ومقرراته ولا يتقاضى أية أتعاب أو تعويضات من المصرف، ويتم التعاقد بين مفوض الحكومة والمصرف ضمن الشروط والمحظورات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة .

وبالنسبة لمصرف الإسكان يقوم مدير عام الإسكان بدور مفوض الحكومة لدى المصرف ضمن الأصول المذكورة لمفوض الحكومة في المصرفين السابقين .

ج – ديوان المحاسبة :

بناء لأحكام المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة تخضع لرقابة هذا الديوان :

١ – إدارات الدولة .

٢ – البلديات الكبرى .

٣ – البلديات التي تخضعها الحكومة لهذه الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٤ – المؤسسات العامة التابعة للدولة وللبلديات .

٥ – هيئات المراقبة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها، أو في المؤسسات التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الأرباح .

٦ – المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات التي للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف والتي تقرر الدولة إخضاعها لهذه الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

يتبين من هذه المادة وخاصة الفقرة "٦" إن شركات الإقتصاد المختلط تخضع لرقابة ديوان المحاسبة، إلا أن الخضوع لهذه الرقابة ليس إلزامياً فقد يرد نص في القانون الخاص لشركة الإقتصاد المختلط يقضي بعدم خضوعها لرقابة ديوان المحاسبة كما هو الأمر في المادة ١٠ من قانون ١٦ تموز ٥٤

التي ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم ٩٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وإستعيض عنها بالنص التالي .

لا يخضع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولا لمراقبة ديوان المحاسبة .

قد ينص القانون الخاص بتأسيس شركة مختلطة على أنواع خاصة للرقابة كما هو الأمر في شركة الطيران الوطنية المختلطة التي تخضع لرقابة وزير الأشغال العامة والنقل المؤخرة ، ولرقابة محلية يأمر بإجرائها وزير الأشغال العامة والنقل والمالية. وكما هو الأمر في المصرف الوطني للإنماء الزراعي ومصرف الإسكان حيث يفرض القانون تعيين مراقب مالي من قبل وزير المالية بقرار يصدر عنه خلال شهرين من تاريخ تأسيس المصرف من بين موظفي وزارة المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد ومن أصحاب الخبرة في تدقيق الحسابات، ولا يتقاضى اي تعويضات أو أتعاب من المصرف وإنما يتقاضى تعويضاً شهرياً يحدده وزير المالية في قرار تعيينه من موازنة وزارة المالية .

ويقوم المراقب المالي بالمهام نفسها التي يقوم بها مفوضو المراقبة، ويمكنه أن يتقدم معهم بتقارير موحدة، أو أن ينفرد بتقديم تقريره ويطبق عليه في التعاقد مع المصرف من المحظورات ما يطبق على مفوضي الحكومة وأعضاء مجلس الإدارة .

سادساً – الجمعيات العمومية في الشركات المختلطة :

تطبق على الجمعيات العمومية الثلاث التأسيسية والعادة وغير العادية القواعد القانونية العامة التي تطبق على هذه الجمعيات في الشركات المغفلة، مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بكل شركة مختلطة وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بها، وإننا نورد على سبيل المثال القواعد الخاصة المتعلقة ببعض الشركات المختلطة .

أ- الجمعيات العمومية في المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي :

في هذا المصرف ثلاثة أنواع من الجمعيات العمومية: الجمعية التأسيسية والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية . والجمعيات العمومية المنعقدة بصورة قانونية تمثل جميع المساهمين، والقرارات التي تتخذها تلزمهم جميعاً حتى الغائبين منهم والمخالفين وفاقدي الأهلية .

١ – **الجمعية العمومية التأسيسية :** تنعقد بدعوة من الأعضاء المؤسسين للنظر فيما إذا كانت جميع الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت، وفيما إذا كانت المعاملات القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة قد أجريت، وتعين أعضاء أول مجلس إدارة الذين يمثلون غير الدولة من المساهمين، كما تعين مفوضي المراقبة الأولين، وتتحقق من قبولهم المهمة وتتخذ جميع القرارات المختصة بتأسيس الشركة وتعلن عندئذ أن الشركة قد تأسست وفقاً للقانون (المادة ٥٣) .

لا يكون إجتماع الجمعية التأسيسية قانونياً إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين إحداهما إقتصادية مرتين، بين الواحدة والأخرى إسبوع ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة ونتائج مناقشتها، ويكون إجتماع الجمعية التأسيسية قانونياً إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم ممثلاً نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فتكرر الدعوة لعقد جمعية ثالثة يجب أن يتمثل فيها ثلث رأس المال على الأقل، وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين (المادة ٥٧) .

٢ – **الجمعية العمومية العادية :** تنظر هذه الجمعية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود وإختصاص مجلس الإدارة، وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالأعمال التي لم يكن مفوضاً بها، وبصورة عامة تحدد شروط التفويض المعطى لمجلس الإدارة .

ومن إختصاصها تقرير كيفية توظيف أموال الشركة والأموال الإحتياطية والتفرغ عن أموال أو حقوق الشركة، وتصادق على الميزانية السنوية للمصاريف الإدارية والعمومية، وتقرر شراء وبيع الأموال غير المنقولة

وتحدد الأموال الإحتياطية اللازمة لحماية الشركة ضد المخـــاطر ولضـــمانة التزامها .

تنتخب أو تعين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين غيـــر الدولـــة وتعطي مجلس الإدارة الترخيص وفقاً لأحكام قانون التجارة وقـــانون النقـــد والتسليف .

وتبحث بتقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، عـــن حالـــة الشـــركة وحساباتها وميزانيتها، وتناقش وتصادق على الحسابات أو ترفضها وتـــدقق في أعمال الإدارة، وتعطي الإبراء لاعضاء مجلس الإدارة إذا لم تجد ما يمنع ذلك، وتقرر الإستهلاكات وتعين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها، وتعـــين مفوضي المراقبة وتحدد تعويضـــات اعضـــاء مجلـــس الإدارة ومفوضـــي المراقبة، وتقرر عقد القروض وإصدار ســـندات الإلتـــزام، وتمـــارس كـــل صلاحية أولاها اياها النظام والقانون .

إن مذكرات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات يجب ان يسبقها تقرير مفوضي المراقبة ضمن المدة القانونية تحـــت طائلـــة بطلانها، وتنعقد هذه الجمعية مرة واحدة في السنة على الأقل بعد إنتهاء السنة المالية، ويمكن عقدها بصورة إستثنائية عدة مرات عند الإقتضاء، فالصـــفة العادية لا يقصد منها سوى تحديد إختصاص هذه الجمعية وتعيين النصـــاب اللازم لصحة إجتماعاتها (المادة ٥٤) .

بالنسبة للنصاب يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية ممثلاً نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الإجتماع عندئذ قانونياً أية كانـــت النسبة التي تمثل رأس مال الشركة، شـــرط أن تنحصـــر المناقشـــات فـــي المواضيع المعينة في جدول أعمال الجلسة .

تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بغالبية ثلثي أصوات المســـاهمين الحاضرين أو الممثلين .

٣ – **الجمعية العمومية غير العادية :** تنظر في كل تعديل يراد إدخالـــه على نظام الشركة وفقاً لأحكام قانون إنشاء المصارف، وأحكام قانون التجارة التي لا تتعارض معها . أما النصاب والأكثرية المفروضان في هذه الجمعية فهما ذاتهما المفروضان في الجمعية التأسيسية لهذه الشركة .

٤ – **أحكام مشتركة بين الجمعيات الثلاث :** تتألف الجمعية من المساهمين، حيث يكون لكل مساهم الحق بالإشتراك في الجمعيات العمومية على إختلافها، وبالتصويت بنسبة عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها، ولكن لا يحق لأصحاب الأسهم التي لم تسدد عنها الدفعات المستحقة أن يمارسوا حقوقهم بالإشتراك والتصويت في الجمعيات العمومية، ويمثل الدولة في الجمعية ممثلوها في مجلس الإدارة وإذا تخلف أي منهم عن الحضور تعتبر الأسهم المعهود إليه بتمثيلها ممثلة حكماً بممثلي الدولة الحاضرين بالتساوي فيما بينهم .

تنعقد الجمعية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الإدارة أما الجمعية التأسيسية فتنعقد بدعوة من المؤسسين، وإذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية فيقوم مفوضو المراقبة بهذا الواجب، ولكن دعوة المساهمين تكون إجبارية على مجلس الإدارة وعلى مفوضي المراقبة إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال على الأقل، وفي هذه الحالة يعين في جدول أعمال الجلسة المواضيع التي يطلب هذا الفريق النظر بها، ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

وتتضمن الدعوة تعيين يوم وساعة ومكان الإجتماع في المحل الذي يكون فيه مركز الشركة . وإن الدعوة للجمعية العمومية يجب أن تحصل قبل موعد الإجتماع بمهلة عشرين يوماً بإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إحداهما إقتصادية أو بواسطة كتاب مضمون يرسل إلى جميع أصحاب الأسهم، ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة ويجب أن تتضمن الدعوة بصورة واضحة ومختصرة الغاية من الإجتماع .

ويجوز أن تنعقد الجمعية التأسيسية أو العادية أو غير العادية بدون نشر الدعوة وبدون توجيه الدعوة بموجب كتاب إذا كان جميع المساهمين الحاملين أسهم معادلة لكامل رأس المال حاضرين أو ممثلين في الجمعية .

تنعقد الجمعية في مركز الشركة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وإلا فبرئاسة عضو تنتخبه الجمعية لهذه الغاية، ويتألف مكتب الجمعية من الرئيس وأمين السر ومدققين، يقوم بوظيفة المدققين إثنان من المساهمين الحاضرين يمثلون أصالة ووكالة أكبر عدد من الأسهم وإذا رفضا فمن يأتي بعدهما إلى

أن تقبل الوظيفة، اما أمين السر فيعينه الرئيس ويمكن إختياره من غير المساهمين .

عند إنعقاد كل جمعية تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء الحاضرين والممثلين وتوقع منهم، كما يذكر فيها عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم، وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز ان يطلع عليها كل طالب يثبت أنه مساهم .

أما جدول أعمال الجمعية فينظم من قبل مجلس الإدارة أو الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية، ولا يجوز للجمعية أن تناقش إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ويقتضي أن يدرج في جدول الأعمال كل إقتراح صادر عن مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الأقل إذا تقدموا به خطياً قبل الإجتماع بعشرين يوماً .

التصويت والمحضر : يجري التصويت برفع اليد أو بطريقة علنية أخرى تقررها الجمعية العمومية وإذا طلب أحد المساهمين الإقتراع السري فإن هذا الإقتراع يصبح إجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو إلقاء التبعة عليهم .

لا يجوز لأي مساهم أن يصوت بإسمه الشخصي أو بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه إياها أو فصل خلاف قائم بينه وبين المصرف .

وإذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الإجتماع ثمانية أيام شرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل .

يلتزم ممثلو الدولة بإتخاذ موقف موحد في التصويت وعند عدم إتفاقهم على رأي يلتزمون برأي أكثريتهم وعند تساوي الأصوات فيما بينهم يعتبر صوت الأكبر سناً منهم مرجحاً .

وبنهاية الإجتماع يجب على أعضاء مكتب الجمعية أن يضعوا محضراً للجلسة تدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذة ويوقع الرئيس وأعضاء المكتب هذا المحضر، يصدق الرئيس أو عضوان من مجلس الإدارة على خلاصات المحاضر المعدة لإبرازها الى الغير .

ب- الجمعيات العمومية في مصرف الاسكان والمصرف الوطني للانماء الصناعي :

إن أحكام الجمعيات العمومية في هذين المصرفين مشابهة لأحكام الجمعيات العمومية في المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي مع الملاحظة أن المراقب المالي يمكنه أن يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد إضافة إلى مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في الحالات التي نص عليها القانون والنظام .

سابعاً – حل الشركة المختلطة وتصفيتها :

تصفى الشركة وفقاً للأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركات وللأحكام الخاصة بكل واحدة منها وعلى سبيل المثال تصفى الشركات العقارية وتوزع أموالها وفقاً للأصول التالية :

عند إنتهاء ترتيب شبكة الطرقات والساحات والحدائق ومواقع المباني العامة وجميع الوحدات الملحوظة في تصميم ونظام تنظيم مدني، وبعد أن تتملك الإدارة عيناً ما قد يعود إليها من أراض مقابل الأسهم التي تعود لها مقابل مقدماتها العينية ومقابل حقها في جزء من العقارات والحقوق العينية تلغى هذه الأسهم. وعندما يتم بيع جميع العقارات يدفع أولاً للإدارة المبالغ التي تكون قد أسلفتها بعد أن يحسم ما يترتب عليها من نفقات ومصاريف عمومية بالنسبة لحصتها في رأس المال، وتلغى الأسهم التي تعود لها والتي تمثل تعويضات إخلاء الأماكن المشغولة في المنطقة والمصاريف التي تترتب على تنفيذ مشروع تصميم ونظام تنظيم مدني والتي قد يستوجب إنشاء الشركة العقارية .

وبعد أن تكون الإدارة أخذت نصيبها من الأراضي والأموال تصفى الشركة من قبل مصفين يعينون وفقاً لأحكام قانون التجارة تكون مهمتهم تلك التي نص عليها القانون المذكور، ويوزع حاصل التصفية على أصحاب الأسهم المنشأة وفقاً للمادة ٢٦ ولا يخضع إنتقال ملكية العقارات لرسم الإنتقال .

وتحل شركة مصرف الإسكان عند إنتهاء أجلها، ويمكن أن تحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جمعية عمومية غير عادية تتوفر فيها

شروط النصاب والأكثرية المنصوص عليها في قانون التجارة، وإذا منيت الشركة بخسائر وجب عليها إعادة تكوين رأسمالها أو تخفيضه بعد موافقة الهيئة المصرفية العليا. أما إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع الرأسمال وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية لتقرير حل الشركة قبل إنقضاء أجلها، أو تخفيض الرأسمال بعد موافقة الهيئة المصرفية العليا، أو إتخاذ أي تدبير آخر ملائم. ويجب نشر أي قرار تتخذه الجمعية العمومية المشار إليها مهما يكن مضمونه .

ويقوم بتصفية الشركة مجلس الإدارة، فيكتسب أعضاؤه صفة المصفين العاملين بالإتحاد، وتنظم الجمعية العمومية أصول التصفية وتحدد صلاحيات وأتعاب المصفين، وإذا توفي أو إستقال المصفون أو أحدهم، أو إمتنع عليهم أو على أحدهم القيام بمهامه، فإن المساهم الأكثر عجلة أو بقية المصفين يدعون حسب الحالة الجمعية العمومية أو الدولة، أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتعيين عوضاً عن المتخلفين .

يستمر كل من مفوضي المراقبة والمراقب المال في وظائفهما طوال التصفية فيراقبان أعمالها، ويجب عليهما وضع تقرير حول الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعانه للجمعية العمومية العادية فتفصل بأمر الحسابات المذكورة وفقاً للمادة ٢٢٥ من قانون التجارة .

وبعد إيفاء جميع موجبات الشركة يوزع صافي حاصل التصفية على المساهمين بالتساوي فيما بينهم .

وتحل وتصفى شركة المصرف الوطني للإنماء الزراعي كما تحل شركة مصرف الإسكان، مع الملاحظة أن تعيين المصفي يتم وتحدد صلاحياته وأتعابه من قبل الجمعية العمومية، ولا يتولى أعضاء مجلس الإدارة مهمة المصفي حكماً وبقوة القانون كما هو الأمر في مصرف الإسكان، وفيما عدا هذه الملاحظة تطبق على حل وتصفية شركة المصرف الوطني للإنماء الزراعي، ذات القواعد المذكورة بالنسبة لشركة مصرف الإسكان .

الفصل الثاني

شركات الإقتصاد المختلط بوجه خاص

شركة تلفزيون لبنان (شركة مغفلة مختلطة)

من الشركات المختلطة المنشأة حديثاً شركة تلفزيون لبنان . التي أجيز إنشاؤها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ حيث نصت المادة الأولى منه على الإجازة الحكومية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بإنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية "تلفزيون لبنان" وبالفعل فقد صدر المرسوم رقم ٧٧٠ تاريخ ٧٧/١٢/٣٠ بإنشاء الشركة، ثم وضع نظامها الأساسي وتم التصديق عليه بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ ثم بموجب المرسوم رقم ٢٠٩٨ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ حولت الى تلفزيون لبنان جميع حقوق البث التلفزيوني التي كانت تتمتع بها شركة التلفزيون اللبنانية بموجب الإتفاقية المبرمة مع الدولة سنة ١٩٧٥ والمعدلة بالعقد الموقع بتاريخ ٧٨/٦/٢٢ ومنح تلفزيون لبنان حق البث على الأقنية التلفزيونية رقم ٢-٤-٥-٧-٩-١١ لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول سنة ٢٠١٢ كما منح حق البت على بقية الاقنية التلفزيونية غير المنصوص عليها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول ١٩٨٧ .

وهذه الشركة تخضع إضافة الى الأحكام العامة الواردة في قانون التجارة الى أحكامها الخاصة الواردة في المراسيم المبينة أعلاه والتي سنتعرض لها فيما يلي :

أولاً – تأسيس الشركة ومعاملات نشر وتسجيل التأسيس :

يقوم بتأسيس الشركة ستة أشخاص : إثنان يعينهما وزير الإعلام، وإثنان يعينهما وزير المالية، ومندوب عن شركة تلفزيون لبنان والمشرق، (تسمية الشركة) ومندوب عن شركة التلفزيون اللبنانية، (تسمية الشركة) ويتوجب على المؤسسين وضع النظام الأساسي للشركة الذي يتم التصديق عليه من قبل الحكومة بمرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزيري الإعلام والمالية .

ولا تعد الشركة مؤسسة نهائياً إلا بعد صدور هذا المرسوم وتسجيله من قبل المؤسسين لدى الكاتب العدل، وبعد أن يتم الإكتتاب بكامل الأسهم وتحريرها، وبعد أن تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة غير الممثلين للدولة وتتحقق من قبولهم مهامهم. وتعين مفوض المراقبة وتتحقق من قبوله مهامه، وفضلاً عن الجمعية التأسيسية يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة وعلى مفوض المراقبة الأول أن يتحققوا على مسؤوليتهم من أن الشركة قد أسست حسب الأصول .

ويجب على مجلس إدارة الشركة خلال الشهر الذي يلي تأسيسها النهائي أن يعمد الى معاملات النشر الأصلية والإيداع في قلم محكمة تجارة بيروت والتسجيل في السجل التجاري، ويجب أن يسجل دوماً وخلال المهل القانونية كل تعديل يطرأ على المعلومات الأولى وأن يعمد الى جميع معاملات النشر والتسجيل المفروضة قانوناً، كما يجب أن ينشر النظام وتعديلاته بشكل دائم في مركز الشركة الرئيسي .

ثانياً – مميزات الشركة :

أ – إنشاء الشركة :

أنشئت بشكل شركة مغفلة لبنانية مختلطة بين الدولة اللبنانية وشركة التلفزيون اللبنانية ش.م.ل. وشركة تلفزيون لبنان والمشرق ش.م.ل. ومن قد يكتتب من المساهمين الآخرين ومن ينضم اليهم فيما بعد من المساهمين .

ب – تسمية الشركة :

تحمل الشركة تسمية : تلفزيون لبنان (شركة مغفلة منشأة بموجب قانون خاص)

ج – موضوع الشركة :

موضوع الشركة هو إقامة وإدارة وإستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون، ويمكن للشركة مع مراعاة الشروط القانونية، ان تقوم بجميع العمليات المتصلة بموضوعها وأن تشترك بأي شكل كان مع أي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بأي عمل متصل بموضوعها .

د – مدة الشركة :

حددت مدة الشركة بخمس وعشرين سنة تبتدئ من تاريخ تأسيسها النهائي ما عدا حالتي الحل المسبق أو التمديد .

هـ – مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي في بيروت، ويمكن لمجلس الإدارة كلما وجد ذلك مناسباً، أن يقرر فتح فروع أو كالات أو مكاتب في لبنان والخارج.

ثالثاً – رأس مال الشركة :

أ – مقدار رأس المال :

حدد رأسمال شركة "تلفزيون لبنان" بثلاثة وخمسين ملياراً وواحد وأربعين مليون ليرة لبنانية موزعة على ثلاثة وخمسين مليوناً وواحد وأربعين ألف سهم أسمي قيمة كل سهم ألف ليرة لبنانية وهذه الأسهم موزعة على ثلاث فئات :

– فئة "أ" وهي مكونة من ستة وعشرين مليون وخمسماية وعشرين ألف وخمسماية سهم .

– فئة "ب" وهي مكونة من ستة وعشرين مليون وخمسماية وعشرين ألف وخمسماية سهم .

– فئة "ج" وهي مكونة من ثلاثة عشر مليون ومايتين وسبعين ألف ومايتين وخمسين سهم .

ب – الإكتتاب برأس المال :

يتم الإكتتاب برأس المال على الوجه الآتي :

١ – إكتتبت الدولة بالماية وخمسين ألف سهم من فئة (أ) على الاقل. وقد اجيز لوزير المالية الاكتتاب عيناً بموجودات شركة تلفزيزن لبنان والمشرق» « وشركة التلفزيون اللبنانية» كلياً او جزئياً، بعد شراء تلك الموجودات ويعطى حق الافضلية للاكتتاب ببقية الاسهم لكل من « شركة تلفزيون لبنان والشرق » وشركة التلفزيون اللبنانية بالتساوي في بينهما .

ان المبالغ اللازمة لتغطية حصة الدولة تؤخذ بشكل سلفة خزينة .

٢ – تكتتب شركة التلفزيون اللبنانية ش.م.ل. بخمسة وسبعين ألف سهم وهي الأسهم من فئة "ب"

٣ – تكتتب شركة تلفزيون لبنان والمشرق ش.م.ل. بخمسة وسبعين الف سهم وهي الأسهم من فئة "ج"

٤ – يحق لكل من شركة التلفزيون اللبنانية ش.م.ل. وشركة تلفزيون لبنان والمشرق ش.م.ل. أن تعطي حق الإكتتاب ب، ١٢٠٠ سهم لأشخاص ثالثين تخفض من إكتتاباتهما .

ج– تحرير رأس المال:

يحرر رأس المال بكامله عند التأسيس نقداً وعيناً، ويجب أن تودع المبالغ التي تمثل الإكتتابات النقدية لدى مصرف مقبول، ويجب ان يتم التحقق من صحة تخمين المقدمات العينية وفقاً لأحكام قانون التجارة. وتستحق لصالح الشركة حكماً فائدة قدرها ٩ % سنوياً على كل مبلغ من قيمة الأسهم تأخر دفعه وذلك إبتداء من تاريخ الإستحقاق ودونما حاجة إلى إنذار سابق .

ولا يجوز التفرغ عن سندات الأسهم المؤقتة التي لا تحمل تأشيراً بدفع المبالغ المستحقة، كما لا يحق تقديم هذه السندات لحضور الجمعيات العمومية ولا تدفع لهذه الأسهم أرباح، وتعلق بصفة عامة جميع الحقوق المترتبة لها حتى تسوية وضعها، وفي حال عدم تسديد المبالغ المستحقة في مواعيدها يحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم وذلك بعد إنذار بوجوب التسديد خلال خمسة عشر يوماً على الأقل، وتجري مقاصة بين الناتج الصافي للبيع ومستحقات الشركة على هذه الأسهم، ويبقى الفرق بين القيمتين ديناً على

المساهم أو حقاً له حسب الأحوال، ويعطي المشتري شهادات جديدة بالأسهم تحل محل القديمة المعتبرة في هذه الحالة ملغاة حكماً .

د – شكل الأسهم والتداول بها وحق الأفضلية :

تكون السندات النهائية للأسهم التي تم دفع قيمتها سندات إسمية فقط، وتستخرج السندات من سجل ذي أرومة وتكون مرقمة وحاملة لخاتم الشركة وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء الذي ينتدبه مجلس الإدارة لهذه الغاية . ويمكن أن يمثل السند الواحد سهماً واحداً أو خمسة أسهم أو عشرة أسهم أو ماية سهم أو خمسماية سهم أو ألف سهم .

لا يحق للدولة أن تتفرع إلا عن الأسهم التي تفوق نصف رأس المال، ويعتبر التفرغ عن الأسهم حراً بين مساهمين من نفس الفئة . أما التفرغ عن الأسهم من فئة "ب" أو "ج" لمساهم من الفئة الاخرى فيخضع لحق أفضلية بالتملك لصالح المساهمين من نفس الفئة ومن الفئة الأخرى ثم لصالح المساهمين من الفئة "أ" ما لم يتم التفرغ عن أسهم ضمان لشخص أنتخب عضواً في مجلس الإدارة .

يجب على المساهم من فئة "ب" أو "ج" الذي يعود التفرغ عن أسهمه لمساهم من الفئة الأخرى أو للغير أن يرسل كتاباً مضموناً لرئيس مجلس الإدارة يبين فيه إسم ومهنة ومحل إقامة وجنسية الشخص المنوي التفرغ له وعدد الأسهم وثمن المبيع . ويجب على رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الكتاب أن يرسل نسخاً عنه لبقية المساهمين بالبريد المضمون .

إذا بلغت طلبات شراء الأسهم العدد المطروح أو تجاوزته وزعت الأسهم المعروضة للبيع بين المساهمين الراغبين بالشراء كل بنسبة ما يملكه من أسهم . وإذا إعترض أحد الراغبين بالشراء على ثمن المبيع تم البيع بالثمن الحسابي للسهم . وإذا لم يعرب أي مساهم عن نيته بتملك الأسهم المعروضة للبيع أو بقيت أسهم لم يعرب أحد عن نيته بشرائها عرضت كامل الأسهم أو الأسهم الزائدة على المساهمين من فئة "أ"، الذين لهم حق الأفضلية بالتملك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغهم نتيجة العروض السابقة ويتم الشراء، إذا

رغبوا بالثمن المعروض، أو بالثمن الحسابي إذا إعترضوا على الثمن المعروض .

وفي مطلق الأحوال يتم تداول الأسهم، بموجب عقد موقع من المتنازل والمتنازل له، ويسجل هذا العقد في سجل المساهمين الخاص . ولا تعترف الشركة الا بعمليات التداول المسجلة لديها، اما الأسهم التي تمثل مقدمات عينية فلا يجوز أن يتم التفرغ عنها إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة.

إذا رغب مساهم أو أكثر من حملة الأسهم من فئة " ب" أو "ج" شراء الأسهم المعروضة للبيع كلياً، أو جزئياً، عليه أن يعرب عن نيته لرئيس مجلس الإدارة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول يرسله خلال شهر من تبلغه كتاب رئيس مجلس الإدارة، ويعرب فيه عن نيته بتملك الأسهم وعن موافقته على ثمن المبيع أو عدم موافقته عليه .

هـ - حقوق والتزامات المساهمين :

إضافة الى حقوق الأفضلية المبينة أعلاه، يخول كل سهم لصاحبه حقاً في الموجودات الصافية المشتركة وفي انصبة الأرباح الناجمة عن نشاطها. وللمساهمين حق المشاركة في إدارة الشركة ورقابتها عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية . ولا يلتزم المساهمون إلا في حدود القيمة الإسمية لكل سهم، ولا يمكن مطالبتهم بأية مبالغ أخرى .

إن مجرد الإكتتاب بالإسهم أو تملكها يعني الموافقة على النظام الأساسي للشركة وعلى قرارات جمعياتها العمومية وعلى كل تعديل يطرأ فيما بعد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

يمكن زيادة رأس المال مرة أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على إقتراح مجلس الإدارة، وتتم هذه الزيادة باصدار أسهم جديدة مع علاوة إصدار أو بدونها، وذلك عن طريق دعوة جديدة للإكتتاب أو عن طريق إضافة تؤخذ من الأرباح المدورة أو من الأرباح المحولة الى الأموال الإحتياطية المتوافرة لهذا الغرض، وبوجه عام بكافة الطرق المسموح بها قانوناً، وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية، وما تضعه من شروط على أن لا تقل مساهمة الدولة في تلك الزيادة عن خمسين

بالماية من قيمتها . وتكون باطلة كل زيادة في رأس المال تقرر قبل دفع رأس المال المكتتب بكامله سابقاً. وفي حال زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، يكون لحملة الأسهم التي تم دفع قيمتها حق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون إلا إذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠٨ من قانون التجارة[١] يجوز تخفيض رأس المال مرة أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، ويتم ذلك بإستبدال سندات الأسهم بسندات جديدة ذات قيمة مماثلة أو مختلفة بنفس العدد أو بعدد أقل، مع تقرير حق البيع أو الشراء الإجباري إذا لزم الأمر حتى يمكن إجراء الإستبدال، ومع إجراء تسوية نقدية إذا إقتضى الأمر .

رابعاً – إصدار سندات دين :

يمكن للجمعية العمومية العادية أن تقرر إصدار سندات دين ويتم ذلك وفقاً لأحكام المواد ١٢٢ حتى ١٤٣ من قانون التجارة .

خامساً – مجلس الإدارة :

تطبق على مجلس إدارة شركة "تلفزيون لبنان" الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة والأحكام الخاصة التالية .

أ – تأليف المجلس :

يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من إثني عشر عضواً، تنتخب جمعية المساهمين العمومية ستة منهم، ولا تشترك في هذا التصويت الدولة، ولا تحسب أسهمها من ضمن النصاب، ويكون ثلاثة منهم من حملة الأسهم من

---

١. المادة ٢٠٨ لا يجوز أن يقرر تخفيض رأس المال إلا مع الإحتفاظ بحقوق الغير، وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر وإذا حصل الإعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير .

فئة "ب" وثلاثة من حملة الأسهم من فئة "ج"، ويمكن أن يكون الأعضاء المنتخبون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، ويمثل في هذه الحالة الشخص المعنوي شخص طبيعي يعين خصيصاً لذلك بموجب تفويض خطي .

ويخضع تأليف مجلس ادارة "تلفزيون لبنان" فيما خص تمثيل الدولة لمبدأ نسبة مساهمتها في رأس المال . وخلال الأسبوع الذي يلي إنتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية، يعين الأعضاء الستة الباقون الذين يمثلون الدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري المال والإعلام، ويمكن إنتقاء هؤلاء الأعضاء سواء من موظفي الدولة أو من خارجهم، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، ويمكن تجديد ولاية جميع الأعضاء على التوالي .

وإذا زادت مساهمة الدولة يزاد نسبياً عدد الأعضاء الذين يمثلونها، على ان يبقى كامل عدد أعضاء مجلس الإدارة إثني عشر .

يجب أن يملك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلاف ممثلي الدولة، أسهم ضمان بنسبة مايتي سهم على الأقل طوال فترة عضويته وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتفرغ وتختم بخاتم يبين ذلك وتحفظ لدى الشركة ضمانة لمسؤولية الأعضاء عن أعمال الإدارة، ولا تعاد له في حال إنتهاء عضويته إلا بعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات وإعطائها براءة الذمة .

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة والوزارة، أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة، وبالنسبة لممثلي الدولة لا يجوز الجمع أيضاً بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجلس النيابي .

ب – مدة ولاية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

تكون مدة ولاية كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات . ويفهم بالسنة الواحدة الفترة الواقعة بين جمعيتين عموميتين سنويتين، على أن تعتبر السنة الأولى مبتدئة بتاريخ التأسيس النهائي للشركة ومنتهية بتاريخ إنعقاد أول جمعية عمومية عادية سنوية . وإذا شغر مقعد أحد الأعضاء في المجلس لأي سبب كان يصار الى تعيين أو إنتخاب عضو جديد ضمن مهلة شهرين من تاريخ شغور المقعد .

ج – إجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، بناء على دعوة من رئيسه كلما تطلبت أعمال الشركة ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر، وإذا تخلف رئيس مجلس الإدارة عن دعوة المجلس شهرياً، يقوم بذلك مفوض الحكومة، وكذلك يجتمع المجلس إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

توجه دعوات الإجتماع مقرونة بجدول الأعمال، وبما قد يلزم من وثائق تتعلق بالأمور الواردة في هذا الجدول قبل تاريخ الإجتماع بإسبوع على الأقل، بإستثناء حالة العجلة الطارئة والملحة التي يعود للرئيس تقديرها، ويجري التبليغ خطياً في محل الإقامة المختار من قبل كل عضو .

لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع غالبية الأعضاء أو كانوا ممثلين فيه، شرط ان يكون بين الحاضرين عضو على الأقل من الذين يمثلون الدولة، على أنه يجب أن يحضر أو يمثل في كل إجتماع تبحث فيه البرامج والميزانية التقديرية تسعة أعضاء على الأقل، ولكل عضو أن يوكل أحد زملائه بتمثيله والتصويت عنه بشرط أن لا يمثل العضو إلا عضو واحد .

تتخذ القرارات بغالبية أصوات الحاضرين أو الممثلين إلا فيما خص البرامج والميزانية التقديرية فإنها تتخذ بأكثرية تسعة أصوات، وإن صوت الرئيس غير مرجح .

يمسك سجل خاص تدون فيه مناقشات مجلس الإدارة ومحاضر الجلسات ويوقع على المحضر الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين السر .

د – صلاحيات مجلس الإدارة :

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة في النظام أو القانون لرئيس مجلس الإدارة ولجمعيات المساهمين العادية وغير العادية وتشمل صلاحياته بصورة خاصة .

- مناقشة جميع العمليات التي تهم الشركة .
- إبداء الرأي بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة .

- إختيار ممثلي الشركة لدى الغير وممثليها لدى القضاء وإقامة الدعاوى بوصفها مدعية أو مدعى عليها، او التدخل في الدعاوي بأية صفة كانت وذلك بإستثناء الدعاوي الرامية إلى تحصيل ديون الشركة إو إلى إتخاذ تدابير إحتياطية، إذ أن هذه الدعاوي تدخل ضمن صلاحية رئيس مجلس الإدارة
- إختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن الشركة .
- إبرام العقود والصفقات والمقاولات .
- القيام بالإستثمارات .
- الترخيص بالمساهمة في تأسيس الشركة أو الإنتماء اليها .
- الإقتراض من الأسواق المحلية والخارجية ضمن نطاق الميزانية التقديرية .
- تحديد ملاك المستخدمين .
- وضع وتعديل النظام الداخلي ونظام المستخدمين طبقاً للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساسي.
- وضع الميزانية التقديرة في بداية كل سنة .
- إجراء الجردة السنوية ووضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عرض هذه الوثائق على جمعيات المساهمين .
- وضع تقرير عن سير أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وإذا إقتضى الأمر تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة .
- دعوة جمعيات المساهمين وتحديد جدول أعمالها .
- إقتراح تخصيص الأرباح وما يوزع منها .
- عرض المقترحات الخاصة بتغيير رأسمال الشركة أو بتعديل النظام الأساسي على الجمعيات العمومية غير العادية .
- ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته الى رئيسه على أن يسجل قراره بهذا الموضوع في السجل التجاري .

ومقابل الجهود التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة يتقاضون مخصصات تحدد من قبل الجمعية العمومية للمساهمين .

هـ – اللجان المتخصصة :

يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي، إنشاء لجان متخصصة تكلف بدراسة العمليات التي يحددها لها مجلس الإدارة وتعرض عليه نتائج هذه الدراسات ليبت بها .

وقد نص النظام الأساسي للشركة على إنشاء لجنة إستشارية للبرامج تؤلف من رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه، ومن عضوين آخرين يعينان من قبل الرئيس بناء على إقتراح أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الأسهم من الفئتين "ب" و"ج" ومهمة هذه اللجنة درس البرامج والبرمجة والإنتاج، وتحال إقتراحات اللجنة على مجلس الإدارة لإتخاذ القرارات التي يراها مناسبة .

و – الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالتعاقد مع الشركة :

يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين الشركة وأحد اعضاء مجلس الإدارة سواء كان هذا الإتفاق جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث، وتستثنى من هذه الأحكام العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها .

ويخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق يعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى ولا يكون موضوعه عمليات عادية بين الشركة وزبائنها إذا كان احد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها، ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة .

ويجب أن يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الإتفاق المشار إليه أعلاه، فتتخذ الجمعية العمومية قراراً على ضوء هذه التقارير .

ويجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يتعلق بعقود ذات موجبات متتابعة .

ز – المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الحصول بأية طريقة كانت على قروض أو كفالات من الشركة .

وتطبق أحكام الترخيص المسبق والمحظورات على أفراد أسرة أعضاء مجلس الإدارة اي الزوج والزوجة أو الزوجات والأصول والفروع والأخوة والأخوات، إذا كانوا على عاتق عضو مجلس الإدارة .

سادساً – رئيس مجلس الإدارة – المدير العام :

أ – تعيينه :

يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري المال والإعلام بعد إستطلاع رأي مجلس الإدارة، ويمكن إستبداله بالطريقة ذاتها، ويجب أن يكون شخصاً طبيعياً يتمتع بالجنسية اللبنانية وعضواً في المجلس .

يرئس الجلسة التي تخصص لإقتراح تعيين الرئيس أكبر الأعضاء سناً .

ب – غياب الرئيس أو تعذر قيامه بوظيفته :

عندما يكون الرئيس – المدير العام في حالة يتعذر عليه معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكنه أن ينتدب للقيام بمهامه، احد الاعضاء مجلس الإدارة على أن الإنتداب يجب ان يكون دوماً لمدة محدودة وأن يسجل في السجل التجاري .

أما إذا وجد الرئيس – المدير العام في حالة لا يستطيع فيها نهائياً القيام بوظائفه فيجري تعيين سواه وفقاً لأحكام التعيين المذكورة آنفاً وللمدة الباقية من ولايته فقط

ج – صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

يرئس إجتماعات مجلس الإدارة، كما يرئس الجمعيات العمومية للمساهمين، ويتولى تمثيل الشركة لدى الغير، وتسيير الأعمال العادية، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويدخل ضمن مفهوم الأعمال العادية الأعمال المعددة للذكر لا للحصر فيما يلي :

- تمثيل الشركة لدى الغير ولدى الجهات القضائية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة لهذه الجهة والتي أتينا على ذكرها سابقاً .

- التوقيع عن الشركة .
- دفع المبالغ المستحقة على الشركة وقبض المبالغ المستحقة لها وإعطاء البراءات عنها .
- إيداع وسحب وتحويل الاموال .
- إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .
- وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال العادية المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بموجب القانون أو نظام الشركة الأساسي، وذلك ضمن الميزانية التقديرية وقرارات مجلس الإدارة .
- يقدم رئيس مجلس الإدارة الى المجلس في نهاية كل شهر ميزان مقارنة بين المصاريف الفعلية وتلك التي لحظت في الميزانية التقديرية .

وإضافة الى الأعمال العادية يشرف رئيس مجلس الادارة على جهاز العاملين بالشركة ويوزع عليهم صلاحياتهم في نطاق النظام الذي يقره مجلس الادارة، ويعين المستخدمين والخبراء والمستشارين أو يتعاقد معهم، ويحدد رواتبهم ومخصصاتهم وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الادارة وضمن حدود الميزانية التقديرية.

مقابل الجهود التي يقوم بها رئيس مجلس الادارة المدير العام يتقاضى رواتب وتعويضات ومخصصات تحدد من قبل مجلس الادارة عن مهامه الخارجة عن نطاق حضور جلسات مجلس الادارة، اما عن هذه الجلسات فيتقاضى المخصصات التي تعطى لأعضاء مجلس الادارة والتي تحددها الجمعية العمومية.

سابعاً – مفوض الحكومة :

أ- تعيينه :

يعين مفوض الحكومة لدى الشركة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ب- صلاحياته :

يحضر اجتماعات مجلس الادارة واجتماعات الجمعيات العمومية واللجان المتخصصة، ويشترك في مداولاتها دون أن يكون له الحق بالتصويت. ويقوم بالسهر على صيانة مصالح الدولة المالية وعلى سلامة القرارات والتصرفات الصادرة عن أجهزة الشركة من الناحيتين الحسابية والقانونية. ويحيط مجلس الادارة علماً عند الحاجة بوجهة نظر الحكومة بشأن الموضوعات المطروحة على البحث. وبغية التمكن من السهر على مصالح الدولة والاطلاع على سير العمل، ترسل لمفوض الحكومة دعوات اجتماع مجلس الادارة والوثائق المقرونة بها ومقرراته.

ويقوم مفوض الحكومة بمراقبة شركة تلفزيون لبنان من النواحي الاعلامية والمالية والقانونية، ويؤمن الارتباط بين الشركة والسلطة التنفيذية فيما خص سياسة الشركة ووجهة نظر الدولة. وهو يمارس الرقابة الاعلامية وفقاً للمبادئ العامة التي يقرها مجلس الوزراء عن طريق ابداء الرأي حول مشاريع البرامج التي تعرض على لجنة البرامج وحول سياسة الشركة الاعلامية ولا سيما البرامج ذات الطابع العام.

على مفوض الحكومة أن يتثبت باستمرار من قانونية اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان المتخصصة، ومن ممارسة هذه الهيئات صلاحياتها، ومن صحة محاسبة الشركة، ومن أن مفوضي المراقبة يمارسون مهامهم، وله من أجل ممارسة هذه الصلاحيات ان يطلع على المستندات الحسابية كما هو الأمر بالنسبة لمفوضي المراقبة، وأن يبلّغ الدعوات لحضور اجتماعات مجلس الادارة سبعة ايام على الأقل قبل انعقادها، والدعوات لحضور الجمعيات العمومية عشرين يوماً على الأقل قبل انعقادها. ويجب أن ترفق بالدعوات جميع المستندات التي توضع تحت تصرف اعضاء مجلس الادارة، أو تحت تصرف المساهمين أو أعضاء اللجان. ولا تعتبر اجتماعات الهيئات المذكورة قانونية ما لم يكن مفوض الحكومة قد دعي لحضورها.

كما تبلغ الى مفوض الحكومة تقارير مفوضي المراقبة وملاحظاتهم الموجهة لرئيس وأعضاء مجلس الادارة، ونص نشرات الاخبار أو البرامج ذات الطابع السياسي وذلك في اليوم التالي للبث.

وتبلغ الى مفوض الحكومة محاضر الجمعيات والاجتماعات بخلال ثلاثة ايام من انعقادها، وذلك حتى ولو تعذر عليه حضورها، وله أن يبدي ملاحظاته خطياً خلال الاسبوع الذي يلي التبليغ وله أيضاً خلال المهلة نفسها أن يطلب اعادة النظر بما تقرر اذا اعتبر ان ثمة مخالفة للقانون والأنظمة أو القرارات، أو أن ما تقرر مخالف لمصالح الدولة أو يتنافى مع سياستها الاعلامية. وتكون القرارات كافة معلقة التنفيذ خلال المهلة المذكورة.

في حال حصول خلاف بالرأي بين مفوض الحكومة وأعضاء مجلس الادارة ممثلي الدولة في اجتماعات مجلس الادارة يحق له أن يطلب تدوين اعتراضه في المحضر ويكتفي بذلك، الا انه يمكنه أن يطلب ارجاء البحث الى جلسة لاحقة تعقد بعد يومين. واذا حصل مثل هذا الخلاف في الجمعيات العمومية يحق لمفوض الحكومة أن يطلب تدوين اعتراضه مكتفياً بذلك أو أن يطلب ارجاء البحث الى جلسة ثانية تعقد بعد ثمانية أيام.

يحق لمفوض الحكومة أن يستدعي أي موظف في الشركة ويطلب منه المعلومات التي يراها لازمة وان يطلع على حسابات الشركة لدى المصارف وعلى محفوظات الشركة وأن يحتفظ بنسخة عن أي مستند. وعلى العاملين في الشركة أياً كانت مسؤوليتهم أن يستجيبوا لطلبات مفوض الحكومة. كما يتوجب على مفوضي المراقبة أن يطلعوا مفوض الحكومة على أي مخالفة تتبين لهم عند اجراء مراقبتهم، وأن يقدموا له ما يطلبه من معلومات أو ايضاحات. على أن يلتزم مفوض الحكومة بكتمان السر المهني.

يقدم مفوض الحكومة قبل ٣١ أيار من كل سنة تقريراً عاماً الى مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام عن اعمال شركة تلفزيون لبنان خلال السنة المنصرمة ويمكنه أن يتقدم بتقارير خاصة حول نقاط معينة خلال السنة المالية.

يبدي مفوض الحكومة رأيه في التشريع والمراسيم التنظيمية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتلفزيون وفي كل ما يتعلق بكيفية استعمال أقنية التلفزيون. كما يبدي رأيه في كل ما يعود لسير العمل في الشركة لا سيما الأنظمة الداخلية والعقود التي يعود لمجلس الادارة أن يقر مبادئها.

ومن أجل التمكن من ممارسة مهامه يعاون مفوض الحكومة أمانة سر تتألف من شخصين يمكن اختيارهما من قبل مفوض الحكومة من القطاع

العام وخمسة اشخاص على الأكثر يختارهم من القطاع الخاص من خارج الشركة ويمكن أن يفوض لهم أو لبعضهم ما يراه مناسباً من صلاحيات باستثناء حضور الجمعيات العمومية واجتماعات مجلس الادارة[1].

ج- أتعاب أو تعويضات مفوض الحكومة :

لا يتقاضى مفوض الحكومة أية أتعاب أو تعويضات من الشركة. بل تحدد التعويضات التي يتقاضاها في مرسوم تعيينه وتدفع من الموازنة العامة وبالتحديد من موازنة وزارة المالية. والسبب في دفع تعويضاته من الموازنة العامة تحقيق استقلاليته في عمله وتمكينه من القيام بمهامه بعيداً عن التأثيرات المادية والمعنوية التي قد يخضع لها فيما اذا كانت رواتبه تدفع من ميزانية الشركة.

ثامناً – مفوضو المراقبة :

أ- تعيينهم

تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العمومية العادية مفوضاً أو عدة مفوضين لمدة سنة وتحدد تعويضاتهم، ويمكن تجديد تعيينهم، وينضم اليهم مفوض مراقبة تعينه محكمة بداية بيروت.

إن مدة السنة هي موضوع انتقاد لأن مفوض المراقبة لا يستطيع أن يمارس خلالها رقابة جدية ولأنه يبقى خاضعاً لسلطة مجلس الادارة والجمعية العمومية التي يعود اليها أمر تعيينه[2].

ب- صلاحياتهم ومسؤولياتهم :

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع السجلات والبيانات الصكوك والأوراق الحسابية. ولكي يتمكنوا من الاطلاع يتوجب على أعضاء مجلس الادارة أن يقدموا لهم جميع

---

١. المرسوم رقم ٣٣٧٢ تاريخ ١٩٨٠/٨/٨ (تنظيم مهام مفوض الحكومة لدى شركة تلفزيون لبنان والرقابة عليها).

٢. المرسوم رقم ٣٣٧٢ تاريخ ١٩٨٠/٨/٨ (تنظيم مهام مفوض الحكومة لدى شركة تلفزيون لبنان والرقابة عليها).

المعلومات المطلوبة وان يضعوا تحت تصرفهم لائحة الجرد والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر قبل خمسين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية.

ويتحتم على مفوضي المراقبة أن يقدموا للجمعية العمومية العادية السنوية ضمن المدة القانونية، تقريراً عن حالة الشركة موازنتها وعن الحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الادارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح، وذلك تحت طائلة بطلان قرار الجمعية بتصديق الحسابات.

ويعلم مفوضو المراقبة فوراً رئيس مجلس ادارة الشركة بالمخالفات التي تثبت لهم ويطلبون تصحيح الأوضاع. ويتوجب على مفوضي المراقبة أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الادارة على دعوتها في الحالات المعينة في القانون أو في النظام، أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون خمس رأس المال. هذا بالاضافة الى ما يترتب عليهم من واجبات تجاه مفوض الحكومة اتينا على ذكرها سابقاً.

ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصفتهم الشخصية، وبالتضامن فيما بينهم حتى لدى الغير عن كل اهمال أو اخلال بواجباتهم.

تاسعاً – جمعيات المساهمين العمومية :

بالاضافة الى الأحكام التي تخضع لها الجمعيات العمومية في الشركة المغفلة، تخضع الجمعيات العمومية في شركة تلفزيون لبنان للأحكام الخاصة التالية.

أ- الجمعيات العمومية بوجه عام :

١- **تأليف الجمعيات العمومية** : لكل مساهم مهما يكن عدد الأسهم التي يملكها، الحق بالاشتراك في الجمعيات العمومية على اختلافها. ويحق له الاشتراك في التصويت على أن يكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها، ولكن لا يحق لأصحاب الأسهم التي لم تسدد عنها الدفعات المستحقة أن يمارسوا حقوقهم. ويجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون

هؤلاء الممثلون هم أنفسهم من المساهمين، باستثناء ممثلي الأشخاص المعنويين وممثلي فاقدي الأهلية.

أما ممثلو الدولة في مجلس الادارة، فإنهم يمثلونها في الجمعيات العمومية على اختلاف أنواعها، واذا تخلف أي منهم عن الحضور تعتبر الأسهم المعهود إليه بتمثيلها ممثلة حكماً بممثلي الدولة الحاضرين بالتساوي فيما بينهم وكل فيما خص من يمثل.

٢- **دعوة الجمعية العمومية :** تنعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الادارة وتنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين. ولمفوضي المراقبة أن يقيموا أنفسهم مقام أعضاء مجلس الادارة في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو في النظام. وتكون دعوة المساهمين إجبارية على مجلس الادارة وعلى مفوض المراقبة إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال على الأقل، وفي هذه الحالة تعين في جدول اعمال الجلسة المواضيع التي يطلب هذا الفريق النظر بها ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

وتتضمن الدعوة تعيين يوم وساعة ومكان الاجتماع في المحل الذي يكون فيه مركز الشركة. ويجب أن تصل الدعوة قبل موعد الاجتماع بمهلة عشرين يوماً بإعلان ينشر في جريدتين محليتين وبواسطة كتاب مضمون يرسل الى جميع أصحاب الأسهم، ويمكن تخفيض المهلة الى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة. ويجب أن تتضمن الدعوة بصورة واضحة ومختصرة الغاية من الاجتماع. ويعتبر ايداع الكتب في البريد كاف. ويجوز أن تنعقد الجمعية التأسيسية أو العادية أو غير العادية بدون نشر الدعوة وبدون توجيه الدعوة بموجب كتاب اذا كان جميع المساهمين الحاملين أسهم معادلة لرأس المال حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

٣- **جلسات الجمعيات العمومية :** تنعقد الجمعية العمومية في بيروت برئاسة رئيس مجلس الادارة وفي حال تعذر حضوره برئاسة عضو ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية. ويتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققين وأمين سر. ويقوم بوظيفة مدققين ثلاثة من المساهمين الحاضرين، يمثلون اصالة

ووكالة اكبر عدد من الأسهم، واذا رفضوا فمن يأتي بعدهم الى أن تقبل الوظيفة، ويعين الرئيس امين السر الذي يمكن اختياره من غير المساهمين.

عند انعقاد كل جمعية تنظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء الحاضرين والممثلين وتوقع منهم، كل يذكر فيها عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم، وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز أن يطلع عليها كل طالب يثبت أنه مساهم.

٤- **جدول أعمال الجمعيات** : ينظم جدول اعمال الجمعية من قبل مجلس الادارة، أو الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية كمفوض المراقبة مثلاً.

ولا يجوز للجمعية ان تتناقش الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال، ويقتضي ادراج في جدول الأعمال، كل اقتراح صادر عن مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الأقل، اذا تقدموا به خطياً قبل الاجتماع بعشرة أيام.

٥- **التصويت** : يجري التصويت برفع اليد أو بأية طريقة علنية أخرى تقررها الجمعية العمومية، واذا طلب أحد المساهمين الاقتراع السري، فان هذا الاقتراع يصبح اجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية، كعزل اعضاء مجلس الادارة أو القاء التبعة عليهم. ولا يجوز لأي مساهم أن يصوت باسمه الشخصي أو بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه اياها، أو فصل خلاف قائم بينه وبين الشركة.

واذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة غير كافية، فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام، بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل، ويلتزم كل من ممثلي الدولة باتخاذ موقف موحد في التصويت، وعند عدم اتفاق كل فئة منهم على رأي يلتزمون برأي أكثرية كل فئة، وعند تساوي الأصوات فيما بين أعضاء الفئة الواحدة يعتبر صوت الأكبر سناً من هذه الفئة مرجحاً.

٦- **محاضر جلسات الجمعيات** : يجب على أعضاء مكتب الجمعية أن يضعوا محضراً للجلسة تدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات

المتخذة، يوقع الرئيس وأعضاء المكتب على هذا المحضر. ويصدق الرئيس أو عضوان من مجلس الادارة على خلاصات المحاضر المعدة لابرازها الى الغير.

ب- الجمعية العمومية التأسيسية :

تنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين، فتنظر فيما اذا كانت جميع الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت، وفيما اذا كانت المعاملات المتعلقة بتأسيسها قد أجريت. وتنتخب أعضاء أول مجلس ادارة، الذين يمثلون المساهمين خلاف الدولة من الفئتين "ب" و"ج" وتتحقق من قبولهم مهامهم وتعين مفوضي المراقبة الاولين، وتتحقق من قبولهم المهمة وتتخذ جميع المقررات المختصة بتأسيس الشركة وتعلن عندئذ أن الشركة قد تأسست وفقاً للقانون.

وفيما يتعلق بنصاب الجمعية التأسيسية، لا يكون اجتماعها قانونياً الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، واذا لم يتم النصاب تكرر الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتن احداهما اقتصادية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع، ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة ونتائج مناقشتها، ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونياً اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية التأسيسية ممثلاً نصف رأس المال على الأقل، واذا لم يكتمل هذا النصاب فتكرر الدعوة لعقد جمعية ثالثة ويجب أن يتمثل فيها ثلث رأس المال على الأقل.

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

ج- الجمعية العمومية العادية :

تنظر في جميع المسائل التي تتجاوز حدود واختصاص مجلس الادارة، وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالأعمال التي لم يكن مفوضاً بها، وبصورة عامة تحدد شروط التفويض المعطى لمجلس الادارة، وتنتخب اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمساهمين خلاف الدولة من الفئتين "ب"

و"ج"، وتعطي مجلس الادارة الترخيص وفقاً لأحكام قانون التجارة. وتبحث بتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوض المراقبة عن حالة الشركة وحساباتها وميزانيتها، وتناقش وتصادق على الحسابات أو ترفضها، وتدقق في أعمال الادارة وتعطي الابراء لأعضاء مجلس الادارة اذا لم تجد ما يمنع ذلك، وتقرر الاستهلاكات وتعين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها، وتعين مفوضي المراقبة، وتحدد تعويضات أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، وتقرر اصدار سندات الدين، وتمارس كل صلاحية أولاها أياها القانون أو النظام.

إن مداولات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات، يجب أن يسبقها تقرير مفوض المراقبة ضمن المدة القانونية تحت طائلة بطلانها. ويجب على الجمعيات العمومية العادية أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، بعد انتهاء السنة المالية، ويمكن عقدها بصورة استثنائية عدة مرات في السنة عند الاقتضاء. فالصفة العادية لا يقصد بها سوى تحديد هذه الجمعية وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها.

بالنسبة لنصاب هذه الجمعية يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم ممثلاً نصف رأس المال على الأقل، واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الاجتماع عندئذ قانوناً أياً كانت النسبة التي تمثل رأس مال الشركة، شرط أن تنحصر المناقشات في المواضيع المعينة في جدول أعمال الجلسة الأولى. وتتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بغالبية ستين بالماية من أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

د- الجمعية العمومية غير العادية :

تنظر في كل تعديل يراد ادخاله على نظام الشركة، وتراعي في ذلك احكام قانون انشاء الشركة واحكام قانون التجارة التي لا تتعارض معها. ولكن تعديلات النظام لا تصبح نافذة الا بعد الموافقة عليها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري المالية والاعلام .

بالنسبة لنصاب هذه الجمعية، يجب ان تتألف من مساهمين يمثلون ثمانين بالمالية من رأس المال في الاجتماع الأول وثلثيه في الثاني ونصفه في

الثالث، وتتخذ القرارات في كل حال بغالبية ثمانين بالمالية من اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

عاشراً- الحسابات ونتائج السنة المالية :

تبدأ السنة المالية في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل عام. وفي نهاية الستة اشهر الاولى من كل سنة، يضع مجلس الادارة بياناً مزجزاً بموجودات الشركة وديونها، وكذلك يضع كل سنة جردة اموال الشركة والميزانية وحساب الأرباح و الخسائر، ويبلغها الى مفوض الحكومة ومفوضي المراقبة قبل خمسين يوماً على الأقل من موعد الجمعية العمومية. ويحق لكل مساهم ان يطلع في مركز الشركة على قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة المساهمين وتقارير مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. ويجوز لأصحاب العلاقة ان يأخذوا على نفقتهم نسخاً عن جميع هذه المستندات ما عدا الجردة. وتستوفي الشركة مقابل تلك النسخ بدلات محددة بتعرفة يقررها وزير الاقتصاد والتجارة.

وقد تنتج الشركة ارباحاً، وتتكون الأرباح الصافية من النتائج المالية لنشاط الشركة بعد حسم جميع المصاريف العمومية وجميع الاعباء المالية والاستهلاكات والاحتياطات الازمة لمواجهة المخاطر، وتخصص الأرباح الصافية، اذا اقتضى الأمر،لاستهلاك خسائر السنوات المالية السابقة، والا او اذا استهلكت كامل الخسائر السابقة، فتوزع هذه الأرباح او ارصدتها على الوجه التالي :

أ- ١٠% منها لتكوين الاحتياطي القانوني، ويتوقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة.

ب-المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة، تخصيصها لتكوين احتياطي اضافي عام او خاص تحدد الجمعية العمومية طبيعته والغرض منه وطرق استخدامه، والتي تقرر ترحيلها للسنوات السابقة.

ج – المبالغ التي قد تقرر الجمعية العمومية تخصيصها لمجلس الادارة كأتعاب نسبية على الا تتعدى ٥% من الارباح الصافية.

د – نصيب ارباح اولي يوازي ٤% من قيمة الأسهم العائدة لغير الدولة ولا يدور هذا النصيب الاولي من الأرباح من سنة الى سنة.

ه – اربعة بالماية كنصيب اولي يعود للأسهم التي تملكها الدولة.

و – ما تبقى من الأرباح القابلة التوزيع يعود الى المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من الأسهم.

ز – يحق للجمعيات العمومية العادية السنوية التي ستبت بحسابات السنوات المالية الخمس عشر الأولى ان تقرر دفع مبلغ يوازي ٤% من كامل قيمة اسهم الشركة كعبء قابل للتنزيل وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل.

وتدفع انصبة الأرباح المقرر توزيعها في المواعيد والأمكنة التي يحددها مجلس الادارة. وان الأنصبة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ وضعها في التوزيع يمر عليها الزمن، فاذا كانت تعود لاحدى السنوات العشر الاولى اصبحت ملكاً للشركة، اما إذا كانت تعود للسنة الحادية عشرة وما يليها فانها تعود مناصفة للشركة ولصندوق الخزينة.

حادي عشر – حل الشركة وتصفيتها :

أ- حل الشركة :

تحل عند انتهاء الاجل المحدد لها وقد حددت مدتها بخمس وعشرين سنة تبتدئ من تاريخ تأسيسها النهائي على انه يجوز تمديد هذه المادة. ويمكن ان تحل ايضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها بجمعية عمومية غير عادية.

اذا منيت الشركة بخسائر وجب عليها تكوين رأس مالها او تخفيضه، اما اذا بلغت الخسائر ثلاثة ارباع رأس المال وجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية لتقرير حل الشركة قبل انقضاء اجلها أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ اي تدبير آخر ملائم. ويجب نشر اي قرار تتخذه الجمعية العمومية مهما يكن مضمونة.

ب – تصفية الشركة :

يقوم بتصفية الشركة مجلس الادارة، فيكتسب اعضاؤه صفة المصفين العاملين بالاتحاد. وتنظم الجمعية العمومية اصول التصفية وتحدد صلاحيات

واتعاب المصفين. واذا توفي او استقال المصفون او احدهم وامتنع عليهم او على احدهم القيام بمهامه، فان المساهم الأكثر عجلة او بقية المصفين يدعون حسب الحالة الجمعية العمومية او الدولة لتعيين مصفين عوضاً عن المتخلفين.

وطوال مرحلة التصفية يستمر مفوضو المراقبة في وظائفهم يراقبون اعمال الشركة، ويجب عليهم وضع تقرير حول الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعونه للجمعية العمومية فتفصل بامر الحسابات المذكورة وفقاً لأحكام المادة ٢٢٥ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي : «يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليه الجمعية العمومية العادية وتقرر براءة ذمة المصفين او تعترض عليها فيرفع الخلاف الى المحكمة».

وبعد ايفاء جميع موجبات الشركة يوزع صافي حاصل التصفية على المساهمين على اساس قاعدة المساواة فيما بينهم .

ثاني عشر – المنازعات :

أ- المحكمة الصالحة :

تعتبر محاكم بيروت دون سواها صالحة للنظر في كل خلاف يمكن ان ينشأ بين الشركة والمساهمين او المؤسسين او اعضاء مجلس الادارة او مفوضي المراقبة، أو بين هؤلاء انفسهم او البعض منهم حول قضايا الشركة. ويجب على كل فريق غير مقيم في بيروت ان يتخذ له محل اقامة مختار فيها بحال حصول اي نزاع، وان لم يفعل اعتبرت كل دعوة وكل استحضار وكل تبليغ، بما فيه تبليغ الحكم النهائي ، حاصلاً بصورة صحيحة بمجرد اجرائه في قلم المحكمة المختصة في بيروت.

ب – تنظيم حق الادعاء ضد مجلس الادارة :

لا تصح اقامة الدعوى على مجلس الادارة او على احد اعضائه الاضمن الشروط المحددة في المواد ١٥٦ وما يليها من قانون التجارة[١] .

---

١. راجع مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة.

ولا يجوز اقامة الدعوى المتعلقة بمصلحة عامة للشركة ضد رئيس او اعضاء مجلس الادارة الا باسم جماعة المساهمين وبناء على قرار من الجمعية العمومية. وعلى كل مساهم يريد إثارة منازعة من هذا النوع ان يبلغ الأمر الى رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب مضمون قبل خمسين يوما على الاقل من موعد انعقاد الجمعية المقبلة ، فاذا رفضت الجمعية العمومية الاخذ برأي المساهم ، لم يعد بوسع سائر المساهمين التقدم بالدعوى لمصلحة الشركة. اما اذا وافقت الجمعية العمومية على اقامة الدعوى فانها تعين وكيلا او عدة وكلاء لملاحقتهم وتجري عندئذ التبليغات والملاحقات . واذا لم يدرج مجلس الادارة في جدول اعمال الجمعية العمومية طلب المساهم باقامة الدعوى، يحق لهذا الاخير ان يدعي باسمه الشخصي ، اما اذا التأمت الجمعية العمومية دون ان يكتمل النصاب ، ووجه مجلس الادارة دعوة ثانية للمساهمين ، فيجب على المساهم صاحب الشأن ان ينتظر التئام الجمعية الثانية .

ملاحظة :

في ختام بحثنا للشركات المختلطة لا بد من التنويه بالدور الهام الذي تقوم به هذه الشركات على صعيد تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة، عن طريق التعاون بين القطاعين العام والخاص، وقد تنبهت الدولة لهذا الدور فاصدرت مؤخراً عدداً من المراسيم الاشتراعية بتأسيس هذه الشركات كما اصدرت وما زالت تصدر مراسيم تنظيمية تتعلق بها وقد اتينا على ذكر بعضها في سياق الكلام عن الشركات المختلطة.

الباب الرابع
الشركات الأجنبية في لبنان

أولاً – مفهوم الشركات الأجنبية وخضوعها للقوانين اللبنانية :

قد يتجاوز نشاط الشركة حدود البلد الذي تنشأ فيه، فتؤسس لها فروعاً أو وكالات في الخارج لكي تتمكن بواسطة هذه الفروع والوكالات من توسيع نطاق استثمارها وبالتالي من الحصول على أكبر ربح ممكن. وقد أتاح لبنان بحكم مركزه التجاري والاقتصادي، وبحكم نظامه الذي يقوم على حرية المبادرة الفردية تأسيس عدد كبير من فروع ووكالات الشركات الأجنبية على ارضه في مختلف حقول الاستثمار التجاري وخاصة في حقلي المصارف والضمان. وقد أثار نشاط الشركات الأجنبية في لبنان صعوبات كثيرة وخاصة من الناحيتين القانونية والاقتصادية مما دفع المشترع الى التدخل من اجل اصدار الأحكام القانونية المناسبة للتوفيق بين المصلحة العامة ومصالح الشركات الأجنبية.

وتكتسب جنسية الشركة استناداً الى مركزها الرئيسي، فإذا كان هذا المركز في الخارج اعتبرت الشركة أجنبية وعندئذ تخضع لأحكام البلد الذي أنشأت فيه مركزها الرئيسي شرط أن يكون هذا المركز حقيقياً وجدياً.

ويقصد بالمركز الحقيقي ذلك المركز الذي تجتمع فيه أجهزة إدارة الشركة ومركز أعمالها حيث يمارس المدير نشاطاته ويراقب نشاطات الشركة، وللقضاء حرية واسعة لاستثبات حقيقة صفة المركز الرئيسي الذي يختلف عن المركز الوهمي أو الصوري. فلو تبين مثلا وجود مكتب بسيط للشركة فيه موظف صغير لما اعتبر أن المركز حقيقي.

ويقصد بالمركز الجدي ذلك المركز الذي يفترض وجود ارتباطات ومصالح جدية تربط الشركة بالمكان الذي تحدد فيه مركزها الرئيسي. ومسألة تقدير جدية المركز تستند الى العناصر الواقعية التي تربط الشركة بمختلف الدول، ومن هذه العناصر مكان تأسيس الشركة ومركز الاستثمار وجنسية الشركاء. ويعود للمحاكم في ضوء الواقع أن تقدر جدية مركز الشركة، كما لو اتخذت شركة مركزها في لبنان دون أن ترتبط به عملياً فلا تعتبر عندئذ لبنانية. وعلى العكس لو اتخذت مركزها في الخارج وكانت جميع ارتباطاتها خارجة عن نطاق ذلك البلد ومتواجدة في لبنان لاعتبرت باطلة بنظر القانون اللبناني لأنها تخفي مركزها الحقيقي احتيالاً.

ويعترف القانون اللبناني بالشخصية المعنوية للشركات الأجنبية شرط أن تكون قد تأسست وفقاً لأحكام قانون بلد مركزها الرئيسي، وشرط أن تستمر شخصيتها المعنوية في ذلك البلد. أما اذا فقدت الشركة الأجنبية شخصيتها المعنوية لسبب من الأسباب في مركزها الرئيسي، فإنها تفقد أيضاً شخصيتها المعنوية في لبنان. وتجدر الاشارة الى أنه لم يرد في القانون اللبناني نص صريح يقضي بالاعتراف للشركة الأجنبية بالشخصية المعنوية في لبنان، إنما يستنتج ذلك استناجاً من بعض النصوص كتلك المتعلقة بقيد الشركات الأجنبية في سجل التجارة[1]. وتلك المتعلقة بالشركات المساهمة الأجنبية التي ترغب في تأسيس فروع لها في لبنان، التي ينص عليها القرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٦ والتي تتضمن أنه متى كانت الشركة الأجنبية شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة فإنه يجب قبل انشاء فروع أو وكالات لها في لبنان أن تقدم تصريحاً بذلك لمصلحة التجارة، دائرة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، ويجب أن يذكر في هذا التصريح اسم الشركة ومركزها الرئيسي ومقدار رأس مالها وأن ترفق به نسخة عن نظام الشركة مع تعيين وكيل أو عدة وكلاء للقيام بأعمال الشركة وتمثيلها أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها.

وغني عن البيان أنه يجب مراعاة قواعد النظام اللبناني بمعنى أنه اذا كان تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون الاجنبي لا يأتلف مع قواعد النظام اللبناني، عندئذ لا يعترف بالشخصية المعنوية للشركة في لبنان. وكذلك اذا كان التدبير المتخذ في البلد الاجنبي لالغاء الشخصية المعنوية يتعارض مع النظام العام اللبناني كتطبيق التأميم دون تعويض مثلاً، فلا تطبق آثار هذه التأميم في لبنان.

أما الشركة الأجنبية المكتسبة الشخصية المعنوية وفقاً للأصول، فإنها تتمتع في لبنان بجميع الحقوق المدنية التي تعود للأشخاص الطبيعيين الأجانب. فيحق لها التقاضي أمام المحاكم اللبنانية، ومزاولة الأعمال التجارية وابرام العقود والالتزامات وتنفيذها. وهي تخضع للالتزامات المتعلقة بمزاولة التجارة التي تسري على التجار اللبنانيين كالقيد في سجل التجارة ومسك

---

١. المادتان ٢٦ و٢٩ من قانون التجارة.

الدفاتر التجارية عندما يكون للشركة فرع أو وكالة في لبنان. وتخضع الشركات الأجنبية التي تعمل في لبنان لذات القواعد القانونية والمالية والجزائية المتعلقة بالشركات اللبنانية. وتكون المحاكم اللبنانية صالحة للنظر في الدعاوى الناشئة عن العمليات التي تجريها فروع أو وكالات الشركات الأجنبية في لبنان[1].

ولكن القانون قد يفرض أحياناً بعض الشروط أو القيود على الشركات الأجنبية كالشركات التي تملك حقوقاً عينية عقارية في لبنان.

ثانياً – نظام الشركات الأجنبية في لبنان :

تخضع الشركات الأجنبية في لبنان لقواعد خاصة تشكل نظاماً قائماً بحد ذاته. وتختلف هذه القواعد باختلاف علاقات الشركات مع لبنان وباختلاف طبيعة نشاطها.

فالشركة الأجنبية تستطيع أن تعمل في لبنان بدون فروع لها Sans succursales كأن تقوم بالعمل مباشرة بواسطة أجهزة مركزها الرئيسي، فتجري العقود مع لبنان بالمراسلة أو الهاتف أو تلجأ الى بيوتات الوساطة maison des commissions الخاضعة لإدارة أحد التجار اللبنانيين الذي يعمل باسمه الخاص، كما لو عهدت الشركة بتمثيلها التجاري في لبنان الى تاجر يأخذ على عاتقه تصريف منتجاتها أو تسيير أعمالها على الأراضي اللبنانية كوكيل Mandataire أو عميل Agent كما أنه باستطاعة الشركة الأجنبية أن تعمل في لبنان بواسطة فروع تخضع مباشرة لمركز أعمالها الرئيسي، ويقوم على رأس هذه الفروع مديرون هم في الحقيقة يتبعون للشركة، ويقومون بتسيير أعمالها وتصريف منتجاتها في لبنان.

أ- الشركات التي تعمل بدون فروع :

لم يفرض القانون اللبناني على الشركات الأجنبية التي تتعامل مع لبنان أن تقيم فرعاً لها فيه. لذلك يمكنها أن تجري عملياتها مباشرة مع لبنان أو بواسطة بيوتات الوساطة فيه. وتستطيع هذه الشركات ان تعمل بحرية مطلقة

---

١. المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبدون اي قيد أو مراقبة أو شكليات، طالما أنها تقيم في لبنان، ولكن حريتها يمكن أن تكون مقيدة بنوعين من الاعتبارات؛ فمن جهة اولى ولاسباب سياسية تتعلق بأمن الدولة قد تمنع الحكومة كل علاقة مع عدد من الشركات الاجنبية تدرجها على لائحة سوداء كالشركات التي تعود لبلد عدو مثلاً. ومن جهة اخرى قد تعمد الدولة لأسباب اقتصادية وبهدف حماية الصناعة الوطنية الى منع استيراد بعض السلع التي تنتج مثلها الشركات الوطنية بنسبة تكفي لحاجات البلد.

ب- الشركات التي تعمل بواسطة فروع لها في لبنان :

هنالك شركات عديدة لجأت الى افتتاح فروع لها في لبنان . ولكن ما هو المقصود بالفرع.

١ – **مفهوم الفرع :** لم يرد في القانون اللبناني ولا في القانون الفرنسي اي تحديد لمعنى الفرع. اما الفقهاء فقد اتفقوا على القول انه مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي تتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة في تعاملها مع الآخرين وفي منازعتها القضائية، حيث يمكنها اقامة الدعوى على الغير كما يمكن للغير اقامة الدعوى عليها دون الرجوع الى المركز الرئيسي للشركة في كل قضية.

والاجتهاد اللبناني يتبنى التحديد اللآنف الذكر باعتبار ان لممثل الشركة الاجنبية صلاحية الالتزام باسمها في عقود له ملء الحرية بمناقشة بنودها وجني ما ينتج عنها من منافع (استئناف بيروت رقم ١١٣٥ تاريخ ٥١/٧/١٩ – النشر القضائية سنة ١٩٥٢ صفحة ٥٠٤).

وهذا التحديد للفرع يميزه عن الشركة التابعة Filiale وعن الوكالة Agence.

فالشركة التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بينما الفرع لا يشكل شخصية معنوية متميزة عن شخصية الشركة، الأمر الذي يرتب بعض النتائج، منها ان الفرع بخلاف الشركة التابعة ليس له حق ذاتي على الأموال التي يديرها، بل تعود كلها الى الشركة (الحاكم المنفرد في بيروت رقم ١٦١٨ تاريخ ١٩٥٩/٧/٣٠ النشرة القضائية سنة ١٩٥٩ ص ٤٥٨ المحامي ١٩٦٠ ص ١٦٨) . ومنها ان الفرع يستطيع الاستفادة من حكم صدر

لصالح المركز الرئيسي دون ان يدلى في وجهه بعدم وحدة الفرقاء في الدعوى (تمييز مدني رقم ٤ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٢ – النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ٢٣٠). كما ان الشركة التابعة التي تعتبر شخصاً معنوياً متميزاً عن الشركة الاجنبية الام، يكون لها الجنسية اللبنانية اذا انشئت في لبنان، كشركة مصرف سوريا ولبنان، التي تعتبر شركة فرنسية أنشئت لها شركة تابعة Société Filiale لبنانية مستقلة ومجازة اصولاً تحت اسم الشركة الجديدة لمصرف سوريا ولبنان، بينما الفرع الذي يعتبر جزءاً من الشركة الأجنبية ليس له جنسية مستقلة.

اما الوكالة Agence فتحتمل معنى مزدوجاً، فمن جهة تعتبر مرادفة لكلمة فرع، ومن جهة ثانية تدل على التمثيل التجاري لشركة اجنبية بواسطة تاجر لبناني يمارس التجارة باسمه الخاص ويصرف اعمال الشركة كوسيط وكيل– Commissionnaire mandataire. ومن اجل معرفة ما هو المقصود بكلمة وكالة، اهو الفرع ام التمثيل التجاري، لا بد من الرجوع الى طبيعة وظروف العلاقة بين الشركة ووكالتها، فاذا اتضح ان اقامة مكتب في لبنان لتصريف اعمال الشركة الاجنبية يهتم ايضاً بتصريف اعمال شركات اخرى لكان لهذا المكتب صفة الممثل التجاري للشركة الاجنبية ٠ ولكن المسألة تدق في حالة الممثل الحصري الذي له فقط حق بيع منتجات شركة معينة ولا يستطيع ان يبيع غير هذه المنتجات، كما لا يستطيع ان يمثل شركات اخرى، وهذا ما يحصل احياناً في مجال تصريف السيارات فهل يوجد هنا فرع ام لا ؟

لا بد للاجابة على السؤال من معرفة طبيعة العلاقة بين الشركة والممثل. فاذا كان هذا الأخير بائعاً فقط أو وكيلاً وسيطاً مرتبطاً بالشركة بعقد بيع أو وكالة، فالحالة هنا هي التمثيل التجاري وليس الفرع لأن من أولى الشروط الأساسية لوجود الفرع، هي في كونه مداراً بواسطة تابع مرتبط بالشركة بعقد استخدام، وهذه العلاقة تختلف عن وضع الممثل التجاري الذي لا يرتبط بالشركة بعقد إستخدام، بل بعقد بيع او وكالة. وقد اعتبر الاجتهاد مستوحياً الصلاحيات المعطاة للممثل التجاري ومن بينها تلك التي تخوله ان يسمي على مسؤوليته جميع الممثلين الذين يعتبرهم ضرورين في كل ارجاء سوريا ولبنان ان هذه الصلاحيات من شأنها ان تؤدي الى اعتبار الفرع موجوداً وليس مجرد تمثيل تجاري.

الا ان الاجتهاد ما زال غير مستقر في فروع الوكالات البحرية بالنسبة للشركات، البحرية التي تملك بعض السفن العاملة على خطوط بيروت والتي تقيم لها في هذه المدينة مكاتب لاجراء العقود واستلام البضائع ونقل الركاب. وان جدلا يطرح في مناسبة كل دعوى حول معرفة ما اذا كانت هذه المكاتب هي فروع أم لا ؟ والحقيقة انه في اغلب الحالات لا يوجد فروع بكل معنى الكلمة لان صلاحيات مديري المكاتب تكون محدودة جداً فضلاً عن ان هؤلاء المديرين تجار مستقلون يمثلون عدة شركات.

٢ – النظام الذي يسود فروع الشركات :

– شركات الأشخاص :

على مدير الفرع في شركات الأشخاص ان يودع قلم محكمة التجارة الواقع ضمن نطاقها الفرع تصريحاً على نسختين موقعاً منه ومحتوياً على كافة المعلومات المتعلقة بالشركة المنصوص عنها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون التجارة ٠ كما عليه ان يصرح عن اسمه وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته، وعن كل التغييرات والتبديلات التي تطرأ ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ حصول التغيير (المادة ٣١ تجارة).

والتسجيل مبدئياً يجب أن يحصل قبل افتتاح الفرع. ولكن متى يعتبر الفرع مفتوحاً ؟

أهل من تاريخ ابتداء الشركة بتجهيز الفرع في لبنان ؟ أم من تاريخ بدء استقبال الزبائن ؟

يعتبر الرأي السائد في الفقه والاجتهاد ان افتتاح الفرع يحصل منذ تاريخ البدء باجراء العمليات القانونية الأولية المتعلقة بموضوع المؤسسة كشراء التجهيزات والأثاث والبضائع، واستخدام الموظفين، وارسال الاذاعات وتعليق البيانات وهذه العمليات تتم بصورة عامة قبل البدء باستقبال الزبائن.

ولكن ما هو جزاء مخالفة الشركة القيام باجراءات التسجيل التي يفرضها القانون ؟

ان المادة ٥١ من قانون التجارة تنص على أن التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة. والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في نظام الشركة المودع

لدى قلم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق الغير، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنشر التعديلات. فهل يطبق النص على الشركات الأجنبية ؟

إن فرع الشركة الأجنبية غير المسجل وفقاً للأصول لا يمكن القول بإبطاله ما دام لا يتمتع بالشخصية المعنوية. أما الشركة بمجملها فلا يمكن إبطالها أيضاً عندما تكون قد قامت بإجراءات التأسيس التي يفرضها قانون مركزها الرئيسي. لذلك لا يعتبر نص المادة ٥١ مطبقاً قانونياً بالنسبة للشركات الأجنبية، وكان الأولى بالمشترع أن يفرض على فروع الشركات الأجنبية التي لا تقوم بإجراءات التأسيس وفقاً للأصول غرامات نقدية وارغامها على تصحيح وضعها أو اقفال الفرع وعدم اعطاء أنظمة الفروع غير المسجلة أي مفعول تجاه الأشخاص الثالثين.

- شركات الأموال :

يفرض القرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٦/١/٢٠ المعدل بقانون ٣٠ ايلول ١٩٤٩ على الشركات المساهمة الأجنبية التي تعمد الى انشاء فروع لها في لبنان موجبين شكليين أساسيين هما :

الموجب الأول : تقديم تصريح لوزارة الاقتصاد – مصلحة مراقبة الشركات المساهمة :

وذلك بموجب طلب يقدم من ممثل الشركة المفوض في لبنان ويرفق به قرار تأسيس الشركة والنظام الداخلي لها والتفويض من الشركة الى ممثلها في لبنان للتأكد من صلاحيات هذا الممثل لإجراء الأعمال المتعلقة بنشاط الشركة. وجميع هذه المستندات يجب أن تكون مصدقة من مجلس ادارة الشركة ومعطاة الصفة الرسمية من قبل وزارة خارجية بلد مركز الشركة ووزارة الخارجية اللبنانية. وبالاضافة الى ذلك يجب أن يرفق الطلب بترجمة كاملة للمستندات المذكورة الى اللغة العربية من قبل ترجمان محلف بعد اعطائها الصفة الرسمية من قبل الكاتب العدل وباجازة اقامة في الأراضي اللبنانية معطاة من الأمن العام اللبناني اذا كان الممثل المفوض أجنبياً.

عند اكتمال الملف يحول الى القسم المالي والاقتصادي الذي يدققه على ضوء النصوص التشريعية المرعية الإجراء وخاصة القرار رقم ٩٦ ثم يحيله الى رئيس المصلحة للتصديق.

فإذا تبين مراعاة جميع الشروط القانونية يعطى التصديق للشركة. وعليها عندئذ أن تدفع رسوم التسجيل. ويصار بعد ذلك الى تسجيلها في السجل الخاص بالشركات الأجنبية في وزارة الاقتصاد الوطني. وبعد التسجيل يرسل لها ايصال باتمام معاملات التسجيل ودفع الرسم. ويرسل صورة عن هذا الايصال الى ادارة الجريدة الرسمية لنشره.

تتعرض الشركة الأجنبية التي تهمل التصريح للغرامة ولحرمانها من أهلية المقاضاة كمدعية وليس كمدعى عليها.

الموجب الثاني : التسجيل في سجل التجارة :

على الشركات الأجنبية في سبيل حماية الأشخاص الثالثين أن تقوم بإجراءات التسجيل في سجل التجارة. ولكن عدم التسجيل لا يستتبع حرمان الشركة الأجنبية من حق ولوج باب القضاء (تمييز رقم ٥٦ تاريخ ٥٨/١٠/٢٤- النشرة القضائية ١٩٥٨ صفحة ٩٠٣- استئناف بيروت رقم ٩١ تاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨- النشرة القضائية ١٩٤٩ صفحة ٧١).

ثالثاً – امتلاك الشركات الأجنبية لحقوق عينية عقارية في لبنان :

وفقاً لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٦٩/١/٤ لا يجوز لأي شخص غير لبناني طبيعياً كان أو معنوياً أن يكتسب أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (م. ١). ولا يجوز الترخيص لشخص واحد طبيعي أو معنوي غير لبناني باكتساب حق عيني عقاري على مساحة تزيد على عشرة آلاف متر مربع في جميع الأراضي اللبنانية. ولا يجوز أن يتجاوز ما يملكه الأشخاص غير اللبنانيين في المحافظة الواحدة ٥% من مجموع مساحتها (م. ٧).

وقد وضع هذا القانون شروطاً خاصة لتحديد الشركة الأجنبية نصت عليها المادة ٢ منه كما يلي :

١- شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية التي لا يملك جميع الحصص فيها أشخاص طبيعيون لبنانيون ممنوع عليهم حسب نظامها التفرغ عن تلك الحصص الى غير اللبنانيين أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

٢- الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة التي لا تكون جميع أسهمها أسهماً اسمية يملكها أشخاص طبيعيون لبنانيون أو شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الأسهم الى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

الا ان المادة ٣ من هذا القانون المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥١٣١ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ تضمنت استثناء بالنسبة للشركات اللبنانية التي تعتبر بحكم غير اللبنانية وفقاً للمادة ٢ المذكورة أعلاه إذ أجازت لها تملك عقارات لا تزيد مساحتها في جميع الأراضي اللبنانية على عشرة آلاف متر مربع لأجل مستلزمات اعمالها على أن تتوفر في هذه الشركات الشروط التالية :

- اذا كانت هذه الشركات من شركات الأشخاص أو الشركات المحدودة المسؤولية فيجب أن يملك الأكثرية المطلقة من الحصص فيها شركاء لبنانيون، أو شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الحصص بأي وجه الى غير الأشخاص اللبنانيين، أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

- اذا كانت من الشركات المغفلة أو شركات التوصية بالأسهم، فيجب أن يكون ثلث اسهمها على الأقل اسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين يحظر نظامها التفرغ عنها الى غير اللبنانيين أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

وقد أجازت المادة ١١ الترخيص للشركات اللبنانية المعتبرة بحكم غير اللبنانية حسب أحكام المادة ٢ من هذا القانون تملك عقارات تزيد مساحتها على العشرة آلاف متر مربع لمستلزمات أعمال تتعلق بموضوعها على أن لا يتجاوز ما يرخص لها بتملكه الخمسين الف متر مربع في جميع الأراضي اللبنانية. وفي هذه الحالة يجب على الشركة المرخص لها أن تخصص العقارات التي اكتسبت عليها حق الملكية أو حقاً عينياً آخر في الغاية التي أعدت لها والتي من أجل تحقيقها منحت الترخيص وأن تنفذ مشروعها خلال

مهلة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الحق الذي اكتسبته في السجل العقاري، وذلك تحت طائلة بيع ذلك الحق لحسابها وعلى مسؤوليتها وفاقاً لأصول تعين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

ولا يجوز للشركات المذكورة في النص السابق التي اكتسبت حقاً عينياً عقارياً ان تدخل على نظامها في غير حالة وفاة أحد الشركاء أي تعديل من شأنه تخفيض حصص أو أسهم اللبنانيين فيها وذلك تحت طائلة البطلان، وتعرّض الشركاء الذين وافقوا على التعديل والمديرين الذين نفذوه لعقوبات الأشغال الشاقة الموقتة ولغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة أضعافها.

أما المادة ٦ فقد نصت على أنه لا يجوز في أي حال لغير اللبنانيين أن يكتسبوا أي حق من الحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود. وتعتبر مناطق حدود بمفهوم هذا القانون المساحات الواقعة ضمن ثلاثة كيلومترات داخل حدود الجمهورية اللبنانية.

لدى حل الشركات المرخص لها بتملك حقوق عينية عقارية في لبنان يحظر قسمة هذه الحقوق وتوزيعها عيناً على الشركاء غير اللبنانيين الا وفق أحكام هذا القانون (م. ١٣).

يجوز الترخيص بإكتساب حقوق عينية عقارية على مساحة تزيد على المساحة القصوى المحددة بالمادة ١١ للشركات المختلطة ذات المنفعة العامة أو المنفعة السياحية التي تسهم الدولة في رأس مالها أو في تحقيق مشاريعها، وللمؤسسات أو الجمعيات العلمية أو الثقافية أو الخيرية الأجنبية أو للبعثات الدبلوماسية والقنصلية عندما يكون اكتسابها هذه الحقوق لازماً لأعمالها، وشرط تنفيذ المشروع الذي من أجله منحت الترخيص في المهلة التي حددها وذلك تحت طائلة سقوط الحق الذي اكتسبته حكماً وبيع ما رخص لها بتملكه وما قد يكون أحدث فيه من منشآت بالمزاد العلني لحسابها وعلى مسؤوليتها.

رابعاً – شركات المصارف الأجنبية :

إضافة الى القواعد القانونية العامة تخضع شركات المصارف الأجنبية لقانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١ آب ١٩٦٣ وتعديلاته وفقاً لما يلي :

أ- الترخيص للمصارف الأجنبية :

بحسب نص المواد ١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من قانون النقد والتسليف الملغاة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٧٧/٦/٢٧ والمستعاض عنها بأحكام جديدة، على كل مصرف أجنبي يعتزم اقامة فرع له في لبنان أن يحصل على ترخيص من مجلس المصرف المركزي قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وفي المادة ٢٩ من قانون التجارة. ويمنح مجلس المصرف المركزي الترخيص بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة.

أما القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ فقد نص على أنه يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان وفق نظام يضعه بالتشاور مع جمعية مصارف لبنان فتح فروع في الخارج لمصارف لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة في داخل البلاد لجميع المصارف من لبنانية وأجنبية ونقل فرع من مكان الى آخر.

كما يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان فتح مكاتب تمثيل مصارف أجنبية. وتخضع للترخيص نفسه مكاتب التمثيل للمصارف الأجنبية القائمة حالياً اذا كان للمصرف الذي تمثله فرع في لبنان.

ب- شكل الشركة المصرفية الأجنبية :

في الأصل لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة. ولكن لا تخضع لهذه الأحكام مؤسسات المصارف الأجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور قانون النقد والتسليف، شرط ان تعتبر هذه المصارف الأجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له (المادة ٢٦ المعدلة بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥).

ج- رأس مال الشركة المصرفية الأجنبية :

١- على كل مصرف أجنبي رخص له بإنشاء فرع في لبنان قبل تاريخ ٩ أيار ١٩٧٧ أن يثبت أنه خصص لهذا الفرع رأسمالاً قدره ثلاثة ملايين

ليرة لبنانية على الأقل ولمصرف لبنان أن يقرر زيادة رأس المال الأدنى لغاية خمسة ملايين ليرة وأن يحدد مهل تحرير هذه الزيادة.

٢- على كل مصرف أجنبي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية عن طريق إنشاء فرع في لبنان بعد تاريخ ٩ أيار ١٩٧٧، أن يخصص لهذا الفرع رأسمالاً أدنى قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (أصبح هذا المبلغ حالياً عشرة مليارات ليرة لبنانية)، يدفع من أصله وقبل مباشرة أعماله، مبلغ سبعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية كأمانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله. ولا يعتبر مصرفاً جديداً المصرف المتكون من دمج أو ضم مصارف قائمة أو من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة الى فرع لمصرف أجنبي الا انه يقتضي الحصول لأجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

٣- على كل مصرف أجنبي أن يكوّن مالاً احتياطياً باقتطاع ١٠% من الأرباح الصافية لفرعه في لبنان.

٤- في ما عدا حالات الضم أو الدمج أو تحويل مصرف منشأ بشكل شركة مغفلة لبنانية الى فرع لمصرف أجنبي يجب أن يحرر الرأسمال نقداً لدى مصرف لبنان.

٥- لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يخفض رأس ماله المصرح به والمخصص لفرعه في لبنان لأي سبب كان[١].

يمكن أن تتمثل الأموال الخاصة لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان بنفقاتها التأسيسية الأولية وتجهيزاتها ومفروشاتها وبعقاراتها المبنية في لبنان وبقيم صادرة عن الدولة أو مكفولة من قبلها وبأسهم شركات لبنانية تساهم فيها الدولة.

وان التوظيفات العقارية لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان والمبينة في الفقرة السابقة معفاة من الترخيص[٢].

---

١. المادة ١٣٣ من قانون النقد والتسليف كما أصبحت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٧٧/٦/٢٧.

٢. المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩ كما اصبحت بموجب المرسوم رقم ٣٨ تاريخ ٧٧/٢/٢٣.

د- امتياز الدائنين في حال توقف المصرف الأجنبي أو فرعه عن الدفع:

في حال توقف فرع مصرف أجنبي عامل في لبنان عن الدفع أو تصفيته أو في حال توقف مركزه الرئيسي عن الدفع أو تصفيته يكون لدائني الفرع العامل في لبنان امتياز على موجوداته بالنسبة لسائر دائني المصرف الأجنبي المذكور. ولا يطبق هذا الامتياز على التزامات الفرع العامل في لبنان تجاه المصرف الرئيسي وسائر فروعه.

خامساً – شركات الضمان الأجنبية :

إن شركات الضمان تخضع لأحكام القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤ أيار ١٩٦٨ وقد أتينا على ذكر هذه الأحكام في باب شركات الضمان. ولكن لا بد من الإشارة الى أن شركات الضمان الأجنبية تمثل في لبنان بواسطة ممثل قانوني يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

يشترط في قبول الممثل القانوني العام للهيئة الأجنبية أن يكون مخولاً بوثيقة مصدقة تتضمن الصلاحيات التالية :

أ- مسك الحسابات الخاصة بجميع العمليات التي تعقدها الهيئة أو تنفذها في لبنان وفقاً للنظام الحسابي الخاص بالضمان.

ب- الإدارة المباشرة للهيئة في لبنان، وتوقيع عقود الضمان والتعديلات التي تدخل عليها والإيصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التي توقع أو تنفذ في لبنان، وبصورة عامة القيام بجميع أعمال الهيئة في لبنان كما لو كانت تقوم بها هي بنفسها باستثناء طلب ترخيص أو تعديله أو سحبه.

ج- تمثيل الهيئة لدى الدوائر الرسمية والمحاكم اللبنانية في جميع القضايا بصفتها مدعية أو مدعى عليها أو أية صفة أخرى واستلام جميع التبليغات والمخابرات الموجهة الى الهيئة.

د- إنابة الغير بجميع أو بعض الصلاحيات المخولة اليه.

ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان رفض قبول اعتماد الممثل الذي تقترح الهيئة الأجنبية تسميته أو سحب قبوله. وهذا الرفض أو السحب لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

كما يشترط في كل هيئة ضمان أجنبية لكي يرخص لها بالعمل في لبنان أن تكون شركة مغفلة لا يقل رأس مالها المدفوع عن رأس المال الذي يجب تخصيصه لشركات الضمان في لبنان وأن تكون منتمية لبلد يقبل بمبدأ المعاملة بالمثل، وأن تتخذ لها محل إقامة في لبنان، وأن تقدم ضماناً مالياً لتعهداتها، وأن تحصل على ترخيص بالعمل بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب ترفق به الوثائق والمستندات التي أتينا على ذكرها في شركات الضمان. وبعد ذلك تقيد في سجل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

سادساً – خضوع الشركات الأجنبية للقوانين الجزائية والضريبية :

تخضع الشركات الأجنبية للقوانين الجزائية اللبنانية وللتشريعات الضريبية وفقاً للأصول التالية :

أ- خضوع الشركات الأجنبية للقوانين الجزائية اللبنانية :

عملاً بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون العقوبات تطبق الشريعة الجزائية اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة على الأرض اللبنانية. وهذا يعني أن القوانين الجزائية تطبق على جميع الجرائم الجزائية التي يرتكبها المديرون ولا سيما تلك المخالفات التي فرضها المشترع على الشركات الأجنبية في لبنان دون الشريعة الجزائية الوطنية للشركة، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن المخالفة الجزائية المرتكبة في لبنان لا تعتبر مخالفة لأنظمة وقانون الشركة الأجنبية وإنما مخالفة وقعت بسبب نشاط الشركة الخارجي في المجتمع اللبناني ومست بذلك المصلحة العامة لهذا المجتمع، وحتى ولو كانت تلك المخالفة لا تشكل جريمة جزائية بموجب قانون الشركة الوطني. والمخالفات الجزائية التي ترتكبها فروع الشركات الأجنبية في لبنان هي عادة الاحتيال وإساءة الأمانة والغش واختلاق الأكثرية المصطنعة، وغيرها من المخالفات التي ترافق النشاط التجاري. وقد طرحت مسألة تطبيق القانون الجزائي اللبناني أمام المحاكم اللبنانية على جريمة اختلاق الأكثرية احتيالاً في جمعيات المساهمين العمومية عن طريق الوعد بمنافع خاصة لحمل بعض المساهمين في شركة مرفأ بيروت يتعهدون

بموجبه بالتصويت في انتخاب مجلس الادارة لصالح بعض الأشخاص المعنيين بعد اجتماعهم على حدة والمناقشة في التدابير الضرورية لتحقيق هذا الهدف. وقد عمدت الدولة الى ملاحقة موقعي هذا الاتفاق معتبرة أنه غير شرعي ويقع تحت طائلة المادة ٢١٥ تجارة (جريمة خلق الأكثرية المصطنعة). وأثناء التحقيق دفع المتهمون بالجنسية الفرنسية للشركة، وأدلوا بإختصاص القانون الفرنسي بالموضوع للتملص من تطبيق الشريعة الجزائية على الشركات الأجنبية. إلا أن قاضي التحقيق استناداً منه للمادة ١٥ من قانون العقوبات رد هذا الدفاع قائلاً أن النص الجزائي اللبناني الوارد في المادة ٢١٥ تجارة يطبق على الشركة الأجنبية طالما أن الفعل الجرمي قد ارتكب في لبنان مما حدا بالمتهمين الى القول بأن الجرم على فرض توفر عناصره قد ارتكب في فرنسا وليس في لبنان حيث جرى الاقتراع مما يستبعد معه تطبيق المادة ١٥ المذكورة مستندين بذلك الى رأيين : الأول صادر عن الفقيهين فابيا وشافان والثاني عن الفقيهين مازو ورو، الا أن قاضي التحقيق رد على هذا الدفاع أيضاً مفرقاً بين وضعين جرميين وردا في المادة ٢١٥ تجارة، الأول يقوم على الوعد بمنافع خاصة في سبيل الاقتراع في وجهة معينة، والثاني يقوم على استعمال سلطة مشتراة بالمال أو أية وسيلة غير جائزة، وعلل ذلك قاضي التحقيق بأنه إذا كان لا يمكن توفر الوضع الجرمي الثاني إلا بالتصويت وقد حصل التصويت في فرنسا، فإنه على العكس من ذلك قد توفر الوضع الجرمي الأول بمجرد حصول الاتفاق الذي لحظ الوعد بمنافع خاصة والذي جرى في بيروت وشكل محاولة لخلق أكثرية غير صحيحة تعاقب عليها المادة ٢١٥، كما تعاقب على محاولة هذه الأكثرية خلافاً للقانون الفرنسي الذي لا يعاقب على المحاولة. وهذا مثال عن الفعل الجرمي الذي لا يعتبر كذلك بالنسبة للقانون الوطني للشركة الأجنبية التي أقدمت عليه ويبقى مع ذلك معاقباً عليه في لبنان (قاضي تحقيق بيروت – قرار رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٦١/٨/٣- النشرة القضائية ٩٦١ صفحة ٤٧٨).

ب- خضوع الشركات الأجنبية للتشريعات الضريبية اللبنانية :

تلزم الشركات الأجنبية بدفع الضريبة على دخلها الذي تجنيه من نشاطها في لبنان كالشركات اللبنانية تماماً. وتقسم هذه الضريبة وفقاً للمرسوم

الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل الى ثلاثة أبواب).

الباب الأول : الضريبة المفروضة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية :

تطبق قواعد هذه الضريبة على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في لبنان بواسطة فروع أو بدون فروع وفقاً لأحكام المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ التي تنص على أن الضريبة تفرض باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان.

الباب الثاني : الضريبة على الرواتب والأجور :

نصت المادة ٤٦ من قانون ضريبة الدخل على ما يلي : «تتناول الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة التي تترتب في الأراضي اللبنانية على :

أ- صندوق عام، الى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج.

ب- صندوق خاص، الى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك الى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان».

يستفاد من هذا النص أن ما يخضع للضريبة هي الأجور المدفوعة من كل شركة مقيمة في لبنان أكانت لبنانية أم أجنبية لموظفيها العاملين في لبنان. كذلك تخضع لها الأجور المدفوعة من الشركة الأجنبية المقيمة في لبنان الى شخص يقيم في الخارج عن خدماته التي تمت في لبنان.

الباب الثالث : الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل على ما يلي: «تتناول الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، أياً كانت تسميتها أو جنسية المؤسسات

التي أنتجتها أو محل إقامة من تؤول إليه متى حصلت في لبنان أو عادت الى مقيم فيه».

يستفاد من هذه الفقرة أن الشركات الأجنبية تخضع للضريبة على رؤوس أموالها المنقولة كالإيرادات الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد والتأسيس. ومخصصات أعضاء مجالس الإدارة، وأجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية، والأموال المأخوذة من الاحتياط، وفوائد وعائدات وإيرادات السندات والقروض الصادرة عن الدولة أو البلديات وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والشركات، والجوائز والعلاوات وفوائد التأمينات والديون التأمينية والقروض.

سابعاً – صلاحية المحاكم اللبنانية في النزاعات مع الشركات الأجنبية:

أ- الشركات الأجنبية التي ليس لها فروع في لبنان :

إن الدعاوى الشخصية التي توجه ضد الشركة تقام لدى محكمة مركز عملها الرئيسي فمن هذه الجهة لا تعتبر المحاكم صالحة لرؤية الدعاوى التي توجه ضد الشركة شخصياً. ولكن بصورة استثنائية تقام الدعوى العينية العقارية لدى محكمة محل وجود العقار، ومن هذه الجهة تعتبر المحاكم اللبنانية صالحة لرؤية الدعاوى العينية العقارية الموجودة في لبنان والتي تعود للشركة الأجنبية وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى ولو كان النزاع متعلقاً بعمليات افلاس جرى إعلانه خارج لبنان، باعتبار ان وحدة الإفلاس تظل مرعية طالما أن المحاكم التي تتنازع الصلاحية تابعة جميعها لسلطان دولة واحدة إلا أنه إذا وجد محكمة أجنبية فليس ثمة مجال لمراعاتها (محكمة لبنان المختلطة رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٤٦/٦/٥).

وإذا ارتكبت الشركة الأجنبية جريمة على الأرض اللبنانية فتكون المحاكم اللبنانية صالحة لرؤية الدعوى ضدها حتى ولو كانت المحكمة اللبنانية ستطبق القانون الوطني للشركة الأجنبية (استئناف بيروت رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/١١).

وأخيراً أن المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد سمحت للمدعي ضد الشركة الأجنبية أن يقيم الدعوى أمام محكمة محل إقامة الشركة الأجنبية أو أمام محكمة مكان إجراء العقد وتسليم البضاعة. أو أمام محكمة

مكان الدفع، وتنفيذاً لحق الاختيار الذي يعود للمدعي يمكن إقامة الدعوى ضد الشركة الأجنبية أمام المحاكم اللبنانية إذا تم العقد بينها وبين لبناني في لبنان أو حصل التسليم أو الدفع فيه. وكذلك إذا أقيمت الدعوى على عدة مدعى عليهم. ومن بينهم شركة أجنبية وكان لأحد المدعى عليهم محل إقامة في لبنان فتكون عندئذ المحكمة اللبنانية صالحة لرؤية الدعوى.

ب- الشركة الأجنبية التي لها فروع في لبنان :

تعتبر الشركة الأجنبية التي أقامت لها فرعاً في لبنان إنما اتخذت محل إقامة مختاراً لها في مركز الفرع ويجوز بالتالي مقاضاتها أمام المحاكم اللبنانية اذا توفرت الشروط التالية :

أ- أن يوجد لها فرع في لبنان.

ب- أن يكون النزاع المعروض قد نشأ عن عمليات تمت مع هذا الفرع بالذات.

ج- أن يكون المدعي شخصاً ثالثاً وليس شريكاً أو مساهماً باعتبار أن هؤلاء ملزمون بإقامة الدعوى أمام محكمة مركز عملها الرئيسي.

ملاحق

ملحق رقم (١)
نماذج عن عقود الشركات التجارية
أولاً : نموذج عن عقد شركة تضامن

فيما بين :

الاسم والعنوان : .....

.....

فريق أول

الاسم والعنوان : .....

.....

فريق ثاني

الاسم والعنوان : .....

.....

فريق ثالث

لما كان الفرقاء الثلاثة يتعاطون التجارة بالاشتراك كما يستثمرون بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهم ينوون تنظيم اعمالهم وعلاقاتهم المشتركة.

لذلك اتفقوا على انشاء شركة تضامن لهذه الغاية تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول :

أولاً : تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً من هذا العقد.

ثانياً : اسم الشركة .....

ثالثاً : عنوان الشركة .....

رابعاً : موضوع الشركة .....

.....

خامساً : مركز الشركة .....

سادساً : مدة الشركة – عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقد في السجل التجاري لدى محكمة بداية ..... وان هذه المدة تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما

لم يبلغ أحد الشريكين الأخرين برغبته بعدم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية المدة الأساسية أو أية مدة مجددة وذلك اما بواسطة الكاتب العدل أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

سابعاً : رأسمال الشركة – ..... يقدمها الشركاء الثلاثة مثالثة بالتساوي فيما بينهم. وإن جميع اشغال ومشاريع الشركاء الثلاثة المشتركة السابقة لتاريخ العقد تعتبر جزءاً من ممتلكات الشركة.

ثامناً : ادارة الشركة – يتولى الشركاء الثلاثة متحدين ومنفردين ادارة جميع شؤون الشركة ومصالحها ويتوجب عليهم تخصيص الوقت اللازم لهذه الغاية بالتساوي فيما بينهم وان لكل منهم صلاحية مطلقة وشاملة في ذلك.

وعلى ذلك فإن لكل منهم حق التوقيع منفرداً عن الشركة تحت عنوانها كما وأن لكل منهم صلاحية القبض والدفع وتوقيع الشيكات وتظهيرها وايداع وسحب أموال الشركة من المصارف مع حق فتح حسابات مصرفية باسمها كما وان لكل من الشركاء الثلاثة منفرداً صلاحية تمثيل الشركة لدى كافة المراجع الرسمية من ادارية ومالية وقضائية كما وأن لكل من الشركاء منفرداً صلاحية توقيع عقود البيع والشراء على اختلاف أنواعها وكذلك فإن لكل من الشركاء منفرداً حق التوكيل باسم الشركة والمداعاة والمصالحة والاسقاط والابراء وتعيين المستخدمين والعمال وصرفهم.

تاسعاً : يمسك الشركاء الثلاثة محاسبة أصولية للشركة ولهم لهذه الغاية الحق بالاستعانة بذوي الاختصاص.

عاشراً : يمتنع على كل من الشركاء الثلاثة القيام أو التعاطي بأية صفة كانت بأي عمل من نوع الأعمال أو التجارة التي تتعاطاها الشركة خارج نطاقها بدون اذن الشريكين الاخرين الخطي الصريح وذلك بصورة شاملة ومطلقة.

حادي عشر : لا يحق لأي من الشركاء الثلاثة التنازل أو التفرغ عن حقوقه في الشركة الى الغير حتى أقرب الناس اليه بدون موافقة الشريكين الآخرين الخطية ويستوي في ذلك أن يكون التفرغ بعوض أو بدون عوض.

ثاني عشر : في آخر كل سنة ولأول مرة في ١٢/٣١/..... تنظم ميزانية حسابات الشركة وجردة موجوداتها ويجب اتمام ذلك بهمة الشركاء الثلاثة وبمهلة لا تتعدى الشهرين من آخر السنة موضوع الجردة والميزانية ولكل

من الشركاء حق الاعتراض على الجردة والميزانية بمهلة شهر من تاريخ انتهاء مدة الشهرين المحددة لتنظيمها بحيث يصبحان نهائيتين ونافذتين في نهاية المهلة المذكورة.

ثالث عشر : توزع الأرباح الصافية بالتساوي بين الشركاء الثلاثة بعد حسم جميع النفقات والمصاريف. وكذلك فان الشركاء الثلاثة يتحملون بالتساوي فيما بينهم أية خسائر تقع في الشركة.

وفي حال تجاوز الخسائر نصف رأسمال الشركة وموجوداتها يحق لكل من الشركاء الثلاثة طلب حلها قبل حلول أجلها.

رابع عشر : في حال وفاة أحد الشركاء أو اثنين منهم تستمر الشركة حتى نهاية مدتها الأساسية أو المجددة إلا أنها تصبح حكماً شركة توصية بسيطة يكون فيها للشريكين أو الشريك الباقين على قيد الحياة صفة الشريك المفوض بينما يكون لكل من ورثة الشريك أو الشريكين المتوفين صفة الشركاء الموصين. وكذلك فإنه في حال اصابة شريك أو اثنين من الشركاء بعجز دائم أو بمرض أقعده عن العمل مدة تتجاوز الستة أشهر تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطة يصبح فيها الشريك أو الشريكان العاجزان شريكين موصيين والشريك الآخر شريك مفوض.

أما في حالة وفاة الشركاء الثلاثة فإن الشركة تنحل حكماً ويصار الى تصفيتها بواسطة مصف تعينه المحكمة الصالحة.

خامس عشر : في نهاية مدة الشركة الأساسية أو المجددة أو في حال اتفاق الشركاء الثلاثة على حلها قبل حلول أجلها يصار الى تصفيتها بهمة الشركاء الثلاثة متحدين أو بهمة أحدهم أو اثنين منهم حسب الاتفاق وللمصفي أو المصفين أوسع الصلاحيات لتصفية وتوزيع الأموال التي تنتج عن التصفية على الشركاء بعد تأدية جميع موجباتها.

سادس عشر : حرر هذا العقد على أربع نسخ أصلية تسلّم كل شريك نسخة منها وأودعت الرابعة أمانة السجل التجاري لدى محكمة..... لتسجيلها حسب الأصول .

الفريق الأول **الفريق الثاني** **الفريق الثالث**

ثانياً : نموذج عن عقد شركة توصية بسيطة

بين كل من :

الاسم والعنوان : .....

طرف اول

الاسم والعنوان : .....

طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف، واتفقا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهما، خاضعة للقوانين اللبنانية وللأعراف التجارية في لبنان، بالشروط الآتية :

١- **عنوان الشركة واسمها التجاري**.....

.....

٢- **موضوع الشركة وغرضها** .....

.....

٣- **مركز الشركة** – مركز الشركة الرئيسي ومحل اقامتها القانوني هو ..... ويمكن نقل مركز الشركة وفتح فروع لها أو مكاتب في لبنان وخارجه باتفاق الشركاء.

٤- **رأس مال الشركة** – ..... ل.ل. حصة الطرف الأول (الشريك الموصي) وتمثل .....% من كامل رأس المال، وحصة الطرف الثاني (الشريك المفوض) وتمثل .....% من كامل رأس المال.

٥- **مدة الشركة** – مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيع عقد الشركة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخر بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة بستة أشهر على الأقل.

٦- **الادارة وحق التوقيع** :

– ان الطرف الثاني هو الشريك المفوض والطرف الأول هو الشريك الموصي.

– ادارة الشركة والتوقيع عنها منوطان بالشريك المفوض.

– للمدير أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً وله حق التعاقد والالتزام والتصرف باسم الشركة ونيابة عنها، وتوقيعه ملزم لها بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منه بعنوان الشركة وضمن أغراضها.

٧- **الحسابات والسنة المالية** – تمسك دفاتر تجارية نظامية ومنظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني، كما تدون بها جميع المصرفات والايرادات وغيرها حسب الاصول التجارية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

– تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في ٣١ كانون الاول القادم.

– في نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها ويوضع حساب الأرباح والخسائر وميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال صورة منها لكل منهم.

– يكون من حق كل شريك أن يطلع في أي وقت يشاء على دفاتر الشركة وحساباتها.

– ويراعى في تحديد قيمة الارباح والخسائر النهائية للشركة، استنزال أجور المستخدمين والعمال والمبالغ التي تعادل قيمة استهلاك العدد وتجديدها وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة واشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل.

٨- **الارباح والخسائر** – توزع الارباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية بالنسب الآتية (....%) للطرف الأول، و(.....%) للطرف الثاني، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية سنة من السنوات فترحل للسنة التالية.... وهكذا.... ولا توزع أرباح على الشركاء الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

٩- **حظر منافسة الشركة** – محظور على الشريك أن ينافس الشركة بالقيام بأي عمل من الاعمال التي تقوم بها أو الداخلة في موضوعها والا حق للشريك الاخر طلب فصله واخراجه من الشركة مع مطالبته بالتعويض، كما أن ذلك محظور أيضاً على كل شريك لمدة خمس سنوات من تاريخ قطع علاقته بالشركة.

١٠- **الانسحاب والتنازل عن الحصص** – لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها بعوض أو دون عوض الا بموافقة الشريك الاخر كتابة.

١١- **فسخ عقد الشركة وتصفيتها وقسمتها** – يفسخ عقد الشركة وتحل قبل ميعاد انتهائها في حال اجماع الشركاء على ذلك.

– في حال انتهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب يقوم الطرف الأول في العقد أو من يعينه هذا الاخير بتصفيتها وفاقاً للمواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من قانون التجارة اللبناني ويوافق الطرف الثاني منذ الآن ويرخص للمصفين بمواصلة استثمار مشروع الشركة وبالتنازل عن مؤسسة الشركة بالجملة خلال فترة التصفية دون الرجوع اليه في حينه.

١٢- **النزاع بين الشركاء** – كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثليه، خاص بأي شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص لجنة تحكيم مطلق مؤلفة من شخصين، يسمي كل طرف في النزاع حكماً واحداً، فاذا لم يتوصل الحكمان خلال شهر من عرض النزاع عليهما الى قرار تحكيمي يؤخذ بالاتفاق بينهما اختار الحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً.

١٣- **نسخ العقد** – حرر من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية واحدة بيد كل شريك وثالثة تودع وتسجل في السجل التجاري في .....

الطرف الثاني **الطرف الأول**

ثالثاً : نموذج عن عقد شركة محدودة المسؤولية

فيما بين :

الاسم ..... الجنسية ..... مكان الاقامة .....
.....

فريق أول

الاسم ..... الجنسية ..... مكان الاقامة .....
.....

فريق ثاني

الاسم ..... الجنسية ..... مكان الاقامة .....
.....

فريق ثالث

الباب الأول
انشاء الشركة – اسمها – مركزها – موضوعها – مدتها

المادة الأولى – انشاء الشركة – تأسست بين الشركاء المذكورين أعلاه شركة محدودة المسؤولية خاضعة لأحكام قانون التجارة اللبناني ولنصوصه.

المادة الثانية – اسم الشركة – يطلق على الشركة الاسم التجاري التالي:

بالعربية .....

بالاجنبية .....

المادة الثالثة – مركز الشركة – يكون مركز الشركة ومقرها القانوني في ..... ويحق لمدير الشركة أن يقرر نقل مركز الشركة الى أي مكان آخر ..... كما يحق لمدير الشركة انشاء فروع ووكالات للشركة في .....

المادة الرابعة – موضوع الشركة – هو القيام بـ .... ومع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٢/٥ تقوم الشركة بتمثيل الشركات والمؤسسات التجارية والمصانع

الأجنبية والوطنية. وللشركة أن تحقق موضوعها منفردة أو بالاشتراك مع الغير، مؤسسات أو أفراد وبجميع الوسائل.

المادة الخامسة – مدة الشركة – مدة الشركة عشر سنوات تجدد حكماً لمدة مماثلة، ما لم يعلن أحد الشركاء عن رغبته بعدم التجديد بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام يوجه الى بقية الشركاء قبل ستة أشهر على الاقل من انتهاء مدة الشركة.

الباب الثاني
رأسمال المال – الحصص

المادة السادسة – رأسمال الشركة – حدد بمبلغ ..... مقسم على ..... حصة قيمة كل منها ..... ل.ل.

ان هذه الحصص محررة بكاملها ودفعت قيمتها نقداً من الشركاء على الشكل الآتي :

١- ..... وله ..... حصة قيمتها .....

٢- ..... وله ..... حصة قيمتها .....

٣- ..... وله ..... حصة قيمتها .....

وقد تم تحرير الرأسمال نقداً بموجب ايداع مصرفي لحساب الشركة قيد التأسيس مثبت بالسند المرفق.

ولهذا فإن الشركاء يعلنون أن جميع الشروط المنصوص عليها في القانون قد توفرت وتعتبر الشركة مؤسسة حسب الأصول.

المادة السابعة – الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصص – كل حصة في رأسمال الشركة تخول صاحبها الحق في حصة متعادلة من الأرباح وفي ملكية الشركة وموجوداتها وفي المساهمة بحقوقها، ولا يلتزم الشركاء الا في حدود قيمة حصصهم.

المادة الثامنة – زيادة رأسمال الشركة أو انقاصه – يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي الى حصص، كما يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار يصدره الشركاء بالاجماع اذا كان رأسمال الشركة يزيد عن حاجاتها أو اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر.

المادة التاسعة – انتقال الحصص لأجنبي عن الشركة – مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٢/٥.

لا يحق لأي من الشركاء التفرغ عن حقوقه في الشركة للغير دون موافقة الشركاء الآخرين الخطية، وكل تفرغ يحصل خلافاً لأحكام هذه المادة باطل وكأنه لم يكن تجاه بقية الشركاء.

الباب الثالث
ادارة الشركة

المادة العاشرة – تولي الادارة – يتولى ادارة الشركة مديرها العام ومدراء معاونون يعينون بصك لاحق وتناط بهم مهمات معينة. ويناط حق التوقيع عن الشركة بمديرها العام منفرداً.

المادة الحادية عشرة – اختصاص الادارة – يمثل المدير أو المديرون الشركة تجاه الغير ويقومون بإدارة جميع أعمالها ومصالحها وله أولهم :

- التصرف بأموالها في حدود القانون وهذا النظام.
- تعيين عمالها ومستخدميها وصرفهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.
- استيفاء حقوق الشركة وايفاء ديونها والقيام بموجباتها.
- توقيع السندات والشيكات والحوالات وتظهيرها وقبولها وكفالتها وقبضها.
- فتح حسابات واعتمادات في المصارف الوطنية والأجنبية باسم الشركة وايداع أموال الشركة وسحبها واقفال هذه الحسابات.
- اجراء العقود وتوقيعها وتحديد شروط تنفيذها.
- التحكيم والمخاصمة أمام القضاء والتوكيل.

وبصورة عامة للمدير أو المديرين جميع الصلاحيات لانفاذ مقررات جمعية الشركاء والقيام بكافة الاجراءات التي يستوجبها سير الشركة سيراً طبيعياً وليس لهذه الصلاحيات من حدود أو تحفظات، الا ما هو منصوص عليه في القانون وفي هذا النظام.

المادة الثانية عشرة : مدة ولاية المديرين : يعين المدير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل جمعية الشركاء وهو قابل للعزل في أي وقت بقرار معلل يصدر عن جمعية الشركاء بأكثرية الأصوات.

المادة الثالثة عشرة – الجردة والميزانية : ينظم المدير أو المديرون في نهاية كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة وجردة وحسابا للاستثمار العام، وحسابا للأرباح والخسائر وميزانية يبلغونها للشركاء ويدعونهم خلال ستة أشهر من اقفال حسابات السنة الى جمعية يتم خلالها التصديق على اعمال المدير أو المديرين قبل عشرين يوماً على الاقل من الوقت المحدد لانعقاد جمعية الشركاء.

ويودع أصل كامل الوثائق المعينة في الفقرة السابقة في مركز الشركة ويحق لكل شريك أن يطلع عليها ويوجه الى المدير أو المديرين أسئلة خطية ليجيبوا عليها خلال انعقاد الجمعية.

بالاضافة الى ذلك، يقدم المدير أو المديرون كل ستة أشهر جردة وحساباً مؤقتين للاستثمار والأرباح والخسائر.

المادة الرابعة عشرة – الأوراق الصادرة عن الشركة : يجب أن يوضع بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق التي تصدر عنها العبارة التالية :

شركة محدودة المسؤولية مع بيان مقرها ورأسمالها ورقم تسجيلها في السجل التجاري.

المادة الخامسة عشرة – أول مدير للشركة : عين الشريك السيد .... اول مدير للشركة.

المادة السادسة عشرة – مفوضو المراقبة : للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة في المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٥ آب ١٩٦٧ والبالغة نصف رأس المال على الأقل.

ويكون هذا التعيين الزامياً في حالات ثلاث هي :

الحالة الأولى – اذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

الحالة الثانية – اذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

الحالة الثالثة – اذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

يختار مفوض المراقبة من الاشخاص المقيدين في جدول الخبراء وتمتد مهمته لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مفوضين للمراقبة الاشخاص المذكورون أدناه :

١- المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

٢- الشركاء أصحاب المقدمات العينية.

٣- الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس ادارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الاخيرة عشرة بالمئة من رأسمالها.

تطبق على مفوضي المراقبة الاحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والاحكام الخاصة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (الشركات المحددة المسؤولية).

الباب الرابع
مقررات الشركاء – جمعياتهم

المادة السابعة عشرة – أنواع المقررات : تؤخذ مقررات الشركاء اما في استشارات خطية توجه اليهم من ادارة الشركة واما في جمعيات يدعون الى عقدها.

المادة الثامنة عشرة – الاستشارات الخطية :

١- يجوز اصدار جميع القرارات باستثناء ما يتعلق منها بتطبيق المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ بطريقة الاستشارات الخطية.

٢- يستشار الشركاء خطياً بموجب تحارير مضمونة يوجهها اليهم المدير أو المديرون مع اعطائهم مهلة لابداء الرأي لا تقل عن أسبوع من تاريخ تبلغهم.

المادة التاسعة عشرة – الجمعيات : جمعية الشركاء المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع الشركاء.

المادة العشرون – رئاسة الجمعية : يرأس الجمعية المدير أو أحد المديرين ويعين الرئيس أميناً للسر من الشركاء أو من غيرهم على أن تصادق الجمعية على تعيينه.

المادة الحادية والعشرون – حقوق الشركاء : لكل شريك الحق بحضور جمعية الشركاء مهما كان عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها. ولكل شريك عدد من الأصوات بقدر ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد.

ويحق لكل شريك أن يوكل شريكاً آخر ليمثله، غير أنه لا يجوز للشريك أن يوكل غيره لتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى. وعلى الوكيل أن يثبت وكالته، وان كان ذلك بكتاب عادي أو برقية.

ان ممثلي الهيئات المعنوية وفاقدي الأهلية يستطيعون الاشتراك في الحضور والتصويت على جميع القرارات دون أن يكونوا شركاء شخصياً شرط اثبات صفتهم.

المادة الثانية والعشرون – الدعوة الى الجمعية : توجه الدعوة لحضور جمعيات الشركاء من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، والا فمن مفوض المراقبة وفي حال اهمال توجيه الدعوة يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال، أو يمثل نصف رأس المال على الاقل. وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب الى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

يدعى الشركاء الى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه الى الشركاء قبل شهرين من الوقت المحدد للاجتماع ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المادة الثالثة والعشرون – صلاحيات الجمعية : تنظر جمعية الشركاء بصورة عامة :

١- في جميع المسائل المعروضة عليها وفي جميع الأمور التي تتجاوز اختصاص المديرين وحقها مطلق في تحديد سير أعمال الشركة.

٢- في تقرير المديرين وفي الجردة وحساب الاستثمار العام وحساب الارباح والخسائر والميزانية، ولها أن تصدق الحسابات أو تعدلها وأن تدقق في جميع أعمال الادارة وتبرئ ذمة المديرين، وان تقرر الاستهلاكات وتعيين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها.

٣- تعيين المدير أو المديرين وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم، ويحق لها دائماً عزلهم بقرار معلل.

٤- تنظر الجمعية في جميع التعديلات التي يراد ادخالها على نظام الشركة.

المادة الرابعة والعشرون – الأكثرية المطلوبة لقرارات الجمعية :

١- لا تكون قرارات جمعية الشركاء أو تلك الصادرة بطريقة الاستشارات الخطية صحيحة، في الحالات التي لم يرد فيها نص صريح مخالف في هذا النظام أو في القانون، إلا إذا صدرت عن شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. واذا لم تتحقق هذه الأكثرية في المرة الأولى، يكتفى في المرة الثانية بأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال.

٢- لا يجوز ادخال أي تعديل على نظام الشركة ما لم تتوفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

٣- لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو الزام الشركاء بزيادة مقدماتهم أو موجباتهم الا بإجماع الشركاء.

المادة الخامسة والعشرون – محاضر الجمعيات : تثبت مداولات جمعية الشركاء في محضر يذكر فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسم الرئيس وصفته واسماء الشركاء الحاضرين والممثلين مع الاشارة الى عدد الحصص التي يملكها كل منهم، كما تذكر فيه المستندات والتقارير المقدمة الى الجمعية وملخص للمناقشات ونص القرارات المطروحة على التصويت ونتائج التصويت.

وفي حال الاستشارات الخطية تذكر الامور اعلاه في المحضر ويربط به جواب كل شريك.

تنظم المحاضر من قبل المدير، وتوقع من الشركاء الحاضرين أو الممثلين في الجلسة، وتحفظ في سجل خاص في مركز الشركة.

الباب الخامس
السنة المالية – الارباح والخسائر – المال الاحتياطي

المادة السادسة والعشرون – السنة المالية : تبتدئ السنة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

أما السنة المالية الأولى فتبتدئ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة السابعة والعشرون – تعيين الأرباح الصافية : تعتبر أرباحاً صافية ما يبقى من ايرادات الشركة بعد حسم المصاريف العامة والضرائب والرسوم والاستهلاكات وجميع الاعباء المالية وسائر التكاليف الأخرى.

ويحسم من الأرباح الصافية :

– مجموع الخسائر المرحلة من السنة السابقة اذا وجدت.

– عشرة بالمئة من الارباح الصافية الباقية لتأمين الاحتياطي القانوني الى أن يصبح هذا الاحتياطي معادلاً لثلث رأس المال على الأقل.

– أي مبلغ آخر تقرر جمعية الشركاء تخصيصه لتكوين احتياطي عام أو خاص أو لغير ذلك من الغايات.

– المبالغ التي تقرر جمعية الشركاء تخصيصها كأتعاب ومكافآت سنوية.

– توزع الأرباح الباقية بعد حسم ما تقدم كأنصبة أرباح على الشركاء.

الباب السادس
حل الشركة – تصفيتها

المادة الثامنة والعشرون – حل الشركة : تحل الشركة :

١– بحلول الأجل المعين لها.

٢– بإستحالة إتمام المشروع الذي ألفت من أجله.

٣– اذا قرر الشركاء بالإجماع حلها مسبقاً.

٤– في حال خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء في مهلة الاربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت الخسارة أن

يقرروا ما إذا كان يجب حل الشركة. واذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام يجب عليهم انقاص الرأس مال بمقدار الخسارة شرط أن لا يصبح أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٥- اذا زاد عدد الشركاء على الثلاثين ولم يجر تخفيضه في مهلة سنتين الى ما دون هذا العدد يجري تحويل الشركة الى شركة مساهمة.

المادة التاسعة والعشرون – تصفية الشركة : عند صدور قرار بحل الشركة تدخل في طور التصفية، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها.

وتجري التصفية بواسطة شريك في الشركة أو بواسطة مصف أو أكثر معين بأغلبية أصوات الشركاء أو من قبل المحكمة.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة الثلاثون : يسجل هذا النظام في السجل التجاري لمحكمة بداية بيروت التجارية.

المادة الحادية والثلاثون : جميع المصاريف التي يستوجبها تأسيس الشركة والرسوم والنفقات والاتعاب لغاية تأليفها تقيد مصاريف عامة وتستهلك بأكملها في ميزانية أول سنة مالية قبل توزيع الأرباح.

المادة الثانية والثلاثون : حرر هذا النظام على أربع نسخ أصلية احتفظ كل من الشركاء بواحدة منها والنسخة الرابعة سلّمت الى المدير المعين في النظام لاجراء معاملات التسجيل القانونية.

فريق أول **فريق ثاني** **فريق ثالث**

رابعاً : نموذج عن نظام شركة مغفلة

شركة .....

شركة مغفلة لبنانية

رأسمالها ..... مدفوع بكامله

النظام الأساسي

الباب الأول : انشاء الشركة

المادة الأولى – تأليف الشركة : تتألف الشركة المغفلة من أصحاب الأسهم التي أنشأها أو التي سينشؤها هذا النظام. وهي شركة لبنانية ذات شخصية معنوية تخضع لنصوص هذا النظام، وللقوانين والانظمة المرعية في الجمهورية اللبنانية، وبصورة خاصة لأحكام قانون التجارة.

المادة الثانية – موضوع الشركة : تتعاطى الشركة كافة الاعمال التجارية بشكل عام والاعمال العقارية بنوع خاص، من بيع وشراء العقارات واستثمارها وادارتها وتنميتها، والانشاءات العامة والخاصة والمقاولات على أنواعها وتمويل المشاريع العقارية، وافراز العقارات الى حقوق مختلفة وبيعها نقداً أو بالتقسيط، والاستيراد والتصدير وتجارة مواد البناء، وكل ما يتصل بذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويحق للشركة تحقيق موضوعها بشتى الطرق والاشكال التي تراها مناسبة، ومنها التعامل والمساهمة والاندماج مع غيرها من الشركات. أو مع أي مؤسسة مماثلة أو مكملة لها في لبنان والخارج.

المادة الثالثة – اسم الشركة : يطلق على الشركة الاسم التالي : باللغة العربية .....

بالحرف اللاتيني .....

المادة الرابعة – مركز الشركة : اتخذت الشركة مركزاً رئيسياً لها في بيروت ويمكن نقله الى مكان آخر في لبنان والخارج، بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية. كما يمكن بناء لقرار الادارة انشاء وكالات أو فروع لها في لبنان أو خارجه.

المادة الخامسة – مدة الشركة : تعينت مدة الشركة بتسعة وتسعين سنة تبتدئ من تاريخ تأسيسها النهائي ما لم يقرر حلها مسبقاً، أو تمديدها مجدداً.

الباب الثاني : رأسمال الشركة

الفصل الأول : تعيين الرأسمال، تحريره، زيادته وتخفيضه

المادة السادسة – مقدار الرأسمال : حدد رأسمال الشركة بمبلغ .... ليرة لبنانية مقسم الى خمسمائة الف سهم قيمة السهم الواحد ..... ل.ل.

المادة السابعة – تحرير الرأسمال : يجري تحرير كامل الرأسمال فوراً ويدفع بكامله.

المادة الثامنة – زيادة الرأسمال : يجوز زيادة رأسمال الشركة مرة أو أكثر بانشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقداً، أو بتحويل الأموال الاحتياطية الزائدة عن الاحتياطي القانوني الى أسهم، أو بأي طريقة قانونية أخرى. وذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية يحدد شروط انشاء الاسهم الجديدة وثمنها.

في حال زيادة الرأسمال بانشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقداً، يكون للمساهمين القدماء من جميع الفئات حق الافضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة بنسبة الاسهم القديمة التي يملكونها، على وجه لا يقبل التنقيص، ومن لم يرغب منهم في ممارسة حق الافضلية عاد حقه الى مجموع المساهمين البافين.

يمكن للجمعية العمومية غير العادية اتخاذ القرار بأن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدماء. أو أنه لا يحفظ الا جزئياً أو أنه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة سابقاً. وفي هذه الحال يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة سواء أكان لأجانب عن الشركة أم لفئة من المساهمين الممتازين، خاضعاً للتحقيق المنصوص عنه في المادة ١١٣ من قانون التجارة.

تحدد الجمعية العمومية غير العادية التي قررت زيادة الرأسمال شروط الاكتتاب بالاسهم الجديدة، ويمكنها أن تقرر ترك أمر تحديد هذه الشروط

لمجلس الادارة. كما تتخذ كافة التدابير الملائمة فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع.

المادة التاسعة – تخفيض الرأسمال : لا يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به قانوناً. الا انه يجوز للجمعية العمومية غير العادية، ومع الاحتفاظ بحقوق الغير، أن تقرر تخفيض الرأسمال بالتتابع على أن لا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

لا يصبح هذا القرار نافذاً الا بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره دون أن يعترض عليه أحد الدائنين. وإذا حصل الاعتراض فإن تخفيض الرأسمال يؤجل ريثما تبت المحكمة بالاعتراض.

الفصل الثاني : الاسهم والسندات

المادة العاشرة – شكل الاسهم : تكون الاسهم اسمية أو لأمر أو لحامله.

المادة الحادية عشرة – شهادات الاسهم : يتسلم المساهم شهادات مؤقتة بالاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة النهائي. ثم يجري استبدال هذه الاسهم المؤقتة بأسهم نهائية، والى أن يتم هذا الاستبدال يعتبر الايصال سند أسهم ويعطي لصاحبه حق الاشتراك في كافة الجمعيات.

تقتطع شهادات الاسهم المؤقتة والاسهم النهائية من سجل ذي أرومة وتحمل أرقاماً متسلسلة، وتتضمن اسم المساهم اذا كانت الاسهم اسمية وعدد الاسهم المكتتب بها، وثمن السهم، ويدوّن في الأرومة ما دوّن في الشهادة، وتمهر بخاتم الشركة وبتوقيع من رئيس مجلس الادارة وأحد الأعضاء المنتدبين لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة – عدم جواز التفرغ لغير اللبنانيين : لا يجوز التفرغ عن أي سهم لغير اللبنانيين أو للأشخاص المعنويين المعتبرين بحكم غير اللبنانيين بموجب قانون تملك الاجانب في لبنان. ولا يعتبر التفرغ حاصلاً الا بالتسجيل في السجل التجاري واصدار اسهم جديدة بعد التأكد من جنسية صاحبها وعلى مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الادارة الجزائية.

المادة الثالثة عشرة – التفرغ عن الاسهم : مع الاحتفاظ بالشروط والقيود المنصوص عنها في القوانين والانظمة وفي هذا النظام، وبالاخص

المادة الثانية عشرة منه، يحق لكل مساهم أن يتفرغ عن أسهمه لشخص آخر لبناني يحل محله في حقوق وموجباته.

لا يجوز التفرغ عن الاسهم الاسمية الى الغير الا بعد اعلام الشركة والمساهمين، بواسطة كتاب مضمون مع الاشعار بالوصول أو باليد مع الاشعار بالاستلام بمضمون التنازل مع ذكر اسم ومهنة وجنسية المتفرغ له، وعدد الاسهم المنوي التفرغ عنها، وثمن هذه الاسهم.

تتمتع الشركة والمساهمون بحق أفضلية لشراء الاسهم بنفس الثمن المحدد من الغير، وفي مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ، وفي حال عدم ممارستهم هذا الحق وفقاً للثمن والمهلة المحددين، يعتبر التفرغ للغير نافذاً.

بيد أنه لا يجوز للشركة استعمال حق الاولوية لمصلحتها الا بما لديها من المال الاحتياطي. ويمكن لكل مساهم استعمال حق الافضلية في الشراء بنسبة الاسهم التي يملكها. ومن لم يرغب من المساهمين ممارسة حق الافضلية يعود حقه الى مجموع المساهمين الباقين بنسبة ما يملكون من أسهم في الشركة.

المادة الرابعة عشرة – عدم تجزئة السهم : لا يقبل السهم التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم.

المادة الخامسة عشرة – حقوق أصحاب الاسهم : يعطي السهم لصاحبه:

١- حق قبض أنصبة الارباح والفوائد والتفرغ عنها. وتلحق الحقوق الناشئة عن السهم صاحبها أياً كان.

٢- حق المناقشة والتصويت في كافة الجمعيات العمومية.

٣- حق الاستفادة من كل ما يصدر عن الجمعيات العمومية من قرارات تعطي لاصحاب الاسهم، أو لفئة منهم، أي امتياز أو منفعة خاصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤- حق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة الرأسمال وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا النظام.

٥- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها.

وكي يمارس صاحب السهم أو ورثته أو ممثلوه أو دائنوه الحقوق العائدة لهم يقتضي أن يستندوا الى جردات الشركة والى قرارات الجمعية العمومية. ولا يعطي السهم لكل هؤلاء ولأي سبب كان :

١. حق القاء الحجز ووضع الاختام على أموال الشركة ومستنداتها.
٢. حق التدخل بأية طريقة كانت في شؤون ادارة الشركة.
٣. حق طلب قسمة موجودات الشركة أو بيعها بيعاً اجبارياً.

المادة السادسة عشرة – موجبات أصحاب الأسهم : لا يسأل صاحب السهم عن ديون الشركة الا بمقدار ما يملك من الاسهم. ولا يجوز لأي جمعية عمومية أن تقرر زيادة موجباته.

ان حيازة الاسهم تفرض حكماً الرضوخ لنظام الشركة ولمقررات الجمعيات العمومية.

المادة السابعة عشرة – السندات : يجوز للشركة أن تصدر سندات مقابل المبالغ التي تقترضها، وأن تقدم ضمانة لهذه السندات جميع التأمينات التي تراها لازمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام وتكون هذه السندات قابلة للتداول، وتعطي لصاحبها فائدة محددة على أساس القيمة الاسمية. ولا يجوز بأي حال اصدار سندات بمبلغ يتجاوز مقدار رأسمال الشركة المبين بصورة فعلية بموجب الموازنة الاخيرة.

الباب الثالث : ادارة الشركة

الفصل الأول : الجمعيات العمومية

المادة الثامنة عشرة – أنواع الجمعيات العمومية : تقسم الجمعيات العمومية الى ثلاثة أنواع :

١- الجمعية التأسيسية، وهي أول اجتماع للمساهمين بعد الاكتتاب بالاسهم.

٢- الجمعية العادية، وهي التي تعقد في كل عام، بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات الشركة وأعمالها، ولتعيين أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة عند انتهاء مدتهم. كما يمكنها أن تجتمع في أي وقت للتداول في مختلف الشؤون، عدا تعديل نظام الشركة.

٣- الجمعية غير العادية، وهي التي تعقد لتعديل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

المادة التاسعة عشرة – صلاحيات الجمعية العمومية التأسيسية : تنعقد الجمعية العمومية التأسيسية، بناء على دعوة الاعضاء المؤسسين، وتتخذ القرارات المختصة بتأسيس الشركة، فتنظر فيما اذا كانت جميع الشروط القانونية لتأسيسها متوفرة، وتسمي أعضاء مجلس الادارة، وتعين مفوضي المراقبة، وتحدد أتعابهم، وتعلن عندئذ عن تأسيس الشركة بصورة نهائية وقانونية وذلك بموجب محضر مؤرخ.

المادة العشرون – نصاب الجمعية العمومية التأسيسية : لا تكون اجتماعات الجمعية العمومية التأسيسية قانونية الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي الرأسمال على الاقل.

واذا لم يتم هذا النصاب تعقد جمعية ثانية، بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع واحد، ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها. وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأسمال الشركة على الاقل.

المادة الواحدة والعشرون – قرارات الجمعية العمومية التأسيسية : تتخذ قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة الثانية والعشرون – صلاحيات الجمعية العمومية العادية : تلتئم الجمعية العمومية العادية مرة في السنة على الأقل، خلال الستة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية. ويمكنها أن تجتمع عدة مرات في السنة الواحدة كلما استدعت الضرورة عقدها.

تنظر الجمعية في جميع المسائل التي تتجاوز اختصاص مجلس الادارة، وتعطيه التفويضات اللازمة بالاعمال التي لا يكون مفوضاً القيام بها. فتحدد شروط الوكالة المعطاة لمجلس الادارة وتعين بالاستناد الى حقها المطلق طريقة تسيير أعمال الشركة. كما يعود لها البت في كل مسألة يتضمنها جدول الاعمال وفي كل ما يتعلق بمصالح الشركة بصورة عامة، باستثناء مسائل تعديل النظام.

وتستمع، بصورة خاصة، الى تقارير مجلس الادارة ومفوضي المراقبة عن حالة الشركة وحساباتها وموازنتها، وتصادق على الحسابات أو ترفضها، وتدقق في أعمال الادارة وتبرئ ذمة أعضاء مجلس الادارة، وتقرر المبالغ الواجب تخصيصها للاستهلاك أو للاحتياط، وتعين أنصبة الارباح الممكن توزيعها. كما يعود لها أن تعين أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، وتحدد تعويضاتهم ورواتبهم، وتعطي التفويض باصدار سندات الدين، وتبت بجميع الاقتراحات المعروضة عليها ضمن نطاق تطبيق وتفسير نظام الشركة.

المادة الثالثة والعشرون – نصاب الجمعية العمومية العادية : لا تكون اجتماعات الجمعية العمومية العادية قانونية الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف الرأسمال على الاقل.

واذا لم يتم هذا النصاب، تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية فيكون اجتماعها قانونياً أياً كان الجزء الذي تمثله من رأسمال الشركة.

المادة الرابعة والعشرون – اتخاذ قرارات الجمعية العمومية العادية بالاكثرية المطلقة : تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بالغالبية المطلقة من عدد الاسهم الحاضرة أو الممثلة.

المادة السادسة والعشرون – صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية : تدعى الجمعية العمومية غير العادية للنظر في كل تعديل يراد ادخاله على نظام الشركة. ولها، بنوع خاص، الحق بتغيير اسم الشركة، ونقل مركزها الى محل آخر في لبنان، وتقرير زيادة أو تخفيض الرأسمال وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا النظام، وتمديد مدة الشركة أو انقاصها، وحل الشركة قبل الاوان أو ادغامها مع شركات أخرى، والتفرغ عن أموالها للغير وجعل تلك الاموال رأسمالاً في شركة أخرى، وادخال جميع التعديلات المتعلقة بموضوع الشركة.

يشترط في كل تعديل أن لا يتناول تغيير جنسية الشركة، أو زيادة الاعباء على المساهمين، أو مس حقوق الغير.

المادة السادسة والعشرون – نصاب الجمعية العمومية غير العادية : لا تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية قانونية الا اذا كان عدد

المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلاثة أرباع الرأسمال في جميع القرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها.

أما فيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها، فيكون النصاب القانوني ممثلاً لثلثي الرأسمال في الاجتماع الأول، ولنصفه في الثاني، ولثلثه في الثالث، على منوال الجمعية التأسيسية.

المادة السابعة والعشرون – اتخاذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية الثلثين : تتخذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية بغالبية ثلثي عدد الاسهم الحاضرة أو الممثلة.

المادة الثامنة والعشرون – تأليف الجمعيات العمومية : يحق لكل مساهم مهما يكن عدد الأسهم التي يملكها، الاشتراك في الجمعيات العمومية على اختلافها، ويجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم، بواسطة كتاب بسيط، من يمثلهم شرط أن يكون هؤلاء الممثلون من المساهمين، ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية وممثلو الاشخاص المعنويين.

كما يحق لكل مساهم الاشتراك في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الاسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد.

تنظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم، وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم، وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة. ويجوز لكل مساهم الاطلاع عليها.

المادة التاسعة والعشرون – دعوة الجمعيات العمومية : تلتئم الجمعيات العمومية، سواء كانت عادية أو غير عادية، بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية من الصحف التي تصدر في المدينة التي يكون فيها المركز الرئيسي، أو تبلغ بواسطة ساع خاص مع الاشعار بالاستلام، وتتضمن هذه الدعوة مكان الاجتماع وزمانه وجدول الاعمال وما يتضمنه من مواضيع. أما الجمعية العمومية التأسيسية فتعقد بدعوة من المؤسسين.

تنشر وتبلغ الدعوات للجمعيات العمومية قبل موعد الاجتماع بمهلة عشرين يوماً على الاقل. ويمكن تخفيض المهلة الى ثمانية أيام للجمعية المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة.

يكون مجلس الادارة ملزماً بدعوة المساهمين، اذا طلبت منه ذلك فئة من المساهمين تؤلف خمس الرأسمال على الاقل. وفي هذه الحالة يعين في جدول الاعمال المواضيع التي تطلب تلك الفئة النظر فيها، ويجب أن تتم الدعوة في مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب.

تصدر الدعوة عن مجلس الادارة، أو عن مفوضي المراقبة في الحالات المنصوص عنها في القانون وفي هذا النظام .

في حال اهمال دعوة الجمعية العمومية العادية، يمكن لكل مساهم تقديم استدعاء الى رئيس محكمة التجارة في مركز الشركة يطلب منه تعيين مدير خاص تكون مهمته دعوة المساهمين الى الاجتماع، والمناقشة في اسباب عدم توجيه الدعوة، وما يترتب عن ذلك من نتائج وتبعات .

تعفى الجمعيات العمومية من اجراءات النشر المذكورة سابقا اذا تمثل في الاجتماع كامل الرأسمال، وتنازل جميع المساهمين عن حقهم في تبلغ جدول الاعمال والدعوة، وفق الاصول المنصوص عنه في هذا النظام، وفي قانون التجارة .

المادة الثلاثون – جلسات الجمعيات العمومية : يرأس الجمعيات العمومية رئيس مجلس الادارة، وفي حال غيابه نائب الرئيس اذا وجد، وفي حال غيابهما العضو الذي ينتدبه المجلس . واذا كانت الجمعية العمومية ملتئمة بدعوة من قبل شخص من خارج مجلس الادارة فيرأس هذا الشخص الجمعية.

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققين اثنين من المساهمين الذين يمثلون بالاصالة أو بالوكالة أكبر عدد من الاسهم . وعند رفضهما يقوم بهذه الوظيفة من يأتي بعدهما. ويعين الرئيس أمين السر الذي يمكن ان يكون من خارج الجمعية .

ينظم جدول الاعمال من قبل مجلس الادارة، او من قبل الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية . وتتناول المناقشة المسائل المدرجة في جدول الاعمال دون سواها، الا ما طرأ منها أثناء الاجتماع، وكان له صفة الاستعجال .

المادة الواحدة والثلاثون – التصويت في الجمعيات العمومية : يجري التصويت بالاقتراع العلني أو بطريقة أخرى تقررها الجمعية العمومية. واذا طلب أحد المساهمين الاقتراع السري وجب استجابة الطلب في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء الادارة أو القاء التبعة عليهم. ولا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه، أو عمن يوكله، عندما يكون الامر متعلقا بمنفعة يراد منحه اياها، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، اذا كان القرار يتناول هذه المنفعة أو هذا الخلاف.

المادة الثانية والثلاثون – قوة قرارات الجمعيات العمومية : ان القرارات التي تتخذ وفقا للاصول، وتراعى فيها شروط النصاب القانوني، والغالبية المختصة بكل جمعية، ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة، تلزم جميع المساهمين، وحتى الغائبين منهم، والمخالفين، وفاقدي الاهلية .

الفصل الثاني : مجلس الادارة

المادة الثالثة والثلاثون – تعيين مجلس الادارة : يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل واثني عشر عضوا على الاكثر يصار الى انتخابهم من المساهمين على ان تكون أكثريتهم من الجنسية اللبنانية. تنتخب الجمعية العمومية العادية اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويفهم بالسنة المدة الواقعة بين موعدي انعقاد جمعيتين عموميتين عاديتين ناظرتين في حسابات السنة المالية.

اذا خلا مركز احد الاعضاء لسبب من الاسباب، يحق لمجلس الادارة ان ينتخب بديلا مؤقتا عنه على ان يطلب تصديق انتخابه في أول جلسة تعقدها الجمعية العمومية العادية. وتكون مدة العضو الجديد مساوية لما تبقى من مدة سلفه. أما اذا نقص عدد الاعضاء لسبب من الاسباب عن الحد الادنى أي ثلاثة، وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية خلال شهرين على الاكثر، لملء المراكز الشاغرة. ولا يمكن ان تزيد مدة العضو الجديد عن مدة العضو الذي حل محله .

المادة الرابعة والثلاثون – صلاحيات مجلس الادارة : يتمتع مجلس الادارة بأوسع الصلاحيات لتمثيل الشركة والعمل بأسمها والقيام بجميع

الاعمال والعمليات التي لا تعد يومية، أما الاعمال والعمليات اليومية فيتولاها رئيس مجلس الادارة المدير العام وهي الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة وتسييرها على الوجه الافضل. وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات الا ما هو منصوص عليه في القوانين أو في نظام الشركة، أو ما هو منوط حصرا بالجمعيات العمومية.

ولمجلس الادارة، بنوع خاص، الصلاحيات التالية المعددة على سبيل الذكر وليس الحصر :

- وضع أنظمة ادارية، وتشكيل لجان مؤقتة أو دائمة، وتفويض احد اعضائه لوظيفة أو مهمة معينة ومحددة.
- تعيين وصرف المدراء ومعاونيهم وممثلي الشركة، وتحديد تعويضاتهم وأجورهم ومكافآتهم، وذلك بناء على اقتراح الرئيس أو المدير العام .
- انشاء والغاء فرع أو وكالة متى وحيث يرى ذلك لازما، في لبنان والخارج .
- تحديد سياسة الشركة وأسس التعامل في جميع حقول الاستثمار، ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه السياسة .
- توقيع كافة العقود والاتفاقات والمقاولات والالتزامات بالقيمة التي يراها مناسبة مع من يختاره من الاشخاص .
- استدانة كل المبالغ التي تحتاجها الشركة من المصارف والمؤسسات المالية، وبالطريقة والفائدة والشروط التي يراها ملائمة .
- عقد واعطاء كافة التأمينات والرهونات العقارية والتجارية وجميع الضمانات من أي نوع كانت، وابرام العقود والصفقات المتعلقة بشراء وبيع الاموال والحقوق المنقولة وغير المنقولة .
- انشاء جميع الشركات اللبنانية أو الأجنبية او الاشتراك في انشائها، أو المساهمة في الشركات المنشأة أو التي ستنشأ بكافة المقومات، وفق الشروط التي يراها مناسبة .
- وضع الموازنات والجردات والحسابات المعدة للعرض على الجمعيات العمومية واقرار جميع الاقتراحات التي تعرض عليها، وتحديد جدول الاعمال وتنظيم التقارير .

- يحق لمجلس الادارة ان يفوض صلاحياته الى رئيس مجلس الادارة او المدير العام لمدة قصيرة ومحدودة، على ان يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة .

المادة الخامسة والثلاثون - واجبات مجلس الادارة : يترتب على مجلس الادارة ما يلي :

١- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

٢- وضع بيان موجز عن وضع الشركة بما لها وبما عليها في نهاية كل ستة أشهر.

٣- دعوة المساهمين الى عقد جمعيات عمومية عندما تدعو الحاجة .

٤- تكوين مال احتياطي باقتطاع عشرة بالمئة من أرباح الشركة السنوية الصافية الى ان يصبح الاحتياطي معادلا لثلث الرأسمال، وكلما نقص هذا المعدل عن الثلث يصار الى اكماله بالطريقة ذاتها.

٥- القيام في نهاية السنة المالية بتنظيم الجردة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وبوضع التقرير العام السنوي عن أعمال الشركة ومشاريعها، وباعداد التقرير الخاص في حال ضرورته مع مفوضي المراقبة، وبتقديم كافة الاقتراحات التي يراها مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الانصبة.

٦- نشر الميزانية المصادق عليها والقيام بكل معاملات النشر على انواعها وفقا لاحكام القانون.

المادة السادسة والثلاثون - مسؤولية أعضاء مجلس الادارة : يعتبر أعضاء مجلس الادارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير :

١- عن أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن أخطائهم وسوء ادارتهم عملا بالمواد ١٦٦ الى ١٧١ من قانون التجارة.

٢- عن عدم اخضاع كل اتفاق بين الشركة وأحد اعضاء مجلس الادارة الى ترخيص الجمعية العمومية المسبق، سواء أكان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة او غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث. وتستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

٣- عن عدم اخضاع كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة اخرى الى ترخيص الجمعية العمومية المسبق، اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه

المؤسسة أو شريكا متضامنا فيها أو مديرا لها أو عضوا في مجلس ادارتها . ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه احدى هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة.

٤- عن عدم تقديم تقرير خاص مع تقرير مفوضي المراقبة للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي اجراؤها، فتتخذ الجمعية قرارها في ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل، وتجدد كل سنة اذا كانت تختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الاجل.

٥- عن عدم الحصول على ترخيص يجدد كل سنة في حال اشتراكهم في ادارة شركة مشابهة عملا بأحكام المادة ١٥٩ من قانون التجارة.

المادة السابعة والثلاثون - الاسهم الضامنة لاعضاء مجلس الادارة : يجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة من المساهمين، وأن لا تقل الاسهم التي يملكها كل عضو عند تعيينه عن مئة سهم، توضع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية، سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة وتطبع بختم يشير الى عدم جواز التفرغ عنها.

ولا يمكن ان تعاد هذه الاسهم لاحد الاعضاء اذا انسحب او عزل من وظيفته الابعد اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات واعطائها ابراء الذمة لجميع الاعضاء.

المادة الثامنة والثلاثون - جلسات مجلس الادارة : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، في مركز الشركة الرئيسي أو اي مكان آخر في لبنان، كلما دعت الحاجة او المصلحة للاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون - قرارات مجلس الادارة : لكي تكون قرارات مجلس الادارة قانونية، يجب ان يحضر الجلسة او يتمثل فيها نصف الاعضاء على الاقل. ويجوز للعضو المتغيب ان يتمثل بعضو آخر، على أنه لا يجوز ان يمثل العضو الا عضوا واحدا.

تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين، واذا تساوت الاصوات فيرجح صوت الرئيس.

المادة الاربعون - محاضر جلسات مجلس الادارة : تثبت قرارات مجلس الادارة بمحاضر تسجل في سجل خاص يوقع عليه الاعضاء الحاضرون.

وتنسخ هذه المحاضر أو خلاصتها المعدة لابرازها لـدى القضـاء أو لـدى مرجع آخر، وتصدق من الرئيس أو من عضوين من أعضاء المجلس. ويكفي لاثبات عدد الاعضاء وصفتهم الاشارة في المحضر الى اسماء الحاضـرين والغائبين منهم، ويمكن تدوين الاعضاء المخالفين اذا اتخذ القرار بالاكثرية.

المادة الواحدة والاربعون – مخصصات أعضاء مجلس الادارة : يحـق لرئيس وأعضاء مجلس الادارة قبض مخصصات محددة، أو حصة معينة من الارباح الصافية أو الاثنين معا.

وتعود سلطة اقرار نسبة هذه المخصصات وقيمتها وماهيتها الى الجمعية العمومية العادية عملا بأحكام المادة ١٤٥ من قانون التجارة.

المادة الثانية والاربعون – رئيس مجلس الادارة : ينتخب مجلس الادارة من أعضائه اللبنانيين رئيسا لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن ينتخب من بـين أعضائه نائبا للرئيس للمدة ذاتها.

يرأس رئيس مجلس الادارة جلسات المجلس، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وفي حال عدم وجود نائب الرئيس أو غيابه يتـولى رئاسة الاجتماع أكبر الاعضاء سنا.

يقوم الرئيس بوظيفة المدير العام، ويمكنه أن يقترح على المجلس تعيـين مدير عام سواه، على ان يقوم هذا المدير بوظيفته لحساب الـرئيس وعلـى مسؤوليه الشخصية.

يحق لرئيس مجلس الادارة ان يعين لجنة استشارية تؤلف اما من اعضاء مجلس الادارة، واما من المديرين المعينين من خارج المجلـس، واما مـن اعضاء مجلس الادارة ومن المديرين. ويكلف الرئيس اعضاء هـذه اللجنـة درس المسائل التي يحيلها اليهم، على ان رأي هذه اللجنة لا يقيد الـرئيس أو مجلس الادارة، عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من قانون التجارة.

اذا تعذر على الرئيس، لمدة مؤقتة، أن يقوم بوظائفه، فيمكنه ان ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد اعضاء مجلس الادارة، على ان يكون هذا الانتـداب لمدة محدودة، انما قابلة التجديد.

يتولى رئيس مجلس الادارة، المدير العـام، أو عضـو مجلـس الادارة المنتدب تمثيل الشركة لدى الغير، ويقوم بتنفيذ قـرارات المجلـس وبـادارة أعمال الشركة وفقاً لهذه القرارات. ويمكن له القيام بجميع الاعمال المتعلقـة

بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية أو لمجلس الادارة بموجب القانون أو في هذا النظام .وتكون له الصلاحيات التالية المعددة للذكر لا للحصر :

- القيام بالاعمال التي لها صفة الاعمال اليومية.
- وضع قواعد وأنظمة تسيير أعمال الشركة.
- اجراء جميع المعاملات اللازمة لمراعاة قوانين البلاد التي تعمل فيها الشركة.
- قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها.
- تأجير واستئجار العقارات، والتنازل عن عقود الايجار وانهاء مفعولها.
- قبول واعطاء الضمانات العينية أو الشخصية، والتنازل عنها أو فكها قبل الدفع أو بعده.
- تقديم جميع المراجعات القضائية من مرافعة ومدافعة، وتعيين الوكلاء والمحامين، والاتفاق على الاتعاب معهم، واجراء المصالحات والتسويات، والتنازل عن الدعاوى والحقوق، والموافقة على عقود الصلح، ورفع اشارات الحجز أو التأمين أو الرهن قبل الدفع أو بعده.
- شراء العقارات والحقوق العينية والتفرغ عنها بالشروط التي يراها مناسبة في اطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء تلبية لحاجات الشركة ومصلحتها.
- تحديد نظام عمل المستخدمين والأجراء وتعيينهم وترفيعهم، وتحديد وظائفهم وصلاحياتهم وأجورهم، ونقلهم الى وظائف اخرى وصرفهم من الخدمة.
- توكيل المستخدمين بكل هذه الصلاحيات أو ببعضها، وفقا للاصول القانونية المتعارف عليها.
- التوقيع عن الشركة، واعطاء حق التوقيع بصورة عامة أو خاصة الى كل من المديرين والمفوضين ورؤساء المصالح، وذلك لتسيير الاعمال العادية، أو لبعض الامور المحددة.
- توقيع وتظهير جميع السندات والاوراق التجارية والشكات.
- قبض كافة حقوق الشركة من ديون أو عائدات أو ايرادات، واعطاء جميع الايصالات والابراءات.

الباب الرابع : مالية الشركة
الفصل الاول : مفوضو المراقبة

المادة الثالثة والاربعون – تعيين مفوضي المراقبة : تعين الجمعية العمومية التأسيسية، ثم الجمعيات العمومية العادية التي تليها، مفوضا أو عدة مفوضين للمراقبة، وتحدد مخصصاتهم لمدة سنة قابلة للتجديد تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية الناظرة في حسابات السنة التالية.

اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوضي المراقبة، يحق لكل مساهم ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصيل من قبل الجمعية العمومية.

على مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط القانونية وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لكي يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم، وأن يكونوا محلفين.

يحق لمساهم واحد، أو لمجموعة من المساهمين، يمثلون عشرة في المئة على الاقل من الرأسمال ان يعترضوا على تعيين واحد أو أكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية، وأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم، وإذا أجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز إقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم، الا بقرار من المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والاربعون – مهمات مفوضي المراقبة : يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة. ولهم الحق بالاطلاع على جميع الصكوك والوثائق والاوراق الحسابية. ويتوجب على أعضاء مجلس الادارة ان يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة. ويسبق تقرير مفوضي المراقبة مناقشات ومذكرات الجمعيات العمومية الناظرة في الحسابات السنوية تحت طائلة البطلان.

ويقوم مفوضو المراقبة، بصورة خاصة، بالمهمات التالية :

– تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الشركة وميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الادارة، وعن الاتفاقات التي

اجرتها الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أعضاء مجلس ادارتها والقائمين على الادارة، وعن اقتراحات توزيع أنصبة الارباح.

- دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الادارة عن انفاذ هذا الواجب في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام أو في القانون.

- دعوة الجمعية العمومية كلما رأوا ذلك ملائما. ويتحتم عليهم دعوتها تلبية لطلب فريق من المساهمين يمثل خمس الرأسمال.

- اطلاع السلطات المسؤولة في الشركة، فورا وخلال السنة، على المغايرات والمخالفات التي لاحظوها، طالبين من هذه السلطات تسوية الوضع في أقرب وقت مستطاع .

- وضع تقرير سنوي مفصل عن أعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها. يسلم هذا التقرير الى السلطات المسؤولة في الشركة على الاكثر في نهاية شهر اذار التالي للسنة المراقبة خلالها.

المادة الخامسة والاربعون – مسؤولية مفوض المراقبة : يكون مفوضو المراقبة مسؤولين اما بصفة فردية، واما بالتضامن وحتى تجاه الغير، عن كل تقصير أو خطأ في المراقبة.

الفصل الثاني : حسابات الشركة

المادة السادسة والاربعون – السنة المالية : تبدأ السنة المالية كل عام في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول. أما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها.

المادة السابعة والاربعون – الحالة المالية : ينظم مجلس الادارة كل ستة أشهر، بيانا مختصرا بما للشركة وما عليها، ويضع هذا البيان تحت تصرف مفوضي المراقبة. كما ينظم كل سنة، جردة بأموال الشركة، وموازنة لحساباتها السنوية، وحسابا لارباحها وخسائرها، ويضعها تحت تصرف المفوضين المذكورين قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوما على الاقل.

يحق لكل مساهم ان يطلع في مركز الشركة على الجردة والموازنة وحساب الخسارة والارباح، وعلى قائمة المساهمين، وعلى تقرير مفوضي المراقبة وتقارير مجلس الادارة، خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق اجتماع الجمعية العمومية السنوي. ويمكن لكل مساهم الاستحصال على صور على نفقته عن هذه المستندات، ما عدا الجردة.

المادة الثامنة والاربعون – تعيين الارباح وتوزيعها : تعتبر أرباحا ما تبقى من ايرادات الشركة بعد حسم كافة المصارف والنفقات العمومية والاستهلاكات والاعباء والموجبات من ضرائب ورسوم وتكاليف اجتماعية . وتقسم هذه الرباح كالاتي :

- اقتطاع عشرة في المائة من الارباح الصافية في لبنان لتأمين المال الاحتياطي.
- دفع المخصصات المتوجبة لاعضاء مجلس الادارة وفقا لما تقرره الجمعية العمومية العادية.
- انشاء صندوق احتياطي فوق العادة، أو لغير ذلك من الغايات، أو نقل الارباح الى السنة القادمة، بناء لقرارات الجمعية العمومية العادية.
- توزيع الباقي على المساهمين بالتساوي. على انه يجوز للجمعية العمومية العادية، بناء على اقتراح مجلس الادارة، ان تقرر عدم توزيع الانصبة، أو تخفيضها الى معدل أدنى، أو تدوير كامل الارباح أو جزء منها الى السنة المالية المقبلة، أو تخصيصها لاستهلاكات اضافية، أو وضعها في حساب احتياطي خاص. وللجمعية العمومية العادية ان تقرر صرف الاحتياطي الخاص بتوزيعه على المساهمين، نقداً أو اسهماً، لاكمال ما نقص من الانصبة المتأخرة عن سنة سابقة.

المادة التاسعة والاربعون – دفع أنصبة الارباح : تدفع انصبة الارباح لاصحاب الاسهم سنويا في المواعيد ومن الصناديق التي يعينها مجلس الادارة. وتسقط المطالبة بهذه الانصبة بعد خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

المادة الخمسون – حل الشركة : تحل الشركة بحلول الاجل المحدد لها.

وتحل الشركة، اذا خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها. ويقتضي عندئذ أن يدعو مجلس الادارة المساهمين الى عقد جمعية عمومية غير عادية يقرر فيها اما حل الشركة واما اتخاذ التدابير الملائمة.

كما يمكن لمجلس الادارة ان يقترح حل الشركة لاسباب اخرى غير خسارة الرأسمال.

يجب نشر وابلاغ قرار الحل بنفس الصورة التي نشر بها هذا النظام.

المادة الواحدة والخمسون – تصفية الشركة : عند انتهاء مدة الشركة، أو عند حلها قبل الاوان، تعين الجمعية العمومية العادية في الحالة الاولى، والجمعية العمومية غير العادية في الحالة الثانية، المصفين وتحدد أجورهم.

وفي حال تعذر الحصول على قرار من الجمعية العمومية، فأن أمر تعيين المصفين يعود حينئذ الى المحكمة. وبمجرد تعيين المصفين تنتهي وظيفة مجلس الادارة. اما الجمعية العمومية فتحتفظ بصلاحياتها أثناء التصفية، ولها في كل حين ان تعزل أو تبدل المصفين، وأن توسع أو تضيق صلاحياتهم.

يبقى مفوضو المراقبة، الذين يضم إليهم المصفون المعينون، في وظائفهم، ويقومون بمراقبة التصفية.

المادة الثانية والخمسون – صلاحيات المصفين وواجباتهم : قبل البدء بالتصفية، يتبلغ المصفون قرار تعيينهم ويضعون مع أعضاء مجلس الادارة قائمة بجردة الموجودات.

يتلقى المصفون حسابات أعمال الادارة التي قام بها أعضاء مجلس الادارة منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الاخيرة ولتاريخ افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تظهر لهم.

يستوفي المصفون مال الشركة ويفون ديونها ويبيعون موجوداتها. ويقومون، بوجه عام، بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية، وذلك ضمن نطاق صلاحياتهم، ووفقا للشروط المحددة في قرار تعيينهم.

اذا تجاوزت مدة التصفية، عاما واحدا وجب على المصفين ان يضعوا الموازنة السنوية وينشروها حسب الاصول.

بعد انتهاء أعمال التصفية، يضع المصفون موازنة نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة، كما يضع مفوضو المراقبة تقريرا عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ثم توافق عليها الجمعية العمومية، وتقرر براءة ذمة المصفين، أو تعترض عليها، فيرفع الخلاف الى المحكمة.

يمكن للجمعية العمومية، بناء على اقتراح المصفين، أن تفوضهم تقديم أموال الشركة كرأسمال في شركة أخرى، أو التفرغ عنها او عن قسم منها لشركة أخرى او لشخص آخر، لقاء أسهم في الشركة الجديدة أو لقاء عوض آخر معين. ولها، بناء على قرار تتخذه حسب الاصول، ان تعدل عن قرارها المختص بحل الشركة، وأن تعزل المصفين، وتعين مجلس ادارة جديد، مع المحافظة على حقوق الغير المكتسبة.

المادة الثالثة والخمسون – المنازعات : كل نزاع يحصل أثناء مدة الشركة، أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة، ويكون متعلقا بأعمال الشركة، يقدم أمام المحاكم الصالحة في مركز الشركة الرئيسي.

لا يمكن اقامة الدعاوى المتعلقة بمصالح الشركة العامة ضد مجلس الادارة، أو بعض أعضائه، الا بأسم جميع المساهمين، وبناء على مذكرة من الجمعية العمومية. ويتوجب على المساهم الذي يقصد اقامة دعوى من هذا النوع ان يبلغ موضوع دعواه، بكتاب مضمون، الى رئيس مجلس الادارة، قبل انعقاد الجلسة التالية بثلاثين يوما على الاقل.

اذا قررت الجمعية العمومية عدم اقامة تلك الدعوى، فلا يحق لاحد المساهمين اقامتها بأسمه الخاص. اما اذا قررت الجمعية العمومية اقامتها فتعين بنفس الوقت مندوبا أو مندوبين لملاحقتها. وتجري عندئذ التبليغات بأسماء المندوبين.

اذا امتنع مجلس الادارة عن ادراج موضوع الدعوى على جدول الاعمال، او تعذر على الجمعية البحث به لفقدان النصاب، حق للمساهم أن يتقدم بدعواه شخصياً، بعد مضي ستة اسابيع على تاريخ ارسال كتابه المضمون. اما اذا دعيت الجمعية العمومية ولم تتمكن من الانعقاد قانونياً وباشر مجلس الادارة، في مهلة خمسة أيام، دعوة جمعية ثانية، فعلى المساهم أن ينتظر انعقاد

الجمعية العمومية، ولا تطبق هذه القواعد على دعوى بطلان الشركة، أو بطلان مذكرات الجمعية العمومية، بسبب مخالفة القانون أو مخالفة هذا النظام.

لا يمكن للمساهم ان يدعي الا ضمن نطاق مصلحته في الشركة. ويقتضي على المتنازعين ان يتخذوا لهم محل اقامة مختارا في نطاق محكمة مركز الشركة حيث يتم ابلاغهم كافة الاوراق. ويكون هذا التبليغ قانونيا بصرف النظر عن محل اقامتهم الحقيقي.

وفي حال عدم اتخاذ محل اقامة مختار، فكل تبليغ قضائي أو غير قضائي يكون صحيحا اذا جرى في قلم محكمة مركز الشركة.

المادة الرابعة والخمسون – الادعاء على أعضاء مجلس الادارة : يخضع الادعاء على اعضاء مجلس الادارة لاحكام المادة ١٦٦ من قانون التجارة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى شخصية فلا يجوز. ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها بأقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الادارة.

المادة الخامسة والخمسون – معاملات التأسيس : تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية بعد اتمام المعاملات التالية :

١– تسجيل هذا النظام لدى الكاتب العدل في بيروت.

٢– توفر عدد من المساهمين يؤمن تشكيل الهيئات التي تتألف منها هذه الشركة المغفلة اللبنانية.

٣– اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وموافقتها على هذا النظام، واقرارها صحة الاكتتاب بجميع الاسهم والتحقق من صحة تسديد كامل قيمتها نقدا، والتأكيد من ان الشركة قد تألفت حسب الاصول، وتعيينها مفوضي المراقبة وتحديد مخصصاتهم والتحقق من قبولهم المهمة، وتعيين أعضاء مجلس الادارة، وتكليفهم بممارسة عملهم.

٤– ايداع هذا النظام ومحاضر التأسيس في سجل التجارة.

المادة السادسة والخمسون – مصارفات التأسيس : تقيد كل المصارفات التي يستوجبها تأسيس الشركة، كالرسوم الادارية والعدلية ومختلف المطبوعات واتعاب المحامين، في باب المصاريف العمومية للشركة.

المادة السابعة والخمسون – الوكيل : عين المساهمون المؤسسون المحامي الاستاذ ..... ممثلا لهم لاجراء جميع معاملات التأسيس والنشر والايداع والتسجيل العائدة لهذه الشركة.

ملحق رقم ٢

إجتهادات في الشركات

الأحكام العام للشركة

- الإختصاص المكاني
- أرباح وخسائر
- شخصية معنوية
- العجلة في قضايا الشركات
- شركة اجنبية
- الصفة للمداعاة
- مدة الشركة
- مقدمات الشركاء
- مصفي الشركة
- نية العمل لأجل الشركة
- وصف الشركة

الإختصاص المكاني

المحكمة المختصة. مركز الشركة الفعلي. التسجيل في السجل التجاري:

حيث أن تسجيل الشركة في السجل التجاري في بيروت يشكل قرينة بسيطة على وجود مركزها في العاصمة، لأن العبرة لانعقاد إختصاص المحكمة المكاني في النزاعات الحاصلة مع الشركة يكون لمركزها الفعلي، وأن قضاة الاساس، إذ بينوا، بمقتضى سلطتهم التقديرية، أن مركز الشركة الحقيقي يقع في الدكوانة، كما يستدل من مطبوعاتها، ومن واقعة تبلغها الاوراق في المكان المذكور، مما يعقد إختصاص محكمة جبل لبنان، الواقع ذلك المركز ضمن دائرتها، لا يكونوا بردهم دفعها بعدم الصلاحية النسبية، قد خالفوا المواد المبينة أو شوهوا قيود السجل التجاري، فيهمل السبب لعدم صحة الاسناد[1].

أرباح وخسائر:

١- م ٨٩٥ م.ع. بند أسدي. شروط إعفاء أحد الشركاء من الخسائر كلها:

إن البنود الأسدية المبطلة للعقود، في ضوء المادة ٨٩٥ م.ع.، هي تلك التي تعفي أحد فرقاء العقد من الاشتراك في الخسائر بصورة كلية بحيث لا يتحمل منها شيئاً، بل يشترك فقط في جني الارباح في حال تحققها، فلا يكفي والحالة هذه، لاعتبار البند أسدياً، أن ينص على تحديد خسائر أحد الفرقاء بمبلغ محدد ومقطوع، أو أن ينص على جعل النصيب الذي يتحمله فريق ما من الخسارة أكبر أو أقل من نصيب الفرقاء الآخرين (إستئناف مدنية ١٩٨٨/١٢/٢ – النشرة القضائية ١٩٨٨: ٩٥٣).

---

١. تمييز، غ ٤، ق ٣٤، ت ١٩٩٩/١١/٣٠، صادر في التمييز، ص ٤٤٦.

٢- م ٣٥٠ م وع. شريك لا يتدخل في الأعمال، عدم المطالبة بالأرباح. مرور زمن. سقوط الحق بالأرباح لا بحصص رأس المال:

إن مجرد إمتناع أحد الشركاء عن طلب تقديم حساب عن أعمال الشركة من الشريك القائم بأعمال الادارة، لا يسقط حق هذا الشريك المتمنع أو المهمل في الشركة.

إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥٠ م.ع. مبنية على مبدأ منطقي، هو أنه مهما مر من الزمن أثناء قيام شركة بأعمالها، فإن حقوق الشركاء الذين لا يتدخلون بأعمالها، وليس لهم صلاحية بذلك تبقى محفوظة، ولا يمكن القول أنها تسقط بمرور الزمن بسبب عدم مطالبتهم بريع حصصهم أو بالأرباح العائدة إليها، فإن ما يسقط بمرور الزمن أثناء قيام الشركة هو تلك الأرباح وليس الحصص برأس المال. وإن القيام بأعمال الشركة اليومية والسير بها وفقاً لنظام تأسيسها هو إعتراف دائم من قبل الشركاء المديرين بحق الشركاء الذين لا دخل لهم في أعمال الشركة. وكما قالت المادة ٣٥٠، لا يمكن أن يمر الزمن على حقوق هؤلاء الشركاء إلا من تاريخ حل الشركة. (تمييز مدنية ١٩٥٧/٨/٣١- المحامي ١٩٥٧: ٢٦٠).

٣- نية الشركاء. تقديم رأس المال. ربح وخسارة. شركة محاصة:

يشترط في كل شركة، ومنها شركات المحاصة، تقديم كل شريك قسماً من المال apport، وأن تكوّن الحصص مجموعاً يقال له رأس مال وأن يكون الغرض من العمل تقسيم الأرباح، وأن يكون لدى الشركاء نية تكوين شركة affectia sociatatis.

إن هذا المبدأ أقره الاجتهاد بإستمرار، وإعتبر العقد قرضاً لا شركة لعدم توافر الشروط العامة لكل شركة...

إن جميع الأحكام متضافرة عند فقدان الشروط العامة لكل شركة ونية تأليف الشركة، على أن ليس هنالك شركة محاصة ولا شركة فعلية، وعندئذ يوصف العقد بالوصف الذي يتلاءم مع نية الفريقين ... (إستئناف مدنية ١٩٥٠/٨/٢٢ – المحامي ١٩٥٠:٧٥٨).

٤- إدارة الشركة. إقتسام الأرباح. إستقرار الخسارة. شركة محاصة:

لأجل معرفة ما إذا كان الشخص الذي قدم المال يعتبر شريكاً أم دائناً، يجب على القاضي أن يتحرى ما إذا كان هذا الشخص إحتفظ لنفسه بحق المساهمة الفعلية في تسيير دفة العمل وإدارته ومراقبته مراقبة لا تأتلف مع الدور السلبي الذي يقوم به الدائن العادي.

من مراجعة بنود الاتفاق، يتضح بكل صراحة أن الفريقين إتفقا على دفع قيمة البضاعة معاً، وعلى قسمة الأرباح، وعلى كيفية إستقرار الخسارة، كما وأن المستأنف إحتفظ لنفسه بإدارة الشركة وبالتصرف بالبضاعة مع حق بيعها بملء إرادته وبالسعر المناسب.

إن المستأنف يعتبر والحالة هذه، شريكاً وليس دائناً عادياً، وتعتبر الشركة المعقودة بين الفريقين من نوع المحاصة. (إستئناف مدنية ٤/٤/١٩٥٠- المحامي ٢٤٢:١٩٥٠).

شخصية معنوية

١- خصومة. دعوى. تحويل شركة توصية إلى مساهمة. إستمرار الشخصية:

إن تغيير شكل الشركة أو تحويله، حتى لو تم بدون النص في نظام الشركة على إمكان إجرائه، ليس من شأنه أن يزيل الشخصية المعنوية للشركة القديمة، إذ أن الشكل ليس، كما يقول بعض الفقهاء، سوى الثوب الذي يرتديه الشخص المعنوي، وإن تغيير هذا الثوب لا يزيل الشخصية المعنوية القديمة، التي تبقى مستمرة في ظل الثوب الجديد.

إن تغيير شكل الشركة يوازي تعديل نظامها، ومن المسلم به أن تعديل نظام الشركة لا يؤثر في دعواها وإستمرار شخصيتها المعنوية، ما لم يتناول هذا التعديل عنصراً جوهرياً أو أساسياً من عناصر تكوينها، وإن شكل الشركة لا يعتبر أحد هذه العناصر الجوهرية أو الأساسية.

إن شركة س. تكون، على الرغم من تحويلها من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة، قد بقيت محتفظة بذات الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن

صفتها للإدعاء تبقى متوافرة بعد هذا التحويل . (إستئناف مدنية ١٩٧٢/٤/٢٧ – العدل ١٩٧٢ : ٢١٣).

٢- حل وتصفية. خصومة. ديون الغير. استمرار شخصية الشركة:

إن محكمة الاستئناف قالت في قرارها ان شخصية الشركة، اذا كانت انتهت بعد الحل والتصفية بالنسبة للشركاء، انمالا يكون ذلك تجاه الغير في ما يتعلق بدائني الشركة واصحاب الحقوق عليها، فتستمر شخصيتها طالما ان الديون او الموجبات التي عليها لم تزل، اما بالدفع او بمفعول مرور الزمن ان هذا القول هو في محله القانوني .(تمييز عامة ١٩٦٨/٩/١٢- العدل ١٩٩٦ : ٢٨) .

٣- م ٦٩ ت. تفرغ عن الاسم التجاري. تصفية. المطالبة بالديون باسم الشركة:

ان الكونتوار المالي والتجاري هو شركة بسيطة، تفرغ مؤسسها عن اسمه التجاري وعنوانها فقط .

ان فعل هذا التفرغ لا يشمل الديون العائدة للمتفرغين، فلهم حق المطالبة باسم الشركة، باعتبار ان شخصية الشركة تبقى قائمة في المدة اللازمة لتصفيتها، ولأجل تلك الحاجة (المادة ٦٩ تجارة) (جنايات ١٩٥٤/٣/١٦ المحامي ١٩٥٦: ٢٣٧).

٤- شخصية معنوية واحدة رغم تعدد الفروع:

إن الشركة التجارية الواحدة، سواء أكانت في مركزها الرئيسي، أو في فروعها، هي قانوناً في حكم الشخص الواحد، وتتمتع بالشخصية المعنوية الواحدة.

ويطبق هذا المبدأ في علاقات الغير بالشركة الواحدة ذات الفروع المتعددة بوجه المركز الرئيسي، كما أن لهذا الفرع أن يستفيد أيضاً من الحكم الذي صدر لمصلحة المركز الرئيسي.

وإن ذهاب محكمة الاستئناف الى أن فرع البنك في .... وحده يستفيد من قوة القضية المحكمة دون فرع بيروت، هو مخالف للقانون ولمبدأ وحدة الشخصية الواحدة المعنوية[1].

٥- شخصية معنوية. التضامن. مفاعيله:

إن شركة التوصية ذات الشخصية المعنوية المتميزة عن شخصية الشركاء تعتبر والشركاء المفوضين في وضع المدينين المتضامنين تضامناً تاماً تجاه دائني الشركة.

إن المواد ٢٢٦ و٢٢٩ و٤٦ و٦٣ من قانون التجارة أقرت مبدأ التضامن هذا دون أن تتعرض، لا هي ولا أي نص آخر من القانون المذكور، إلى مفاعيل هذا التضامن التي تبقى خاضعة لأحكام القانون العام، اي قانون الموجبات والعقود، وذلك عملاً بنص المادة ٢ من قانون التجارة.

إن المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود تنص، خلافاً لما هو عليه الحال في فرنسا، على أنه ليس للحكم الصادر على أحد المدينين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنسبة إلى المدينين الآخرين، وذلك باعتبار أن قاعدة تمثيل المدينين المتضامنين لبعضهم لا تطبق إلا في ما هو لمصلحتهم.

إن القرار الاستئنافي في اعتباره المواد ٢٢٦ و٢٢٩ و٤٦ تجارة كافية لاستبعاد تطبيق المادة ٣٦ موجبات وعقود، يكون أخطأ في تفسير هذه المواد، وخالف المادة ٣٦ المذكورة، مما يوجب نقضه. (تمييز مدنية ١٩٦٨/٤/١١ – باز ١٩٦٨ : ١٥٦).

---

١. تمييز، ق ٤، ت ١٩٦٢/٤/١٢، المصنف في الاجتهاد التجاري، ص ١٩٨٥، ص ٣٤٨.

تمثيل الشركة أمام المحاكم. تصفية الفرع. حصول التفويض بعد إقفالها الفرع. تمثيل غير قانوني. رد المراجعة:

حيث تمثل بنك أوف أميركا ن.أ. في المراجعة التمييزية المقدمة منه في ١٩٩٧/٧/٢٨ بمحام وكيل إستمد سلطته من السيد م.ح. بصفته كما ورد في شروحات الكاتب العدل، مدير فرعه في بيروت قيد التصفية، والمفوض من البنك الأم في ١٩٨٦/٩/١٨ بإدارة الفرع المذكور في حين تبين أن فرع بيروت جرت تصفيته وأقفلت أبوابه فشطب من لائحة المصارف، وفق مندرجات قرار حاكم مصرف لبنان المتخذ في ١٩٩٠/١٢/٦.

وحيث بالتالي إن سلطة السيد خ. الذي إستمد منها الوكيل القانوني تفويضه، والمقتصرة على تسيير فرع بيروت، لا تخوله بعد نيّف وست سنوات على اقفاله وانهاء أعماله تمثيل بنك أوف أميركا المميز، وان تعلق الأمر بمعاملة سبق أن أجراها الفرع المذكور عند مزاولته نشاطه المصرفي، وان حق الشركة الاجنبية في أن تتمثل بمدير فرعها عملاً بالقرار ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٠ يكون في فترة عمل الفرع ولا يتعداها الى الحقبة اللاحقة لتاريخ إقفاله.

وحيث لا يبدل في ذلك تصحيح الوكيل القانوني إستدعاء النقض بإكمال نواقصه من خلال إبرازه في ٢٠٠٢/٤/١١ وكالة قديمة مباشرة من بنك أوف أميركا، سابقة لتاريخ إستدعاء النقض واقفال الفرع، تخوله تمثيله أمام المحاكم اللبنانية، وفي ٢٠٠٢/٧/٣٠ وكالة حديثة لاحقة لهذا التاريخ يؤيد فيها الموكل جميع الاعمال القانونية التي أجراها المحامي الوكيل بمعرض دفاعه عنه أمام تلك المحاكم، لأن التصحيح حصل بعد نحو من خمس سنوات على إنصرام مهلة الطعن في ١٩٩٧/٧/٣٠، كما يؤدي إلى سقوط الحق به، عملاً بالمادة ٧٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجعل تمييز المميز معيوباً، فترد مراجعته[١].

---

١. تمييز، غ ٤، ق ٤٣، ت ٢٠٠٢/١١/٧، صادر في التمييز، ص ٣٢٢.

قضاء مستعجل مصلحة الشركة. حراسة قضائية:

إن العجلة في قضايا الشركات، تقدر ليس بالنسبة الى الشخص المدعي، بل بالنسبة إلى الشخص المعنوي الذي هو الشركة، بمعنى أنها معرضة إلى ضرر أكيد ومحدق، إذ أنه يشترط دوماً أن تكون مصلحة الشركة، هي التي تبرر تعيين حارس قضائي، وأن يكون هذا التدبير مؤقتاً، وليست الغاية منه تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي، أو تحويل الشركة إلى شركة أخرى، أو الحد من سلطة المدير، ما لم يكن جميع الشركاء موافقين على ذلك.

وفي ضوء هذا المبدأ فإن أي نزاع، وأن بلغ مرحلة حادة، فهو لا يؤخذ ولا يعتمد سبباً مبرراً للحراسة القضائية على الشركة، إلا إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى إنهيارها أو شلها كلياً أو جزئياً أو إلى الحد من إزدهارها.

وتجدر الملاحظة من ناحية ثانية أن الحراسة القضائية هي مجرد تدبير تحفظي، فلا يصح أن يكون تدبيراً تنفيذياً، وبالتالي ليست وسيلة تنفيذ بمقتضاها يستحصل أحد الشركاء على حقوقه في الشركة، فإذا لم يكن ثمة خوف على ملاءة الشركة، وعلى حسن سير إدارتها وأعمالها، فبإمكان الشريك الذي لم تؤد حصته من الارباح، أن يطالب بهذه الحصة أمام محكمة الاساس، ومن ثم أن يلجأ إلى طرق التنفيذ[1].

الصفة

الصفة للمداعاة. تمييز مقدم من محام يمثل مدير الشركة شخصياً، وليس من محامي الشركة. رد التمييز شكلاً:

إن الشركة الطاعنة كانت قد إدّعت بصفتها شخصاً معنوياً، طالبة إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم صدر في الخارج لمصلحتها وتمثلت أمام محكمة الاستئناف بمحام.

١- إستئناف بيروت، ق ٤٧٦، ت ١٩٧٥/٦/٥، المصنف ١٩٩٧، ص ٣٤٦.

وإن طلب النقض المقدم منها موقع من محام آخر إستمد وكالته من شخص يمثل مدير الشركة بصفته الشخصية، كما يتبين من الرجوع إلى ما ورد في نص الوكالة المبرزة.

فيكون إستدعاء النقض صادراً عن غير ذي صفة، مما يوجب رده شكلاً، دونما حاجة إلى التطرق الى ما أدلي به من أسباب باقية[1].

مدة الشركة

مدة محدودة. مدة غير محدودة. تقدير المحكمة:

إن مدة الشركة وما إذا كانت محدودة أو غير محدودة، لا تستنتج من مجرد عدم إبراز سند الشركة، إذ أن عدم إبراز هذا السند لا يفيد حتماً أن الشركة غير محدودة، وإنما يستنتج هذا الأمر، إذا لم يكن نص صريح في العقد، من ماهية الشركة وموضوعها، ومن عناصرها المكونة.

وبما أن محكمة الاستئناف لم تبحث في ماهية الشركة وموضوعها، ولم تستنتج من العناصر المكونة لها، ما إذا كانت هذه الشركة غير محددة المدة بحيث تنتهي بوفاة أحد الفريقين، وبإنتهاء المشروع المراد إجراؤه، فإنه لا يستدل من أسباب قرارها المطعون فيه أنه مبني على مستند قانوني، لا يسمح لمحكمة التمييز بإجراء رقابتها، ويقتضي نقضه[2].

مقدمات الشركاء

١. عدم دفع المقدمات. إخراج الشريك. موافقة جميع الشركاء:

إن إخراج أحد الشركاء من الشركة هو أمر ذو خطورة كبرى على مستقبل الشركة وكيانها، وهو يعتبر من أعمال التصرف، ويجب أن يكون صادراً عن جميع الشركاء بحسب المادة ٨٥٧ موجبات وعقود.

---

١. تمييز، غ ٥، ق ٥٠ ت ٢٠٠٢/٣/٢٨، صادر في التمييز، ص ٤١١.

٢. تمييز، ق ١٧، ت ١٩٦٤/١/٢٨، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٤٦.

إذا كان الانذار الى الشريك باعتباره منسحباً من الشركة لعدم دفع نصيبه من رأس المال، صادراً عن أحد الشركاء دون الباقين، فإن القيد الذي تتطلبه المادة ٨٥٧ لصحة الاخراج، اي ان يكون مقدماً من سائر الشركاء، هو غير متوفر، ولا يمكن إعتبار الشريك المذكور خارجاً عن الشركة[١].

٢- حصص مختلفة. توزيع الحصص بالتساوي في حالة الشك:

بما أن المادة ٨٥١ موجبات وعقود وضعت مبدأ عاماً أخذت به القوانين الحديثة، وفي مقدمتها قانون الموجبات السويسري، بالمادة ٥٣١، وهو جواز أن تختلف الأشياء التي يقدمها الشركاء قيمة ونوعاً، وإذا وقع الشك حسبوا متساوين في ما قدموه.

وبما انه من المقرر علماً أنه ليس من الضروري أن تكون الحصص من نوع واحد فقد يشترك أحد الشركاء بعمله وآخر بمبلغ من النقود وثالث بمحله.

وبما أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بإعتبار حصص الشريكين متساوية لجهة الأرباح والخسائر، في حالة الشك، لا يعد مخالفاً للقانون، والمادة ٨٥١ موجبات وعقود تؤيد نظرية محكمة الاستئناف المطابقة للنص[٢].

مصفي الشركة

سلطات المصفي. أموال منقولة. أموال غير منقولة:

أولى المشرع المصفي، بموجب المادة ٩٢٨ موجبات وعقود، صلاحيات واسعة لجهة بيع بضائع وأدوات الشركة، خلافاً لصلاحياته فيما يتعلق بأموالها غير المنقولة، إذ أنه قيده، فيما يتعلق بهذه الأخيرة، بأصول البيع القضائي، في حين أنه أطلق يده فيما يختص بالبضائع والأدوات مجيزاً له، بالتالي، بيعها حبياً أو قضائياً، مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية.

---

١. تمييز، ١٣/١١/١٩٦١، المصنف ١٩٩٧، ص ٣٥٨.

٢. تمييز، ق ٦٠، ت ١٥/١٠/١٩٦٢، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٥٩.

وقد سار العلم والاجتهاد الفرنسيين على مثل هذا النهج من دون وجود نص.

وبعد إتفاق الفرقاء على بيع بضائع الشركة بالمزاد العلني، وبعد تحديد المحكمة طريقة طرحها في جلسة المزايدة العلنية على رزمات، ترى المحكمة إطلاق يد المصفي في تحديد هذه الرزمات، ونوعيتها، بما يراه متوافقاً ومصلحة الفرقاء[1].

نية العمل لأجل الشركة

١- وصف العقد. شركة. إجارة. سلطة المحكمة:

يعود وصف العقد الحقيقي إلى المحكمة من دون الوصف الذي يعطيه للعقد المتعاقدان.

ويجب لوجود الشركة توفر ركني مساهمة كل شريك في الرأسمال، ونية الاشتراك والتعاون عن طريق تحمل الخسائر وإقتسام الأرباح.

فإذا ورد في العقد أن المميز يقوم بإدارة المطعم وتجهيزه بما شاء من المعدات والأدوات على نفقته الخاصة، ويقدم الرأسمال، ويدفع جميع الضرائب لقاء تقديم المميز عليه المكان، ويعود لهذا الأخير من بدل هذا العقد الاستثماري الف ليرة لا يجوز تخفيضها قطعياً، ويحق للمميز طلب تجديد العقد قبل نهايته بشهر على الأقل، ولا يحق للمميز عليه رفض طلب التجديد بنفس الشروط، فإن مثل هذا العقد يؤلف إجارة، ويكون مقدم العقار مؤجراً، والمستفيد مستأجراً[2].

---

١. المحكمة الابتدائية في بيروت، ١٤/٥٠٣٣ ت ١٩٦٦/١٠/٢٧، المصنف، ١٩٨٥، ص ٣٤٠.

٢. محكمة التمييز، ٣٥ ت ١٩٦٢/٥/٢٥، المصنف، ١٩٨٥، ص ٣٤٩.

٢- شركة. صورية. عقد شركة. عقد إيجار. سلطة المحكمة. فقدان نية المشاركة:

إن محكمة الاستئناف، عند تحليلها العلاقة القائمة بين السيد ح. وشركة دياب، لاحظت فقدان نية التعاون والمشاركة من خلال إشتراط السيد ح. حداً أقصى في تحمل الخسائر وعدم ممارسة حقه في مراقبة أعمال الشركة ومتابعة نشاطها، وإنصراف شركة دياب الى تسيير مصالحها الخاصة في مركز الشركة الخالي من عنوانها، وإهمالها الاعلان عنها وتسجيلها أصولاً ومسك محاسبتها، ووضع ميزانية سنوية لها، وخلصت من ذلك الى أن الشركة لم تبرز الى حيز الوجود، لا من الناحية القانونية، ولا من الناحية الواقعية، مما يجعل مساغاً القول إن العقد الموصوف بالشركة تضمن في واقع تنفيذه، تأجير السيد ح. عقاره الى شركة دياب، لمدة خمس سنوات لقاء بدل شهري قدره ١٥٠٠ د.أ. هو الحد الأدنى من حصته في الأرباح المتفق عليها، فلا يكون قرارها مخالفاً أحكام الصورية، ولا فاقداً الأساس القانوني.

وبما أن المحكمة التي بحثت مسألة الصورية، بإعتبارها أولية أوردت بعد تحققها، وفي حيثية تقريرية، أنه لا يمكن اعلان بطلان وحل شركة لم تنشأ في الأصل، وقضت بفسخ الحكم الابتدائي المخالف، فتكون الطعون الموجهة إلى قرارها غير مسندة[1].

وصف الشركة

١- م. ٥٠٤ و٥٠٥ و٥١٢ و٥١٣ و٥٣١ م وع. م ٥٨ و٦٥ ق. الإرث لغير المحمديين. مؤسسة تجارية. تنظيمها. عمل مشترك مع المورث. إثبات. تضامن. طعن بالوصف. وصية أو هبة مستترة. ردّ. لا صورية:

إن المميزة تدلي بأن ما قام به المورث عام ١٩٤٤ من تنظيم مؤسسته التجارية، تحت ستار شركة تضامن، ينطوي على وصية مستترة، وإلا هبة مستترة...

---

١. تمييز، غ ٤، ق ٢٠، ت ٢٠٠٠/٦/٦، صادر في التمييز، ص ٤٥٢.

إن محكمة الإستئناف، بعد إستثباتها من وقائع معينة، سيما ما أوردته لجهة العمل المشترك بين المميز عليهم ووالدهم المورث، خلصت كنتيجة لما أقرته بشأن الشركة إلى إعتبار الصورية غير ثابتة، فلا تكون بذلك قد خالفت أحكام المواد ٥٠٤ و٥٠٥ و٥١٢ و٥١٣ و٥٣١ م.ع. وأحكام المادة ٥٨ و ٦٥ من قانون الإرث لغير المحمديين...

(تمييز مدنية ١٩٩٧/٥/٢١ – كساندر ١٩٩٧ ج ٥ : ٢٣٣).

٢- شركة مسجلة. وصفها. قضاء مستعجل. لا إختصاص:

ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يصف الشركة المسجلة والمؤسسة كشركة من نوع معين بأي وصف مختلف، لأنه في ذلك يتجاوز حدود صلاحيته، ويخضع الشركة بالتالي لأحكام قانونية تختلف عن الأحكام التي ترعى الشركة بحسب قيدها الرسمي.

(تمييز مدنية ١٩٩٥/٤/١١ – النشرة القضائية ١٩٩٥ : ٧٣٨).

٣- شخصية معنوية. تحديدها. تأثيرها:

إن إيراد كلمة "وشركاه" بعد إسم المستأنف لا تعني دوماً أن الشركة هي شركة تجارية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخص أفرادها، ذلك أن الشركات هي على نوعين: الأولى هي شركات الملك أو أشباه الشركات، والثانية هي شركات العقد أو الشركات بمعناها الصحيح (المادة ٨٢٣ من قانون الموجبات والعقود). فإذا ما إستعملت الجهة المستأنف عليها مثل هذه التسمية بداية، وإستمرت بها الجهة المستأنفة إستئنافاً، فلا التباس في القضية إطلاقاً، وذلك بمعزل عن كونها شخصاً معنوياً أم لا .

(إستئناف مدنية ١٩٩٣/٥/٣ – العدل ١٩٩٣ : ١٨١).

٤- م ٨٤٤ و٨٥٥ م وع. شركة العقد أو الملك. شركة تجارية. تأسيس. شروط. مقارنة وتفريق:

إن المستأنف والمستأنف عليه عقدا شركة من اجل شراء العقارات في الاماكن المحددة في العقد، من أجل بيعها وإقتسام ما تنتج من ربح بنتيجة ذلك.

إن الشروط التي فرضها القانون لتتحقق شروط شركات العقد، المنصوص عنها في المواد ٨٤٤ و٨٤٨ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، متوافرة في العقد الحالي بين الطرفين، مع الملاحظة بأن الشرط الأساسي لانعقاد شركة العقد التي تتوخى الربح متوافر في العقد المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٤...

إن شروط تأسيس الشركة التجارية لا تنطبق كافة أحكامها على الشروط الواجب توافرها لتأسيس شركة العقد. فشروط تأسيس شركة العقد منصوص عنها في الأحكام العامة المشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية، اي في المواد ٨٤٤ ولغاية المادة ٨٥٥ موجبات وعقود، وإن هذه الشروط متوافرة جميعها في عقد ١٩٦٦/١٢/١٤ وملحقه.

(إستئناف مدنية ١٩٨٦/١/٧ – العدل ١٩٨٦ : ٣٢٤).

٥- م ٨٤٤ م وع. شركة وهمية. تعريف. حالاتها. لا إرادة مشتركة. لا وجود لشريكين حقيقيين على الأقل:

من المعلوم أن المادة ٨٤٤ موجبات وعقود، وسائر نصوص قانون التجارة العائدة للشركات، لا تعدد عناصر الشركة الأساسية ولا تشير مطلقاً الى عنصر هام يتوجب توافره بصورة إلزامية لتصبح الشركة ذات كيان قانوني. وهذا العنصر ناتج عن الإرادة المشتركة لجميع أفراد الشركة والرامية إلى تأسيس شركة وإلى التعاون مع بعضهم البعض في المشروع المشترك بينهم، وهو معروف بما يسمونه (Affectio societatis).

من المعروف أيضاً أنه في حال عدم توافر هذا العنصر الهام ينتفي وجود الشركة أساساً، وتصبح الشركة وهمية، وإن صار تأليفها وتأسيسها بشكل ظاهري موافق للقانون.

من جهة ثانية، ونتيجة لما تقدم، ينتفي أيضاً، قيام شركة حقيقية في حال عدم وجود شريكين حقيقين على الاقل، لأن الشركة لا تتألف مطلقاً من شخص واحد، بل يتوجب لتأليفها بصورة قانونية وجود شخصين متعاقدين على الأقل، وفقاً لنص المادة ٨٤٤ موجبات وعقود، ووفقاً لنصوص قانون التجارة المتعلقة بالموضوع .

وفي حال عدم وجود عقد شراكة حقيقي وقانوني وفقاً لما تقدم، تكون الشركة غير قائمة وغير موجودة أساساً باعتبارها شركة وهمية.

(بداية ١٩٦٧/١١/١١ – العدل ١٩٦٨ : ٥١١).

٦- شركة وهمية. شركة إستملاك وإستثمار عقارات تابعة لبنك أنترا. صور ية. صفة الفرقاء والغير:

من الثابت بإعتراف المدعى عليهم، ان جميع أسهم شركة إستملاك واستثمار العقارات، إنما تخص منذ الأساس، ولا تزال تخص حتى الآن بنك انترا، وأن مجلس إدارة هذه الشركة والمساهمين يعملون لحساب بنك إنترا، وأن هؤلاء ما هم سوى أسماء مستعارة «Prête- Noms» ... وتكون شركة إستملاك وإستثمار العقارات وإدارتها شركة وهمية منذ الأساس، لعدم توافر العنصرين الهامين (لتصبح شركة ذات كيان قانوني)، وإن جاء تأسيسها وتأليفها من الوجهة الشكلية وفقاً للقانون، وذلك نظراً لانتفاء إرادة المتعاقدين بعقد الشركة، ونظراً لأن هذه الشركة الظاهرية مؤلفة بالحقيقة من مساهم واحد...

إن الدعوى الحاضرة ترمي بالنتيجة إلى إستعادة العقارات لأجل تصفيتها وتصفية حقوق الدائنين، بمعنى أنه لا يمكن التذرع بالمادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف التي تحظر على بنك إنترا إستثمار هذه العقارات، ويعود لجميع أصحاب العلاقة، بمن فيهم الأطراف والغير معاً، حق التذرع بالصورية وبإعلان عدم قيام الشركة وعدم وجودها .

(بداية ١٩٦٧/١١/١١ – العدل ١٩٦٨: ٥١١).

شركة التضامن

١- إنسحاب الشريك. لا حوالة دين. عدم إنحلال الشركة. لا زوال للشخصية المعنوية:

إن المصرف المدعي كان يتعامل مع الشركة كشخص قانوني قائم، ممثل بالمسؤول عنه الشريك م.ح.، وهذا الأخير ظل يتعامل مع المصرف المدعي، بصفته الممثل القانوني للشركة، مما يؤكد أن الفريقين، المصرف والشركة، ظلا يتعاملان، من دون أن يدليا بالانسحابات الحاصلة من الشركاء، وزوال الشخصية المعنوية للشركة.

إن المصرف المدعي يتعاطى التجارة، وأن شركة التضامن والشركاء فيها، مسؤولون عن الديون المترتب على الشركة تجاهه، فمن غير المنطق والمألوف أن يقبل بحوالة الدين المترتب على الشركة، وعلى أحد المدينين المسؤولين عنه أصلاً وهو الشريك م.ح. ما لم يقدم هذا الاخير، ضمانة للايفاء.

إن المصرف المدعي لم يوافق على إنسحاب الشركاء الاربعة من الشركة، وبالتالي إنحلال هذه الاخيرة، وعلى حوالة دينه على المدعى عليه م.ح. وحده [١].

٢- إنذار الشركة بالايفاء. لا ضرورة لانذار الشركاء. مقاضاة الشركة والشركاء:

تجيز المادة ٦٣ تجارة مقاضاة شركة التضامن شرط إنذارها بالايفاء، كما تجيز للدائن مقاضاة كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، ويكون الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة،

تبلغت الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/١/١٣، بواسطة ممثلها، المدعى عليه، وهو شريك فيها، إنذاراً بإقفال الحسابين الجاريين، وبوجوب تسديد المبالغ المستحقة، فيكون الشرط المنصوص عليه في المادة ٦٣ المذكورة محققاً، والادعاء بوجهها مقبولاً.

إن المادة ٦٣ وردت في قانون التجارة، فيقتضي تطبيقها على علاقة المصرف الدائن بشركة التضامن، والشركاء فيها، وليس المادة ٣٨ موجبات وعقود [٢].

٣- شركة تضامن. مصرف دائن. مصادقة على كشف الحساب الجاري. حساب جار. توحيد الحسابات. لاإكراه. مسؤولية الشركة والشركاء المتضامنين:

إن الشركة المدعى عليها، صادقت بواسطة ممثلها، على كشف الحسابين الجاريين الذي وجد أن المبلغ المذكور فيهما مطابق لقيود الشركة، وأنه إستلم كشفاً بكل من الحسابين.

---

١. المحكمة الابتدائية، ١٩٩٦/٦/١٧، ن.ق. ١٩٩٦، ص ١١١٥.

٢. المحكمة الإبتدائية، ١٩٩٦/٦/١٧، ن.ق.، ١٩٩٦، ص ١١١٥.

وإن قول المدعى عليه (ممثل الشركة وأحد الشركاء فيها) أنه وقع على كشف الحسابين الجاريين بالإكراه، بقي مجرداً عن أي إثبات، حتى أنه لم يذكر نوع الاكراه الذي تعرض له، مما يستدعي رد أقواله لهذه الناحية.

إن المدعي والمستفيد من الحساب الجاري إتفقا على وحدته بالرغم من تعدد أنواع العملات موضوع الديون، وأن العقد الواحد المذكور، أجاز فتح حسابات متعددة، مما ينفي وجود عقدين مستقلين، بفتح حسابين جاريين بعملتين مختلفتين، وبالتالي تكون المطالبة بديون مستحقة ومعينة المقدار، وناتجة عن عقد فتح الحساب مقبولة بدعوى واحدة، بالرغم من تنوع العملات فيها، طالما أن الفريقين إتفقا على ذلك.

عملاً بنص المادة ٦٣ من قانون التجارة، يحق للدائن المدعي مطالبة الشركاء والشركة المدعى عليها على وجه التضامن، إذ يسأل الشريك عن ديون الشركة من ثروته الخاصة، مما يستوجب إعتبارهم مسؤولين مع الشركة المدعى عليها عن الديون المترتبة للمدعي على الشركة، وذلك بوجه التضامن،

إستناداً الى ما تقدم، تكون الشركة المدعى عليها، والشركاء المتضامنون فيها، مسؤولين تجاه المصرف المدعي عن ديون الشركة وفوائدها بوجه التضامن[1].

٤- زبائن المؤسسة التجارية. زبائن الشركة. ليسوا زبائن أحد الشركاء:

لا يصح إعتبار زبائن المؤسسة التجارية التي تستثمرها شركة تضامن، زبائن أحد شركاء هذه الأخيرة، لأنهم إتصلوا بالمؤسسة بسبب الصفات الشخصية التي تتمتع بها الشركة، والتي تعتبر شخصاً مستقلاً عن الاشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونها[2].

---

١. المحكمة الابتدائية، ١٩٩٦/٦/١٧، ن.ق. ١٩٩٦، ص ١١١٥.

٢. إستئناف، ١٩٩٥/٢/٢، المصنف في الايجارات، ١٩٩٥، عدد ٢، ص ٤٤٨.

٥- تفرغ عن الإيجار لقاء خلو من قبل شريك دون موافقة الآخر. إعتبار التفرغ كالبيع. عدم جوازه. خروجه عن اختصاص الشريك المدير:

إن القرار الاستئنافي، ذكر بشكل وبآخر، انه، سواء كانت الاجارة قد عقدت لصالح المميز عليه شخصياً أو لصالح شركة التضامن ممثلة فيه، فإنه لا يحق لأحد الشريكين المفوضين، أن يتفرغ عن الاجارة لقاء خلو، وبالتالي عن المحل التجاري وموقعه، بدون موافقة الشريك الآخر، لأن مثل هذا التفرغ يخرج عن موضوع الشركة، والمادة ٦٢ تجارة لا تقر أعمال مديري الاشغال، في شركات التضامن، إلا إذا تصرفوا ضمن حدود سلطتهم، وإن المادة ٩ من النظام التأسيسي أناطت بالمدير إدارة الشركة، وإن المادة ١١ منه منعت كلاً من الشريكين من بيع حصته إلا بموافقة الشريك الآخر.

ومن البديهي أن التفرغ عن الاجارة لقاء بدل، وبالتالي التنازل عن المحل والموقع، ينزل منزلة بيع الحصة في المؤسسة التجارية، أو على الأقل، بيع بعض عناصرها.

وأن القول بأن القرار الاستئنافي قد خالف أحكام المادة ٦٢ تجارة، يكون، إذن، في غير محله، ومستوجباً الرد[١].

٦- دائن. إنذار الشركة. مطالبة الشريك بأمواله الخاصة عن ديون الشركة. المادة ٦٣ تجارة:

يستفاد من أحكام المادة ٦٣ تجارة، أنه يحق لدائن شركة التضامن مقاضاة الشريك شخصياً، على أمواله الخاصة، شريطة إنذار الشركة أولاً بالدفع، فينسحب، عندئذ، الطابع التبعي للإلتزام على الشريك ككفيل متضامن بدين الشركة، ليصبح، في علاقته مع دائن الشركة، بمثابة المدين الأصلي، تجوز ملاحقته بكامل الدين مباشرة على ثروته الخاصة[٢].

---

١. تمييز مدنية، ١٩٩١/٥/١٦، ن.ق. ١٩٩٠-١٩٩١- ص ٣٢٧.

٢. محكمة الابتدائية، ١٩٨٨/١٢/٥، العدل، ١٩٨٩، ص ٣١٤.

٧- إذا لم يعط للشركة شكل خاص فتعتبر شركة تضامن:

إذا كان موضوع الشركة شراء العقارات لأجل بيعها بربح تكون تجارية وتعتبر شركة تضامن إذا لم يعط لها شكل معين لأنها شركة القانون العادي في التجارة.

وبما أن لشركة التضامن الشخصية المعنوية حتى ولو أهمل إخضاعها لمعاملات النشر والاعلان فتكون دفاترها ملكاً خاصاً بها مستقلة عن اموال الشركاء ولا يجوز لأحد الشركاء القاء حجز الاستحقاق عليها لأنها ليست ملكاً مشتركاً بين الشركاء، ولأن أحد الشروط المفروضة بموجب المادة ٧١٠ أصول مدينة لإلقاء حجز الاستحقاق وهي وجود حق ملكية للحاجز على المال المنقول موضوع الحجز، لا تكون متوفرة.

القاضي المنفرد في بيروت رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٥٦/٥/١٦.

٨- إثبات شركة التضامن :

إذا كان يجوز مبدئياً، في الأمور التجارية، الاثبات بالبينة الشخصية ضد المستند الخطي فهذا الجواز يتوقف عندما يتطلب القانون صراحة تنظيم مخطوط كما هو الحال في شركات التضامن وشركات التوصية.

وإذا كان لا يوجد خلاف بين الفريقين على ان الشركة موضوع البحث هي شركة تجارية فبمقتضى أحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة يجب إثبات جميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، بعقد مكتوب، على أنه يجوز للغير، عند الاقتضاء، أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود نص يختص بها.

محكمة التمييز رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٧/٧/١٨.

٩- إستثمار مؤسسة. شركة فعلية. إعتبار أعضاء المؤسسة تجاراً كأعضاء شركات التضامن:

إن ورثة المرحوم بشير بمن فيهم عصام إستثمروا المؤسسة التجارية التي ورثوها عن مورثهم، ضمن شركة فعلية، ولا بد من أن تطبق فيها القواعد التي تطبق على شركات التضامن بما في ذلك القاعدة التي بمقتضاها يعتبر كل شريك في شركة تضامن كأنه يتعاطى التجارة بنفسه مما يجعله تاجراً.

محكمة التمييز رقم ٩ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٧.

١٠- شركة تضامن. إسم تجاري:

لا يستفاد من قانون التجارة اللبناني ولا سيما المادة ٤٦ منه أن الأسم التجاري شرط جوهري لوجود شركة تضامن وإن كان مثل هذه الشركة تتخذ عادة إسماً تجارياً خاصاً وهذا يظهر بوضوح من النص الفرنسي للمادة المشار إليها والتعليق الوارد بشأنها: Code de Commerce libanais Annoté.

إن الشركات التجارية العادية هي شركات تضامن إذا لم يثبت طابع خاص لشكل آخر من الشركات.

إن شركة التضامن تخضع للتسجيل لتكون قائمة وإستمرارها في العمل قبل التسجيل يجعل منها شركة واقعية تصفى على أساس العقد.

ومن الشروط التي تتنافى مع شركة المحاصة عدم تحديد مسؤولية المتعاقدين الشركاء بالنسبة للأعمال التي تجري بالاشتراك.

فإذا تبين من العقد أن الشركاء لم يحددوا مسؤولياتهم فسواء إعتبر أن الوقت الواجب لإجراء العمل المتفق عليه يجب أن يكون محدداً في شركات المحاصة أم لا فإن عدم تحديد المسؤولية يتنافى تماماً مع اعتبار الشركة شركة محاصة.

إستئناف بيروت رقم ٦٧٢ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٧.

١١- يمكن ملاحقة الشريك شخصياً إذا ثبت أن الدين على الشركة:

بمقتضى المادة ٦٣ من قانون التجارة يحق لدائني شركة التضامن أن يقاضوا الشركة كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

ولا تفرض هذه المادة مسؤولية الشركاء بالتضامن إلا من أجل تعهدات الشركة وديونها.

وعلى الدائنين الذين يلاحقون أحد الشركاء شخصياً أن يثبتوا من جهة بوجه ممثلي الشركة بأن الديون التي يلاحقون تنفيذها ضد الشريك تؤلف ديناً على الشركة، ومن جهة أخرى بأن الشركة أنذرت لإيفاء الدين.

ولا يشترط الاجتهاد الحديث في هذه الحالة صدور حكم سابق ضد الشركة يؤيد ثبوت الدين بوجهها، بل يتطلب أن يكون طابع دين الشركة قد

تأيد بوجه مسئل الشركة الذي دعي الى المحاكمة مع الشركاء المدعى عليهم شخصياً.

محكمة التمييز رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥٤/٦/١٢.

١٢- إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس أعضائها ويحق لكل منهم إستئناف حكم الافلاس:

حيث أن إعلان إفلاس شركة تضامن يؤدي إلى إعلان إفلاس أعضائها.

وحيث أنه يحق لاعضاء الشركة المذكورة المعلن إفلاسهم تبعاً لافلاس الشركة أن يستأنفوا الحكم القاضي باعلان الافلاس وذلك لأن إعلان إفلاس الشركة يستتبع آلياً إعلان إفلاس أعضائها فكان من مصلحة كل منهم أن يثبت بأن الشركة المعلن إفلاسها هي غير عاجزة عن الدفع وأن إعلان إفلاسها بالتالي لم يكن في محله القانوني وأن يطلب بالنتيجة من محكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم القاضي بإعلان الافلاس لأنها الطريقة الوحيدة التي بو اسطتها يمكنه أن يتخلص من حالة الافلاس التي وقع فيها بسبب أنه عضو في شركة تضامن أعلن إفلاسها.

محكمة التمييز رقم ٧٥ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٩.

١٣- عدول أحد الشريكين بمشيئة منفردة، لا يرتب عليه أية مسؤولية إذا جرى بحسن نية ولم يلحق ضرراً بالشركة :

إذا صدر العدول عن الشركة بمشيئة أحد الفريقين عن حسن نية ولم يقع في وقت غير مناسب، فإن هذا الفريق لم يخالف أحكام المادة ٦٥ من قانون التجارة ولا المادة ٩١٥ من قانون الموجبات والعقود الذي هو بمثابة قانون عام يطبق في المواد التجارية بمقتضى نص المادة ٢ تجارة بشرط أن لا تكون أحكامه مخالفة لقواعد قانون التجارة مخالفة صريحة أو ضمنية.

محكمة التمييز رقم ٩ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٨.

١٤- شركة تضامن: وكالة موقعة من أحد الشركاء: باطلة:

بما أنه يتبين من الافادة الصادرة عن قلم محكمة التجارة في بيروت أن الشركة موضوع الدعوى هي شركة تضامن وأن التوقيع عنها منوط بالشريكين السيدين ... ... بالاتحاد دون الانفراد.

وبما أن التوقيع عن الشركة منوط بالشريكين المذكورين بالاتحـــاد دون الانفراد فتكون الوكالة الموقعة من احدهما فقط الى المحامي باطلة.

وبما أن التمييز يكون والحالة هذه موقعاً من محام لا يحمل وكالة قانونية صحيحة ولا يمكن إصلاح العيب المذكور آنفاً وذلك بســـبب مضـــي مهلـــة التمييز.

محكمة التمييز رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٣/٤/١٨.

١٥- شركة تضامن. يسري الحكم الصادر على الشركة بوجه الشركاء - وأن الشريك الذي يدخل في الشركة يسأل عن الديون الناشـــئة قبل دخوله:

بما أنه عندما يختار الشركاء مديراً للشركة فإنهم بالوقت ذاته يفوضـــوه ويوكلوه بتمثيلهم وتمثيل الشركة معاً ولألزامهم وإلزام الشركة تجـــاه الغيـــر وبالتالي فإن الاحكام الصادرة بوجه الشركة التي تمثلت في المحاكمة أصولاً بواسطة مديرها، يكون لها قوة القضية المقضية تجاه الشركاء ويمكن تنفيذها بحقهم وإستيفاء قيمتها من أملاكهم الخاصة ولو لم يكونوا ممثلين شخصياً في المحاكمة.

وبما أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إعتبار الشركاء في شركة التضامن مديونين متضامنين عاديين الأمر الذي يخالف قصد المشترع من إنشاء شركة التضامن التي يمثلها ويمثل افرادها مدير الشركة. وبما ان المـــادة ٦٢ مـــن قانون التجارة نصت صراحة على أن الشركة ملزمـــة بمـــا يعملـــه مـــدير الأشغال، وبالتالي فإن الشركاء ملزمون بما يعمله المديرون ومن جملة هـــذه الاعمال تمثيل الشركة والشركاء في المحاكمة.

وبما أنه لا يجوز للشريك الذي إنضم الى الشركة التملص من دفع الديون السابقة المترتبة على الشركة إلا إذا ورد نص صريح في عقـــد الانضـــمام يعفيه من الديون والالتزامات السابقة لتاريخ دخوله وأن يكون هذا النص قـــد نشر وأعلن أصولاً.

القاضي المنفرد في عاليه رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٦٠/٩/٧.

١٦- مديرو الاشغال. يلزمون شركتهم التضامنية إذا تصرفوا ضمن حدود سلطتهم:

بما أن شركة التضامن تكون ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم.

وبما أن البنود المدرجة في عقد الشركة والتي تحد من سلطة مديري الشركة تسري على الغير بشرط أن تكون قد سجلت ونشرت حسب الاصول كما يستدل من أحكام المادة ٥١ من قانون التجارة.

وبما أنه إذا تبين أن أحد بنود العقد التأسيسي للشركة، المسجل في السجل التجاري، ينص على أن جميع العقود لكي تسري على الشركة يجب أن توقع من شريكين معاً فإن العرض الذي يجريه أحد الشركاء لا يقيد الشركة إذا لم يقترن بموافقة الشريك الآخر.

محكمة التمييز رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥١/١٢/٢٩.

١٧- ليس للانذار الموجه الى أحد المتضامنين من مفعول إلا تجاهه دون الآخرين:

بما أنه بالاستناد الى مبدأ التضامن القانوني وإلى أن المادة ٦٣ من قانون التجارة لا تحتوي على أي نص يتعارض مع نصوص المواد ٣٠ و٣٦ و٣٨ من قانون الموجبات يقتضي القول بأن الانذار الموجه إلى احد المديونين المتضامنين لا يسري مفعوله ولا يجعل فوائد التأخير تسري الإتجاه المديون المذكور.

وبما أنه لأجل الحصول على مفعول شامل وعلى حكم نافذ، بحق الجميع، يجب توجيه الانذار الى كل المديونين المتضامنين وفي الوقت ذاته إستحضار الشركة الممثلة بمديرها وكلا من الشركاء.

إستئناف جبل لبنان رقم ١٥٩٨ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٧.

١٨- إنسحاب أحد شركاء شركة التضامن لا يعفيه من الديون المترتبة على الشركة قبل تاريخ الانسحاب:

حيث من المسلم به علماً واجتهاداً أن الشريك المتضامن مسؤول عن ديون الشركة التي عقدت عندما كان هو أحد أعضاء الشركة ومسؤول عنها حتى باملواله الخاصة على وجه التضامن مع باقي الشركاء (المادة ٦٣ من قانون التجارة).

وحيث لا شيء يمنع القاضي البدائي، الناظر بمشاكل التنفيذ على غرار القضاء المستعجل، أن يتفحص المستندات المبرزة وأن يفسر النصوص القانونية ليتبين منها جدية أو عدم جدية المنازعة.

وحيث أن إنسحاب الشريك من شركة التضامن يسري على الغير من تاريخ تسجيل هذا الانسحاب في السجل ويعفى من الديون التي تنشأ بعد هذا الانسحاب لا التي نشأت قبله وإلا لأصبح كل شريك في شركة تضامن ينسحب من الشركة بمأمن من مطالبة دائني الشركة ونقض بالتالي بمشيئة الفردية الضمانة القانونية الممنوحة لدائني شركة التضامن.

إستئناف بيروت رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩.

١٩- التصفية الجزئية : لا تتناقض مع بقاء عقد الشركة:

بما أن القول بأن تصفية جزئية قد حصلت لا يتناقض مع القول بأن عقد الشراكة لا يزال قائماً، لأنه يستفاد من ذلك أن الشركة تظل قائمة الى أن يحصل إتفاق جديد أو تصفية نهائية.

محكمة التمييز رقم ١٧ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢.

٢٠- أحد الشركاء : إذا طلب بضاعة بإسمه الشخصي فيكون مسؤولاً عن ثمنها وله أن يداعي الباقين:

بما أن المميز يدلي بأن لا صفة له للخصومة لأن مؤسسة الدكتور رزق هي التي إستفادت من الادوات فكان يتوجب على محكمة الاستئناف عملاً بالمادة ٦٥ أصول مدنية إدخال شركة التضامن مؤسسة الدكتور رزق شخصاً ثالثاً في المحاكمة.

وبما أن الدكتور رزق وقع على طلبية البضاعة بصفته الشخصية وليس بصفته أحد شركاء شركة التضامن مؤسسة الدكتور رزق فيكون مسؤولاً شخصياً عن ثمنها وله إذا شاء الحق بمداعاة باقي الشركاء الذين إستفادوا من البضاعة بما يصيبهم من الثمن وعندما قالت محكمة الاستئناف بذلك تكون قد أحسنت تطبيق القانون.

محكمة التمييز رقم ٨٣ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١١.

٢١- حل الشركة بسبب خلافات بين الشركاء:

يحق لكل شريك، في شركة التضامن، وبمقتضى المادة ٩١٤ موجبات وعقود أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين إذا كانت هناك أسباب

مشروعة كقيام إختلافات هامة بين الشركاء أو عدم إتمام أحدهم الموجبات الناشئة عن العقد أو إستحالة قيامه بها.

ويجب على القاضي أن يحقق عما إذا كانت هذه الأسباب مشروعة اي مسببة بخطأ الشريك المدعى عليه وما إذا كانت هذه الأسباب هامة.

فالمحكمة، بعدم بحثها هذه الأمور وبما إذا كانت الاختلافات هامة وخطيرة بحيث أنها تعرقل أعمال الشركة وتحول دون إستمرارها، لم ترد على الدفع المدلى به ويكون قرارها خالياً من الاساس القانوني ومستلزماً النقض.

محكمة التمييز رقم ٦ تاريخ ١٩٥٣/١/٢٣.

٢٢- محل تجاري، تنازل عن قسم منه دون موافقة المؤجر بتأسيس عقد شركة تضامن. قانون الملكية التجارية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/١١ الذي يجيز التفرغ عن بعض عناصر المؤسسة التجارية:

لقد ذكر في عقود الايجار أن للمستأجر حق تأجير اللمعة بموجب حكم ٣ حزيران ١٩٥٥، فيكون المؤجر موافقاً على حصول التنازل عن الاجارة ولا مجال إذن لتطبيق الفقرة ج من المادة الرابعة من قانون ١٩٦٧/٥/٩. وطالما أنه يحق للمستأجر أن يؤجر اللمعة المنازع عليها، فيحق له بصورة أولى أيضاً تأسيس شركة تضامن لأجل إستثمار اللمعة المذكورة.

وبما أن المشترع بوضعه المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ يكون قد عدل جزئياً أحكام الفقرة ج من المادة الرابعة من قانون ٦٧/٢٩ عندما اجاز للمستأجر التفرغ عن كل أو بعض عناصر المؤسسة التجارية ومنها حق الايجار، بالرغم من كل بند معاكس في عقود الايجار ، بحيث يكون امن للمستأجر بموجب نص قانوني الترخيص بالتنازل عن الاجارة في المأجور غير المعد للسكن .

وبما أن عمل المستأجر بتأسيسه شركة التضامن مع المستأنف عليه الآخر، يجب أن تقدر وتحدد نتائجه القانونية على ضوء القوانين السائدة بتاريخ اقامة الدعوى، فعمل المستأجر لا يؤلف مخالفة تؤدي إلى اسقاطه من حق التمديد على ضوء احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١، حتى ولوكان عمله قد حصل بتاريخ سابق لصدور القانون والمرسوم المذكورين .

استئناف بيروت رقم ٩١٩ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٢ .

٢٣- خلافات هامة بين الشركاء:

بما أنه تكونت لدى المحكمة، من خلال قراءتها للوائح الفريقين ومستنداتهما، ان السيد تحسين خياط تفرد في إدارة الشركة، ودمج حساباتها في حسابه الشخصي لدى المصارف، وأجرى بعض التصرفات خلافاً لما تفرضه إتفاقية الشركاء.

وبما ان ما ورد بتقرير الرئيس جبران من أن العقود تتم لمصلحة الشركة بفضل علاقات السيد خياط المتينة بالمسؤولين عن التربية والتعليم في الخليج، وإن كان يشكل شهادة بطاقات السيد تحسين خياط الشخصية، الا أنه لا يمكنه بأي حال، أن يكون مبرراً للسيد خياط للتفرد بمقدرات الشركة خلافاً لإتفاق الشركاء.

وبما أن الشركة التي تأسست عام ١٩٧٧، بدأ الخلاف يدب بين الشركاء فيها في نهاية عام ١٩٨١، وقد بدأ هذا الخلاف إدارياً، ثم تجلى بنزاع تحكيمي، ومن ثم بنزاعات قضائية تضمنت تعيين مراقب قضائي من قبل قضاء العجلة، ودعوى جزائية، ودعوى ترمي إلى حل الشركة، وقد عصف هذا الخلاف بالشركة حتى يومنا هذا، الى مدة تقارب السبعة عشر عاماً، وقد أدّى هذا الخلاف الى عدم إنعقاد جلسات جمعية الشركاء بصورة منتظمة، وإلى عدم المصادقة على الميزانيات بشكل دوري سنوياً، والى عدم توزيع الأرباح كل سنة.

وبما أن الخلافات بين الشركاء، وفقاً لما ورد أعلاه، هي خلافات هامة وكافية لحل الشركة، عملاً بالمادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود.

وبما أن القانون اللبناني إعتبر أن الخلافات الهامة بين الشركاء هي من الاسباب المشروعة التي تبرر حل الشركة، من دون أن يشترط أن يرافق هذه الخلافات شلل تجاري لإعمال الشركة.

وبما أنه في التعاون المشترك، المبني على العنصر الشخصي، في بعض الشركات الموزعة حصصها مناصفة بين الفريقين من الشركاء، فإن الخلاف بين الشركاء يصبح سبباً كافياً لحل الشركة متى كان الخلاف هاماً.

وبما أن المحكمة، إستناداً الى كل ذلك، لا ترى مندوحة من حل الشركة المميز ضدها.

وبما أن الحكم الإبتدائي الذي قضى بغير ذلك مستوجب الفسخ[1].

٢٤- م ٦٤ ت. تضامن. تصفية. حل الشركة: شروط. تجديد العقد: شروط. تقدير الربح الفائت والحرمان من نشاط الشركة. إختصاص المحكمة. مهمة المصفي. تقدير قيمة موجودات الشركة:

إن تحديد مقدار الضرر الناجم عن الحرمان من الإستفادة من نشاط الشركة ليس من إختصاص المصفي، بل يعود للمحكمة الناظرة في دعوى المسؤولية.

إن توقف شركة .... عن العمل بفعل حلول أجل العقد يمنعها من تحقيق أرباح، وبالتالي لا مجال للقول بأن المستأنف حرم من الكسب الذي سيجنيه خلال سنوات سبع لاحقة، ما دام أن الشركة لم تكن تمارس أي نشاط في إطار الأعمال التي أنشئت من أجلها إلا بمقتضى العقد الذي أستثمر بمقتضاه مستشفى الدكتور ب. مدة سبع سنوات منقضية، ولم يتبين أنها باشرت أو كان في نيتها إستثمار مشاريع أخرى.

إذا كان عقد شركة .... ينص على تجدد العقد بين الشركاء تلقائياً بنفس الشروط لدى إنقضاء مدة العقد – سبع سنوات– فهذا لا يعني أن التجديد يمكن أن يتم بدون رضى الشركاء، فإن رفض بعضهم التجديد تنحل الشركة.

إن هذا المنحى في التفسير يجد سنده في كون المادة ٦٤ من قانون التجارة تنص على حل الشركة إذا إنقضت المدة التي أسست من أجلها، أي أن الحل يكون محتماً في هذه الحالة ما لم يعرب الشركاء عن رغبتهم في تجديد العقد قبل حلول أجله. في حين أن القول بالتجديد التلقائي يعني أن العقد يبقى قائماً بحلول الأجل ما لم يعرب بعض الشركاء، أو جميعهم، عن رغبتهم في الحل، وإلا لما كان من داع لتحديد مدة العقد بسبع سنوات، ولكان الشركاء حددوا المدة بأربعة عشر عاماً منذ البداية.

إنه بعد حل العقد بين شركة ... والدكتور ب. كان يتعين على الشركاء البت بمصير الآلات والأدوات الداخلة في ملكية الشركة. فإذا كانت الشركة

---

١. محكمة التمييز، غ ٤، ق ٣، ت ١٩٩٩/٢/٢، صادر في التمييز، ١٩٩٩، ص ٣٩٨.

التي تعاقدت لاحقاً مع الدكتور ب. قد إستخدمتها لحسابها الخاص، فيجب مراعاتها تحصيلاً لقيمة العطل والضرر الناجم عن هذا الإستعمال، وليس مطالبة المستأنف عليه بصفته الشخصية.

إن القيمة الفعلية للأدوات والآلات العائدة لشركة الطب الحديثة يحددها المصفي، بصرف النظر عن الوحدة النقدية التي سيستخدمها، دون أن يكون للتخمين السابق تأثير على قيمتها الحالية . (إستئناف مدنية ١٩٩٦/٢/٦ – النشرة القضائية ١٩٩٦ : ٦٠١).

٢٥- تضامن. مضاربة غير مشروعة. شروط. شريك. تعاقد بصفة شخصية. مفعول حل الشركة:

للقول بتحقق عناصر المضاربة غير المشروعة يقتضي أن يكون المستأنف عليه متعاقداً بصفته الشخصية مع الدكتور ب. لإستثمار المستشفى، في وقت ما يزال عقد شركة .... قائماً.

إن التعاقد اللاحق تم بين الدكتور ج.ب. من جهة أولى، وبين شركة الإستثمارات والخدمات الطبية من جهة ثانية، فتكون الدعوى موجهة لهذه الجهة ضد أحد الشركاء في الشركة وليس بوجه الشركة.

بعد حل شركة.... بإنقضاء أجلها، لا مجال للقول بمضاربة غير مشروعة تمت بوجهها من قبل أحد شركائها . (إستئناف مدنية ١٩٩٦/٢/٦– النشرة القضائية ١٩٩٦ : ٦٠١).

٢٦- تضامن. إنتهاء المدة. طلب تصفيتها وحلها. بند بحل النزاع بالتحكيم المطلق. عدم سريانه. صلاحية محكمة البداية:

إن المدعي يطلب حل شركة التضامن ... لانتهاء مدتها وتعيين مصفٍ أجنبي...

يتبين من البند الخامس عشر المعدل من العقد التأسيسي للشركة موضوع الدعوى أن الفريقين إتفقا على حل أي نزاع ينشأ بينهما حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد عن طريق التحكيم المطلق.

على ضوء هذا البند يكون التحكيم المتفق عليه هو لحل أي نزاع ينشأ بين الشريكين حول تفسير أو تنفيذ عقد الشركة خلال مدة العمل بهذه الشركة، في حين أنه في القضية الحاضرة .... الموضوع يتعلق بإنهاء الشركة وحلها

وتصفيتها بعد أن إنتهت مدتها المحددة في العقد، وبعد أن أعلن المدعي عن رغبته بعدم تجديدها.

إن موضوع الدعوى يكون بالتالي خارجاً عن نطاق التحكيم المتفق عليه، وتكون هذه المحكمة صالحة للنظر بالدعوى، (بداية ١٠/١١/١٩٩٤- الحقوق اللبنانية والعربية العدد ٩: ٣٥).

٢٧- م ٩١٤ م و ع. شركة مشلولة. عشر سنوات. خلاف بين الشركاء. حل الشركة:

إن الشركة بقيت مشلولة الحركة منذ إنشائها لأن الشركاء لم يجتمعوا منذ تاريخ ٨/١١/١٩٨٣، كما أنهم لم ينظموا أية جردة حساب ولم ينظموا أية ميزانية.

إن عدم إجتماعهم سحابة عشر سنوات سبقت إقامة الدعوى الحالية يدل على أنهم لم يكونوا على وفاق، خاصة وأنه بعد إنقضاء مهلة تعيين الشركاء في أعمال الادارة التي تحددت بسنة إبتداء من ٨/١١/١٩٨٣، فإنهم لم يجتمعوا ليعينوا مديراً جديداً أو أكثر، بحيث أصبحت أعمال الشركة مشلولة.

في وضع كهذا، إن طلب حل الشركة من قبل الشريكة المستأنف عليها ز.ح. يكون مبرراً، من أجل وضع حد لوجود شخص معنوي لا يقوم بأي عمل، وللمحافظة على ما تبقى من موجودات الشركة... وبسبب ثبوت وجود نزاع بين الشركاء، وبسبب إستحكام الخلافات في ما بينهم، فإن شروط المادة ٩١٤ موجبات وعقود تكون متوافرة . (إستئناف مدنية ١٩/٤/١٩٩٤ – النشرة القضائية ٩٨٩:١٩٩٤).

٢٨- م ٦٤ ت. حل الشركة. تقدير المحكمة. تغليب مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء. قابلية الشركة للبقاء. خلافات تهدد كيانها. دور طالب الحل المتسبب بالخلاف:

عندما تنشأ شركة وتغدو لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الشركاء. يصبح من اللازم النظر إلى ما هو خير لها، أي إلى مصلحتها، بمعزل عن الشركاء، بمعنى آخر وأوضح، ينبغي مراعاة مصلحة الشركة قبل مراعاة مصلحة كل شريك على إنفراد، من هذا المنطلق، وبعد تقديم طلب الحل من أحد الشركاء، على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار كيان الشركة ومصيرها وحاضرها ومستقبلها، وأن تقرر الحل، أو تحول دونه بعد تكوين

فكرة شاملة عن قابلية الشركة للبقاء وللإنتاج ولتحقيق الارباح... ولا بد في الخط عينه، من أن يؤخذ بالاعتبار مشروع الشركة بشكل إجمالي من زاوية إمكان إستمرار نجاحه، لا من زاوية حجمه...

يفهم من المادة ٦٤ تجارة على الأخص... أن للمحكمة حقاً واسعاً في التقدير ودوراً رئيسياً في الحفاظ على الشركة وفي إزالتها. ولكن هذا الدور يبقى مرتبطاً الإرتباط الوثيق بالمعطيات المتاحة، ويغدو الدور التقديري أوسع فأوسع إذا تضاربت المعطيات...

إن وجود الخلافات بين الشركاء غير كاف بحد ذاته للحكم بالحل، فموضوع الأسباب المشروعة التي تبرر الحل هو غاية في الدقة، ولا يحكم بالحل إلا إذا بلغت الخلافات حداً من الخطورة يجعل كيان الشركة مهدداً بالتضعضع وبالانهيار...

مما حرص الإجتهاد والعلم القانوني على الأخذ به كذلك، هو ألا يصار الى حل الشركة كلما كانت في حالة إزدهار (بتاريخ طلب الحل على الأقل) وكلما كان ذلك ممكناً...

إن طلب الحل يردّ إذا قدم من شريك كان له دور كبير في التسبب بالخلافات، أو في إذكائها، بهدف التخلص من مبدأ الشراكة. (بداية ١٩٩٢/٤/٢٩ – العدل ١٩٩٢ : ٣١٣).

٢٩– م ٦٦ ت. تضامن. وفاة أحد الشركاء. توصية. حل الشركة. إتفاق الفرقاء. تصفية. ورثة:

إذا كانت المادة ٢٣١ تجارة تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها، حتى في ما يختص بالشركاء الموصين، فإن مجال ذلك يكون عند إنطباق المادة ٦٦ تجارة بقلب شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة عند وفاة أحد الشركاء.

إن المحكمة الابتدائية إستنتجت من نظام الشركة الذي إرتضاه جميع الشركاء، بمن فيهم مورث المدعين، عكس ما تنص عليه المادة ٦٦ المذكورة، أي أن تنحل الشركة بالوفاة حكماً، ما لم يتفق الفرقاء الباقون على الاستمرار بها في ما بينهم، اي دون المدعين، وقد حفظت حصة هؤلاء مؤقتاً حتى تتم تصفيتها على ضوء إتفاق الفرقاء، وإلا على ضوء القانون عندما

ينتهي الورثة من إتمام المعاملات القانونية (تمييز مدنية ١٩٩١/٤/٣٠ – النشرة القضائية ١٩٩٠-١٩٩١ : ٧٧٧).

٣٠- م ٦٥ و ٨١ ت و٩١٥ م و ع. مساهمة. أشخاص. مدة محددة. حل. تضامن. محاصّة. القانون المطبق. تجارة لا موجبات:

إن المادة ٩١٥ موجبات وعقود تعالج مسألة حل الشركات المعقودة لمدة غير محددة، وإن الشركات المعقودة لمدة غير محددة لا يمكن أن تكون إلا شركات أشخاص، كما يستخلص من المادة ٨١ من قانون التجارة التي تفرض بصورة الزامية تحديد مدة الشركة في الشركات المساهمة.

إن المادة ٦٥ من قانون التجارة تعالج مسألة حل شركة التضامن التي هي الشركة النموذجية لشركات الاشخاص، والتي تعتبر بمثابة شركة الشريعة العامة بالنسبة لهذه الشركات، بحيث أن قواعدها لجهة الحل هي التي تطبق على جميع شركات الأشخاص، ما لم يكن ثمة نص خاص مفرد لإحدى هذه الشركات.

إن القواعد المنصوص عليها في المادة ٦٥ المذكورة، وإن تكن تتعلق بشركة التضامن، فهي تطبق على جميع شركات الأشخاص، بما في ذلك شركات المحاصة. (إستئناف مدنية ١٩٦٩/٦/٥- العدل ١٩٧٠:٩٩).

٣١- م ٦٥ ت و٩١٥ م وع. حل. القانون المطبق. تعارض. تجارة لا موجبات. شريك. إنسحاب. مدة غير محددة. ميعاد الانسحاب. تقدير المحكمة:

إن كلاً من المادة ٩١٥ موجبات والمادة ٦٥ فقرتها الأولى من قانون التجارة، يعالج الموضوع نفسه، اي حل شركات الأشخاص المعقودة لمدة غير محددة الأجل، ولا جدال بين الفريقين بأن النزاع في القضية الحاضرة يدور حول موضوع تجاري.

عملاً بقاعدة أفضلية التطبيق المعترف بها للقانون التجاري في المواد التجارية، عندما تتعارض نصوصه مع نصوص القانون المدني، يمكن القول أن المادة ٦٥ تجارة هي الواجبة التطبيق في القضية الحاضرة.

لو أراد المشترع الإبقاء على مدة معينة لما إستبعد إدراجها في المادة ٦٥ المذكورة، التي إستعاد فيها أحكام المادة ٩١٥ موجبات بصيغة مختلفة ومقتضبة، وهذا الإغفال المقصود من جانبه يدل على أن نيته كانت منصرفة

الى عدم تحديد ميعاد معين للإنسحاب من الشركة، فضلاً عن انه يترك للقضاء أمر التحقق مما إذا كان من الضروري أن يعطى الشريك الآخر مدة كافية لتدبير أمره، ومدى هذه المدة على ضوء الظروف.

وإن المادة ٦٥ تجارة فقرتها الأولى، إن تكن لم تحدد ميعاداً معيناً للإنسحاب من الشركة المعقودة لمدة غير محدودة، فهي لم تعف الشريك المنسحب من واجب إعلام الشركاء بنيته في الإنسحاب وتحديد موعد هذا الإنسحاب، ويبقى للمحكمة، بما لها من سلطان في التقدير، أن تقدر ما إذا كانت هذه المدة هي معقولة وكافية على ضوء طبيعة العلاقة القائمة بين الشركاء، والظروف التي حصل فيها الإنسحاب. (إستئناف مدنية ١٩٦٩/٦/٥- العدل ١٩٧٠ : ٩٩).

٣٢- م ٦٥ ت و٩١٥ م وع. حل. ضرر. سوء نية. القانون المطبق:

لا خلاف بين أسباب الحل التي تعددها المادة ٦٥ تجارة وتلك التي تعددها المادة ٩١٥ موجبات وعقود، بالرغم من إختلاف التعابير التي تستعملها كل منهما، لأن الإعتزال عن سوء نية، اي بقصد إلحاق الضرر بالشركة- ومثاله قصد الإستئثار بالمنفعة التي ينوي الشركاء إجتناءها بالإشتراك من دخولهم في الشركة – وذلك الذي يقع في وقت غير مناسب، يلحقان كلاهما ضرراً بمصالح الشركة المشروعة، وبالتالي فإن عبارة "كان إعتزال الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي حدث فيها"- التي تستعملها المادة ٦٥ تجارة- يشمل السببين اللذين تعددهما المادة ٩١٥ موجبات وهما : أن يكون العدول صادراً عن حسن نية، وأن لا يقع في وقت غير مناسب. (إستئناف مدنية ١٩٦٩/٦/٥ – العدل ١٩٧٠ : ٩٩).

٣٣- تضامن. تنازل الشريك عن حصته. نظام الشركة. لا مخالفة للإنتظام العام. حق الأفضلية للشركاء. حق شخصي لا عيني. عدم جواز ممارسته بحق المشتري. تنازل مخالف للشروط. مفعوله تجاه الشركة والشركاء وفريقي العقد. طلب إعادة تخمين الحصة:

ولئن كانت حصص الشركاء في شركات الأشخاص لا تقبل، وبصورة مبدئية، الإنتقال إلا بموافقة الشركاء جميعاً، فإن هذه القاعدة تبقى من طبيعة هذه الشركات وهي ليست من جوهرها، بحيث يعود للشركاء أن يتنازلوا مسبقاً عنها في النظام، ويكون لمثل هذا الإتفاق مفعول الموافقة اللاحقة،

شرط أن لا يؤدي بالفعل الى تحويل الحصص لأسهم تنتقل عن طريق التداول.

إن حق الأفضلية، وهو حق شخصي ناتج عن عقد وليس حقاً له طابع عيني ناتج عن قانون، كما هي الحال بالنسبة للشفعة أو للأفضلية المكرسة في القانون المتعلق بالمؤسسة التجارية، لا يلزم إلا الفرقاء المتعاقدين، ولا يسري على الغير إنطلاقاً من مبدأ المفعول النسبي للعقود، فيتحصل من ذلك أنه لا يعود لمن يتذرع به أن يمارسه بحق المشتري بعد إتمام البيع أو التنازل، إذ ينحصر حقه عندئذ في ملاحقة معاقده بالعطل والضرر.

إن إتمام البيع خلافاً لهذه الشروط يجعله غير نافذ بحق الشركة والشركاء، إنما لا يولي الحق بإنتزاع ملكية المشتري عن طريق ممارسة حق الأولوية، فيبقى مفعول العقد قاصراً على فريقيه وفقاً لما سبق بيانه، خاصة (وهذه حجة إضافية) وأن ذلك قد يؤثر في مصالحه سلباً، لأن الرأي المستقر يعطي صاحب حق الأولوية الحق بإعادة تخمين الحصة المتنازل عنها وفقاً لسعرها العادل (juste prix)، وهذا ما أكدته المادة ١٤ من النظام عندما أعطت المحاكم الحق في تحديد الثمن. (إستئناف مدنية ١٩٩٤/٣/٢٣- النشرة القضائية ١٩٩٤ : ٤١٢).

٣٤- م ٣٦٦ و٣٦٧ م وع. تفسير عقد. نية المتعاقدين. بند تحكيمي. نزاع بين الشركاء. بين الشركة والشركاء:

إن الغاية التي توخاها الشركاء بإخضاع خلافاتهم في ما خص تفسير وتنفيذ عقد الشراكة للتحكيم المطلق، إنما هي الاستفادة من السرعة التي يؤمنها التحكيم بالنسبة للفصل بالنزاع من جهة، ومن جهة أخرى إخضاع النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم الى قواعد الإنصاف، وإخراجها من دائرة القانون وأصول المحاكمة العادية، وذلك للتخفيف من وطأة المنازعات القضائية على مصالح الشركة ومصالح الشركاء فيها.

إن هذه الغاية التي توخاها الشركاء لحل النزاعات في ما بينهم تبقى متحققة، بل أكثر إلحاحاً بالنسبة للنزاعات القائمة بين الشركة والشركاء أو أحدهم، وبالتالي فإن نية الشركاء لا يمكن أن تكون قد إنصرفت فقط إلى حصر نطاق البند التحكيمي بالنزاعات الواقعة بين الشركاء، بل أيضاً الى النزاعات التي يمكن أن تحصل بين الشركة وهؤلاء.

بمقتضى المادتين ٣٦٦ و٣٦٧ من قانون العقود والموجبات، على القاضي أن يقف على نية المتعاقدين عند تفسيره للأعمال القانونية، وعند وجود نص يمكن تأويله الى معنيين، عليه أن يأخذ بالتفسير الأشد إنطباقاً على روح العقد والغرض المقصود منه، ويفضل المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول، على المعنى الذي يبقى معه النص بلا مفعول.

إستناداً الى هذه القواعد، وعلى ضوء الغاية التي توخاها الشركاء من البند التحكيمي، لا بد من القول بأن البند المذكور يشمل جميع الخلافات الواقعة على تفسير بنود العقد أو تنفيذها، سواء كانت هذه الخلافات حاصلة بين الشركاء أنفسهم او بينهم وبين الشركة. (بداية ١٩٨٨/٦/٦- العدل ١٩٨٩ : ٣٢٢).

٣٥- مؤسسة تجارية مملوكة من شركة. التنازل عن حصص في الشركة لا يعني التنازل عن المؤسسة:

إن مالك الحصص والأسهم في الشركة لا يملك عناصر معينة في المؤسسة التجارية المملوكة من الشركة، بل فقط حقاً على الشخص المعنوي صاحب المؤسسة، ويكون تبعاً لذلك التنازل الحاصل عن الحصص أو الاسهم في الشركة واقعاً على حقوق تتمثل بالاسهم والحصص، وليس على المؤسسة بالذات أو على بعض عناصرها. (منفرد مدني ١٩٨٨/٢/٢٥- العدل ١٩٨٩ : ٣٣٤).

شركة توصية

١- بند تحكيمي. شركاء قاصرون. زيادة عدد الشركاء. تعديل عقد الشراكة. عدم إختصاص المحكمة:

إن الشركة المدعى عليها تدلي بعدم إختصاص المحكمة، إستناداً الى البند التحكيمي الوارد في المادة ١١ من العقد الاساسي للشركة، المسجل في السجل التجاري.

إن الشركة المدعى عليها تأسست في البدء، بين شركاء ثلاثة، بشكل شركة تضامنية، وعلى أثر وفاة شريكين فيها تحولت حكماً، وبمقتضى نص المادة ٦٦ من قانون التجارة، الى شركة توصية بسيطة، نتيجة إدخال ورثة

الشريكين المتوفيين فيها، ومنهم من كان قاصراً، وذلك بصفة شركاء مفوضين أو شركاء موصين، وقد تعدل عقد الشراكة على هذا الأساس، وإتفق الفرقاء... على أن تعتبر لاغية حكماً جميع أحكام عقد الشراكة الأساسي التي تتعارض مع التعديل الحاصل، إلا أن هذا الإتفاق لم يتضمن أي إلغاء صريح للبند التحكيمي الوارد في العقد الأساسي.

ولئن كان البند التحكيمي المشار إليه ورد أصلاً في العقد الاساسي للشركة المدعى عليها، إلا أنه يبقى نافذاً ومنتجاً مفاعيله بالنسبة إلى ورثة الشريكين المتوفيين، الذين دخلوا الشركة على أثر وفاة مورثيهم، وذلك بصفتهم من الخلفاء، العموميين للشريكين المتوفيين.

إن وجود قاصرين في عداد الشركاء بتاريخ التعديل الحاصل في العقد الاساسي للشركة المدعى عليها، لا يمنع البند التحكيمي الوارد في هذا العقد من أن يكون سارياً ونافذاً في وجههم أيضاً.

إن الزيادة التي طرأت على عدد الشركاء في الشركة المدعى عليها، بعد تحويلها من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، فأصبحوا ستة بدلاً من ثلاثة، لا يؤلف عائقاً دون تطبيق البند التحكيمي[1].

٢- حل الشركة. تنازل الشريك المفوض عن حصته. الاعتبار الشخصي. الشخصية المعنوية:

إن المدعي يدلي بأن كيان شركاء الأشخاص وإستمرار قيامها يتوقف على الاعتبار الشخصي المتوافر بجانب الشريك المفوض، وأنه في حال إنسحاب الشريك يطرأ تحول جذري على كيانها، وتضحى الشركة الجديدة مختلفة كلياً عن الشركة القديمة.

إن الاعتبار الشخصي المتوافر بجانب الشريك المفوض أو سواه، لا يستمر أثره طيلة حياة الشركة، في ما بين الشركاء بشكل قطعي وجبري وغير قابل الرجوع لعدم تعلق هذه القاعدة بجوهر الشركة أو بالنظام العام، بل لتعلقها بعقد الشركة، وبمصلحة الشركة، وبمصلحة الشركاء المتعاقدين. ولذلك يمكن القول من ناحية أولى، إن شركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تقوم بالضرورة على الاعتبار الشخصي.

---

١. المحكمة الابتدائية، ١٩٨٨/٦/٦، العدل ١٩٨٩، ص ٣٢٢.

وبإستطاعة الشركاء في شركة التوصية البسيطة، أن يتفقوا في ما بينهم، في عقد الشركة، أو في إتفاق لاحق، على تنازل الشريك المفوض، كما الشريك الوصي، عن حصته في الشركة، من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة، أو الى فقدانها شخصيتها المعنوية[1].

٣- توصية بسيطة. تملكها ٩٥ % من شركة أخرى. هيمنة. شركة أم:

يتبين من الأوراق المعروضة أن المدعى عليها شركة المقاولات والتجارة "كات" هي شركة توصية بسيطة، إدارتها منوطة، بحسب المادة٢ من نظامها المعدل، بهيئة إدارة مكلفة بدرس وإقرار أعمال الشركة وإدارتها، وأنها من جهة ثانية، تملك ٩٥ % من أسهم شركة "الماذركات"، وتهيمن، من خلال ذلك، على جهازها الإداري، فتعتبر شركة "كات" بمثابة الشركة الام لشركة "الماذركات"[2].

٤- توصية بسيطة. ام . تعديل نظام الشركة. لا صلاحية للمديرين:

نصت المادة ٥٨ تجارة، معطوفة على المادة ٢٢٩ تجارة، على أن المديرين في شركة التوصية البسيطة يجوز لهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً.

إن الموافقة على تعديل موضوع ونظام الشركة "الابنة" المساهم بها "الماذركات" أمر يخرج عن مفهوم الاعمال العادية المنوطة بالمديرين بموجب المادة ٥٨ تجارة المذكورة، ويلزمه، دائماً، إجازة الشركاء في الشركة "الأم" بإعتبارهم مخولين أصلاً تقرير المساهمة بإنشاء الشركة "الابنة" وقد يفرض أحياناً إجراء تعديل في نظام الشركة "الأم" نفسها، ما لم ينص نظام هذه الاخيرة على خلاف ذلك[3].

---

٢. منفرد مدني، ١٩٨٨/٢/٢٥، العدل، ١٩٨٩، ص ٣٣٤.

١. المحكمة الإبتدائية، ١٩٨٤/١٢/٢٧، العدل ١٩٨٥، ص ٣٨٩.

٢. المحكمة الابتدائية، ١٩٨٤/١٢/٢٧، العدل ١٩٨٥، ص ٣٨٩.

٥- مدى سلطات المدير. الشريك المفوض. مدى حق الشريك الموصي بأعمال الإدارة:

إن الشريك المفوض في شركة التوصية، هو المخول بالتوقيع عنها وإدارة أعمالها، أما الشريك الموصي فلا يجوز له أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة حتى ولو أساء الشريك المفوض في إدارة الشركة، بل ينحصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الإدارة، وإحلال مدير قضائي محله، إذا ما توافرت الشروط المفروضة في هذا المجال.

إذا كان الشركاء الموصون هم من القصر، فإن المحكمة الشرعية عندما تمارس سلطتها الولائية عليهم، فإن هذه السلطة لا يمكن أن يتسع نطاقها بحيث تزيد عما للقاصر نفسه من سلطة، فيما لو كان راشداً، أو حائزاً على أهليته التامة[1].

٦- توصية. سحب وديعة مصرفية من قبل الشريك المفوض. حق معارضة الشريك القاصر. تدخل القضاء المستعجل:

إن سحب المدعية (الشركة المفوضة) شكاً على المصرف يتناول الذمة المالية للشركة، إذا كان له تأثير غير مباشر على الذمة المالية للقصر، فذلك يجب أن يقاس عبر حقوق القصر كشركاء موصين، فإذا كان هذا السحب يشكل إساءة إدارة من المدعية، فيكون من حق المحكمة الشرعية، بولايتها عن القصر، وبشخص الوصي، أن تطلب من المحكمة التجارية إقصاء المدعية عن الإدارة، ولكن ليس لها أن تتوجه مباشرة إلى المصرف، وتطلب إليه تجميد ودائع الشركة وشل حركتها.

إن المصرف المدعى عليه، عندما فتح حساب ودائع للشركة، فإنه بذلك إرتبط بإعادة الوديعة الى صاحبها، عند المطالبة بها من الشخص المولج قانوناً، بالتوقيع عن الشركة، وليس له أن يستجيب لطلبات الشركاء الموصين، أو من يمثلهم، أو من ينوب عنهم في ممارسة حقوقهم في الشركة، إلا عندما يكونون قد إستحصلوا على قرار نزاعي بوجه الشريك المفوض من محكمة التجارة، ويصار إلى إنفاذه بواسطة دائرة التنفيذ.

---

١. منفرد مدني، ١٩٧٥/٤/٨، حاتم، ٩ ١٦٣، ص ٣٣٦.

إن تمنع المصرف عن دفع قيمة الشك للشركة، بشخص الشريك المفوض، هو عمل تعسفي يشل نشاط الشركة، ويلحق بها أشد الضرر، وبالتالي تكون العجلة متوفرة، وتبرر تدخل القضاء المستعجل لإلزام المدعى عليه بصرف الشك موضوع الدعوى[1].

٧- توصية. بين الشريك المفوض. وبين أولادها القاصرين بواسطة القيم على أموالهم. جائزة. تفسير المادة ٨٦٤ تجارة والمادة ٢١٦ موجبات وعقود. تحكيم :

يقتضي معرفة ما إذا كانت شركة التوصية المعقودة بين الزوجة كشريك مفوض وبين القاصرين بواسطة القيم هي باطلة عملاً بالمادة ٨٤٦ موجبات وعقود أم لا. إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على ان ترخيص الأب أو الولي للقاصر أو لفاقد الاهلية في تعاطي التجارة لا يكفي لجعلهما أهلاً للتعاقد معهما على إنشاء شركة ما يجعل المنع يقتصر على القاصر أو فاقد الأهلية اللذين يحق لهما الحصول على إذن بتعاطي التجارة فالمنع بعقد شركة بين الاب وابنه القاصر أو بين الوصي والقاصر أو بين فاقد الاهلية ووليه يتناول شركة الاشخاص التي يعتبر فيها الشريك تاجراً كشركة التضامن، أما الشركات التي لا تعطي القاصر أو فاقد الاهلية صفة التاجر، فإن المنع لا يشملها، كما هي الحال في دخول أحدهما شريكاً موصياً في شركة توصية يكون فيها والده أو وصيه أو وليه شريكاً مفوضاً.

وبما أنه سواء أكان سن الثامنة عشرة سن الرشد التجاري كالرشد المدني، أم كان هو السن الذي يجوز فيه الاذن للقاصر بتعاطي التجارة، وسواء أكان يقتضي صدور هذا الإذن عن الأب أو الولي كما نصت عليه صراحة المادة ٨٤٦ موجبات وعقود، أم كان يجب أن يصدر هذا الإذن عن المرجع القضائي المختص، فإنه من المسلم به علماً وإجتهاداً أن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره لا يكون ذا أهلية لتعاطي التجارة، ويكون تعاطيه التجارة باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم الأهلية، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يتذرع بهذا البطلان (إميل تيان المؤلف في القانون التجاري رقم ١٠٤).

---

١. منفرد مدني، ١٩٧٥/٤/٨، حاتم، ج ١٦٣، ص ٣٣٦.

اما القاصر دون الثامنة عشرة من عمره الذي يدخل شريكاً مع أبيه أو وصيه في شركة لا يكتسب فيها صفة التاجر فيخضع تعاقده لأحكام القانون المدني وبالتالي لاحكام المادة ٢١٦ موجبات وعقود التي وضعت لحماية القاصر في تعاقده مع الغير.

إن دخول القاصر كشريك موصي في شركة توصية بسيطة من شأنه أن ينقل تقديمات هذا القاصر الى الشركة المذكورة، إذا كانت هذه التقديمات عقاراً أو حصة في مؤسسة تجارية. ويترتب على ذلك أنه يجب أن تتم هذه المعاملة بواسطة وصيه أو وليه بعد الحصول على سند ترخيص بذلك من المرجع القضائي المختص. فإذا لم تتم هذه المعاملة فإن التقديم يكون باطلاً دون حاجة لاثبات الغبن، على أن حق الادعاء بهذا الابطال يبقى منحصراً بالقاصر أو بممثله أو ورثته على الوجه المبين في المادة ٢١٦ موجبات وعقود المشار إليها.

ولا خلاف أن القاصرين في القضية الحاضرة كانوا عند إبرام شركة التوصية مع والدتهم، مميزين فيكون حق المداعاة بابطال مساهمتهم في شركة التوصية، كشركاء موصين منحصراً بهم دون سواهم، فيكون طلب التمييز الرامي لابطال شركة التوصية وبالتبعية شركة المحاصة الجارية بين شركة المحاصة والجهة المميزة مستوجباً الرد.

محكمة التمييز رقم ٥٨ تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥.

٨- توصية بسيطة. تحويلها الى شركة مساهمة. الشخصية المعنوية تستمر :

وحيث أنه يقتضي معرفة ما إذا كان تحويل شكل شركة توصية بسيطة إلى مساهمة يؤدي الى زوال شخصيتها وحلول شخصية جديدة متميزة عن الاولى، أم أنه ليس لهذا التحويل من أثر بالنسبة لشخصية الشركة بحيث تستمر بالشكل الجديد.

إن تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر يتم إما بموجب أحكام قانونية وإما بموجب إرادة الشركاء فيها، والحالة الثانية تتوفر في الدعوى الحالية، وأن التحويل في الحالين ليس من شأنه، أن يلاشي الشخصية المعنوية السابقة، التي تستمر ولكن تحت ظل الشكل الجديد للشركة (ريبير الجزء

الاول رقم ٦٧١ تحويل الشركة، تمييز ٦ أيار ١٩٣٦ سيراي ١٩٣٨-١-٩ تعليق روسوان).

وبمعنى آخر أن تحويل الشركة من شكل إلى آخر ليس من شأنه أن يزيل الشركة من الوجود، وإنما يزيل في الحقيقة شكلها الاول وبالتالي لا يمكن القول بأن شخصية معنوية ناشئة قد حلت محل شخصية معنوية قديمة زالت، بل أن الشخصية هي التي تستمر وما يتغير فقط هو الجهاز القانوني الذي يدعم هذه الشخصية بحلول جهاز آخر مكانه.

ويقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به من الجهة المدعى عليها وإعتبار أنه لا يزال للشركة المدعية الصفة للادعاء نظراً لاستمرار شخصيتها المعنوية بشكلها الجديد دون تصفيتها.

بداية بيروت رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠.

٩- توصية. تكون موجودة برغم عدم تقديم رأسمال من أحد الشركاء:

بما أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه أعتبر أن شركة التوصية موجودة وقابلة للتصفية على الرغم من عدم تقديم أي رأسمال من قبل الشركاء مخالفاً بذلك أحكام المادتين ٨٤٩ و٨٥٠ موجبات وعقود.

وبما أنه تبين من صك تأسيس شركة التوصية أن رأسمالها هو ٥٠ ألف ليرة تدفع مناصفة بين السيدين.... على أن يقدم الشريك الثالث خبرته وأتعابه وذلك جائز عملاً بأحكام المادة ٨٥٠ موجبات وعقود.

وبما أنه على فرض أنه لم يدفع الرأسمال المتوجب عليه فإن هذا الرأسمال يستقر ديناً بذمته للشركة ولا يؤدي الى إبطالها.

محكمة التمييز رقم ٤٩ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦.

١٠- توصية. شركاء مفوضون. حكم على أحد المدينين المتضامنين لا يسري على المدينين الآخرين:

يعيب المميز على القرار المطعون فيه الخطأ في تفسير المواد ٢٢٦ و٢٢٩ و٤٦ و١ و٢ و٣ من قانون التجارة ومخالفة المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود وذلك عندما إعتبر أن مجرد كون الشريك المفوض متضامناً مع شركة التوصية، يخول دائني الشركة تنفيذ الاحكام الصادرة بوجهها على اموال ذلك الشريك الخاصة ولو لم يكن فريقاً في المحاكمة.

إن شركة التوصية ذات الشخصية المعنوية المتميزة عن شخصية الشركاء، تعتبر الشركاء المفوضين في وضع المدينين المتضامنين تضامناً تاماً تجاه دائني الشركة.

إن المواد ٢٢٦ و٢٢٩ و٤٦ و٦٣ من قانون التجارة أقرت مبدأ التضامن هذا دون أن تتعرض لا هي ولا أي نص آخر من القانون المذكور الى مفاعيل هذا التضامن التي تبقى خاضعة لأحكام القانون العام اي قانون الموجبات والعقود، وذلك عملاً بنص المادة ٢ من قانون التجارة.

وتنص المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود، خلافاً لما هو عليه الحال في فرنسا على أنه ليس للحكم الصادر على أحد المدينين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنسبة الى المدينين الآخرين، وذلك باعتبار أن قاعدة تمثيل المدينين لبعضهم لا تطبق إلا فيما هو لمصلحتهم.

إن القرار الاستئنافي باعتباره المواد ٢٢٦ و٢٢٩ و٤٦ تجارة كافية لاستبعاد تطبيق المادة ٣٦ موجبات وعقود يكون قد أخطأ في تفسير هذه المواد وخالف المادة ٣٦ المذكورة مما يوجب نقضه.

محكمة التمييز إعدادي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٤٨/٤/١١.

١١- توصية. إقصاء الشريك المفوض. موصي قاصر:

إن الشريك المفوض في شركة التوصية هو المخول بالتوقيع عنها وإدارة أعمالها، والشريك الموصي لا يجوز له أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة حتى ولو أساء الشريك المفوض في إدارة الشركة، بل ينحصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الادارة، وإحلال مدير قضائي محله إذا ما توافرت الشروط المفروضة في هذا المجال.

إذا كان الشركاء الموصون هم من القصّر، فإن المحكمة الشرعية عندما تمارس سلطتها الولائية عليهم، فإن هذه السلطة لا يمكن أن يتسع نطاقها بحيث تزيد عما للقاصر نفسه من سلطة فيما لو كان راشداً أو حائزاً على أهليته التامة. (منفرد مدني ١٩٧٥/٤/٨- حاتم ج ١٦٣ : ٣٣٦).

١٢- توصية. وديعة في مصرف. سحبها من الشريك المفوض. طريقة معارضة الشريك القاصر. عجلة:

إن سحب المدعية (الشريكة المفوضة) شكاً على المصرف يتناول الذمة المالية للشركة، إذا كان له تأثير غير مباشر على الذمة المالية للقصّر، فذلك

يجب أن يقاس عبر حقوق القصّر كشركاء موصين. فإذا كان هذا السحب يشكل إساءة إدارة من المدعية، فيكون من حق المحكمة الشرعية، بولايتها عن القصّر، وبشخص الوصي، أن تطلب من المحكمة التجارية إقصاء المدعية عن الادارة، ولكن ليس لها أن تتوجه مباشرة الى المصرف وتطلب اليه تجميد ودائع الشركة وشل حركتها.

إن المصرف المدعى عليه، عندما فتح حساب ودائع للشركة، فإنه بذلك إرتبط بإعادة الوديعة الى صاحبها عند المطالبة بها من الشخص المولج قانوناً بالتوقيع عن الشركة، وليس له أن يستجيب لطلبات الشركاء الموصين، أو من يمثلهم أو من ينوب عنهم في ممارسة حقوقهم في الشركة، إلا عندما يكونون قد إستحصلوا على قرار نزاعي بوجه الشريك المفوض من محكمة التجارة، ويصار الى إنفاذه بواسطة دائرة الاجراء.

إن تمنع المصرف عن دفع قيمة الشك للشركة بشخص الشريك المفوض، هو عمل تعسفي يشل نشاط الشركة ويلحق بها أشد الضرر، وبالتالي تكون العجلة متوافرة وتبرر تدخل القضاء المستعجل لإلزام المدعى عليه بصرف الشك موضوع الدعوى. (منفرد مدني ١٩٧٥/٤/٨ – حاتم ١٦٣ : ٣٣٦).

١٣– م ٢/٨٤٦ موجبات. شركة توصية. قاصر. وصي. قيم معين من المحكمة. تعاقد القيم مع الوصي. جوازه. النصوص:

يقتضي معرفة ما إذا كانت شركة التوصية المعقودة بين القاصرين، واسطة القيم على أموالهم في المؤسسة، وبين والدتهم الوصية عليهم باطلة لمخالفتها أحكام المادة ٨٤٦ موجبات وعقود، أم أنها صحيحة لعدم مخالفتها الاحكام القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

إن المادة ٨٤٦ موجبات وعقود لا تؤلف منطقاً شاذاً عن الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ من ذات القانون، بل إن المادة المذكورة تتلاءم وتنسجم وتكمل القواعد المنصوص عليها في المواد ٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ لأن المادة ٢١٧ تنص على جواز إعطاء الاذن للقاصر لممارسة التجارة، والمادة ٨٤٦، مع إبقائها على حق القاصر المأذون بممارسة التجارة، تمنعه من عقد شركة مع أبيه أو وصيه عندما يكون الإذن معطى من الوالد أو الوصي، ولم تمنع الوالد أو الوصي من التعاقد مع قيم خاص معين من قبل المحكمة لمتابعة الاعمال التجارية لحساب القاصر.

بصرف النظر عن مسألة تعلق المادة ٩١٦ موجبات وعقود بالمادة ٦٦ تجارة من جهة، وبالمادة ٨٤٦ موجبات وعقود من جهة اخرى، أو عدم تعلق هذه المواد ببعضها، يبقى أنه لا مجال لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ موجبات وعقود على عقد شركة التوصية... لأن هذه الفقرة تمنع الوصي من التعاقد مباشرة مع القاصر، ولا تنطبق على عقد الشركة المبرم بين الوصي والقيم الخاص على أموال القاصرين، المعين خصيصاً من قبل المحكمة الصالحة، كما هي الحال في الدعوى الحاضرة. (إستئناف مدنية ١٩٦٩/٥/٢٩- العدل ١٩٦٩ : ٥٤٢).

١٤- توصية بسيطة. شريك مفوض. عدم ذكر إسمه في عنوان الشركة. رد الدعوى عن الشريك المفوض بصفته الشخصية:

حيث تحقق قضاة الموضوع من وجود نظام مكتوب ومسجل لشركة التوصية البسيطة "سكوير" تضمن تعيين السيد عدنان سنو شريكاً مفوضاً فيها مما يتيح الاحتجاج بوجودها تجاه الغير، وان خلا عنوانها من ذكر إسمه.

وأن الصفة التي أجرى فيها السيد سنو تعاقده التجاري الشفوي مع شركة "فيب" هي مسألة واقعية يتم تحديدها بكافة طرق الاثبات.

وحيث أن محكمة الاستئناف بإعتمادها مستندات مختلفة تتعلق بالبضاعة المباعة، ورد فيها تسمية "سكوير تراندنغ كو عدنان سنو"، تدليلاً على ان تعامل شركة "فيب" جرى مع شركة التوصية البسيطة هذه المعروفة منها، ولمصلحتها، ممثلة بالشريك المفوض فيها، آنذاك، السيد عدنان سنو، وبصرف النظر عن التشويه غير المنتج لمضمون فواتير أيار وتموز ١٩٨٣ الثلاثة، وسائر أسباب القرار الزائدة، تكون قد إستعملت سلطتها في التقدير لرد الدعوى عن السيد سنو بصفته الشخصية، مما يجعل الطعون غير مسندة[١].

١٥- توصية. شريك مفوض. طلب تعيين حارس قضائي. صفة:

يتمتع المدعي، بوصفه شريكاً مفوضاً في شركة "كات"، بحق مراقبة أعمال الشركة وإدارتها، والحؤول دون إرتكاب اي مخالفة للقانون أو للنظام فيها.

---

١. تمييز، غ ٤، ق ١٨، ت ١٩٩٩/٦/١٥، صادر في التمييز، ص ٤٢٦.

إن الحراسة المطلوب إتخاذها لمنع الهيئة الادارية في شركة "كات" من الاقدام على عمل يخرج بنظر المدعي عن صلاحياتها، هي من الاجراءات التي يحق للشريك المفوض توسلها للمحافظة على حقوقه في الشركة...
(بداية ١٩٨٤/١٢/٢٧- العدل ١٩٨٥ : ٣٨٩).

١٦- شركة أشخاص. إنسحاب. شريك مفوض. شخصية معنوية. دخول شركاء جدد. تغيير الشركة. حل الشركة. نية المشاركة:

إن المدعي يدلي بأن كيان شركات الأشخاص وإستمرار قيامها يتوقف على الاعتبار الشخصي المتوفر بجانب الشريك المفوض، وأنه في حال إنسحاب الشريك يطرأ تحول جذري على كيانها وتضحي الشركة الجديدة مختلفة كلياً عن الشركة القديمة...

إن إنتقال الحصص والأسهم، مع ما يستتبع ذلك من دخول أشخاص جدد في الشركة، لا يؤدي إلى تغيير في الشخصية المعنوية للشركة، كما لا يؤثر على وجودها، ذلك أن حل الشركة يستلزم توافقاً رضائياً بين الشريكين على حلها، أي أن يعبر أحدهما عن عدم رغبته في الاستمرار في الشركة، فيؤدي ذلك إلى إنعدام ركن نية المشاركة بحيث لم يعد يمكن القول بوجود الشركة.
(منفرد مدني ١٩٨٨/٢/٢٥- العدل ١٩٨٩ : ٣٣٤).

١٧- إفلاس أحد شركاء. إجماع سائر الشركاء على إستمرار الشركة:

إن شركة التوصية، حسب المادة ٢٣١ تجارة، تخضع للقواعد الملحوظة لتأسيس شركات التضامن، ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

وبموجب المادة ٦٥ تجارة إن أسباب حل شركة التضامن هو إفلاس أحد الشركاء فيها، وتحل الشركة حكماً دون واسطة القضاء.

والمبدأ الراهن في الشركات هو انه لا يجوز للشركاء أن يقرروا ولو بإجماع الآراء، الإستمرار بالشركة فيما بينهم بمعزل عن شريك آخر يصبح بالتالي خارجاً عن الشركة بدون موافقته، إلا في حالة إستقالة أحد الشركاء، أو فقده الأهلية، أو إعلان إفلاسه.

ولاجل إستمرار الشركة، بمعزل عن شريك مفلس، يجب أن يكون هذا الشريك في حالة إفلاس، وأن يحصل إجماع من قبل الشركاء الآخرين على الاستمرار بالشركة بدونه، ولا يجوز أن يصدر قرار بعض الشركاء في وقت

كان الافلاس قد رفع عن المفلس، لأن شرطي المادة ٦٥ فقرتها الاخيرة، لا يكونان متوفرين[١].

١٨- توصية بسيطة. شريك موصي. تدخل في أعمال الادارة. مسؤولية تضامنية:

إن المادة ٢٣٠ تجارة، تنص على أنه لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الشركة تجاه الغير، ولو كان تدخله مسنداً الى توكيل، وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري، فتكون التبعة الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التي تدخل فيها، واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها.

وحيث يتبين بوضوح أن النص لم يشترط خداع الشريك للغير حسن النية حول صفته في الشركة، وإنما إكتفى بمنع تدخل الشريك في الادارة حتى ولو كان هذا التدخل مسنداً الى توكيل ليرتب النتائج على هذا المنع.

وحيث أن المادة المذكورة لم تتطرق صراحة الى إكتساب الشريك الموصي، في هذه الحالة، صفة التاجر، إلا أنها نصت على اعتباره مسؤولاً بوجه التضامن، وحتى النهاية، مع الشركاء المفوضين، عن الالتزامات الناشئة عن عمله، مما يعني أن الشريك الموصي يصبح، بفعل المخالفة للمنع، كالشريك المفوض الذي قام بالإدارة، مما يكسبه، بالتالي صفة التاجر، بحيث تكون محكمة الاستئناف قد احسنت تفسير المادة ٢٣٠ تجارة[٢].

١٩- شريك موصي. تدخل في أعمال الادارة. تاجر. إفلاس:

حيث من العودة إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نص بوضوح على أن مجمل وقائع الدعوى تفيد أن الشريك المفوض وكلّ الشريكين الموصيين، ومنهم المميز بالتوقيع عنه كما ظهر في الاذاعة التجارية، وأن المميز قام بمقتضى هذه الصلاحية المعطاة له بالتدخل في أعمال الشركة وتمثيلها تجاه الغير بصفة توحي بالادارة يؤدي الى إكساب الشريك الموصي صفة التاجر

---

١. القاضي المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١٦٨ ت ١٩٦٠/١٢/١٩، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٥٦.

١. تمييز لبناني، غ ٤، ق ٢٠ ت ٢٠٠٥/٢/٣، باز، ٢٠٠٥، ص ٥٩٧.

دون شرط التسجيل في السجل التجاري، وتجعل أحكام المادة ٢٣٠ تجارة متحققة في الدعوى، ليخلص الى اعتبار المميز مسؤولاً عن ديون الشركة، ويقتضي إعلان إفلاسه علماً أن محكمة الاستئناف وفي معرض الاستفاضة، أشارت الى أن الاذاعة التجارية التي تخول المميز التوقيع عن الشريك المفوض مسجلة في السجل التجاري، ومعدة لإطلاع الغير.

وحيث أن هذه الاستفاضة جاءت مستندة إلى واقعة غير صحيحة، وهي تسجيل الاذاعة التجارية في السجل التجاري، الأمر الذي يعيبه المميز على القرار المطعون فيه معتبراً إياه من باب تشويه المستندات الذي يستوجب النقض، إلا أن هذه الاستفاضة لا تؤثر في شيء على ما وصلت اليه المحكمة، بحيث أن قرارها جاء مسنداً بوضوح الى مخالفة نص المادة ٢٣٠ تجارة، والتي لا علاقة لها بموضوع تسجيل الاذاعة التجارية في السجل التجاري، وبالتالي فإن حذف الاستفاضة المشكو منها من القرار لا يؤثر عليه، إن من حيث التعليل القانوني أو من حيث النتيجة التي توصل اليها، بحيث يعتبر التشويه المشكو منه غير ذي تأثير على القرار المطعون فيه، علماً أن الاجتهاد مستقر على أن التشويه المسبب للنقض يجب أن يكون واقعاً على مستند من شأنه التأثير على النتيجة التي إقترن بها القرار المطعون فيه[1].

الشركة القابضة

م ١٥٧ ت. م ٢ م إ ٨٣/٤٥. قابضة. نظام الشركة. رئيس مجلس الإدارة. كفالة. تجاوز موضوع الشركة. إبطال:

إن الكفالة، موضوع المعاملة التنفيذية المطلوب إبطالها، صادرة عن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية التي هي شركة قابضة (هولدنغ)...

إن المادة /٢٥/ من نظام الشركة المدعية تحدثت عن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، ومن بينها "سحب وتظهير وقبول وكفالة جميع المستندات

---

١. تمييز لبناني، غ ٤ ق ٢٠ ت ٢٠٠٥/٢/٣، باز ٢٠٠٥، ص ٥٩٧.

التجارية ضمن حدود موضوع الشركة". إنطلاقاً من هذا النص نلاحظ ما يأتي :

– الكفالة المعنية هنا هي كفالة المستندات التجارية، لا إصدار الكفالات بحد ذاتها.

– في كل حال، يقتضي أن لا يتجاوز رئيس مجلس الإدارة موضوع الشركة، وموضوع الشركات القابضة محدد حصراً، في حدوده القصوى، في المادة /٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥.

لأجل ذلك يكون العمل الصادر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية (الكفالة المطلوب إبطالها، خارجاً عن إطار صلاحيته، وغير ملزم للشركة، عملاً بالمادة /١٥٧/ من قانون التجارة اللبناني. (بداية ١٩٩٤/١/٥ – العدل ١٩٩٤ ج ١ : ٢٣٣).

شركة المحاصة

١– شركة محاصة : خصائصها :

حيث أن المادة ٢٥٢ تجارة تنص على أن شركة المحاصة التي تتعرف الى الغير بهذه الصفة يجوز أن تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية.

وحيث أن من خصائص شركة المحاصة أنها غير معدة لإطلاع الغير عليها – المادة ٢٤٢ تجارة – وأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية – المادة ٤٥ منه – ويترتب على ذلك أن الشركاء ملزمون بالتعاقد بأسمهم الشخصي وأنه لا يحق لهم أن يكونوا رأسمالاً ذاتياً للشركة.

وحيث يستفاد مما تقدم أن شركة المحاصة لتعتبر شركة واقعية تجاه الغير الذي تعاملت معه يجب أن تكون تكونت وفقاً للأصول اي ان لا يكون لها رأسمال خاص مستقل بها وعن اموال الشركاء لأن إنعدام رأس المال الذاتي للشركة يمكن من التفريق بين شركة المحاصة والشركات التجارية الأخرى بما في ذلك الشركات الواقعية.

وحيث أن الشركة التي يكون لها رأسمال ذاتي مستقل عن أموال الشركاء لا تتوفر فيها خصائص شركة المحاصة وتكون شركة واقعية، ولا يلزمها لتعتبر كذلك أن تكون ظهرت على هذه الصورة تجاه الغير الذي تعاملت معه

بل انه يبقى لكل صاحب علاقة أن يستند إلى عقد الشركة وإلى كل ما يحق له أن يقدمه من أدلة الاثبات ان الشركة ليست شركة محاصة والاستفادة من إعطائها الوصف الحقيقي الذي ينطبق عليها[1].

محكمة التمييز رقم ١٥ تاريخ ١٩٧١/٢/٢٤.

٢- نماذج على شركة المحاصة :

إذا إتفق الفريقان على أن يرسل أحدهما بضاعة فيصرفها الآخر ويتقاسمان الارباح يكون هذا الاتفاق من قبيل الشركة المحاصة. ويعتبر الفريق الثاني مسؤولاً في حال بيع البضاعة بأقل من رأسمالها دون علم صاحبها وتكون مسؤوليته كاملة لجهة عدم تصريف قسم من البضاعة أيضاً بتقصيره وسوء نيته ويضمن قيمة الخسارة فيما إذا وقعت.

بداية بيروت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢١.

٣- تعريف شركة المحاصة :

لا يتضمن قانون التجارة اللبناني أي نص يفرض فيه أن يكون غرض شركة المحاصة تعاطي عمل وحيد لمدة قصيرة.

---

١. صدر هذا القرار بالاكثرية وقد خالفه المستشار روبير عبده غانم ومما جاء في مخالفته :

- يعتبر القانون أن هنالك شركة محاصة، إذا كان كيانها منحصراً بين المتعاقدين وإذا كانت غير معدة لإطلاع الغير عليها. ولئن صح أن وجود رأسمال لدى الشركة ما هو إلا من الدلائل التي يستدل منها أكثر ما يستدل، بأن هذه الشركة هي غير محاصة، بل شركة من الشركات المعدة لإطلاع الغير عليها، لئن صح هذا، إلا أن وجود رأس المال هذا ليس دائماً بالدليل القاطع على أن الشركة المعنية هي شركة غير محاصة، ذلك أنه يمكن فيما أسماه الشركاء برأس المال أن لا يكون مالاً عائداً للشركة ومعداً لضمان حقوق الغير، كما هو الحال في سائر الشركات، بل أن يكون مالاً مشتركاً Fonds social فيما بينهم يقصد منه، ليس إلا، تأمين حاجات المشروع المشترك.

يراجع القرار المذكور مع هذه المخالفة في النشرة القضائية لسنة ١٩٧١ صفحة ٤٢٦.

وإن تكن شركات المحاصة تؤلف عادة لتنفيذ عملية واحدة أو عدة عمليات خلال مدة قصيرة إلا أنه بات من المسلم به علماً وإجتهاداً إن قصر المدة لا يشكل صفة أساسية لهذه الشركات وأنه بإمكانها إجراء عمليات متعددة ولمدات طويلة كإستثمار مسرح مثلاً أو القيام بدراسات فنية ومالية واسعة تهيئه للإستحصال على إمتياز.

القاضي المنفرد في بيروت رقم ١٨٥٦ تاريخ ١٩٥٤/٨/٥.

٤- محاصة. تجارية. جواز الاثبات بالشهود والقرائن وتقارير الخبراء وكافة طرق الإثبات:

بما أن المميز والمميز عليه الأول عقدا شركة لصب حجارة الخفان، على ان يقدم الأول عمله والثاني رأس المال، وأن تكون الأرباح بينهما مناصفة.

وبما أن هذه الشركة هي من قبيل شركات المحاصة، وكل شريك في شركة المحاصة يعتبر تاجراً، ويصح بالتالي الاثبات بوجهه بالبينة الشخصية والقرائن وتقارير الخبراء وبكافة طرق الاثبات القانونية.

وبما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الاخرى، إذ أن كيانها منحصر بين المتعاقدين، وهي غير معدة لإطلاع الغير عليها عملاً باحكام المواد ٢٤٧/٢٥٠ من قانون التجارة.

وبما أن محكمة الاستئناف خلافاً لما يدعيه المميز لم تأخذ بقيود دفاتر المميز عليه عند إجراء المحاسبة بين الطرفين، إنما إعتمدت لهذه الغاية تقرير لجنة الخبراء المعينة في الاستئناف التي تبنت بدورها تقرير الخبيرين المعينين في البداية، كما صدقت الحكم البدائي المستأنف لهذه الجهة، فتكون محكمة الاستئناف على هذا الاساس إستعملت سلطتها التقديرية للوصول الى النتيجة التي توصلت اليها لإجراء المحاسبة، تلك السلطة التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز .

محكمة التمييز المدنية رقم ١ تاريخ ١٩٧٣/١/٤.

٥- محاصة. إنتهاؤها. عدول أحد الشركاء عن متابعة العمل :

إن الشركة سواء كانت شركة محاصة أو غير محاصة، فإن إنتهاءها عندما يعدل أحد الشركاء عن متابعة العمل فيها يخضع لاحكام الفقرة السابعة من المادة ٩١٠ موجبات وعقود التي تنص على ما يلي : تنتهي الشركة :

بعدول شريك أو أكثر إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة.

إن إمكانية الاستمرار بين الشركاء المنصوص عليها في المادة ٩١٠ موجبات وعقود فقرتها الرابعة غير متوفرة في هذه القضية لعدم تعدد الشركاء، فينبغي والحالة هذه تصفية الشركة بجميع عناصرها بما في ذلك الحق بخلو المحل.

محكمة التمييز رقم ٤٦ تاريخ ١٩٦٨/٤/١١.

٦- يسري مرور الزمن بين الشركاء من تاريخ إنحلال شركة المحاصة :

إذا كان إنحلال الشركة لا يسري بحق الغير إلا بتاريخ الاعلان عنه، ولا يبدأ مرور الزمن ضد الغير إلا بتاريخ الاعلان عن حل الشركة فإن مرور الزمن يسري بحق الشركاء أنفسهم من تاريخ إنحلال الشركة لأنهم يعلمون طبعاً بحلها.

وتطبق هذه القاعدة على شركات المحاصة لا سيما وان إعلان الانحلال لا أثر له في الخلافات بين الشركاء. وتعتبر شركة المحاصة منحلة لمجرد إتمام الصفقة التي عقدت لأجلها ويبدأ مرور الزمن منذ تاريخ إتمام هذه الصفقة.

إن مرور الزمن القصير، كمرور الزمن العادي، مبني على قرينة براءة الذمة لا على قرينة الايفاء ولا يقبل بينة العكس.

القاضي المنفرد في بيروت رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٥٧/٢/٥.

٧- إستثمار سيارة : شركة محاصة :

بما أن عقد شركة في سبيل إستثمار سيارة عمومية لنقل الركاب بالأجرة هي من نوع شركات المحاصة وهي غير خاضعة بالتالي عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة لقاعدة الاثبات الخطي ويمكن بالتالي إثبات وجودها وإنهائها بالبينة الشخصية.

وبما أن محكمة الاستئناف، بإعتبارها أن الشركة المذكورة هي من نوع شركة المحاصة التجارية، بقبولها البينة الشخصية لاستثبات التفويض المعطى من الشركاء الى المميز عليه لبيع حطام السيارة المذكورة إنما تكون قد أحسنت تطبيق القانون .

محكمة التمييز رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٢.

٨- شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإذا لم يعين مركز لها يمكن إقامة الدعوى لدى محكمة إقامة الشريك المدعى عليه :

حيث يتبين من عقد الشركة بأن الفريقين إتفقا على زراعة خمسين كيساً من الحنطة في الأراضي الزراعية الواقعة في القامشلي فيقدم أحدهما مصاريف الفلاحة والبذار والحصاد والآلات والمحروقات ويقدم الآخر مبلغاً من المال على أن تقسم الأرباح والخسائر مناصفة وعلى أن تكون مدة الشركة لموسم حصاد واحد.

وحيث أن الشركة المذكورة هي شركة محاصة.

وحيث أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية سنداً للمادة ٢٥١ من قانون التجارة ولا تتمتع بميزات الشخصية المعنوية عملاً بالمادة ٤٥ من القانون المذكور.

وحيث أن عقد الشركة لم يعين مركزها فيعتبر هذا المركز في محل إقامة الشريكين.

إستئناف بيروت رقم ٦٧٨ تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٠.

٩- عقد شراكة. تفسيره. لا مقدمات لشركة. مقدمات بقيت مالاً شائعاً:

حيث تبين لقضاة الموضوع في تفسيرهم السيادي بنود العقد غير الدقيقة بما يستبعد تشويهها، أنه لم يقم، نتيجة توافق الأطراف على وضع مقدمات من أجل تمويل وإنجاز المشروع، بشخص إعتباري مستقل في وجوده عن الشركاء، لعدم إعطائه إسماً، وتحديد مركز له، وتخصيصه بذمة مالية مستقلة، ذلك أن المقدمات بقيت مالاً شائعاً بينهم، والحساب المصرفي فتح بإسمهم جميعاً، وعين مدير المشروع للعمل نيابة عنهم، ولم تكشف الشركة للغير، فسوغ لهم بالتالي إعتبار العقد منشئاً لشركة محاصة، لا تخضع، تحت طائلة البطلان، لمعاملات النشر، مما يجعل الاسباب المخالفة غير مسندة[1].

---

١. تمييز، غ ٤، ق ٥، ت ٢٠٠٢/١/٣١، صادر في التمييز، ص ٢٧٢.

١٠- محاصة. تصفية الشركة. وجوب إرجاع المقدمات العينية الى مقدمها:

إن الشركة موضوع النزاع هي من نوع المحاصة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك أن المقدمات فيها لا تؤلف رأسمالاً مشتركاً، فتجري التصفية بإجراء محاسبة تتعلق بالأرباح والخسائر، ولا تتناول المقدمات من الأعيان المعينة التي تبقى ملكاً لمقدمها... الأمر الذي يقتضي معه بعد نهاية التصفية إعادة المحل التجاري الى المدعي.

(بداية ١٩٩٤/٣/٢٨- الحقوق اللبنانية والعربية العدد ٧ : ٤٨).

١١- م ٢٥٣ ت. شركة محاصة. علاقة الشركة والشركاء بالغير:

بموجب المادة ٢٥٣ فقرتها الأولى من قانون التجارة لا يكون للغير، بالنسبة لشركات المحاصة، رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه، ولا يمكنه ملاحقة الشركة، فمن باب أولى لا يحق لهذه الشركة، او لأي شريك فيها، ان يقاضي هذا الغير الذي لم يتعاقد معه شخصياً، ولا أن يدلي بوجه الغير بعلاقاته الشخصية مع من تعاقد مع هذا الغير.

(إستئناف مدنية ١٩٧٠/٧/٣٠- العدل ١٩٧١ : ٩٧).

١٢- م ٤٧١ م وع. شركة توصية. محاصة. قاصر. قيم. ترخيص المحكمة. خصومة. صفة:

إن المحكمة الابتدائية الناظرة بالأحوال الشخصية قد رخصت للقيم على اموال القاصرين في المؤسسة التجارية السيد خ. بمتابعة أعمال المؤسسة.

إن هذا الترخيص العام من شأنه أن يسمح للقيم بمتابعة الاستثمار عن طريق عقد شركة توصية أو شركة محاصة باسم القاصرين، إذ أن الدخول في شركة محاصة يؤمن متابعة إستثمار المؤسسة التجارية، ويكون مثل هذا العقد مشمولاً بالترخيص العام المشار إليه.

إن موافقة القيم على عقد شركة المحاصة مع الجهة المستأنفة تكون بالتالي كافية، لا تستلزم أي ترخيص جديد من قبل المحكمة الصالحة، للإنطباق على أحكام المادة ٨٧١ موجبات وعقود، ولا سيما أن لا صفة للجهة المستأنفة للإدلاء بهذا السبب الذي يعود حق الإدلاء به للشركاء فقط .

(إستئناف مدنية ١٩٦٩/٥/٢٩- العدل ١٩٦٩ : ٥٤٢).

١٣- م ٣٥٠ م وع. محاصة. دعوى. مرور زمن. خمس سنوات. عدم خضوع للنشر. بدء مرور الزمن. تاريخ حل الشركة:

إن المادة ٣٥٠ فقرتها الثانية موجبات وعقود تتضمن أن مدة مرور الزمن تكون خمس سنوات في الدعاوى... الناشئة عن عقد الشركة، وإن هذه المدة تبتدئ من يوم إعلان حل الشركة أو إعلان خروج أحد الشركاء...

طالما أن شركة المحاصة غير خاضعة للنشر، إن لجهة تأسيسها وإن لجهة حلها، فإن مطلع مرور الزمن المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٠ موجبات لا يمكن أن يكون، بالنسبة إليها وبين الشركاء، إلا من تاريخ حل الشركة.

(بداية ١٩٦٢/١٢/٧ – المحامي ١٩٦٢ : ١٣٢).

الشركة المحدودة المسؤولية

١- تعديل النظام. قرار جمعية الشركاء غير العادية. تفسير محكمة الأساس بأن الدين شخصي لا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز:

حيث أن تعديل نظام الشركة المحدودة المسؤولية، سواء لجهة إدخال شريك جديد في الشركة، او سواها من التعديلات، يتم بقرار من جمعية الشركاء غير العادية، فلا يكفي إعطاء أحد الشركاء شريكاً آخر مديراً للشركة، وكالة بتعديل نظام الشركة ليصح بموجبها إجراء هذا التعديل، وبالتالي يكون السبب الأول المدلى به، والمبني على تشويه القرار مضمون ومدلول بعض المستندات (الوكالة)، غير منتج في حالة الدعوى الحاضرة فيرد.

وحيث أن تفسير المحكمة الاستئنافية لإعتراف المستأنفة لدى إستجوابها أمام المحكمة الابتدائية، بأنها ستقوم بإيفاء مبلغ الستة آلاف دولار أميركي على أقساط عند بدء العمل، بأن الدين هو دين شخصي مترتب على المستأنفة، وليس على الشركة، لا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز، طالما أن محكمة الاستئناف لم تشوه مضمون الاستجواب. كما أن قرارها لا يكون فاقداً أساسه القانوني بإستخلاص أن الدين المترتب هو دين شخصي على

المستأنفة (المميزة)، ولذلك يقتضي رد هذين السببين وإبرام القرار المطعون فيه[1].

٢- إفلاس. دعوى جزائية. تأثيرها على دعوى الافلاس. نسبة مسؤولية كل فريق عن ترتب المبلغ المنازع عليه. لا تأثير على الدعوى الإفلاسية. تثبت محكمة الاستئناف من تحقق شروط الافلاس:

حيث أن الافلاس تناول بداية وإستئنافاً الشركة المحدودة المسؤولية (مؤسسة قرداحي ش.م.م.) بعد إبلاغها الدعوى الافلاسية بشخص ج قرداحي، وهو مدير فيها له حق التوقيع بالإنفراد، وبالتالي تكون المناقشة في عدم صحة الخصومة غير منتجة.

وحيث أن الدعوى الجزائية المقامة من الكفيل أ.ص. والطاعنة بصحة توقيعه على الكفالة، ليس من شأنها التأثير على الدعوى الافلاسية الرامية الى اعلان افلاس الشركة لتوقفها عن الدفع، رغم صدور قرار ظني بشأنها عن قاضي التحقيق.

وحيث أن الدعوى المدنية الرامية الى تحديد نسبة مسؤولية كل فريق عن ترتب المبلغ المنازع عليه، لا تؤثر على الدعوى الافلاسية المبنية على توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تخالف أحكام المادة ٤٨٩ تجارة، عندما أعلنت إفلاس الشركة، بعدما إستثبتت من صحة الدين، ومن توقف الشركة عن الدفع، من خلال ضخامة ديونها، وتواري مديرها عن الانظار، وإنهيار مركزها المالي[2].

٣- إدارة الشركة. المدير. إتفاقية تحكيم. سلطة الادارة:

إن الفرقاء الذين وقعوا إتفاقية التحكيم مفوضون بالتوقيع كل عن الشركة التي يمثلها، وقد إستثبتت اللجنة التحكيمية من ذلك، كما أن الشركتين المميز عليهما هما من نوع الشركة المحدودة المسؤولية، وقد وقع عقد التحكيم من قبل المديرين المفوضين فيهما، واللذين يعود لهما بحسب المادة ٢/١٦ من

---

١. تمييز، غ ٤، ق ٢٩، ت ٢٠٠٢/٦/١٨، صادر في التمييز، ص ٣٠٦.

٢. تمييز، غ ٤، ق ٢٦، ت ٢٠٠٢/٥/٢٣، صادر في التمييز، ص ٣٠٣.

المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ جميع السلطات لتسيير أعمال الشركتين المذكورتين بما فيها إجراء التحكيم، إلا إذا كانت سلطة المديرين محدودة بمقتضى نظام الشركة، ففي هذه الحال يكون الإدلاء ببطلان التحكيم الموقع منهما مقرراً في مصلحة الشركة، ولا يجوز التمسك به الا للشركة من دون الطرف الاخر في عقد التحكيم، الامر الذي يفضي الى رد اقوال المميزة لهذه الجهة.

وبما أن الشركة المميزة لا يمكنها الإدعاء بأن عقد التحكيم صادر بالنسبة اليها عن غير ذي صفة، لأن هذا العقد موقع ممن وقعه بموجب توكيل من رئيس مجلس الادارة والرئيس المنفذ (المدير الممثل) للشركة المميزة وأن هذا التفويض يوليه صراحة حق توقيع إتفاقية التحكيم.

وفضلاً عن ذلك، وبما ان ممثلي الشركات التجارية ومديريها يستمدون سلطتهم من القانون كما من إرادة الشركاء، فإن سلطة الادارة التي منحت لهم، والرامية الى تحقيق أغراض الشركة تخولهم التصرف بالمقدار الذي يكون ضرورياً لهذا الغرض، فيكون لهم في ضوء ذلك، الاتفاق على التحكيم باسم الشركة، من دون حاجة الى تفويض خاص بشأن كل تحكيم، وان سلطتهم هذه تشمل إشتراط التحكيم المطلق[1].

٤- إفلاس الشركة المحدودة المسؤولية. مسؤولية الشركاء. المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥:

بما أن المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ نصت على بيانات يجب إيضاحها في اوراق وإعلانات ونشرات الشركة المحدودة المسؤولية.

وبما أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة نصت على أنه إذا نشأ عن مخالفة الاحكام المذكورة خداع الغير في نوع الشركة، جاز تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء.

وبما ان القول بإنخداع الغير، كما القول بتطبيق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء، لا يمكن أن يحصل إلا بمواجهة الشركاء وسماع دفاعهم، ولا تجوز مساءلتهم عن ديون متوجبة على الشركة (وهي

---

١. تمييز، غ ١، ق ٨٤، ت ١٩٩٩/٦/٢٢، صادر في التمييز، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

شركة محدودة المسؤولية ولا يسأل الشركاء فيها إلا بمقدار مقدماتهم العينية)، إلا بعد سماع أقوالهم بشأن هذه المساءلة، وبالتالي فإن إعلان إفلاس الشركة المحدودة المسؤولية، عفواً من قبل المحكمة، لا يمكن أن يؤدي الى إفلاس الشركاء قبل إثبات المخالفة المنصوص عنها في المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، وقبل تحديد موجبات الشركاء عن هذه المخالفة، وقبل إثبات صفتهم التجارية، وهذا الاثبات وهذا التحديد يجب أن يحصلا بمواجهة الشركاء وبعد سماعهم.

وإن دعوة المدير لاستماعه كمدير في الشركة، لا يغني عن مداعاته الشخصية كشريك في الشركة، لتطبيق أحكام المسؤولية المنصوص عنها في المادة ٦ المذكورة بحقه[1].

٥- م ١٩ م إ ٦٧/٣٥، محدودة المسؤولية خطأ مقصود أو غش. مسؤولية المدير الشخصية:

من الثابت أن المستأنف إ.ش. هو مدير شركة... المحدودة المسؤولية.

إن مدير الشركة المحدودة المسؤولية، سنداً للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، هو مسؤول إفرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفة أحكام هذا المرسوم الإشتراعي وعن مخالفة أحكام نظام الشركة وعن اخطائه في الادارة.

إن المحكمة ترى أن تصرفات المستأنف إ.ش. لجهة الاستيلاء على كميات الموز المودعة في براد ش. في عنجر لحساب ف.ع، والامتناع تعسفاً عن تسليمها الى المستأنف عليه أ.د. الذي إشتراها من هذا الأخير، يؤلف خطأ شخصياً مقصوداً وعملية غش ومخالفة للقانون يسأل عنها شخصياً، بمعزل عن الشركة التي يتولى إدارتها.

إستناداً الى كل ما تقدم، تكون كافة العناصر المادية والمعنوية لجرم إساءة الأمانة متوافرة بحق المستأنف. (إستئناف مدنية ١٩٩٦/٤/٤- النشرة القضائية ١٩٩٦ : ٧٧٩).

٦- نوع الشركة. أشخاص. لا محدودة المسؤولية. تعليل. تفسير. تقدير. قاعدة نسبية العقود. تمييز. سبب مخالفة القانون:

وإن كان المميز لم يذكر المادة القانونية التي يتذرع بمخالفة القرار المطعون فيه لها، إلا أنه يستفاد من مضمون هذا السبب أن المميز يتذرع بمخالفة محكمة الإستئناف لقاعدة نسبية العقود الملزمة للمتعاقدين.

إن محكمة الاستئناف أوردت تعليلات مستفيضة للرد على هذه النقطة، منها: السيد (و) لم يجب على إدعاءات شركة إ. بأن شركة الطيران هي شركة أشخاص، وبأنها إذا لم تكن كذلك فإن الديون المترتبة عليها تصبح، بعد حلها وتصفيتها، مترتبة بذمة الشركاء، بل سكت ولم يبرز صورة عن قيد الشركة (وهو القيد الذي كلف بإبراز إفادة عنه)؛ كما أنه لم يدع بأنها ليست شركة أشخاص، أو يتناول هذه المسألة بالبحث بداية وإستئنافاً، الامر الذي يمكن معه تفسير موقفه هذا على انه إقرار ضمني بإدعاءات المستأنف عليها.

إن ما خلصت اليه محكمة الإستئناف، من أن الشركة هي ليست شركة محدودة المسؤولية بل شركة أشخاص، وما بنت على ذلك من نتائج قانونية، لا يتعارض مع قاعدة نسبية العقود. (تمييز مدنية ١٩٧٠/١٢/١٦ – العدل ١٩٧١: ٣٩٨).

شركة مغفلة

١- الرقابة على صحة القيود. مفوضو المراقبة. تعيين خبير غيرهم من دون تحديد زمني أو موضوعي يخرج عن إختصاص القضاء المستعجل. تسليم مستندات وقيود الشركة إلى كل مساهم يخالف القانون:

حيث أن الرقابة على صحة القيود الثابتة، وعلى مدى إنطباقها على الاصول المفروضة، قد أناطها القانون، فيما يتعلق بالشركات المساهمة، بمراقبين أو أكثر، حصر القانون بهم وحدهم حق القيام بإجراءات الرقابة المذكورة، يكرسونها لصالح الشركاء والغير على حد سواء، وإن تعيين خبير يكلف بالتأشير على السجلات والقيود كافة، من دون تحديد زمني أو موضوعي لمهمته هذه، ودون أن يكون قد نسب الى المراقبين أي تقصير أو

إهمال، طالما أن الشكوى قد إقتصرت على تصرفات نسبت الى المدير العام، هذا التعيين فضلاً عن انه يخالف القاعدة القانونية، التي تنيط الرقابة بهيئة معينة، وتحصرها بها، ويخرج بالتالي عن إختصاص القضاء المستعجل، هو أيضاً فاقد الاساس القانوني، إذ أن الشكوى من عمل وتصرفات المدير العام لا يمكن أن تبرر، بحد ذاتها، وضع قيود على أعمال الرقابة المستقلة تماماً عن أعمال الادارة، والتي يمارسها مراقب مكلف من المساهمين، وآخر مكلف من رئيس المحكمة، فيتعين نقض القرار في شقه الاول لهذين السببين معاً، دونما حاجة الى بحث باقي أسباب النقض المثارة.

وحيث أن التدبير الذي إتخذته محكمة الاستئناف، والقاضي بتسليم مستندات وقيود الشركة كافة، ودون تحديد لأي مساهم، إنما يؤدي فعلاً، وبسبب كثرة عدد المساهمين، وسهولة التداول في الحصص إلى وضع أوراق الشركة وقيودها في تصرف العموم، مما يشكل خروجاً واضحاً وفادحاً على قاعدة السرية التي تحيط بأعمالها، والتي كانت تفرض تحديد مهمة الخبير بدقة، ولا يجوز أن تؤدي شكوى وردت بصورة عامة، من تصرف المدير العام، الى إتخاذ مثل هكذا تدبير يمس بمصالح الشركة الحيوية، وبحقوقها المشروعة، فيكون الإجراء، المتخذ بهذا الشأن خارجاً بشكل ظاهر عن إختصاص القضاء المستعجل، ويكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما يكون فاقداً الاساس القانوني، لأن ما هو منسوب الى المدير العام على فرض ثبوته، لا يبرر النتيجة ... فيتعين نقض القرار لهذه الجهة أيضاً[1].

٢- جمعية عمومية. جدول أعمال. حل الشركة غير مدرج على جدول الأعمال. إبطال الجمعية. وقف التنفيذ:

إن المادة ١٨٤ تجارة تنص على انه لا يجوز للجمعية العمومية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة، وتستثنى المسائل غير المنتظرة، والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الإجتماع. وتستهدف هذه القاعدة تنظيم المناقشة والمحافظة والدفاع على حقوق المساهمين إزاء التلاعب، وعلى

---

١. تمييز، غ ٥ ق ٨١، ت ٢٠٠٠/٥/٩، صادر في التمييز، ص ٦٣٣.

الأقل المفاجآت، وذلك بجعلهم على بينة من المواضيع المعروضة على بساط البحث، وبجدوى المناقشة التي صار دعوتهم من أجلها.

وحيث أنه لم يرد في جدول اعمال الجمعية غير العادية للشركة المدعى عليها، أن الجمعية ترغب في البحث بموضوع حل الشركة وتصفيتها بسبب خسارتها لثلاثة أرباع رأس المال.

وحيث أن عبارة واضحة بهذا الخصوص كان أمراً واجباً، لأن المساهم الذي لم يرغب في حضور جلسة تناقش فيها المسائل المحددة في جدول الاعمال، قد يرغب في حضور الجلسة التي يطرح ويناقش فيها موضوع حل الشركة وتصفيتها.

وحيث أن عبارة أمور مختلفة أخرى الواردة في جدول الاعمال ، تبحث في المواضيع التي يقترحها المساهمون، في أثناء إنعقاد الجلسة، ويقصد بها إمكانية البحث في المسائل الطارئة البسيطة، لاحل الشركة وتصفيتها، وترى المحكمة إجابة طلب المدعي وإعطاء القرار بوقف التنفيذ[1].

٣- حصص تأسيس. تصفيتها من قبل جمعية عمومية غير عادية. دون موافقة أصحابها غير جائز. المساس بحقوق الغير:

تنص المادة ٢٠١ تجارة على أن للجمعيات غير العادية أن تعدل نظام الشركة في جميع أحكامه على ان لا تمس حقوق الغير.

فلا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تقرير وجوب شراء الحصص التأسيسية أما حبياً وأما عن طريق القضاء من دون أخذ موافقة أصحاب هذه الحصص، وهم من الغير الواجب حماية حقوقهم، عملاً بالمادة ٢٠١ المذكورة.

وإذا كان قانون التجارة الحالي لا يسمح بإنشاء حصص تأسيس في الشركات المساهمة، فإن ليس فيه ما يجيز الغاء هذه الحصص الموجودة أصلاً قبل صدوره، بدون مشيئة أصحابها.

ولا يلحظ قانون التجارة أصولاً خاصة يمكن إتباعها لتصفية الحصص التأسيسية القديمة في الشركات المساهمة القائمة قبل صدوره، وعليه لا يكون

---

١. محكمة بيروت الابتدائية، حكم رقم ٢٣٢، ت ١٩٦٩/٤/١٠، الوسيط، ١٩٩٧، ص٣٦٣.

على المحكمة إقرار هذه الاصول، وتكون مردودة الدعوى الحاضرة، التي ترمي الى التصديق على قرار الجمعية العمومية غير العادية، القاضي بوجوب تصفية حصص التأسيس أما حبياً، وأما عن طريق القضاء[1].

٤- مجلس الادارة. مسؤولية الاعضاء. عجز الشركة. قرينة الخطأ:

ليس من الضروري إنتظار الرقم النهائي نتيجة تصفية الطابق لاجل تطبيق المادة ١٦٧ من قانون التجارة، بل يكفي أن يتوفر الاثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوبات.

إن إلزام المسؤولين في الشركة المساهمة بديونها ليس مفروضاً على سبيل العقوبة بسبب إفلاسها، ولا يستند بالتالي الى فكرة المخاطر، بل هو إلزام يستند الى قرينة الخطأ في إدارة أعمال الشركة، بدليل أنه بوسع المسؤولين التخلص منها بإقامة البرهان على حسن عنايتهم بادارة أعمالها.

ولا يسع المسؤول التخلص من التبعة إلا إذا قدم الدليل على أنه بالرغم من تمرسه بواجباته الادارية، وقيامه بأدائها على الوجه الأكمل، لم يكن بإمكانه إكتشاف أخطاء الادارة وتدارك نتائجها[2].

٥- حق أقلية المساهمين بتعيين حارس قضائي. مصلحة الشركة:

حيث إذا كان يعود للاقلية من المساهمين، في حالات وضمن شروط معينة، طلب تعيين حارس قضائي أو مدير قضائي على الشركة عندما تكون مصالحها مهددة ومن الممكن إلحاق ضرر بها، من جراء قرارات الاكثرية المتصفة بإساءة إستعمال السلطة، أو بتحوير السلطة، فإنه يشترط دوماً أن تكون مصلحة الشركة هي التي تبرر هذا التعيين.

وحيث في القضية الراهنة، ومع وجود الاجهزة الادارية المعينة أصولاً ووفقاً لنظام الشركة، والقائمة بمهامها، والمطلعة على أوضاع الشركة كافة، من النواحي الادارية والمالية والفنية، ومع أهمية موضوع الشركة وحجمها والمجمع السياحي الذي تملكه وتديره، فإن أي تعيين لحارس قضائي على الشركة من خارج الشركة، أو حتى من المستأنفين، لن يكون في مصلحة

---

١. محكمة بيروت الابتدائية، حكم رقم ٦٨٨، ت ١٩٦٣/١١/٢٩، المصنف ١٩٩٧، ص٣٦٤.

٢. إستئناف بيروت، ق ٢٠٣، ت ١٩٦٥/٢/١١، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٦٨.

الشركة أو مصلحة الشركاء فيها، بل سيؤدي الى الاساءة اليها أكثر من الافادة منه، طالما أن الاجهزة الادارية ما زالت قائمة بمهامها، وحائزة على رضى وموافقة أكثرية المساهمين في الشركة، وعلى ثقتهم، ولما سيكون لتعيين الحارس من الاساءة الى الشركة.

إن أي مبرر لتعيين حارس قضائي لن يكون مفيداً أو مجدياً في ظل التزام الشركة بالاتفاق، وفي ظل الاجهزة القائمة على ادارة الشركة، والتي هي على إطلاع أوفى وأعمق للمشكلات التي يواجهها المشروع، وتواجهها الشركة، من أي حارس قضائي قد يعين ويكلف القيام بمهمته تحت إشراف ورقابة القضاء[1].

٦- حق التقاضي. المصلحة للادعاء. غير مساهم. عدم الصفة لطلب إبطال قرارات الجمعية العمومية:

بما أن محكمة الاستئناف إستخلصت من الوقائع المدلى بها أن المميز لاثبات أنه ذو علاقة، وفقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون التجارة، ولاثبات مصلحته القانونية في الدعوى، تذرع بأنه يملك أسهم ضمان في بنك الاعتماد اللبناني، بصفته رئيساً سابقاً لمجلس إدارته، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون التجارة.

وبما ان محكمة الاستئناف إستثبتت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أنه لم ينهض دليل في أوراق الدعوى، يدل على أن المستأنف يملك أي سهم في بنك الاعتماد اللبناني، لا بتاريخ إقامة الدعوى، ولا حتى بتاريخ صدور القرار الاستئنافي.

وبما أن محكمة الاستئناف، بعدما حددت بصورة واضحة، الفترة التي إستثبتت أن المميز لم يكن يملك فيها أسهماً في البنك، وهي الفترة الواقعة بين تاريخ إقامة الدعوى، وتاريخ الفصل فيها إستئنافاً، لم تخالف أحكام المادة ١٤٧ من قانون التجارة، ولا أحكام المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأن مصلحة السيد ت. في تأكيد صفته كمساهم، تحتم عليه توفير الدليل الايجابي على هذه الصفة.

١.إستئناف البقاع، غ ٢، ق ٤٨ ت ١٩٩٦/٣/١١، العدل، ١٩٩٦، ص ١٤٣.

وبما أن القرار الاستئنافي الذي إعتبر أن لا مصلحة ولا صفة للمستأنف بالمداعاة لإبطال قرارات الجمعية العمومية، وقرارات مجلس إدارة بنك الاعتماد اللبناني، كونه لم يكن مساهماً في البنك، في فترة قيام الدعوى، واقع في موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي إبرامه، وفي ذلك ما يحجب البحث في سائر الاسباب والمطالب التمييزية الاخرى الزائدة أو المخالفة.

وبما أن قول محكمة الاستئناف إن إبطال الاتفاقات التي عقدتها شركة "ميلشر" مع مصرف لبنان، لا يمكن أن يحصل ضمن إطار الدعوى الحالية، التي لم تمثل فيها شركة "ميلشر" والتي تهدف الى إبطال إجتماعات وقرارات صادرة عن مجلس إدارة بنك الاعتماد اللبناني وجمعياته العمومية، وليس إلى إبطال إجتماعات وقرارات صادرة عن مجلس إدارة شركة "ميلشر"، وجميعاتها العمومية، والتي نتجت عنها القرارات المطلوب إبطالها، هو قول متوافق مع أحكام القانون، وهو كاف لرد إستدعاء التمييز المقدم من طالبتي التدخل، كما ينطبق على وضع المميز ت. بالنسبة الى ما يدعيه من ملكية في أسهم شركة "ميلشر" دونما حاجة الى بحث سائر الاسباب المثارة من قبل طالبتي التدخل[1].

٧- قرار من مجلس الإدارة لإقامة دعوى. صفة. مهلة:

إن الجهة المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم صحة الخصومة، لأن الشركة المستدعية هي شركة مغفلة لم تستحصل على قرار من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى الحاضرة.

إن الشركة المستدعية، الممثلة بشخص مديرها العام، كما يتبين من الوكالة المبرزة من وكيل الشركة، أبرزت صورة طبق الأصل عن محضر الإجتماع الذي عقده مجلس إدارتها في موضوع "الدعاوى الجديدة العالقة أمام المحاكم"، وقد تضمن المحضر الموافقة على ما قام به مستشارها القانوني بواسطة المراجعتين العالقتين أمام مجلس شورى الدولة بوجه الدولة.

بصرف النظر عما إذا كان تقديم هذه المراجعة يدخل في عداد أعمال الشركة اليومية، أو يقتضي موافقة مسبقة من مجلس الادارة لإقامتها، فإنه يمكن، بعد إنصرام مهلة تقديم المراجعة، جعل إستدعاء مقدم من قبل فرد لا

---

١. تمييز، غ ٤، ق ٤، ت ٢٠٠٢/١/٢٤، صادر في التمييز، ص ٢٧٠.

صفة له باسم شخص طبيعي أو معنوي من الحق الخاص صالحاً وطبقاً للاصول. (شورى ١٩٩٢/١٢/٢١ – العدل ١٩٩٣ : ١١).

٨- م ١٥٧ ت. مجلس الادارة. مدير عام. صلاحية. صفة. إقامة الدعاوى. عدم التفويض. رد:

إن المادة ١٥٧ من قانون التجارة تنص على أن لمجلس الإدارة في الشركات المغفلة الصلاحيات الواسعة لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجها سير المشروع... وتحصر صلاحيات رئيس مجلس الإدارة وعند الإقتضاء المدير العام... بتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وبتسيير أعمال الشركة اليومية... ويمكن أن يفوض اليه مجلس الإدارة بعض صلاحياته ولمدة محدودة؛ وتنتهي هذه المادة بالقول أن الشركة لا تلتزم إلا بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم.

إن إقامة الدعاوى تخرج عن نطاق الأعمال اليومية. وإن الشركة المستدعية، رغم إثارة الموضوع بإلحاح من المستدعى بوجهه مصرف لبنان، لم تقدم ما يثبت وجود قرار خاص أو تفويض خاص موقت يولي مديرها العام صلاحية تقديم المراجعة الحاضرة.

إن المراجعة الحاضرة تكون، لكل ما سبق، مقدمة من غير ذي صفة، وبالتالي مستوجبة الرد لهذا السبب . (شورى ١٩٨٥/١٢/٢٣ – العدل ١٩٨٦ : ٢٨٩).

٩- مساهمة. شخصية معنوية. صفة الشخص الطبيعي. مدير. مستخدم. مسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير:

يجب التفريق بين صفة الشخص الطبيعي، مديراً للهيئة المعنوية أو ممثلاً لها يعمل بإسمها، فمما لا شك فيه أن نتائج عمله تنصب مباشرة في ذمة الشخص المعنوي الذي يصبح مسؤولاً عن تلك النتائج. أما إذا كان الشخص الطبيعي الذي قام بالعمل مستخدماً عادياً لدى الهيئة المعنوية، وغير مخول تمثيلها أو العمل بإسمها، فإن نتائج عمله، وإن كانت مخالفة للأنظمة الجمركية وللقانون بصورة عامة، لا تجعل الهيئة المعنوية التي يعمل لحسابها مسؤولة بصورة شخصية ومباشرة، وإنما ترتب عليها مسؤولية مفترضة وغير مباشرة، اي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

إن التفريق المدرج أعلاه يعتبر، بنظر هذه المحكمة، من العناصر الحاسمة في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الشخصية والمباشرة، إذ لا يعقل أن يقال مثلاً، بصدد بحث مسؤولية شركة مساهمة عن عمل قام به رئيس مجلس إدارتها، بأن هذه المسؤولية ليست شخصية وإنما هي مفترضة وغير مباشرة، ذلك لأن رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة يعتبر، بحكم قانون التجارة، عضواً قانونياً في الشركة، لا يستقيم كيانها القانوني دون وجوده، فهو يمثلها ويعمل باسمها وليس مستخدماً عادياً لديها، وعمله ضمن نطاق صلاحياته يعتبر كأنه صادر عن الشركة ذاتها، بحيث تصبح مسؤولة عن عمله هذا مسؤولية شخصية ومباشرة. (تمييز مدنية ١٩٨٣/١١/٢٤ – العدل ١٩٨٤ : ٢٥٤).

١٠– م ١٥٧ ت. مساهمة. صلاحيات المدير العام. تأمين. تنفيذ. خصومة:

من أهم إختصاصات الرئيس المدير العام للشركة المساهمة القيام بأعمال الادارة اليومية للشركة، كما يحددها النظام والعرف. (م ١٥٧ فقرة ٣ من قانون التجارة)، وفي حال عدم تحديد هذه الأعمال، في نظام الشركة، يجوز إعتبار الرئيس المدير العام مختصاً بالقيام بجميع ما تقتضيه إدارة الشركة من أعمال وإجراءات عادية داخلة في نطاق موضوعها، ويصعب تعيين معيار دقيق لهذه الأعمال، ينطبق على جميع الشركات، إذ يتوقف الامر على ظروف الشركة وأهمية المشروع الذي تقوم به، والوسائل التي يتطلبها تحقيق هذا المشروع.

طالما أن رئيس مجلس إدارة الشركة السابق هو الذي أجرى عقد التأمين باسم ولصالح الشركة– وليس في الاوراق ما يشير من قريب أو بعيد الى ترخيص أو موافقة مجلس الإدارة على عمله المفيد جداً بالنسبة للشركة – فإنه يستفاد من ذلك، أن لرئيس مجلس الادارة الحالي المدير العام للشركة، وبمعزل عن أي ترخيص أو أية موافقة خطية من مجلس الادارة، الحق بطلب تنفيذ التأمين امام دائرة الإجراء وحفاظاً على حقوق الشركة وتحصيلاً لديونها، وعليه يكون الدفع بانتفاء الصفة لطلب التنفيذ في غير محله، فيرد. (بداية ١٩٨٣/٢/٢٢ – العدل ١٩٨٤ : ٣١٧).

١١- م ١٦٧ ت. مغفلة. مصرف. المقصود بـ "ظهور عجز":

إن نص المادة /١٦٧/ من قانون التجارة لا يفرض تحديد مقدار العجز لاقامة الدعوى بالمسؤولية، بل يكتفي بعبارة "ظهور عجز" أي أن يكون العجز محققاً دون تحديد أرقامه النهائية، وذلك أن بسبب التأخير بإجراء الجردة، أو بسبب خلاف على بعض الديون. (مصرفية خاصة ١٩٨٢/١٠/١٤ - العدل ١٩٨٢ : ١١٠).

١٢- م ١٦٧ ت. مغفلة. إيداع أموالها في مصرف في حالة عجز. مسؤولية رئيس مجلس الإدارة:

إن المدعية تبدي أن المدعى عليه أقدم خلال سنة ١٩٦٥، عندما كان رئيساً لمجلس إدارتها على سحب أموالها الموجودة في بضعة مصارف ووضعها في بنك أنترا الذي كان نائباً لرئيس مجلس إدارته، والذي توقف عن الدفع في ١٩٦٦/١٠/١٤، وذلك مع علمه بعجز بنك إنترا منذ قبل ١٩٦٠، الامر الذي ألحق بها أضراراً تقدرها بمبلغ /٣٠٠/ ألف ليرة لبنانية، وأن عمل المدعى عليه قد عرّض المدعية لأضرار فادحة من جراء سؤ نيته وأخطائه وسوء إدارته، وهذا مما يربط مسؤوليته عملاً بأحكام المادة /١٦٧/ تجارة، المعطوفة على المادتين ١٦٦ و١٦٨ من نفس القانون.

لا يمكن مبدئياً للمدعية إسناد دعواها إلا على أساس المادة /١٦٧/ تجارة فقرتها الاولى، اي على أساس الخطأ الإداري لضرر مجلس الإدارة.

إن الخطأ الإداري المذكور إنما هو الخطأ عن أي عمل من أعمال الغش أو عن أية مخالفة للقانون ولنظام الشركة، أو الناتج عن قلة التبصر أو الاهمال في الادارة.

من الثابت في الدعوى الحاضرة أن المدعى عليه قد مارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون، وبموجب نظام الشركة بفعل تحويله أموال الشركة المدعية الى بنك إنترا، بحيث لا يمكن مبدئياً إعتبار عمله هذا من قبيل الغش أو أنه يشكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة. (بداية ١٩٧٥/٨/١- العدل ١٩٧٩ : ١٢٩).

١٣- مغفلة. مسؤولية. تعريف الخطأ الإداري:

إن الخطأ الإداري إنما هو الخطأ الفادح الذي لا يمكن أن يرتكبه الشخص الذي يقوم برعاية المصالح الموكلة اليه بصورة حسنة، والشبيه برعاية الأب الصالح . (بداية ١٩٧٥/٨/١ – العدل ١٩٧٩ : ١٢٩).

١٤- م ١٦٦ و١٦٧ ت. مغفلة. غش أو مخالفة أو خطأ. ضرر. مسؤولية أعضاء مجلس الادارة:

إن الضرر وموجب التعويض الناشئ عنه يمكن فيهما أن ينبعثا تجاه الغير المتضرر، إما عن الغش، وإما عن مخالفة عضو (أو أعضاء مجلس الادارة) للقانون أو النظام – وهذه هي الحالة التي تعالجها المادة (١٦٦) ق.ت. – وإما عن مجرد أخطاء في إدارة الشركة – وهذه هي الحالة التي تعالجها المادة (١٦٧) ق.ت. (فقرتها الثانية).

وعندما يتقدم الغير المتضرر بالمطالبة بالتعويض على أساس المادة (١٦٧)- (فقرتها الثانية) متذرعاً بعدم جدية تكوين رأس المال، وبالتلاعب في قيود الشركة، وبتنظيم موازنات غير صحيحة، وبعدم دعوة الجمعية العمومية لمراقبة سير الاعمال، فإنه يكون، رغم التباس الأمر عليه من الناحية الفقهية وخلطه البارز للعيان بين أحكام كل من هذه المادة والمادة (١٦٦) ق.ت. فإنه يكون يتظلم مما أصابه من ضرر بسبب هذه المخالفة أو بسبب هذا الغش. (تمييز مدنية ١٩٧٥/٦/٢٦ – العدل ١٩٧٨ : ١٩٢).

١٥- م ١٦٦ ت. مغفلة. إفلاس. سلامة تكوين رأس المال. مقدمات عينية. مسؤولية:

بصرف النظر عما كان يترتب على السيد ح. أن يقوم به من تحققات تطبيقاً منه لأحكام المادة ٩٣ ق.ت.، فإن هذا الواجب إنما كان ملقى عليه بشكل أشد وأجزم ما دام أنه كان عضواً في شركة التوصية، ومدركاً بأن المقدمات العينية المقدمة للشركة المساهمة من أصل موجودات شركة التوصية لم تكن قيمتها الحقيقية متوافقة مع القيمة الإسمية التي أعطيت لها عند تأسيس الشركة المساهمة.

إن إحجامه لدى أول جلسة عقدها مجلس إدارة الشركة المساهمة عن التحقق من سلامة تكوين رأس المال، عملاً بأحكام المادة ٩٣ ق.ت.، وعدم

حؤوله دون تعاطي مثل هذه الشركة الاعمال التجارية، يرتب عليه المسؤولية المقررة في المادة ١٦٦ ق.ت. (تمييز مدنية ١٩٧٥/٦/٢٦ – العدل ١٩٧٨ : ١٩٢).

١٦– م ١٦٦ ت. مغفلة. إفلاس. سلامة تكوين رأس المال. مقدمات عينية. مسؤولية:

إذا صح أن السيد ش. لم يحضر إجتماعات مجلس الادارة اللاحقة، لا بذاته ولا بواسطة تفويض صحيح معطى منه لعضو آخر من أعضاء هذا المجلس، وأنه خلال جلسة ١٩٦٣/٧/١٦ التي حضرها عقب إنتخابه ثانية كفل الشركة على مبلغ خمسة عشر ألف ليرة، ودفع في ما بعد قيمة الكفالة بكاملها، إلا أنه كان يترتب عليه رغم كل ذلك– اي رغم غيابه عند إنعقاد مجلس الادارة الاول ورغم حسن نواياه المتجلية بطلبه الاطلاع على الدفاتر والحسابات وتقديمه كفالة كان يجب تقديمها عن الشركة– فإنه كان يترتب عليه، بمجرد كونه عضواً في مجلس الإدارة، أن يهتم بالتحقق، ولو على الانفراد، من جدية تكوين رأس المال، علماً بأن عدم صحة هذا التكوين كان مصدر العلل الذي جعل الشركة مفلسة منذ أن أنشئت، وأضر الذين تعاملوا معها بكافتهم. (تمييز مدنية ١٩٧٥/٦/٢٦ – العدل ١٩٧٨ : ١٩٢).

١٧– م ١٦٦ ت. مغفلة. إفلاس. سلامة تكوين رأس المال. مقدمات عينية. مسؤولية:

مما يزيد في مسؤولية السيد ب. عن إشتراكه في الاهمال عن التحقق من جدية رأس المال، أنه كان مدركاً إدراكاً كلياً أن رئيس مجلس إدارة الشركة، إنما أقدم فور التأسيس على سحب ٣٧٥٠٠ ل. من صندوقها، ما دام يتبين أنه (اي السيد ب.) إحتجاجاً منه على هذا التصرف الذي رآه غير ذي مبرر، إستقال في ١٩٦٢/٧/٢٠ اي بعد ثلاثة أيام من تاريخ أول جلسة عقدها مجلس الإدارة في ١٩٦٢/٧/١٧. فكان الأحرى به في هذه الحالة أن يلفت نظر مفوضي المراقبة الى ما حصل من هذا القبيل، ليجبرهم على دعوة الجمعية العمومية العادية بصورة إستثنائية، من أجل إتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم التمادي في الفشل وفي أضرار الغير . (تمييز مدنية ١٩٧٥/٦/٢٦ – العدل ١٩٧٨ : ١٩٢).

١٨- م ١٦٦ ت. مغفلة. إفلاس. سلامة تكوين رأس المال. مقدمات عينية. مسؤولية:

إن وضع السيد ت. يتميز عن وضع سائر الاعضاء بأن عضويته في مجلس الإدارة رافقت الشركة بصورة متواصلة منذ تأسيسها حتى إستقالته منها، اي خلال سنتين ماليتين، أهمل خلالهما العمل على دعوة الجمعية العمومية العادية لإطلاعها، بصورة رسمية ومجدية، على وضع الشركة وعلى موازنتها الحقيقية.

مع حصول الذي حصل عند تكوين رأس المال، وإحجام أعضاء مجلس الادارة الاول عن التحقق من سلامة هذا التكوين، وربما تراضيهم المقصود لهذه الجهة، فإنه كان لا بد من أن يتبع ذلك موازنات غير صحيحة وتلاعب في القيود بقصد إخفاء حالة العسر الحقيقية التي كانت عليها الشركة، وعدم الجرأة في نشر الموازنة بحسب ما تقضي المادة (١٠١) ق.ت.

إن ما تقدم بيانه يجعل غير مجد وغير مفيد كل ما أدلي به حول عدم جواز تطبيق المادة (١٦٧) (فقرتها الثانية) على أعضاء مجلس الادارة الذين لم يكونوا عاملين وقت الافلاس، وذلك ما دامت الأخطاء المنسوبة اليهم ليست بأخطاء إدارية، بل بمخالفات للقانون، ناهيك عن الغش . (تمييز مدنية ١٩٧٥/٦/٢٦ – العدل ١٩٧٨ : ١٩٢).

١٩- مغفلة. رأس مال هالك. أسهم جديدة. حق المساهمين بالزيادة:

إن المميز عليه الأستاذ ح. يأخذ على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١٩٦٨/١٠/٢٦، المتضمن إلغاء الأسهم القديمة العائدة لرأس المال الهالك، حرمانه عن طريق هذا الإلغاء من الحق الذي يدعي أنه كان قد إكتسبه من ذي قبل على يد الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١٩٦٨/٢/٢٣، التي قررت زيادة رأس المال، مما يعني بأنه يدعي بحصة له من هذه الزيادة، ولكن الحق بالزيادة يعود للمساهمين المكتتبين للاسهم الجديدة الممثلة للزيادة، ولا يتعداهم الى سواهم من المساهمين القدامى الحاملين رأس المال الهالك، والذين كان لهم، بمقتضى نظام الشركة بالذات، حق الاولوية في الاكتتاب للزيادة.

كان في وسع المميز عليه، لو شاء ذلك، بأن يستفيد من هذا الحق. (تمييز مدنية ١٩٧٥/٣/٢٠ – باز ١٩٧٥ : ١١٢).

٢٠- مغفلة. أسهم هالكة. ترضية بمناسبة الزيادة. أسهم تمتع:

ولئن صح أن المتعارف عليه بأن بعض المساهمين القدامى الذين هلكت قيمة أسهمهم بكاملها، نتيجة لهلاك رأس المال القديم هلاكاً كاملاً، بأن يعطوا بمناسبة الزيادة ترضية ما حتى لا يؤول هلاك رأس المال القديم الى إستهلاك حقوقهم إستهلاكاً كاملاً وقطع صلتهم بالشركة التي أسهموا بإنشائها، كأن يعطوا مثلاً أسهم تمتع تنيط بهم حق إستيفاء جزء من أرباح الشركة إذا ما تجاوزت هذه الأرباح حداً معيناً، وأن الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١٩٦١/١٠/٢٦ أهملت إتخاذ مثل هذا التدبير الترضوي الذي ربما كان من حق الأستاذ ح. أن يطالب بإتخاذه، إلا أن ما يأخذه في الدعوى الحاضرة على خصومه ليس هو هذا الإهمال، بل هو عدم إشتراكه في حصة الزيادة، وهو حق غير مترتب له. (تمييز مدنية ١٩٧٥/٣/٢٠ - باز ١٩٧٥: ١١٢).

٢١- م ١٥٧ ت. مغفلة. تسيير أعمالها. حدود إقرار ممثليها الملزم لجماعة الدائنين:

إن إصدار الكشف المطعون فيه الذي يقر للمدعى عليه بحقوق على الشركة، يخرج عن نطاق إختصاص الإشراف المنوط بالسيد س.، ولا شك أيضاً أنه يخرج عن نطاق تصريف الأعمال العادية التي إصطلح في العرف على تعريفها بأنها أعمال الادارة اليومية المستجمعة خاصتين : ان تهدف مباشرة إلى تحقيق موضوع الشركة، وأن تقتضيها سرعة الإبرام والتنفيذ.

وبمقتضى المادة (١٥٧) تجارة فقرتها الثالثة، لا تلزم الشركة بالاعمال التي يجريها ممثلوها خارج إختصاصهم، إلا إذا رخصت بها جمعية المساهمين العمومية وصادقت عليها. ولم يرد في الملف ما يثبت الترخيص أو المصادقة، فيقتضي إعتبار الكشف المطعون فيه غير سار على جماعة الدائنين تبعاً لكونه غير ملزم للشركة المفلسة. (بداية ١٩٧٥/٢/٧ - حاتم ج ١٦٠ : ١٥٢).

٢٢- مساهمة. مسؤولية المدير:

إن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون عندما أعتبرت أنه لا يمكن لأي قرار تتخذه الجمعية العمومية أن يمنع إقامة دعوى المسؤولية ضد

مديري الشركة المساهمة. (تمييز فرنسية ١٩٧٤/١٠/٧ – حـاتم ج ١٦٣ : ٣٣٧).

٢٣– م ١٥٧ ت. مساهمة. حدودها القانونية. مفهوم سير الأعمـال. نوع الشركة. كفالة:

في ما يتعلق بالحدود القانونية المرسومة فـي المـادة ١٥٧ تجـارة، إن مفهوم عبارات "العمليات المتعلقة بالسير الطبيعي للاعمال" هـو مفهـوم لا ينطبق بالسواء على جميع أنواع الشركات، بل يختلف تبعاً لنـوع الشـركة وغرضها، فإذا كان شراء العقارات مثلاً، يعتبر من الاعمال الطبيعية بالنسبة لشركة عقارية غرضها إجراء الصفقات العقارية، فهو لا يكون كذلك بالنسبة لشركة نقل أو شركة صيرفة. وقد أقر الفقه الفرنسي بأن إصدار الكفالات هو من قبيل العمليات المصرفية العادية الطبيعية، كعمليات فتح الاعتماد وحسـم السندات، حتى أن بعض الفقهاء يرى أن هذه العملية تـدخل ضـمن نطـاق سلطات رئيس مجلس الادارة المدير العام، ولا يتوجب عليه الرجوع فيها الى مجلس الادارة.

إن المحكمة ترى إن إصدار الالتزام بالكفالة موضوع البحث يدخل ضمن النشاط العادي المصرفي، ولا محل بالتالي للقول بانتفاء سلطة مجلـس إدارة البنك المفلس بإصداره، وفقاً للمادة ١٥٧ تجارة. (بداية ١٩٧٤/٣/٢٣– العدل ١٩٧٥ : ١٤٥).

٢٤– مساهمة. تخلي مجلس الإدارة عن سلطاته. التفويض بالتوقيع. التفريق بينهما. الإدارة:

على فرض أن قرار مجلس الإدارة المتخذ في ١٩٦١/٢/٢٨ يتضـمن، بسبب ذكر عبارة الأعمال الإدارية العادية، تخلياً مطلقاً من مجلـس الادارة عن سلطاته للسيدين ب. ون. وهو بالتالي باطل إستناداً الى مبدأ عدم جـواز تخلي جهاز من أجهزة الشركات المساهمة عن سـلطاته، إلا أنـه يبقـى أن الشخصين المذكورين مفوضان بالتوقيع بموجب القرارين الصـادرين فـي ١٩٦٠/٨/٢٤ و ١٩٦٠/٩/٨.

إن التفويض بالتوقيع ليس تفويضاً بالإدارة، وليس من شـأنه مطلقـاً أن ينتقص من سلطة الإدارة، ومن المألوف والجائز، في الشركات والمؤسسات بصورة عامة، أن يفوض أحد المستخدمين بالتوقيع، سـواء فـي الأعمـال

الصغيرة – كالتوقيع على إستلام المراسلات والطـرود البريديـة، ام فـي الاعمال الكبيرة – كالتوقيع على العقود والإلتزامات، ومن البديهي أن هـذا التفويض بالتوقيع لا ينطوي على تخلي المفـوض عـن سـلطاته. (بدايـة ١٩٧٤/٣/٢٣– العدل : ١٩٧٥ : ١٤٥).

٢٥– م ٢١٤ ت. شركة مساهمة. دعوة الجمعية العمومية وقراراتها. مخالفة نظام الشركة. مرور زمن بعد سنة:

إن الجهة المستأنف عليها تدلي بأن الدعويين تخضعان لمـرور الـزمن السنوي المنصوص عنه في المادة ٢١٤ تجارة، في حين أن المستأنف يدلي بأنه لا مجال لتطبيق المادة المذكورة التي تتعلق فقـط بمخالفـات الأحكـام القانونية وليس بمخالفات نظام الشركة.

إن قانون التجارة اللبناني لا ينص على عقوبات في حال مخالفة دعـوة الجمعية العمومية أو قراراتها أحكام نظام الشركة، إن أحكام نظام شركة مـا هي أدنى مرتبة من أحكام قانون التجارة، بمعنى أنه لا يسع الاولى أن تكون مخالفة للثانية، بل أنها لا تعدو أن تكون إنبثاقاً عنها، وهي تتعلـق بتفصـيل تطبيقها.

يستحيل أن يكون عقاب مخالفة أحكام نظام الشركة أشد من العقاب الذي يقرره القانون لاحكامه الالزامية، وبالتالي إذا كان قانون التجارة ينص فـي مادته ٢١٤ على أن حكم البطلان لمخالفة أحكام القانون يزول بمضي سنة، إبتداء من اليوم الذي إنعقدت فيه الجمعية العمومية، فمن الصعب تصـور أن مرور الزمن هذا لا يطبق على حكم البطلان المتعلق بمخالفة أحكام القانون، لا سيما وأن الاجتهاد مجمع على القول بأن المادة ٢١٤ تطبق حتـى علـى المخالفات المتعلقة بالإنتظام العـام . (إسـتئناف مدنيـة ١٩٧٣/١٠/٢٥ – العدل١٩٧٤ : ١٨١).

٢٦– مغفلة. جمعية عمومية. محضر. تواقيـع ناقصـة. لا بطـلان حكمي:

إن نقص توقيع أو عدة تواقيع، من قبل أحد أو بعض أعضاء هيئة مكتب الجمعية العمومية، على المحضر، ليس من شأنه أن يؤول الى بطلان هـذا المحضر، بل يعود للمحكمة أن تنظر بمدى صحته وفقاً للظروف التي جرى خلالها تنظيمه وتوقيعه (بداية ١٩٧٣/٣/١ – العدل ١٩٧٤ : ٢١٨).

٢٧- م ١٧٦ و١٨٠ ت. مغفلة. جمعية عمومية. دعوتها. مفوضا المراقبة لا أحدهما. بطلان:

إن الجمعية العمومية التي يدعو إليها مفوض المراقبة الاضافي بالإنفراد تكون (دعوته) باطلة من جراء صدورها عن شخص غير ذي صفة، عملاً بالمادتين ١٧٦ و١٨٠ تجارة، اللتين توجبان إصدار الدعوة من قبل مفوضي المراقبة سوية، وليس من قبل أحدهما بالانفراد، ما لم يستحصل هذا الأخير في حال خلافه مع زميله على إذن مسبق بهذا الخصوص . (بداية ١٩٧٣/٣/١ - العدل ١٩٧٤ : ٢١٨).

٢٨- م ٩٤ ت. مغفلة. تأسيس الشركة. عيب. بطلان. مهلة:

إن العيب الذي يعتور تأسيس الشركة، من جراء عدم حيازة أسهم من قبل السيد ص. أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومن جراء عدم إيداع أسهم الضمان من قبل عضو آخر السيد ب.، قد زال منذ سنة ١٩٦٦ تاريخ إستقالة الشخصين المذكورين من مجلس الإدارة، اي منذ ما قبل إقامة هذه الدعوى بعدة سنوات، بحيث أنه لم يعد بالإمكان، عملاً بالمادة ٩٤ تجارة، طلب إبطال هذا التأسيس، وذلك حتى على فرض توافر كافة العناصر المنصوص عنها في المادة المذكورة لإمكان تقديم هكذا طلب بصورة مبدئية. (بداية ١٩٧٢/٥/٢٥- العدل ١٩٧٣ : ٤٩٧).

٢٩- م ١٨٤ ت. مغفلة. جمعية عمومية. جدول الاعمال. مناقشة وسائل غير مدرجة. المبدأ والاستثناء. الهدف:

من المعلوم، وفقاً للمادة ١٨٤ تجارة، أنه لا يجوز للجمعية أن تناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال، على أن تستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ أثناء الاجتماع.

إن هذه القاعدة تستهدف تنظيم المناقشة والمحافظة على حقوق المساهمين والدفاع عنها إزاء التلاعب أو على الاقل المفاجآت، وذلك بجعلهم على بينة بالمواضيع المعروضة على بساط البحث، وجدوى المناقشة التي صار دعوتهم من أجلها. (بداية ١٩٧٢/٥/٢٥ - العدل ١٩٧٣ : ٤٩٧).

٣٠- مغفلة. جمعية عمومية. بيع موجودات الشركة. موضوعها. غايتها. حلها. صلاحية الجمعية العمومية غير العادية:

إن موضوع الشركة هو بالحقيقة إستثمار البواخر خاصتها، وأن بيع كافة هذه البواخر اللازمة لمتابعة هذا الاستثمار وتجميد أعمال الشركة، من شأنه بالنتيجة أن يؤول الى تعديل موضوع الشركة، والى تعديل الغاية الاساسية التي تألفت من أجلها، وإلى زوال الشركة بصورة عملية.

إن هكذا قرار لا يشكل بالتالي قراراً إدارياً من شأنه تأمين موضوع الشركة (المادة ٢ من نظام الشركة)، ولا تنطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ تجارة، ولا يخضع لأحكامها، بل يشكل عمل تصرف بأموال الشركة المرتبطة والملازمة لاستثمار موضوع الشركة، ويدخل في صميم صلاحية الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عنها في المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ تجارة، خاصة وأنه من شأنه حل الشركة وتصفيتها بصورة عملية. (بداية ١٩٧٢/٥/٢٥ – العدل ١٩٧٣ : ٤٩٧).

٣١- مساهمة. مصرف. نظام قانوني. أحكام تنظيمية. إنتظام عام. مؤسسة ديمقراطية:

إن الشركات المساهمة – والمصرف هنا شركة مساهمة- هي، خلافاً لشركات الأشخاص، من شركات الاموال التي يتقلص فيها الطابع التعاقدي الى حد ما أمام طابع النظام القانوني، بدليل أن المشترع قد رعاها بأحكام تنظيمية مفصلة يتصف القسم الكبير منها بالصفة الإلزامية، ويرتبط بالنظام العام؛ وبدليل أنها لا تتكون بمجرد مشيئة المساهمين، ولا تكتسب الكيان الخاص بالشركات المساهمة إلا بتوافر العناصر القانونية التنظيمية.

إن الشركات المساهمة، بموجب تنظيمها القانوني، مؤسسات ديمقراطية تخضع لقاعدة الاكثرية، وإن قرار الأكثرية فيها يلزم الأقلية المعارضة . (منفرد مدني ١٩٧٢/٢/٢٢ – العدل ١٩٧٢ : ٣٨٠).

٣٢- مساهمة. إدارة قضائية. شرعيتها. حارس قضائي. حماية:

إن العلم والاجتهاد، تأميناً لاستمرار سير الشركات المساهمة، وديمومة الاجهزة العاملة فيها، وعدم إنحراف هذه الاجهزة عن أهداف الشركة، إبتكر نظام الإدارة القضائية لهذه الشركات.

وقد قام الخلاف على شرعية هذه الإدارة القضائية للشركات المساهمة، فقال البعض إنها تشكل تدخلاً غير مشروع من القضاء في إحلال أجهزة غريبة عن الشركة محل الأجهزة الشرعية التي نص عليها نظامها وإرتضتها الأكثرية، وقال البعض الآخر أن هذا التدخل القضائي تقتضيه مصلحة الشركة بالذات، وهنا رأى فيه البعض نوعاً من الحراسة القضائية التقليدية، يرتكز الى النص الذي يجيز هذه الحراسة، وركزه البعض الآخر على الصلاحيات العامة للسلطة القضائية في حماية المصالح المهددة، وإعتبره آخرون منبثقاً عن مقتضيات تنظيم هذه الشركات أو حمايتها بنفسها، والفائدة التي يعود بها على الشركة. (منفرد مدني١٩٧٢/٢/٢٢- العدل١٩٧٢: ٣٨٠).

٣٣- م ١٦٦ و١٧١ ت. مساهمة. خطأ. مسؤولية. مرور زمن:

إن المادة ١٧١ ق.ت. بتقريرها أن دعوى التبعة تسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم، تكون قد حصرت هذا التقادم بالأخطاء الناجمة عن الإدارة، دون الاخطاء المشار إليها في المادة ١٦٦ ق.ت.، والناشئة عن المخالفة للقانون أو النظام. (تمييز مدنية ١٩٦٩/١٢/١٧ – العدل ١٩٧٠ : ٤٤١).

٣٤- م ٢١٤ ت. مساهمة. جمعية. قرار. إنقضاء سنة. مهلة إسقاط:

من الرجوع الى القرار المميز يتبين أنه رد الطعن ببطلان قرار جمعية.. لعلة إنقضاء السنة المقررة في المادة ٢١٤ على إعتبارها مسقطة، وذلك بقطع النظر عن معرفة ما إذا كان المرحوم أ.خ. قد علم أم لم يعلم بالجمعية.

إن الإسقاط المقرر في المادة ٢١٤ ق.ت. يترتب مفعوله بمضي المدة المقررة، وإلا لما كان للإسقاط الأثر المقصود منه قانوناً، والذي يتنافى بطبيعته وتعريفه مع أي تمديد أو تعليق. فسواء أعلم المرحوم الحاج أ.خ. أم لم يعلم بالجمعية، فإن المدة المقررة في المادة ٢١٤ ق.ت. تكون قد إنقضت، وإنقضى معها حق الإحتجاج ببطلان مقررات الجمعية، مما يجعل السبب المدلى به غير مقبول. (تمييز مدنية ١٩٦٩/١٢/١٧ – العدل ١٩٧٠ : ٤٤١).

٣٥- مغفلة. كفالة. عضو مجلس الإدارة. قانون. نص معرّب:

إن المستأنف يدلي بأن الكفالة باطلة، عملاً بالمادة ١٥٨ تجارة، لعدم حصول الترخيص المطلوب من قبل جمعية المساهمين العمومية عندما يتعاقد عضو مجلس الإدارة لحسابه، بإعتبار أن الكفالة موضوع الدعوى معطاة لعضو مجلس الإدارة ج.د.

من المعلوم أن قانون التجارة اللبناني الموضوع عام ١٩٤٣ قد صيغ، شأنه شأن باقي القوانين في تلك الفترة، بالفرنسية ثم ترجم الى العربية، وقد ورد في نص المادة ١٥٨ باللغة الفرنسية... اي "الالتزامات والصفقات"، ولا تعتبر الكفالة موضوع الدعوى من عقود "الإلتزام أو الصفقات". (إستئناف مدنية ١٩٦٩/١٠/١٧ – العدل ١٩٧٠ : ٧٢٢).

٣٦- مغفلة. الترخيص بتأسيسها. عدم تحديد مدة. حرية العمل. حق مكتسب. الرجوع عن الترخيص.مرسوم. إبطال:

ليس من حق الادارة الرجوع عن قراراتها أو إدخال تعديل عليها بعد مرور مدة شهرين، سيما وأن هذا القرار يتعلق بحقوق الغير. وإن عدم تحديد مدة القيام بتأسيس الشركة المغفلة، المرخص لها بموجب المرسوم رقم ١٦٧٤٤ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣، لا يتعارض مع أحكام قانون التجارة.

إن الدفع بأن للإدارة سلطة إستنسابية لجهة الترخيص أو عدمه ولجهة إلغاء الترخص هو دفع في غير محله، لأن السلطة الإستنسابية المنوه عنها تمارسها الإدارة قبل إتخاذ اي قرار في طلب الترخيص. أما بعد صدور قرارها، فإنها تصبح مقيدة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء، وبحقوق الغير الناشئة عن هذا القرار.

ليس في الاحكام الخاصة بالشركات المقررة في قانون التجارة ما يجيز تقييد تأسيس الشركة بمهل معينة، مما يقطع بأن أمر المباشرة بالتأسيس يدخل بمقتضى هذه الاحكام في نطاق حرية العمل، وإن تقييد الحرية يخرج عن صلاحية السلطة التنظيمية بإعتباره عملاً من أعمال التشريع، فيكون المرسوم المطعون فيه مستلزماً الإبطال.(شورى١٩٦٧/١١/٧- العدل ١٩٦٨: ٢٤٩).

٣٧- مساهمة. مؤسسون ومساهمون. شروط قيامها. عقد رضائي في إطار القوانين والأنظمة. نظام عام. إمتياز. مياه نهر إبراهيم:

إن الشركات المساهمة تقوم في الأصل على التعاقد بالرضاء المتبادل ضمن إطار من الأنظمة والقوانين التي توخى منها المشرع حماية الإدخار وحقوق المساهمين، ورغم تدخل المشرع المتزايد في هذا المجال يبقى التعاقد الرضائي والإتفاق الخاص بين المؤسسين والمساهمين الأساس الاول والعنصر الجوهري الذي تقوم عليه الشركة المساهمة. فهذه الشركة إذن مزيج من وضع نظمه القانون ووضع تعاقدي قام على توافق إرادة المتعاقدين، فلا يمكن إغفال أحد هذين الوضعين، ولو قيل أن أحدهما يتفوق على الآخر ويحتل المكان الأول في نظام الشركة، لأن هذا التفوق لا يزيل العنصر الآخر الذي لولاه لما تألفت.

يجب عدم ترجيح كفة الوضع والنظام القانوني للشركة، لأن ثمة بنوداً أو حالات في هذه الشركة ما زالت وليدة التعاقد، فالامتيازات المعطاة لبعض الاسهم لم تكن وليدة القانون أو الأنظمة التي يمكن أن تخص بعض المؤسسين بحقوق أو منح، بل كانت وليدة عقد إنطوى على تبادل منافع والتزامات. (إستئناف مدنية ١٩٦٧/١/٦- المحامي ١٩٦٧ : ٦٣).

٣٨- م ١١٦ و١١٧ و١٨٦ ت. مساهمة. مياه نهر إبراهيم. عقد سابق لقانون التجارة. جمعية عمومية. أسهم. تعدد الاصوات. لا تطبيق فوري للقانون. حقوق مكتسبة:

إن المشرع، عندما يبغي تطبيق القانون فوراً على الشركات القائمة قبل صدوره، يعلن عن إرادته بصورة صريحة، كما فعل عندما صدر قانونا ٣٠ أيلول ١٩٤٢ و٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨، اللذان عدّلا بعض مواد قانون التجارة... ولو شاء المشترع إعطاء المواد ١١٦ و١١٧ و١٨٦ تجارة ذات المفعول الآني بحق الشركات القائمة عند صدور قانون سنة ١٩٤٢ لكان أشار إلى ذلك صراحة كما فعل في أماكن أخرى.

يتضح من الظروف التي أحاطت بتأسيس شركة مياه نهر إبراهيم والتي رافقت أعمالها، وخصوصاً زيادة رأس مالها ثلاث مرات في السنوات ١٩٤٤ و١٩٤٨ و١٩٥٢، وإقتران هذه الزيادة بالتصديق عليها من الحكومة

بموجب مرسوم، أن هذه الأعمال جرت دون أن يتأثر منها النظام العام أو تضطرب المصالح العليا.

إن نصوص قانون التجارة السابق ذكرها لا تطبق فوراً على الاسهم المتعددة الأصوات المنشأة قبل صدور قانون التجارة اللبناني، وبما أن مصدر الاسهم المعطاة لمالكي الأسهم المذكورة بعد زيادة رأس المال هو العقد التأسيسي نفسه الذي أجاز زيادة رأس المال وتوزيع الأسهم الجديدة بصورة تتكافأ فيها الحقوق والإلتزامات التي إرتضاها الفرقاء في العقد الاصلي، فإن مصير هذه الاسهم الأخيرة يتبع مصير الأسهم الأولى، لأن منشأها واحد وهو سابق لقانون التجارة اللبناني، فلا تسري عليها أحكامه. (إستئناف مدنية ١٩٦٧/١/٦ – المحامي ١٩٦٧ : ٦٣).

٣٩– م ٢١٦ ت. مغفلة. إستحالة إتمام مشروع تأليفها. حل حكمي:

يستفاد من أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢١٦ تجارة أنه، في حال إستحالة إتمام المشروع الذي أُلفت من أجله الشركات المغفلة، تحل حكماً بحيث يحق لكل مساهم ولكل من له مصلحة تقديم الدعوى بصورة مباشرة، ودون عرض الموضوع مسبقاً على الجمعية العمومية . (بداية ١٩٧٣/٣/١ – العدل ١٩٧٤ : ٢١٨).

٤٠– م ٢١٦ ت. شركة مساهمة. حلها. الأسباب. خلافات الشركاء. طابع إستثنائي:

وإن كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة لم تحدد الخلافات القائمة بين الشركاء في الشركة المغفلة بصورة صريحة في عداد أسباب تقرير الحل، وإن كانت دعوى حل الشركات المغفلة بسبب الخلافات القائمة بين الشركاء ترتدي طابعاً إستثنائياً، إلا أنه متى بلغ هذا الخلاف درجة من الخطورة، خاصة في ما إذا كانت الشركة المغفلة مؤلفة من أربعة مساهمين، بحيث تنشل معه أعمال الشركة، كما هي الحال في الدعوى الحاضرة، إن لجهة عدم عقد الجمعيات العمومية أو قيام أعضاء الشركة بمهامهم، فإن هذه الخلافات تصبح سبباً وجيهاً ومقبولاً لتقرير حل الشركة، إذ لا بد في مثل هذه الحالة من وضع حد لهذه الصعوبات التي لا مخرج منها بتقرير مثل هذا الحل، حفاظاً على مصلحة الشركاء والدائنين . (بداية ١٩٧٠/٥/٢٨ – العدل ١٩٧١ : ١٦١).

٤١- حارس قضائي. شروط تعيينه. مصلحة الشركة. تفضيل الأجهزة الإدارية:

إذا كان يعود للأقلية من المساهمين في حالات وضمن شروط معينة، طلب تعيين حارس أو مدير قضائي على الشركة، عندما تكون مصالحها مهددة ومن الممكن إلحاق ضرر بها من جراء قرارات الأكثرية المتصفة بإساءة إستعمال السلطة أو بتحوير السلطة، فإنه يشترط دوما أن تكون مصلحة الشركة هي التي تبرر هذا التعيين.

في القضية الراهنة، ومع وجود الأجهزة الإدارية المعينة أصولاً ووفقاً لنظام الشركة والقائمة بمهامها، والمطلعة على أوضاع الشركة كافة من النواحي المالية والادارية والفنية، ومع أهمية موضوع الشركة وحجمها والمجمع السياحي الذي تملكه وتديره، فإن اي تعيين لحارس قضائي على الشركة، من خارج الشركة أو حتى من المستأنفين، لن يكون في مصلحة الشركة أو مصلحة الشركاء فيها، بل سيؤدي الى الاساءة إليها أكثر من الافادة منه، طالما أن الاجهزة الإدارية ما زالت قائمة بمهامها وحائزة على رضى وموافقة أكثرية المساهمين في الشركة، الذين يمثلون أكثر من ثمانين بالماية من رأسمالها وعلى نفقتهم، ولما سيكون لتعيين الحارس من الاساءة الى الشركة. (إستئناف مدنية ١٩٩٦/٣/١١- العدل ١٩٩٦ : ١٤٣).

٤٢- هلاك رأس المال كلياً أو جزئياً. التخفيض والزيادة. المساهمون الجدد والقدامى:

اذا كانت مقتضيات المحاسبة التجارية تستلزم، عند هلاك رأس المال جزئياً، بأن يصار في مرحلة أولى – وعلى يد جمعية من المساهمين المالكين لأسهم عائدة لرأس المال الهالك جزئياً – إلى تخفيضه أولاً، ومن ثم إلى زيادته بالقدر المرغوب على يد جمعية أخرى تضم المساهمين الراغبين في المساهمة بالزيادة، فمن المتعارف عليه أيضاً، عندما يكون الهلاك كاملاً، بأن يصار في بادئ الامر إلى زيادة فورية على يد جمعية المكتتبين للزيادة (وذلك إجتناباً لمحاذير إبقاء الشركة فترة من الزمن بدون أي رأس مال) على ان تأتي في ما بعد جمعية المساهمين القدامى فتتحقق من حصول الهلاك الكامل، وتقرر إلغاء الاسهم العائدة لرأس المال الهالك هلاكاً كاملاً بجعلها عديمة القيمة.

إن الحق بالزيادة يعود للمساهمين المكتتبين للاسهم الجديدة الممثلة للزيادة، ولا يتعداهم إلى سواهم من المساهمين القدامى الحاملين أسهم رأس المال الهالك، والذين كان لهم فقط بمقتضى المادة (١١٢) تجارة حق الاولية في الاكتتاب للزيادة. (تمييز مدنية ١٩٧٥/٣/٢٠ – حاتم ج ١٦٢ : ٣٠٦).

٤٣- أعضاء مجلس الادارة. المدير العام. مسؤولية شخصية. عجز الشركة:

يمكن تحميل المسؤولية الشخصية، سنداً للمادة ١٦٧ تجارة، قبل الوقوف تماماً على مقدار العجز، إذ أن المهم هو ان يكون العجز ثابتاً في مبدأه، وإذا كانت المحكمة غير قادرة على تعيين مقداره في الحال، أمكنها، على الأقل، أن تلزم المسؤولين بنسبة مئوية من هذا المقدار ويكتفى بذلك في الوقت الحاضر، ريثما يتحرر المقدار المذكور على وجه أدق فيما بعد، حتى أن بوسع المحكمة أن تحكم في الحال بمبلغ معين، إذا ما تأكد لها أن العجز يساوي على الاقل هذا المبلغ.

إن المادة ١٦٧ تجارة حملت ولي إدارة الشركة المغفلة مسؤولية إفلاسها عند ثبوت عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها.

يقصد المشرع بكلمة إدارة، ليس جميع من شغلوا منصباً إدارياً في الشركة، بل فقط مديرها، والبرهان على ذلك قائم أولاً على الهدف الذي توخاه القانون من وراء المادة ١٦٧، ومبني ثانياً على نظام نص المادة ١٦٧ ذاتها.

إن أعضاء مجلس الادارة ومدير الشركة العام، هم الوحيدون الذين يوجهون سياسة الشركة الاقتصادية، والذين يعقل إذا أفلست الشركة، أن يعتبرهم القانون مسؤولين عن هذا الافلاس، على أساس أن توجيههم السيء هو الذي كان سبب الافلاس[1].

---

١. محكمة بيروت الابتدائية، حكم رقم ٢٨٣، ت ١٩٦٤/٧/٣٠، المصنف،١٩٩٧، ص٣٤٧.

شركة واقعية أو فعلية

١- تأسيس شراكة. إنتفاء وجود إتفاق خطي. تحديد القانون للحقوق والواجبات:

إن عدم وجود صك أو إتفاق خطي على تأسيس شراكة، يرعى علاقة الشركاء ببعضهم، لا ينفي بحد ذاته قيام الشراكة، والتي يمكن أن تكون شراكة واقعية أو فعلية، او شركة ملك (مادة ٨٢٤ موجبات)، أو شركة تعاقدية شركات العقد (مادة ٨٤٤ موجبات)، ويحدد القانون حقوق وواجبات كل من الشركاء في حال عدم وجود العقد أو الاتفاق على هذه الامور. (منفرد مدني ١٩٩٣/١١/١١ – القرارات الكبرى العدد ٤ : ١٠٤).

٢- إستثمار سينما من قبل شخصين. صفتان شخصيتان لا شركة فعلية:

إن مجرد إستثمار سينما من قبل شخصين طبيعيين لا يؤدي إلى إعتبار الإستثمار عقد أصلاً مع شركة مؤلفة من الشخصين، لها شخصيتها القانونية المتميزة عنهما، لأن عقد الشركة عقد قائم بذاته ينبغي أن تتوافر له شروط قانونية محددة، ولأن مشروع إستثمار مؤسسة تجارية ينشأ عن عقد متكامل بذاته هو الآخر، وليس من مقوماته الأساسية إتحاد صاحبي الإستثمار فيه على صورة شركة متمايزة عنها، خاصة وأن لا كيان ذاتي مالي للمؤسسة التجارية مستقل عن كيان صاحبها.

مع تكامل الاطار التعاقدي لعقد الاستثمار وكفاية عناصره، لا يسوغ المستأنفة أن تستخرج منه إطاراً تعاقدياً آخر مستقلاً عنه ومن غير أركانه، وذلك بتوسلها نظرية الشركة الفعلية، والشركة المنشأة فعلاً، وهي نظرية كان الغرض من ابتكارها تدارك آثار إبطال الشركات بسبب عيوب في تأسيسها. (إستئناف مدنية ١٩٨٥/١/١٧ – العدل ١٩٨٦ : ٣١٥).

٣- سند. بطلان. شركة واقعية. عناصرها وموجوداتها. صيدلية. إثبات. قابلية البطلان:

إن موضوع هذه الدعوى هو إبطال سند ينفذ بحق موقعه الأصلي، ويمكن للوصول إلى أسباب البطلان التي تعتور السند التذرع بأمور قائمة حتى وإن كانت عرضة للإلغاء، طالما أن هذه الامور لا تدخل في بحث السند المباشر،

مع العلم أنه إذا كانت الشراكة في الصيدلية عرضة للإبطال، فإنه لتاريخه لم يصدر بعد حكم بإبطالها، إنطلاقاً من هذا المبدأ، يمكن الاستناد الى شراكة عرضة للإبطال وإعطاء نتائج قانونية لعناصر هذه الشركة، لأنها قائمة بصورة واقعية، كما أنه يمكن إدخال موجوداتها في البحث القانوني دون الاصطدام بالبطلان المطلق، طالما أنه حتى في حال إقراره، فإن موجودات الشركة تعاد الى الشركاء والأرباح توزع بينهم على أساس شركة واقعية، وبالأحرى يمكن الإستناد الى هذه الموجودات لتبرير أو لإبطال سندات زعم أحد الفرقاء أنها مرتبطة بها.

يمكن إذاً للفرقاء التذرع بالشراكة، حتى وأن كانت عرضة للإبطال. (إستئناف مدنية ١٩٧١/١/٢٠ – العدل ١٩٧١ : ٥٢٦).

٤- م ٢٥٢ ت. محاصة. فعلية. تضامن. تاجر:

إن تدخل الشركاء في شركة المحاصة في الادارة الخارجية للشركة، يضفي على هذه الشركة صفة الشركة الفعلية (Société de fait) . وهذا ما يتفق مع أحكام المادة ٢٥٢ من ق. التجارة البرية، التي تعتبر أن الشركة التي تتعرف الى الغير بهذه الصفة يجوز أن تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية.

يترتب على ذلك أنه، في القضية الحاضرة، يعود للشركة المدعية في مطلق الاحوال أن تداعي المدعى عليهما، اللذين تعاملا معها بوجه التضامن، بمعزل عما إذا كان السيد ب. يحترف التجارة أم لا. (تمييز مدنية ١٩٧٠/٤/١ – العدل ١٩٧٠ : ٢٢٣).

٥- سجل تجاري. عدم تسجيل. بطلان الشركة. مفاعيله. شركة واقعية:

إن البطلان الناشئ عن عدم تسجيل صك الشركة التأسيسي في السجل التجاري يلغي ويبطل مفاعيل هذه الشركة في المستقبل، ولكنه يُبقي بين الفرقاء، وحتى تجاه الغير، على شركة واقعية يجب أن تحل وتصفى في الماضي وفقاً لاتفاقات العاقدين. (تمييز مدنية ١٩٥٤/٦/١ – باز ١٩٥٤: ١٣٥).

٦- م ٣٠ ق. التجارة العثماني. عقد. شركة تضامن. واقعية أو فعلية:

إن الشركة المدعى بها يعود تاريخها الى سنة ١٩٣٧، أي في ظل قانون التجارة العثماني وفي ظل قانون الموجبات والعقود.

يقتضي الرجوع الى قانون الموجبات والعقود في الامور غير المبحوثة في قانون التجارة العثماني القديم...

إن المادة ٣٠ من قانون التجارة العثماني تنص على انه يجب أن تنظم شركة التضامن امام محكمة التجارة، أو بموجب عقد خطي ذي توقيع خاص.

إن هذا التدبير لا ينطبق على الشركات الفعلية لأن هذه الشركات تتكون بمجرد إتفاق أفرادها لمزاولة الاعمال التجارية... (إستئناف مدنية ١٩٥٤/١/١٣ – المحامي ١٩٥٦ : ٢٢٣).

٧- إثبات. تصفية الشركة. واقعية أو فعلية. زوال الشركة:

إن المستأنف يدعي أن الشركة لا تزال قائمة حتى صدور الحكم بالتصفية.

إن الحالة تكون على هذا الأساس عند وجود شركة منظمة، تابع الشركاء أعمالهم فيها بالرغم من طلب تصفيتها...

إن الأدلة الواردة في هذه الدعوى أثبتت وجود شركة فعلية تكونت بمجرد الإتفاق على مزاولة عمليات تجارية مختلفة.

منذ سنة ١٩٤٣ إختلف المستأنف مع شقيقه وترك العمل، وبالتالي زال الاتفاق الذي على أساسه وجدت الشركة الفعلية، فتكون علاقات الطرفين المشتركة قد إنتهت بتاريخ سنة ١٩٤٣، والتصفية يجب أن تكون على أساس موجودات وأرباح الشركة بالتاريخ المشار إليه أعلاه. (إستئناف مدنية ١٩٥٤/١/١٣ – المحامي ١٩٥٦ : ٢٢٣).

٨- إثبات. شهود:

بما أن المميز يدلي بأن المميز عليه لم يتقدم بأي عقد خطي يثبت الشراكة المزعومة، وأن المادة ٤٣ تجارة توجب إثبات هذه الشراكة بعقد خطي، والمادتان ٨٤٤ و٨٤٨ موجبات وعقود نصتا على إجراء عقد متبادل وموافقة المتعاقدين وأن المحكمة خالفت هذه المواد.

وبما أن عدم وجود مستند خطي إذا كان يؤول الى بطلان الشركة، إلا أن هذه الشركة تعتبر، في هذه الحالة، شركة فعلية، وبوسع الشركاء لاجل تصفيتها فيما بينهم، اللجوء الى كافة طرق الاثبات، إثباتاً لوجودها الواقعي[١].

---

١. تمييز، ١٩٦٤/٩/١٧، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٥٥.

ملحق رقم ٣

النصوص القانونية المتعلقة بالشركات

أولاً : نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الكتاب الثاني
في الشركات التجارية

الباب الاول
أحكام عامة

المادة ٤٢ – إن القواعد التي نص عليها قانون الموجبات فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية.

المادة ٤٣ – جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب إثباتها بعقد مكتوب على انه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

المادة ٤٤ – إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي وإلا كانت باطلة.

المادة ٤٥ – إن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة– تتمتع بالشخصية المعنوية.

الباب الثاني
شركات التضامن

المادة ٤٦ – شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

المادة ٤٧ – يجوز أن يكون الصك التأسيسي رسمياً كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص على أنه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء.

المادة ٤٨ – يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تـودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة الابتدائية في منطقـة مركز الشركة.

المادة ٤٩ – ويجب أيضاً في خلال المهلة نفسها أن تسجل الشركة فـي السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها.

ويكون هذا النشر موجزاً ومشتملاً على جميع المعلومـات التـي تهـم معرفتها الغير وخصوصاً :

١- إسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركة.
٢- شكل الشركة.
٣- موضوعها.
٤- مركزها الاصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.
٥- مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة الى مقدمات الشركاء العينية.
٦- أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة.
٧- تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

المادة ٥٠ – إذا أجري فيما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب إيـداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة.

ووجب أيضاً التسجيل في السجل التجاري إذا كانت هناك مدرجات تهـم الغير.

المادة ٥١ – التخلف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن.

والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في قانون الشركة المـودع لـدى قلـم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن كما أن التخلف عن نشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

المادة ٥٢ – إن البطلان الناشئ عن عدم النشر لا يسقط بمرور الـزمن ويحق لجميع ذوي الشأن أن يدلوا به،أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا بـه ضد الغير.

غيرّ أنه إذا أجريت معاملات النشر متأخرة فإن الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي إستهدفت له الشركة.

المادة ٥٣ – كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة، فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية، وإفلاس الشركة يؤدي الى الافلاس الشخصي لكل من الشركاء.

المادة ٥٤ – يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة "شركاؤهم". ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج إسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولاً عن ديونها لدى اي شخص ينخدع بذلك.

المادة ٥٥ – أنه فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة إلا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لأن هذا الاتفاق لا يكون له من مفعول إلا بين المتعاقدين.

المادة ٥٦ – يعود الحق في إدارة الاشغال الى جميع الشركاء إلا إذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بأن تناط الادارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر وإن يكن أجنبياً عن الشركة.

المادة ٥٧ – يعزل مديرو الاشغال على الطريقة التي عينوا بها اما إذا كان العزل جائزاً فإنه يفتح سبيلاً للمطالبة ببدل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات، وإذا عين مدير جديد بدلاً من مدير نظامي وجب نشر هذا الإستبدال.

المادة ٥٨ – يجوز لمديري الاشغال أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً. إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.

المادة ٥٩ – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤)[١].

لا يجوز للمديرين أن يعقدوا أي إتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة أو أي إتفاق يكون لهم أو لأحدهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة. تستثنى من هذا المنع العقود العادية التي تتناول عمليات تجريها الشركة مع زبائنها.

المادة ٦٠ – كذلك لا يجوز لمديري الاشغال أن يديروا مشروعاً مشابهاً لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة تجدد في كل سنة.

المادة ٦١ – إذا وجد عدة مديرين للاشغال كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الآخرون، وعندئذ يتخذ القرار بغالبية أصوات المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مبنية على إعتبار أن العمل المنوي إجراؤه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة، ففي هذه الحالة يكون تقدير صفة العمل مختصاً بالمحكمة.

المادة ٦٢ – تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان إستعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية.

المادة ٦٣ – يحق لدائني الشركة أن يقاضوها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا اليها إنذاراً بطلب الايفاء، كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

المادة ٦٤ – إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي :

١- إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

٢- إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف.

٣- زوال موضوع المشروع نفسه.

---

١. المادة ٥٩ القديمة – لا يجوز لمديري الاشغال أن يعقدوا لحسابهم الخاص مع الشركة مقاولات أو مشروعات إلا بناء على إجازة خاصة من الشركاء ويجب عند الاقتضاء تجديد هذه الاجازة في كل سنة.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها واما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

المادة ٦٥ – وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية :

١- مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان إعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

٢- إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الاهلية العامة.

٣- إفلاس أحد الشركاء.

على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي إستقال أو فقد الاهلية أو أفلس، وإنما يجب عليهم حينئذ أن يجروا معاملة النشر القانونية.

المادة ٦٦ – إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن إذا توفي احد شركائها تستمر بين الاحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس فان الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

المادة ٦٧ – في جميع الاحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفي أو المخرج بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص قانون الشركة على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٦٨ – إن حل الشركة- فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي- يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها، ويجري الامر على هذا المنوال عند إخراج أحد الشركاء وإستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم.

المادة ٦٩ – بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولاجل حاجة التصفية فقط.

المادة ٧٠ – إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على إختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها.

المادة ٧١ – إن نتيجة الاختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفين يجب نشره بعناية هؤلاء.

المادة ٧٢ – يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة.

المادة ٧٣ – يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية.

على أنه لا يجوز لهم أن يواصلوا إستثمار مشروع الشركة ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة ٧٤ – يجب على المصفين أن يقدموا للشركاء إذا طلبوا جميع المعلومات عن حالة التصفية، على أنه لا يجوز أن تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.

المادة ٧٥ – تجري القسمة وفاقاً لشروط عقد الشركة وتراعى فوق ذلك أحكام المواد ٩٤١ الى ٩٤٩ من قانون الموجبات.

المادة ٧٦ – في جميع الشركات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين – تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم او خلفائهم في الحقوق بعد إنقضاء خمس سنوات على حل الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً ومن يوم إختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام.

الباب الثالث
في الشركات المغفلة

المادة ٧٧ – الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الاشخاص يكتتبون بأسهم اي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال.

المادة ٧٨[1] – (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦).

تخضع لقانون التجارة وأعرافها كل شركة مغفلة أيا كان موضوعها.

يجب أن يكون لجميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الاراضي اللبنانية وتكون هذه الشركات حكماً رغم كل نص مخالف، من الجنسية اللبنانية.

يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها إستثمار مصلحة عامة أسهماً إسمية لمساهمين لبنانيين ولا يصح التفرغ عن هذه الاسهم بأية صفة كانت إلا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل الأول

في تأسيس الشركات المغفلة

المادة ٧٩[2] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٨٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤).

---

١. المادة ٧٨ القديمة – كل شركة مغفلة أياً كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها.

٢. المادة ٧٩ القديمة– إن المؤسسين، وعددهم ثلاثة على الاقل، هم مسؤولون بوجه التضامن عن العهود التي تقطع والنفقات التي تبذل لأجل تأسيس الشركة ولا يجوز أن يرجعوا بها على المكتتبين بالاسهم إذا كانت الشركة لم تؤسس.

لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويمنع على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مغفلة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتباره منذ عشر سنوات على الاقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة إرتكابه جناية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو إختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سؤ نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات أو إخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

تطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة.

يسأل المؤسسون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لاجل تأسيس الشركة ولا يحق لهم أن يرجعوا بها على المكتتبين إذا لم تؤسس الشركة.

المادة ٨٠[١] – (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٦):

---

١ المادة ٨٠ القديمة– (بعد تعديلها بقانون ١٩٤٨/١١/٢٣): لا تؤلف شركة مغفلة إلا برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على الصك المتضمن نظام الشركة تمنح الرخصة والموافقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

على مجلس الوزراء أن يبت في إعطاء الرخصة بمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من طلبها وقراره بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

إن الصك المتضمن نظام الشركة الذي وافقت عليه الحكومة يجب أن يسجل بمعرفة الكاتب العدل مع الاشارة الى رقم مرسوم الترخيص وتاريخه.

جميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان يجب أن يكون مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية وبالرغم من كل نص مخالف تكون هذه الشركات من الجنسية اللبنانية حكماً.

وفيما يتعلق بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها إستثمار مصلحة عامة يشترط للترخيص والموافقة على النظام.

مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى الترخيص من السلطات الادارية.

يجب أن يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي.

المادة ٨١[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأسمال الشركة أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية إقتصادية، بياناً يشتمل على توقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها ثمن الاسهم والمعجل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الارباح وعدد أعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

= ١- أن يكون ثلث رأسمال الشركة أسهماً إسمية لمساهمين لبنانيين.

٢- أن لا يصح التفرغ عن هذه الاسهم باي صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة الابطال.

١. المادة ٨١ القديمة- يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل إكتتاب برأس مال الشركة أن ينشروا في الجريدة الرسمية بياناً يشتمل على توقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومبلغ رأس مالها وثمن الاسهم والمعجل منه وقيمة الاشياء المقدمة عيناً والمنافع الخاصة وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الارباح وعدد أعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ويجب أيضاً أن تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وورقة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه البيان.

ويجب أيضاً أن تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمنشير مع الاشارة الى أعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

المادة ٨٢[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

كل مخالفة لاحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية[٢]، ويحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

المادة ٨٣[٣] – (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩):

لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ويجب الاكتتاب به كاملاً.

المادة ٨٤[٤] – (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩):

إن الثمن الادنى للسهم أو لجزء منه هو ألف ليرة لبنانية وعلى كل مكتتب أن يعجل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن أسهمه.

المادة ٨٥[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤).

---

١. المادة ٨٢ القديمة – كل مخالفة لاحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية ويحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

٢. أصبحت الغرامة مئة ألف الى خمس مئة ألف ليرة لبنانية وفقاً للقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٧/٩

٣. المادة ٨٣ القديمة– لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من ١٢٥٠٠ ليرة لبنانية، ويجب الاكتتاب به كاملاً.

٤. المادة ٨٤ القديمة – إن الثمن الادنى للسهم أو لجزء منه هو خمس وعشرون ليرة لبنانية وكل مكتتب يلزمه أن يعجل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن أسهمه.

يجب على المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في أحد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بإمضاء الشخص أو الاشخاص المعينين في نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن مرسوم الترخيص وعن محضر الجمعية التأسيسية.

في حال عدم الايداع أو سحب كل أو بعض المبالغ المودعة أو التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة يعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالمئة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات إساءة إستعمال الإئتمان أو الادارة غير النزيهة فضلاً عن المسؤولية التي ترتبها عليهم هكذا أعمال.

إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتتب أن يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير موقت يعهد اليه بسحب المبالغ وإرجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع.

=٥. المادة ٨٥ القديمة- (بعد تعديلها بقانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣)- يجب على المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأليف الشركة بوجه نهائي، أحد المصارف المقبولة من الحكومة حساباً مفتوحاً بإسم الشركة مع جدول بالمكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تسحب هذه المبالغ بعد تأليف الشركة بامضاء الشخص أو الاشخاص المعينين في نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن مرسوم الترخيص وعن محضر الجمعية التأسيسية.

إذا لم تتألف الشركة في مدة ستة أشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتتب أن يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وإرجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع.

المـــادة ٨٦ [١] : (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

إن صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير أو عـــدة خبـــراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصـــدره بناء لطلب المؤسسين ويجب إختيار الخبير أو الخبراء من لائحة المقبـــولين رسمياً لدى المحكمة.

يحرم منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة.

المادة ٨٧ – يوضع تقرير الخبراء قيد إطلاع المكتتبين ويجوز لهـــؤلاء أن يعدلوا إذ ذاك عن الاكتتاب إذا كان تخمين المؤسسين يزيد عشرين فـــي المئة عن القيمة الحقيقية التي عينت للاموال المقدمة وللمنافع الخاصة بحسب تخمين أهل الخبرة. وللمؤسسين عندئذ أن يكتتبوا هم أو يحملوا غيرهم على الاكتتاب بأسهم المكتتبين الناكلين.

المادة ٨٨ – إن الاسهم العينية يجب أن تكون مستوفاة القيمة تماماً عنـــد تأسيس الشركة.

المادة ٨٩ – ويجب أن تبقى هذه الاسهم اســـمية ومتصـــلة بالارومـــة ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول إلا بعد أن توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانيـــة للشركة.

على أن منع التداول المشار إليه لا يسري على الاســـهم العينيـــة التـــي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت أسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

المادة ٩٠ [١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقـــم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

---

١. المادة ٨٦ القديمة – إن صحة تخمين الاموال المقدمة عيناً ومشروعية المنافع الخاصة التي ينص عليها نظام الشركة يخضعان لتقدير خبير أو عدة خبراء يعيـــنهم رئـــيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بمقتضى قرار يصدره في هذا الشـــأن بنـــاء على طلب المؤسسين، ويجب إختيار الخبير أو أحد الخبراء من المقبولين رسمياً لدى المحكمة.

يجب على المؤسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء أن يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين وأن يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة أيام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية.

وتتخذ القرارات وفاقاً لقواعد النصاب والغالبية المختصة بهذا النوع من الجمعيات ولا يشترك في التصويت أصحاب المقدمات العينية وإن كانوا في الوقت نفسه مكتتبين باسهم نقدية أو وكلاء لامثال هؤلاء المكتتبين.

ولا يتحتم إجراء معاملة الموافقة المشار اليها في جميع الاحوال التي لا يكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العينين.

المادة ٩١[٢] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤) :

إن إتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينين وأعضاء مجلس الإدارة الاولين

---

١. المادة ٩٠ القديمة– يجب على المؤسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء أن يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين وأن يعلنوا إجتماعها قبل الموعد بعشرة أيام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية وعن مشروعية المنافع الخاصة.

وتتخذ القرارات وفاقاً لقواعد النصاب والغالبية المختصة بهذا النوع من الجمعيات ولا يشترك في التصويت أصحاب المقدمات العينية أو المنافع الخاصة وإن كانوا في الوقت نفسه مكتتبين باسهم نقدية أو وكلاء لامثال هؤلاء المكتتبين.

ولا يتحتم إجراء معاملة الموافقة المشار اليها في جميع الاحوال التي لايكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العينيين.

٢. المادة ٩١ القديمة– إن إتمام المعاملات المتقدم ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى التبعة التي يمكن أن تقام بوجه التضامن في خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينين والاشخاص الحائزين لمنافع خاصة وأعضاء مجلس الادارة الأول ومفوضي المراقبة الاولين عندما يتضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية والخدمات المؤداة.

ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية.

المادة ٩٢ – وفي جميع الاحوال تقوم الجمعية التأسيسية بإجراء تحقيق بالاستناد الى الاوراق المثبتة لترى ما إذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت كما يجب.

المادة ٩٣ – تعين الجمعية المشار إليها أعضاء مجلس الادارة الاول إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة وتعين أيضاً مفوضي المراقبة الاولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم.

ويجب على أولئك الاعضاء والمفوضين أن يتحققوا أن الشركة أسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

المادة ٩٤ – إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال مهلة خمس سنوات أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة.

فإذا لم تعمد في خلال شهر الى إجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة.

ولا يجوز للشركاء أن يدلوا على الغير ببطلان الشركة.

وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية.

المادة ٩٥[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤).

---

١. المادة ٩٥ القديمة– إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني حق للشركاء والاشخاص الاخرين ان يقيموا في وقت إقامة دعوى البطلان – دعوى التبعة التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والاشخاص الحائزين للمنافع الخاصة إذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وأمانة.=

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير أن يقيموا بالاضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينين والخبراء إذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وأمانة.

إلا أنه يلزم المدعي أن يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على ان لا تنقص عن ثلاث سنوات بإصلاح عيب التأسيس.

المادة ٩٦[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يعاقب بالغرامة من خمسماية الى خمسة آلاف ليرة لبنانية[2] الذين سلموا ولو عن حسن نية الى المكتتبين شهادات اسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الاشخاص الذين باعوا أو إشتركوا في بيع أمثال تلك الاسهم أو نشروا رسمياً سعرها ويشترط على الاقل أن يكون عيب التأسيس ظاهراً.

المادة ٩٧ – كل عمل إحتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال يعاقب فاعله بعقوبات الاحتيال.

= غير أنه يلزم المدعي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس إرتباط النتيجة بالسبب.

ويكون لدعوى التبعة نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على أنه لا يمكن إنزالها الى أقل من ثلاث سنوات بإصلاح خلل التأسيس.

١. المادة ٩٦ القديمة- يعاقب بغرامة من خمسين الى ألف ليرة لبنانية الاشخاص الذين سلموا- ولو عن حسن نية- الى المكتتبين أوراق أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الاشخاص الذين باعوا أو إشتركوا في بيع أمثال تلك الاسهم أو نشروا رسمياً قيمتها ويشترط على الاقل أن يكون خلل التأسيس ظاهراً.

٢. أصبحت الغرامة من خمسين ألف ليرة الى خمس مئة الف ليرة لبنانية بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

المادة ٩٨ – بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الادارة أن يجروا المعاملات الاولية المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

المادة ٩٩ – إن عدم النشر يستلزم النتائج نفسها، أي بطلان الشركة أو بطلان البند المغفل والقاء التبعة التضامنية على الاعضاء الاولين لمجلس الادارة وعلى مفوضي المراقبة الاولين الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

المادة ١٠٠ – تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع من النشر المستمر :

فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص أن يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل بدل معتدل.

ويجب أن يذكر إسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الاشارة إلى أنها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأس مالها والقسم الذي دفع منه.

المادة ١٠١[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

على أعضاء مجلس الادارة أن ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة.

---

١. المادة ١٠١ القديمة- على أعضاء مجلس الادارة أن ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات – موازنة السنة المالية المختتمة وقائمة بأسماء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات.

وتعفى من القيام بهذه المعاملة الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب وقت تأسيسها ولا يتجاوز رأس مالها مئة ليرة لبنانية.

المادة ١٠٢[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يعاقب أعضاء مجلس الادارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من ألف إلى خمسة آلاف[٢] ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة بغرامة من ماية الى الف ليرة لبنانية[٣]. وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني
الوثائق التي تصدرها الشركات المغفلة
والنظام القضائي لحملة تلك الوثائق

المادة ١٠٣[٤]– (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

---

١. المادة ١٠٢ القديمة – إن عدم نشر موازنة الشركة يستلزم الحكم على أعضاء مجلس الادارة بدفع غرامة من مئتي ليرة الى خمسماية ليرة لبنانية وعدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة يستوجب دفع غرامة من ١٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية.

٢. أصبحت الغرامة من مئة الف ليرة إلى خمس مئة ألف ليرة لبنانية بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩٢/٩/٧.

٣. أصبحت الغرامة من عشرة آلاف الى مئة ألف ليرة لبنانية بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩٢/٩/٧.

٤. المادة ١٠٣ القديمة – تصدر الشركات المغفلة أسهماً :

ويمكنها أن تصدر سندات.

ولا يجوز لها ان تصدر حصص تأسيس أي سندات تمنح المؤسسين حقاً في الحصول على نصيب من أرباح الشركة بدون رأس مال مقدم من قبل.

تصدر الشركات المغفلة أسهماً ويمكنها أن تصدر سندات كما يمكنها أن تصدر سندات قابلة التحويل الى أسهم.

لا يجوز لها ان تصدر حصص تأسيس اي سندات تمنح المؤسسين حقاً في الحصول على نصيب من أرباح الشركة بدون رأسمال مقدم من قبل.

المادة ١٠٤[1] – الاسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون إسمية أو لامر أو لحاملها.

المادة ١٠٥ – إن السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي الحق في أنصبة الارباح وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في إسترداد قيمة السهم الاسمية وحق إقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه.

المادة ١٠٦ – يجب أن لا تؤخذ أنصبة الاسهم إلا من الارباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة والباقية قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي اي المنصوص عليه في نظام الشركة.

المادة ١٠٧[2] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

كل توزيع لانصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضاً إذا إرتكبوا خطأ في المراقبة.

---

١. أنظر القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ لا سيما المادة ١٤.

٢. المادة ١٠٧ القديمة– كل توزيع لارباح وهمية يجعل أعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنياً تجاه اي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مراقبي الحسابات مسؤولين أيضاً إذا إرتكبوا خطأ في المراقبة.

وهؤلاء الاشخاص أنفسهم مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبة الارباح دون قائمة جرد أو بمقتضى جرد مغشوشة أما العقوبة فهي عقوبة الاحتيال.

وهؤلاء أنفسهم يكونون مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبة الارباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال.

المادة ١٠٨ – إن المساهمين الذين قبضوا تلك الانصبة من الربح لا يلزمون بإرجاعها إلا إذا ثبت سوء نيتهم أو إرتكابهم خطأً فادحاً موازياً للخداع.

اما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة أو لدائنيها أن يقيموها عليهم فتلزمهم بإرجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق مع فائدته من يوم الدفع.

وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.

المادة ١٠٩ – إن المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة التي تدفع الى المساهمين في اي ظرف كان والمدرجة في النفقات العامة للشركة لا تعد أرباحاً وهمية.

على أن هذا النص لا يكون قانونياً إلا إذا توفرت الشروط الآتية : وهي أن لا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المئة وأن تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الاكثر وأن تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لاجل إستهلاكها كنفقات في الموازنات التي تشتمل على أرباح.

وهذا النص يجب نشره على الوجه القانوني وإلا كان باطلاً.

المادة ١١٠ – يجب في الاساس أن يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وأن يشتركوا في نفس المنافع.

على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.

وهذه الاسهم تمنح أصحابها حق الاولية أما في إستيفاء بعض أنصبة من الارباح وإما في إستعادة رأس المال وإما في هاتين الميزتين معاً أو أية منفعة مادية أخرى.

المادة ١١١ – إذا إتخذت الجمعية العمومية قراراً من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة بفئة من الاسهم فإن هذا القرار لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن.

وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها القواعد المختصة بالنصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية.

المادة ١١٢[١] – عندما يزاد رأس المال بإنشاء أسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقداً يكون مبدئياً للمساهمين من جميع الفئات الموجودة حق الافضلية في الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة على نسبة الاسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التنقيص.

وتتخذ الجمعية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع

المادة ١١٣ [١]– (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤)[٢]:

على انه لا يجوز لهذه الجمعية أن تقرر أن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدماء أو أنه لا يحفظ لهم إلاّ جزئياً أو أنه يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل.

وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة سواء أكان لغير مساهمين أم لفئة من المساهمين الممتازين خاضعاً للتحقيق الذي تخضع له

---

١. أنظر القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ لا سيما المادة ١٤.

٢. المادة ١١٣ القديمة – على انه يجوز لهذه الجمعية أن تقرر أن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدماء أو أنه لا يحفظ لهم إلا جزئياً أو انه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل.
وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة سواء أكان لاجانب عن الشركة أم لفئة من المساهمين الممتازين، خاضعاً للتحقق الذي تخضع له المنافع الخاصة. وهذا التحقق يتناول جميع الاسهم المخصصة بالاجانب، أما فيما يختص بالمساهمين فلا يتناول الا ما يزيد عن النسبة المعينة للاسهم القديمة. وإذا لم يجر هذا التحقق كانت زيادة رأس المال باطلة.

المقدمات العينية، وهذا التحقيق يتناول جميع الاسهم المخصصة بغير المساهمين. أما فيما يختص بالمساهمين فلا يتناول إلا ما يزيد عن النسبة المعينة للاسهم القديمة، وإذا لم يجر هذا التحقيق كانت زيادة رأس المال باطلة.

المادة ١١٤ – يحق لكل مساهم إذا بقيت موجودات كافية عند حل الشركة أن يسترد المبلغ الاسمي لسهمه مع الاحتفاظ بحق الاسبقية الممنوحة للاسهم ذات الاولوية، أما الزيادة فتوزع على جميع المساهمين بنسبة عدد الاسهم المملوكة.

المادة ١١٥[1] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣).

يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو للاستهلاك المعد لكلاهما لهذه الغاية.

يحصل الاستيراد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة أو الطرق التي تقرها الجمعية العمومية.

وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الاسهم الساقطة باسهم تدعى اسهم التمتع وهذه الاسهم تمنح حامليها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعنية في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة.

المادة ١١٦ – كل مساهم يحق له ان يحضر الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

المادة ١١٧ – على ان الاسهم المحررة تماماً التي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الاقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان.

---

١. المادة ١١٥ القديمة – يجوز في الشركات التي خصصت مبلغاً من أرباحها بالاستهلاك أن يحصل إسترداد مبلغ الاسهم قبل حل الشركة بطريقة الاقتراع السنوي.

فيأخذ المساهمون الذين إستردوا مالهم بدلاً من وثائقهم الاصلية أسهماً تدعى أسهم التمتع وتمنحهم إمتيازات الاسهم العادية ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة.

والاسهم الاسمية تعتبر بالنظر الى المدة المتقدم ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الارث او الهبة او الوصية.

المادة ١١٨ – انه مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالاسهم العينية وبأسهم الضمان المختصة باعضاء مجلس الادارة يجوز لكل مساهم ان يتفرغ بحرية عن اسهمه لشخص آخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة شريك.

على انه يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بان تكون الاولوية في الشراء للشركاء او لفريق منهم او للشركة نفسها بشرط ان يستعمل هذا الحق وفاقاً للمهلة والثمن المنصوص عليهما في نظام الشركة. على انه لا يجوز ان يساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول او بايقاع ضرر فاحش على المساهم.

بيد انه لا يجوز للشركة استعمال حق الاولوية المنصوص عليه لمصلحتها الا بما لديها من المال الاحتياطي.

المادة ١١٩ – ان صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه يلزمه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع.

وجميع الذين احرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

اما السهم فيجب ان يبقى اسمياً الى ان يحرر تماماً. وكل نص في قانون الشركة يخالف احكام هذه المادة يعد باطلاً.

المادة ١٢٠ – ان المساهم السابق الذي أجبر على دفع باقي ثمن السهم الذي تفرغ عنه يحل شرعاً محل الشركة في الحقوق وفي الادعاء على جميع الذين احرزوا السهم بعده.

المادة ١٢١ – اذا لم تدفع بقية الثمن حق للشركة بعد انذار المساهم المتأخر ان تبيع السهم في البورصة وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تنجم عن البيع. واذا كان الثمن الذي يباع به السهم أقل من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزماً بدفع الفرق.

الجزء الثاني
في السندات

المادة ١٢٢[1]- (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجوز للشركة ان تصدر سندات قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة اسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اسلفوها.

ولكن لا يجوز اصدار سندات الا بعد ان يكون رأس المال المكتتب من المساهمين قد دفع بكامله.

يعاقب بالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة لبنانية[2] اعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين يصدرون او يسمحون باصدار سندات خلافاً لاحكام الفقرة السابقة وتكون هذه السندات باطلة.

المادة ١٢٣ – يحق لحامل السندات المذكورة ان يأخذ فائدة محددة تدفع في آجال موقوتة وان يسترد رأس ماله من ثروة الشركة.

---

١ . المادة ١٢٢ القديمة – (بعد تعديلها بقانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣): يجوز للشركة ان تصدر سندات وهي وثائق قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمت اسمية واحدة تعطى للمكتتبين في نظير المبالغ التي اسلفوها.

ولكن اصدار السندات لا يجوز ان يحصل الا بعد ان يدفع الرأس المال المكتتب به من المساهمين بكامله.

يعاقب بالغرامة من خمسمائة الى خمسة الاف ليرة لبنانية اعضاء مجلس الادارة والوكلاء الذين يصدرون او يسمحون باصدار سندات خلافاً لاحكام هذه المادة وتكون هذه السندات باطلة.

٢. أصبحت الغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة لبنانية بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

المادة ١٢٤[1] – (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

انه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز اصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الموازنة الاخيرة التي جرت الموافقة عليها.

المادة ١٢٥ – انه وان كان قانون الشركة ينص على اصدار السندات فلا يجوز اصدارها الا بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة ١٢٦[2] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب على اعضاء مجلس ادارة الشركة قبل نشر اي اعلان سابق للاصدار ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية يومية محلية بياناً يتضمن تواقيعهم وعنوان كل منهم ويشتمل خصوصاً على تاريخ قرار الجمعية العمومية الذي اجاز الاصدار وعلى عدد السندات التي يراد اصدارها وعلى قيمتها ومعدل الفائدة وعلى موعد الايفاء وشروطه وضماناته وعلى عدد السندات التي اصدرت قبلاً مع ضماناتها وعلى مقدار رأس المال وعلى قيمة المقدمات العينية وعلى وجود بند بالفائدة المحددة وعلى نتائج

---

١. المادة ١٢٤ القديمة- أنه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز إصدار سندات بمبلغ يربو على رأس مال الشركة الموجود بحسب الموازنة الاخيرة التي جرت الموافقة عليها.

٢. المادة ١٢٦ القديمة – يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة قبل نشر أي إعلان سابق للاصدار أن ينشروا في الجريدة الرسمية مذكرة تتضمن تواقيعهم وعنوان كل منهم وتشتمل خصوصاً على تاريخ قرار الجمعية العمومية الذي أجاز الاصدار وعلى عدد السندات التي يراد إصدارها وعلى قيمتها ومعدل الفائدة وعلى موعد الايفاء وشروطه وضماناته وعلى عدد السندات التي أصدرت قبلاً مع ضماناتها وعلى مبلغ رأس المال والجزء المدفوع منه وعلى قيمة المقدمات العينية وعلى وجود نص يختص بالفائدة المحددة وعلى نتائج الموازنة الاخيرة المصدقة والا إستهدفوا لاداء غرامة قدرها ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

الميزانية الاخيرة المصدقة والا استهدفوا لغرامة من الف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية[1].

المادة ١٢٧[2] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب ان تشتمل وثيقة الاكتتاب وشهادة السند والاعلانات والاذاعات والمنشورات على الايضاحات المبينة في ذلك البيان مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها.

المادة ١٢٨ – يجوز للذين يكتتبون لشراء السندات ان يلغوا اكتتابهم اذا لم تراع المعاملات المتقدم ذكرها.

المادة ١٢٩[3] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

كل اصدار لسندات يجب ان يذكر بعد حصوله في سجل التجارة بعناية اعضاء مجلس الادارة.

واذا لم يقوموا بهذه المعاملة استهدفوا لغرامة من خمسماية ليرة الى الفين وخمسماية ليرة لبنانية[4] .

---

١. أصبحت الغرامة من مئة ألف الى خمس مئة ألف ليرة لبنانية بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

٢. المادة ١٢٧ القديمة- يجب أن تشتمل وثيقة الاكتتاب ووثيقة السند والاعلانات والاذاعات والمنشورات على الايضاحات المبينة في تلك المذكرة مع الاشارة الى عدد الجريدة الرسمية الذي نشرت فيه.

٣. المادة ١٢٩ القديمة- كل إصدار للسندات يجب أن يذكر بعد حصوله في سجل التجارة بعناية أعضاء مجلس الادارة. وإذا لم يقوموا بهذه المعاملة إستهدفوا لاداء غرامة من ٥٠ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية.

٤. أصبحت الغرامة من خمسين ألف الى مائتين وخمسين الف ليرة لبنانية وفقاً للقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

المادة ١٣٠ – اذا لم يكن ثمن السندات مدفوعاً بتمامه في الاصل ولم تفد الدعوات الى دفع ما بقي من ثمنها حق للشركة ان تلجأ الى طريقة البيع في حلقة البورصة.

المادة ١٣١ – يجوز اصدار سندات رهنية وانما يكون اصدارها وفاقاً لاحكام القرار الصادر من المفوض السامي عدد٧٧ ل.ر. المؤرخ في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٣.

المادة ١٣٢[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

ان السندات ذات اليانصيب يجب ان تجاز بمقتضى ترخيص حكومي بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني.

المادة ١٣٣ – يجوز اصدار سندات تخصص بمكافأة ايفائية تدفع عند استهلاك السند.

المادة ١٣٤ – يجري ايفاء قيمة السندات وفاقاً للشروط التي وضعت عند الاصدار ولا يجوز للشركة تقديم الموعد ولا تأخيره.

المادة ١٣٥ – على الرغم من كل نص مخالف يتكون من اصحاب السندات هيئة واحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار وتكون قراراتها المتخذة بغالبية الاصوات اجبارية بالنظر الى الجميع.

المادة ١٣٦ – بعد ختام الاكتتاب تعقد الشركة المصدرة جمعية عمومية من اصحاب السندات لتوافق على نظام هيئتها وتعين من يمثلها.

المادة ١٣٧ – كلما اتضح ان عقد جمعية حملة السندات ذو منفعة تدعى للاجتماع اما بناء على طلب ممثليها او طلب فريق من حملة السندات يمثل ١/٢٠ من قيمة السندات واما بناء على طلب الشركة المغفلة.

المادة ١٣٨[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

---

١. المادة ١٣٢ القديمة– إن السندات ذات "اليانصيب" يجب أن تجاز بمقتضى قانون خاص.

تدعى الجمعية بإعلانين متواليين في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية أيام ويشتملان على المواضيع المدرجة في جدول الاعمال ولا يجوز أن تتناول المناقشة سواها من المواضيع.

المادة ١٣٩ – إن قواعد النصاب القانوني والتصويت هي المعينة في المادتين ١٩٣ و١٩٥ لجمعيات المساهمين العمومية.

المادة ١٤٠ – يحق لممثلي هيئة أصحاب السندات أن يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية لصيانة حقوقهم.

المادة ١٤١ – على أن التدابير التي يراد بها إطالة مهل الايفاء أو تخفيض لمعدل الفائدة أو لرأس مال الدين أو للتأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل التدابير التي تضحي بحقوق حملة السندات لا يجوز أن يتخذها غير جمعيتهم العمومية الحائزة شروط النصاب القانوني المعينة في الفقرة الاولى من المادة ١٩٣ بغالبية ثلثي أصوات حملة السندات الحاضرين أو الممثلين.

المادة ١٤٢ – يحق لممثلي أصحاب السندات أن يحضروا جمعيات المساهمين العمومية بعد أن يتلقوا نفس البلاغات التي ترسل الى المساهمين. على انه لا يحق لهم التصويت في المناقشات.

المادة ١٤٣– إذا إستمرت إحدى الشركات على دفع الفوائد أو أنصبة الاسهم أو السندات أو وثائق مالية أخرى تدفع قيمتها بطريقة الاقتراع فلا يجوز للشركة أن تسترد المبالغ المشار اليها عند تقديم السند للايفاء، وكل نص مخالف لهذه القاعدة لا يعتد به.

---

٢. المادة ١٣٨ القديمة– تدعى الجمعية بإعلانين متواليين في الجريدة الرسمية تكون الفترة بينهما ثمانية أيام ويشتملان على المواضيع المدرجة في بيان الاعمال ولا يجوز أن تتناول المناقشة سواها من المواضيع.

الجزء الثالث
في السندات القابلة التحويل الى أسهم

(أضيف هذا الجزء بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦)

المادة ١ – تخضع السندات القابلة التحويل الى أسهم التي تصدرها الشركات المغفلة لاحكام الجزء الثاني من هذا الفصل وللاحكام الواردة أدناه، ولا تتعدى قيمتها مثلي رأسمال الشركة.

المادة ٢ – يجب أن توافق على إصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة خصيصاً لغاية الموافقة على الاصدار.

على مجلس الادارة أن يرفع الى الجمعية العمومية غير العادية تقريراً مرفقاً بتقرير خاص من مفوضي المراقبة يحدد مواعيد الاصدار والتحويل.

يجب ان يتناول تقرير مجلس الادارة: أسباب إصدار مثل هذه السندات، أسس تحويلها الى أسهم، مهلة أو مهل ممارسة حق التحويل، وإذا طلب من المساهمين الغاء حقهم بالافضلية في الاكتتاب بالسندات المقترح إصدارها، على مجلس الادارة يبين في تقريره أسباب هذا الالغاء وثمن إصدار السندات المعتمدة لتحديد هذا الثمن.

يتضمن تقرير مفوضي المراقبة رأي هؤلاء في الاسس المقترحة من مجلس الادارة لتحويل السندات الى أسهم وعند الاقتضاء رأيهم بشأن طلب الغاء حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة التحويل الى أسهم.

تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قرارها بالاكثرية المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و١٩٥ من قانون التجارة.

المادة ٣– يعود حق الافضلية للاكتتاب في السندات القابلة التحويل الى أسهم الى المساهمين وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و١١٢ ما لم تقرر خلاف ذلك، الجمعية العمومية المنعقدة وفقاً لاحكام المادة ٢ من هذا الجزء.

إن موافقة إصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم مع عدم حصر حق الاكتتاب بالمساهمين يستتبع حكماً تنازل المساهمين عن حق الافضلية

بالاكتتاب المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاسهم التي ستصدر نتيجة تحويل السندات.

المادة ٤ – لا يمكن أن ينقص عند الاصدار ثمن السندات القابلة للتحويل الى أسهم عن القيمة الاسمية للاسهم التي سيحصل عليها حملة السندات إذا إختاروا تحويلها الى أسهم.

المادة ٥ – لا يتم تحويل السندات الى أسهم إلا بإرادة من يحملها وبالشروط المحددة في نظام إصدارها.

المادة ٦ – يجب أن يحدد نظام تحويل السندات إلى أسهم الوقت الذي يتم فيه إختيار التحويل. فأما أن يتم التحويل خلال مهلة أو مهل محددة وأما أن يتم في اي وقت كان.

إذا كانت السندات قابلة التحويل في أي وقت كان، لا يحق لحامل السند أن يطلب تحويله الى أسهم بعد إنقضاء شهر واحد على تاريخ إستحقاق السند أو تاريخ إستحقاق أول قسط منه في حال إيفاء قيمة السند تقسيطاً.

كذلك إذا كان التحويل ممكناً في أي وقت كان، يحق لمجلس الادارة، في حال زيادة رأسمال الشركة أو في حال الاندماج، أن يعلق ممارسة حق تحويل السندات إلى أسهم لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

إذا طلبت الشركة مصدرة السندات الصلح الاحتياطي، تفتح مهلة طلب تحويل السندات الى أسهم منذ تاريخ إنبرام قرار التصديق على الصلح. ويحق لكل حامل سند أن يطلب التحويل وفق الشروط المدرجة في العروض الصلحية المصادق عليها.

المادة ٧ – يحظر على الشركة، إبتداء من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على إصدار سندات قابلة التحويل الى أسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، أن تجري أي إستهلاك رأسمالها أو تخفيضه أو أي تعديل لكيفية توزيع الارباح.

في حال تخفيض رأس المال بسبب الخسائر وذلك عن طريق تخفيض عدد الاسهم أو القيمة الاسمية، تخفض حقوق حملة السندات إذا إختاروا تحويلها الى أسهم بالنسبة ذاتها كما لو كان هؤلاء مساهمين بتاريخ إصدار السندات وذلك دون حاجة الى قرار من جمعية حملة السندات.

المادة ٨ – منذ تاريخ موافقة الجمعية غير العادية على اصدار السندات قابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، لا يحق للشركة إصدار اسهم يكتتب بثمنها نقداً أو اصدار سندات جديدة قابلة التحويل الى أسهم أو ضم أموال إحتياطية أو أرباح أو علاوة إصدار الى الرأسمال أو إجراء اي توزيع لاموال إحتياطية إلا بشرط حفظ حقوق حملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم الى أسهم.

ولهذه الغاية يترتب على الشركة، ضمن الشروط المبينة في المواد ٩ و١٠ و١١ اللاحقة أن تتيح حسب الحالات لحملة السندات الذين يختارون تحويل سنداتهم الى أسهم، اما الاكتتاب بصورة غير قابلة التنقيص بالاسهم أو بالسندات القابلة التحويل الجديدة اما الحصول على أسهم جديدة بصورة مجانية واما الحصول على نقود أو أسناد مثل الاسناد الموزعة بذات الكميات والنسب وبذات الشروط، فيما عدا حق التمتع كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول عمليات الاصدار أو الضم أو التوزيع.

في حال إصدار اسهم يكتتب بها نقداً أو إصدار سندات جديدة قابلة التحويل وإذا قررت الجمعية العمومية للمساهمين إلغاء حق الافضلية بالاكتتاب يجب أن توافق على هذا القرار الجمعية العمومية لحملة السندات القابلة التحويل.

المادة ٩ – إذا أصدرت الشركة أسهماً يكتتب بها نقداً أو أصدرت سندات جديدة قابلة التحويل الى أسهم يترتب عليها إتخاذ التدابير التالية :

أ- إذا كان التحويل لا يمكن أن يتم إلا خلال فترة أو فترات خيار معينة يترتب عليها عند إفتتاح كل من هذه الفترات أن تقرر زيادة إضافية للرأسمال أو زيادة إضافية للسندات القابلة التحويل وتخصص هذه الزيادة الاضافية بحملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم الى أسهم والذين قد يطلبون بالاضافة أسهماً جديدة أو سندات جديدة قابلة التحويل.

ب- إذا كان ممكناً إجراء التحويل في اي وقت كان، يترتب على الشركة أن تعرض على حملة السندات الذين يطلبون تحويل سنداتهم إلى أسهم، الاكتتاب بأسهم جديدة أو بسندات جديدة قابلة التحويل الى أسهم.

يجري حساب مبالغ الزيادة الاضافية للرأسمال أو مبلغ الاصدار الاضافي للسندات القابلة التحويل أو عدد الاسهم الجديدة، أو عدد السندات القابلة

التحويل بطريقة يمكن معها لحملة السندات الذين يختارون التحويل أن يكتتبوا بالاسهم الجديدة القابلة التحويل بذات الكميات والنسب وبذات الاسعار والشروط بإستثناء حق التمتع، كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول تلك الاصدارات.

إذا كانت السندات قابلة التحويل في اي وقت كان وإذا ترتب لحامل السندات الذي يختار التحويل عدداً من الاسناد يتضمن كسراً تسدد قيمة هذا الكسر نقداً ويؤخذ عندئذ بعين الاعتبار الفرق بين قيمة السهم الجديد أو السند الجديد القابل التحويل وثمن الاكتتاب. إذا كانت الاسناد مقبولة في البورصة بحسب هذا الفرق بالاستناد الى السعر المدون في البورصة قبل طلب التحويل، وإذا كان الامر خلاف ذلك فيحسب الفرق وفقاً لمندرجات عقد الاصدار ويؤخذ بعين الاعتبار اما الاسعار المدرجة في نشرة الاسعار اليومية للاسهم غير المقبولة واما موجودات الشركة الصافية ونتائج أعمالها وفقاً للشروط المحددة في نظام الاصدار المذكور.

المادة ١٠ – إذا قامت الشركة بضم أموال إحتياطية أو أرباح أو علاوات إصدار الى الرأسمال وكذلك إذا قامت بتوزيع أموال إحتياطية يترتب عليها أن تحول الى حساب إحتياطي مجمد الجزء الذي قد يعود فيما بعد الى حملة السندات من الاموال الاحتياطية أو الارباح أو علاوات الاصدار بحيث يتاح لمن يختار منهم التحويل أن ينال حسب الحالة، اما العدد ذاته من الاسهم المجانية أو ذات المبلغ أو ذات الاسناد كما لو كان مساهماً عند إجراء عملية التوزيع.

وإذا تمت زيادة الرأسمال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للاسهم الموجودة ترفع قيمة الاسهم المعطاة بنتيجة التحويل بالنسبة ذاتها.

• إذا وزعت الشركة أموالاً إحتياطية على مساهميها بشكل أداء أسهم أو سندات قروض تملكها، يترتب عليها أن تحتفظ بالعدد الكافي من هذه القيم المالية الموزعة ليتاح لحملة السندات المصدرة من قبلها الحصول على حقوقهم.

المادة ١١ – إذا أجرت الشركة أكثر من عملية من تلك المبينة في المواد ٨ و٩ و١٠ أعلاه، يترتب عليها أن تتقيد فيما خص كلا منها بأحكام المواد المذكورة مع مراعاة الحقوق المحتمل ترتبها لحملة السندات سواء من جراء

الاسهم المعطاة بنتيجة التحويل أو من جراء الاسهم المكتتب بها نقداً أو الاسهم المجانية أو السندات القابلة التحويل التي قد تعود لهم بنتيجة زيادة الرأسمال أو السندات القابلة التحويل، في حال خيارهم التحويل.

المادة ١٢ – إذا أصدرت الشركة سندات قابلة التحويل في أي وقت وقررت إجراء عمل غير الاعمال الملحوظة في المواد ٨ و٩ و١٠ أعلاه، يتضمن حقاً بالاكتتاب مخصصاً بالمساهمين، دون سواهم، يترتب عليها أعلام حملة السندات بالامر بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية شهراً على الاقل قبل القيام بالعمل المنوي إجراؤه.

ويجب أن يتضمن الاعلان:

١- إسم الشركة.

٢- شكل الشركة.

٣- مقدار رأسمال الشركة.

٤- عنوان المركز الرئيسي.

٥- رقم تسجيل الشركة في سجل التجارة.

٦- بيان طبيعة العملية المنوي إجراؤها ونوع الاسهم المنوي إصدارها، القيمة الاسمية للسهم والمقدار الواجب أداؤه عند الاكتتاب، مقدار الحق بالاكتتاب وشروط ممارسة هذا الحق.

٧- تاريخ إنتهاء المهلة التي يترتب على حملة السندات خلالها أن يقوموا بتحويل سنداتهم في حال رغبتهم في الاشتراك بالعملية المنوي إجراؤها.

عندما يقرر مجلس الادارة تعليق ممارسة حق التحويل وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦ أعلاه، عليه أن يعلم بالامر حملة السندات القابلة التحويل قبل خمسة عشر يوماً على الاقل بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية.

المادة ١٣ – إن الاسهم التي ينالها حملة السندات بنتيجة تحويل سنداتهم تستفيد من أنصبة الارباح الموزعة عن السنة المالية التي تم خلالها طلب التحويل.

المادة ١٤ – إن زيادة الرأسمال الناجمة عن تحويل السندات الى أسهم لا تستوجب إجراء المعاملات المفروضة قانوناً عند زيادة رأسمال الشركات

المساهمة، وتصبح الزيادة محققة بصورة نهائية بمجرد تقديم طلب التحويل مصحوب بوثيقة الاكتتاب.

يترتب على مجلس الادارة خلال مهلة شهر من تاريخ إقفال حسابات كل سنة مالية أن يتحقق من عدد الاسهم المصدرة بنتيجة تحويل سندات خلال السنة المنصرمة ومن القيمة الاسمية لهذه الاسهم وأن يجري التعديلات اللازمة على أحكام النظام المتعلقة بمقدار رأسمال الشركة وعدد الاسهم التي تمثل هذا الرأسمال وأن يقوم بتسجيل تعديل النظام لدى الكاتب العدل ومعاملات النشر والايداع اللازمة في سجل التجارة وكذلك بتدابير وإجراءات النشر الاخرى المفروضة قانوناً.

المادة ١٥ – منذ تاريخ إصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، يخضع إنضمام الشركة المصدرة الى شركة أخرى وكذلك إدغام شركة المصدرة مع شركة أو عدة شركات أخرى ضمن إطار شركة جديدة لموافقة مسبقة من الجمعية العمومية لحملة السندات المعنيين.

إذا لم توافق هذه الجمعية على الإنضمام أو الادغام وكذلك إذا لم تنعقد لعدم إكتمال النصاب يمكن تجاوز الامر والاستغناء عن هذه الموافقة. إن قرار مجلس الادارة بتجاوز الامر والاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات يجب أن ينشر حالاً في الجريدة الرسمية وفي جريدة إقتصادية وجريدة يومية محلية.

إلا أنه يحق للجمعية العمومية لحملة السندات أن تقرر بالاكثرية النسبية للحاضرين أيا كان عددهم، تفويض ممثلين عنها للاعتراض على العملية المنوي إجراؤها.

يقدم الاعتراض الى المحكمة الناظرة بالدعاوى التجارية في موقع مركز الشركة خلال شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر المبينة في الفقرة الاولى أعلاه وللمحكمة في هذه الحالة اما رد الاعتراض واما إلزام الشركة المصدرة تسديد قيمة السندات وأما الزام الشركة الدامجة تقديم ضمانات إذا عرضت هذه الاخيرة تقديم ضمانات وإذا رأى القاضي أن هذه الضمانات كافية.

في حال عدم تنفيذ القرار القضائي بتسديد السندات أو تقديم الضمانات يبقى الانضمام أو الادغام غير ساري المفعول بوجه حامل السند المعترض.

إن تقديم الاعتراض المبين في الفقرة الثالثة أعلاه لا يوقف سير عملية الانضمام أو الادغام المنوي إجراؤها.

المادة ١٦ – يحق لحامل السندات القابلة التحويل أن يحولها الى أسهم من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حسب الحالات اما خلال فترة أو فترات الخيار المعينة في نظام الاصدار واما في أي وقت كان مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و٧ أعلاه.

تحدد أسس التحويل عن طريق تصحيح نسبة التبادل المحددة في نظام الاصدار بالنسبة المعتمدة لابدال اسهم الشركة مصدرة السندات لقاء أسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بحيث يتاح لحملة السندات الذين يختارون التحويل أن ينالوا عدداً من أسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بنسبة عدد أسهم الشركة مصدرة السندات الذي كان من حقهم أن ينالوه، ويؤخذ عند الاقتضاء بعين الاعتبار زيادة الرأسمال المحققة من قبل الشركة المصدرة قبل تاريخ إنضمامها أو إدغامها وزيادة الرأسمال المحققة من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد تاريخ الانضمام أو الادغام، وتراعى دوماً حسب الحالات وعند الاقتضاء أحكام المواد ٨ إلى ١٣ أعلاه.

المادة ١٧ – على الجمعية العمومية للشركة الدامجة أو للشركة الجديدة أن تقرر الموافقة على عملية الضم أو الاندماج وعلى التنازل عن حق الافضلية بالاكتتاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣ أعلاه وذلك بناء على تقرير الخبير المعين لتخمين المقدمات وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنوه عنه في المادة ٢ أعلاه.

المادة ١٨– تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة مصدرة السندات في جميع التزامات هذه الاخيرة سواء فيما يتعلق بمهل التحويل أم بالعمليات الممنوعة أم بالتدابير اللازمة لصيانة حقوق حملة السندات وذلك وفقاً للاحكام المنصوص عليها في الجزء الحاضر.

المادة ١٩ – تعتبر باطلة حكماً جميع القرارات التي تتخذ خلافاً لاحكام هذا الجزء.

الفصل الثالث
في سير أعمال الشركات المغفلة

الجزء الاول
في أعضاء مجلس الادارة

المادة ١٤٤[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل وإثني عشر على الأكثر.

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية[2].

على مجلس الادارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة.

المادة ١٤٥ – ويتناولون أجرهم إما بتعيين مرتب سنوي لهم واما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الارباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

أما الارباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الادارة فيجب أن لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.

وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الاوراق المالية إلا بوجه إستثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجدده في كل سنة.

---

١. المادة ١٤٤ القديمة– (بعد تعديلها بقانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣): يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل وإثني عشر على الأكثر.
مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الادارة على الاقل من الجنسية اللبنالنية.
على مجلس الادارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة.

٢. راجع الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من قانون ٢٠٠١/٢٦٠.

المادة ١٤٦[١] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

إن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الادارة على أن الاعضاء الاولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين إذا قل عدد الاعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة أو غيرهما من الاسباب عن نصف العدد الادنى المعين في النظام أو عن ثلاثة وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الاكثر لاملاء المراكز الشاغرة.

المادة ١٤٧[٢] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦):

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الادارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حد أدنى يعينه نظام الشركة.

وتبقى الاسهم إسمية ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة.

المادة ١٤٨[٣] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

---

١. المادة ١٤٦ القديمة– إن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الادارة، على أن الاعضاء الاولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة.

٢. المادة ١٤٧ القديمة– ينتخب الاعضاء المشار اليهم من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حداً أدنى يعينه قانون الشركة.

تبقى أسهمهم إسمية ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها وتودع صندوق الشركة، وهي تخصص كلها بضمان جميع الاخطاء الادارية التي قد يرتكبها هؤلاء الاعضاء.

١. المادة ١٤٨ القديمة– لا يجوز إختيار أحد عضواً في مجلس الادارة إذا كان قد حكم عليه منذ مدة تقل عن عشر سنوات بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية لسرقة أو إحتيال أو سوء إئتمان أو تزوير.

لا يجوز إختيار أحد عضواً في مجلس الادارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتباره منذ عشر سنوات على الاقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة إرتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو إحتيال أو إساءة إئتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو إختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سؤ نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات أو إخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

وتطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين في مجلس الادارة.

المادة ١٤٩ – ان أعضاء مجلس الادارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الاكثر، أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الاكثر، ويمكن تجديد إنتخابهم.

ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الادارة تجديداً جزئياً.

المادة ١٥٠ – إن أعضاء مجلس الادارة قابلون للعزل المجرد عن كل سبب، وكل نص مخالف لا يعتد به.

المادة ١٥١ – إذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة، وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ إنعقاد الجمعية الاولى ويتولى أحدهم رئاستها.

المادة ١٥٢ – كل تغيير في تأليف مجلس الادارة يجب ان يدرج في سجل التجارة بعناية أعضاء هذا المجلس.

المادة ١٥٣[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

يقوم رئيس مجلس الادارة بوظيفة مدير عام ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه، إلا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.

لرئيس مجلس الادارة أن يعين لجنة إستشارية تؤلف اما من أعضاء مجلس الادارة واما من المديرين المعينين من خارج المجلس واما من أعضاء مجلس الادارة والمديرين.

يكلف أعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها اليهم الرئيس على أن رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس أو المجلس.

---

١. المادة ١٥٣ القديمة – (بعد تعديلها بقانون تاريخ ١٩٦٨/٥/٤): يقوم رئيس مجلس الادارة بوظيفة مدير عام، ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه، إلا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.

لرئيس مجلس الادارة أن يعين لجنة إستشارية تؤلف اما من أعضاء مجلس الادارة واما من المديرين المعينين من خارج المجلس واما من أعضاء مجلس الادارة والمديرين.

يكلف أعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها اليهم الرئيس على أن رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس أو المجلس.

لا يجوز لاعضاء المجلس الذين تتألف منهم اللجنة السابق ذكرها وللاعضاء الذين ينتدبون للاعمال المبينة في الفقرة التالية أن يتناولوا بأي وجه من الوجوه أجراً يفوق أجر الاعضاء الاخرين.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر عليه معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الادارة، على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة.

أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فـيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضـاء مجلـس الادارة علـى أن هـذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة.

أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهـائي فلمجلس الادارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

يجوز لاعضاء مجلس الادارة أشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الادارة إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا إجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم عضوية مجلس الادارة.

المادة ١٥٤[1] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٥٧/٢/١٥):

لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من أربع شـركات على ان يعين مديراً عاماً لشركتين على الاقل من الشركات الاربع.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان.

ويخفض هذا العدد الى إثنين للاشخاص الذين يتجاوز عمـرهم سـبعين سنة.

إن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشـركات ضـمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

---

١. المادة ١٥٤ القديمة – لا يجوز لاحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة فـي أكثـر مـن شركتين.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان، ويخفض هذا العدد الى إثنين للاشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.

إن تولي الرئاسة أو العضوية في مجالس ادارة تختص بشركات ضـمان مختلفـة ذات عنوان تجاري واحد تعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

المادة ١٥٥[1] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

إن رئيس مجلس الادارة لا يعد تاجراً في تطبيق المادة ١٥٣ إلا فيما يتعلق بالامور التالية : لمحكمة التجارة أن تقضي عليه بإسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة اعمال الشركة.

وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها الى بعضها الى أحد أعضاء مجلس الادارة في الحالة المبينة في المادة ١٥٣ فإن هذا العضو يتحمل بنسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الادارة.

المادة ١٥٦[2] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣) :

لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب ان يحضر الجلسة أو ان يمثل فيها نصف الاعضاء على الاقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً.

---

٢. المادة ١٥٥ القديمة– إن رئيس مجلس الادارة يعد تاجراً في تطبيق المادة ١٥٣.
وفي حال إفلاس الشركة يستهدف الرئيس لاسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس.
على أن محكمة التجارة يمكنها أن تعفيه من هذا الاسقاط إذا أثبت لها أن الافلاس لا يعزى الى أغلاط هامة في إدارة أعمال الشركة.
وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها أو جزء منها الى أحد أعضاء مجلس الادارة وفاقاً للفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٥٣ فإن هذا العضو يتحمل على نسبة ما احيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الادارة.

٢. المادة ١٥٦ القديمة – يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الاقل لتكون قراراته قانونية.

المادة ١٥٧[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لمجلس الادارة الصلاحيات الواسعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال اليومية وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة.

إن رئيس مجلس الادارة وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بإنفاذ مقررات مجلس الادارة وبتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الادارة.

لمجلس الادارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الادارة أو للمدير العام المعاون لمدة قصيرة ومحدودة على أن يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة.

---

١. المادة ١٥٧ القديمة– (بعد تعديلها بقانون ١٩٤٨/١١/٢٣):

لمجلس الادارة الصلاحيات لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال العادية وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة.

إن رئيس مجلس الادارة وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بانفاذ مقررات مجلس الادارة وبتسيير أعمال الشركة العادية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم.

أما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالاعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم، اما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالاعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

المادة ١٥٨[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الادارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها، ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الادارة.

يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي إجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين، ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل.

يجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل.

يحرم على أعضاء مجلس الادارة في الشركة ما لم يكونوا من الاشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو حساب جار مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة أو تكفل بالاسناد التجارية تجاه الغير.

---

١. المادة ١٥٨ القديمة- ويجب عليهم أيضاً الحصول على الترخيص بوجه خاص إذا أرادوا أن يجعلوا أو يحفظوا لانفسهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع أو إتفاق عقد مع الشركة أو لحسابها.

ويجب تجديد الترخيص في كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الاجل.

إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف.

المادة ١٥٩ – لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

المادة ١٦٠ – لا يجوز أن يكون لاعضاء مجلس الادارة مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالاوراق المالية التي أصدرتها الشركة أيا كان نوعها.

المادة ١٦١ – يجب على أعضاء مجلس الإدارة في نهاية الستة أشهر الاولى من السنة المالية أن يضعوا بياناً موجزاً لموجودات الشركة ولما عليها من الديون وأن ينظموا في آخر السنة جرداً وموازنة مع حساب للارباح والخسائر.

المادة ١٦٢[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب أن تكون الميزانية جلية منسقة، وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة وضع الميزانية أو تقديمها يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة.

المادة ١٦٣[2] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب أن يبين في الميزانية كافة البنود التي تحدد بمرسوم خاص وأن يذكر على كل حال ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات أخرى

---

١. المادة ١٦٢ القديمة – يجب أن تكون الموازنة جلية منسقة وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة وضع الموازنة أو تقديمها يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي الحسابات.

٢. المادة ١٦٣ القديمة– يجب أن يبين في الموازنة مقدار ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات أخرى سواء كان بشكل أسهم او بشكل آخر وأن يبين خصوصاً مبلغ السلفات التي أعطيت لشركات فرعية.

سواء كان بشكل أسهم أو بشكل آخر وأن يدرج مقدار السلفات التي أعطيت لشركات فرعية.

المادة ١٦٤ – إن أعضاء مجلس الادارة هم الذين يدعون المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

المادة ١٦٥ – يجب على أعضاء مجلس الادارة أن يؤلفوا مبلغاً إحتياطياً بأخذ عشرة في المئة من الارباح الصافية الى ان يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

المادة ١٦٦ – إن اعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين، إيقافها بإقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الادارة.

المادة ١٦٧ – والاعضاء المشار إليهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الاداري.

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن خطأهم الاداري تجاه الغير، على أنه في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الادارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا، وللتملص من هذه في التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم إعتنوا بادارة أعمال الشركة إعتناء الوكيل المأجور.

المادة ١٦٨ – إن حق إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الادارة بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة يختص بالشركة وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة ١٦٩ – لكي يتسنى الادلاء بتبرئة الذمة يجب دائماً أن تسبقها تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين، ولا تشمل تلك التبرئة إلا الامور الادارية التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها.

المادة ١٧٠ – تكون التبعة أما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الادارة وأما مشتركة فيما بينهم جميعاً، وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد إعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر إعتراضه في المحضر.

ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة ١٧١ – تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الاعضاء حساباً عن إدارتهم.

الجزء الثاني
مفوضو المراقبة

المادة ١٧٢ – تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد إنتخابهم.

المادة ١٧٣ – ويضم إليهم مفوض إضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب.

ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها بناء على طلب مجلس الادارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة، ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي إنعقاد الجمعية العمومية العادية.

المادة ١٧٤ – إن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية وأن يوجبوا على أعضاء مجلس الادارة إعطاءهم جميع المعلومات.

أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الارباح والخسائر فيجب وضعها بين أيديهم قبل إنعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الاقل.

المادة ١٧٥ – يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الارباح.

وإذا لم يقدم هذا التقرير فإن قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلاً.

المادة ١٧٦ – يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

المادة ١٧٧ – ولا يجوز أن يكون لهم أية مصلحة مع جماعة غايتهم إحداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

المادة ١٧٨ – ويكونون مسؤولين اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما إرتكبوا خطأ في المراقبة مع الإحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

الجزء الثالث
جمعيات المساهمين العمومية

المادة ١٧٩ – جمعيات المساهمين العمومية هي الجمعية التأسيسية وجمعيات عادية وجمعيات غير العادية.

المادة ١٨٠ – إن الحق في دعوة الجمعيات العادية وغير العادية هو في الاصل لاعضاء مجلس الادارة، أما الجمعية التأسيسية فالحق في دعوتها للمؤسسين.

وللمفوضين المراقبين أن يقيموا أنفسهم مقام أعضاء مجلس الادارة في الاحوال المبينة فيما تقدم.

المادة ١٨١ – يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين، ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية.

المادة ١٨٢ – تنظم "ورقة حضور" تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم.

وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت انه مساهم.

المادة ١٨٣ – ينشأ مكتب مؤلف على الاقل من رئيس وكاتب سر.

المادة ١٨٤ – لا يجوز للجمعية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع.

المادة ١٨٥ – [1] كل مساهم أيا كان نوع الاسهم التي يملكها يحق له الاشتراك في التصويت وإن لم يكن بين يديه سوى شهادة مؤقتة.

المادة ١٨٦ – أنه مع الاحتفاظ بمضاعفة أصوات أولئك الذين يملكون أسهماً إسمية منذ سنتين على الأقل كما تقدم يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد ويشترط حينئذ أن يكون التحديد واحداً لجميع الاسهم أية كانت فئتها.

المادة ١٨٧ [2]– (كما تعدلت بموجب قانون ١٩٤٨/١١/٢٣):

---

١. أنظر القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ لا سيما المادة ١٤ .

٢. المادة ١٨٧ القديمة – لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ولا لمفوضي المراقبة أن يصوتوا لا بالاصالة ولا بالوكالة عندما يكون القرار الذي يراد إتخاذه يتناول بوجه خاص الموافقة على الحسابات أو على التبعة التي يمكن أن تلحق بهم.

كذلك لا يجوز لاي مساهم أن يصوت عندما يكون الامر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا إتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف.

لا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عمن يمثله عندما يكون الامر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا إتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف.

المادة ١٨٨ – إن ممثلي أصحاب السندات الذين يحضرون الجمعية ليس لهم حق التصويت في المناقشات.

المادة ١٨٩ – إذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري فإن هذا الاقتراع يصبح إجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء الادارة مثلاً أو إلقاء التبعة عليهم.

المادة ١٩٠ – إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل.

المادة ١٩١ – يجب على أعضاء المكتب أن يضعوا محضر الجلسة ويوقعوا عليه إمضاءهم.

المادة ١٩٢ – إن القرارات التي تتخذ بمقتضى الاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا إساءة إستعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

المادة ١٩٣[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الاقل، وإذا لم يتم هذا

---

١. المادة ١٩٣ القديمة – لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الاقل، وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية مرتين بين الواحدة والاخرى إسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي إستقرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذ إلا ثلث رأس مال الشركة على الاقل.

النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والاخرى إسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذٍ إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

المادة ١٩٤[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وإستبدلت بالنص التالي) :

أما فيما يختص بالتحقيق في المقدمات العينية فإنه يجب أن يحسب النصاب بالاستناد الى عدد الاسهم المكتتب بها أو التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين.

المادة ١٩٥[٢] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و١٩٤ تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة ١٩٦ – تعقد الجمعية العادية في كل عام بعد إنتهاء السنة المالية للبت في حسابات أعضاء مجلس الادارة وتوزيع أنصبة الارباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة وتعيين أعضاء مجلس الادارة عند إنتهاء وكالتهم.

ويمكن عقدها أيضاً في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط أن لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة.

---

١. المادة ١٩٤ القديمة – أما فيما يختص بتحقق المقدمات العينية أو المنافع الخاصة فيجب أن يحسب النصاب بناء على عدد الاسهم المكتتب بها أو التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين وذوي المنافع الخاصة.

٢. المادة ١٩٥ القديمة – تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين و ممثلين.

المادة ١٩٧[١] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الارباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة إذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. وإذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة.

ويجب على أعضاء مجلس الادارة أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجاً بحسب إيداع الاسهم المنشأة لحاملها.

يجوز لاصحاب الشأن أن يأخذوا ويطلبوا على نفقتهم نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد.

لا يحق للشركة أن تستوفي مقابل تلك النسخ إلا البدلات التي تحددها تعرفة يقررها وزير الاقتصاد الوطني.

المادة ١٩٨ – يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس مال الشركة على الأقل.

المادة ١٩٩[٢] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

---

١. المادة ١٩٧ القديمة – إن جميع المساهمين وأصحاب السندات يحق لهم أن يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والموازنة وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مفوضي المراقبة في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. وإذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة ويجب على أعضاء مجلس الادارة أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجياً بحسب إيداع الاسهم المنشأة لحاملها.

ويجوز لاصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد.

٢. المادة ١٩٩ القديمة– تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين والممثلين.

في جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة ٢٠٠ – تتناقش الجمعيات غير العادية في ما يراه إدخاله من التعديلات على نظام الشركة.

المادة ٢٠١[١] – (كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

للجمعيات غير العادية مع مراعاة أحكام المادة ٨٠ والقواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه على ان لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

المادة ٢٠٢[٢] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها يجب على الدوام أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

المادة ٢٠٣ – وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني في الجمعيات الثلاث المتوالية التي تنعقد على منوال الجمعية التأسيسية ممثلاً لثلي رأس المال في الجمعية الاولى ولنصفه في الثانية ولثلثه في الثالثة.

المادة ٢٠٤[٣] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.

---

١. المادة ٢٠١ القديمة – (بعد تعديلها بقانون ١٩٤٨/١١/٢٣):
للجمعيات غير العادية، مع مراعاة القواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه على ان لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد إلتزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.
لا يصبح التعديل نافذاً إلا بعد مصادقة الحكومة عليه وفقاً لاحكام المادة ٨٠ .

٢. المادة ٢٠٢ القديمة– فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها أو جنسيتها يجب على الدوام أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

٣. المادة ٢٠٤ القديمة– تتخذ القرارات بغالبية المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة ٢٠٥[1] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لا يجوز أن يزاد رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله.

المادة ٢٠٦[2] – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للاسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية أعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة بحسب الاصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

المادة ٢٠٧ – إذا إكتتب بالاسهم الجديدة أناس غير المساهمين القدماء بالرغم من حق الافضلية المعطى لهؤلاء وكانت الشركة تملك مالاً إحتياطياً فإن الاسهم المشار اليها تصدر بثمن أعلى من قيمتها الاسمية فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي.

المادة ٢٠٨ – لا يجوز ان يقرر تخفيض رأس المال إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر.

---

١. المادة ٢٠٥ القديمة – لا يجوز أن يزاد رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة إلا بعد دفع رأس المال الاول كله.

٢. المادة ٢٠٦ القديمة – يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات المغفلة فيما يتعلق بالاسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبتبعة أعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة بحسب الاصول على ما قدموه أو مانالوه من المنافع.

وإذا حصل الاعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير.

المادة ٢٠٩ – يكون أعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس المال يتم بشراء الشركة لنفس إسهمها ودفع ثمنها بمال يؤخذ من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني.

المادة ٢١٠ – إن إدغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.

المادة ٢١١ – عندما تنشأ شركة جديدة بإندماج شركات قديمة يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات.

ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبإنشاء الشركة الجديدة.

المادة ٢١٢ – إذا ضمت إحدى الشركات اليها شركة أخرى وجب على الشركة المضمومة أن تنشر إعلان حلها قبل ميعاده وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الاساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال.

المادة ٢١٣ – أن الاحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم.

المادة ٢١٤ – بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي تجب ، اعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية يعد كل قرار مخالف للاصول بـ للاً كلما ثبت أن هذه المخالفة أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

، يحق لكل ذي علاقة أن يدلي بهذا الإبطال.

ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات او بمرور سنة إبتداء من اليوم الذي إنعقدت فيه الجمعية.

المادة ٢١٥ – إن الذين يختلقون أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش أكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية للمساهمين أو لاصحاب السندات ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب أوراق مالية هي ملك أناس لا يمكنهم أن يصوتوا أو يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين أو يمتنعوا عن التصويت أو يستعملون سلطة مشتراة بالمال أو أية وسيلة غير جائزة، يستهدفون لعقوبات الاحتيال مع الاحتفاظ بأداء بدل العطل والضرر.

ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها.

الفصل الرابع
في حل الشركات المغفلة

المادة ٢١٦[١] – (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):
تحل الشركات المغفلة بحلول الاجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي الفت من أجله أو بإستحالة إتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٤، كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

المادة ٢١٧ – وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الادارة عقد الجمعية أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة فإنه يبقى لكل مساهم الحق في رد القضية الى المحاكم.

المادة ٢١٨ – يجب نشر القرار المتخذ أيا كان هذا القرار.

المادة ٢١٩ – تجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.

---

١. المادة ٢١٦ القديمة– تحل الشركات المغفلة للاسباب الشاملة جميع الشركات التجارية. على أنه إذا إتضح من الموازنة ان الشركة خسرت المال الاحتياطي ونصف رأس مال الاسهم وجب حينئذ على أعضاء مجلس الادارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ تدبير آخر صالح.

المادة ٢٢٠ – إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون بإقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه.

وإذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية العمومية فإن أمر تعيينهم يعود حينئذ الى المحكمة.

المادة ٢٢١ – إن مفوضي المراقبة الذين ينضم اليهم الخبير الذي عينته المحكمة يبقون في وظائفهم ويقومون إذ ذاك بمراقبة التصفية.

المادة ٢٢٢ – يتلقى المصفون حسابات الاعمال الادارية التي قام بها أعضاء مجلس الادارة منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الاخيرة الى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم.

المادة ٢٢٣ – إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.

المادة ٢٢٤ – بعد إنتهاء أعمال التصفية يضع المصفون موازنة نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

المادة ٢٢٥ – يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر براءة ذمة المصفين أو تعترض عليها فيرفع الخلاف الى المحكمة.

الباب الرابع
في شركات التوصية

المادة ٢٢٦ – شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الادارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه.

المادة ٢٢٧ – شركات التوصية نوعان : شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة.

المادة ٢٢٨ – تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المفوضين، وإذا لم يكن هناك الا شريك مفوض واحد فيمكن إضافة كلمة "وشركاؤه" الى إسمه.

وإذا تسامح الشريك الموصي بادراج إسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية.

المادة ٢٢٩ – إن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدة منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن.

المادة ٢٣٠ – لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في ادارة الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً الى توكيل.

وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري فتكون التبعة الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التي تدخل فيها واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها.

على ان مراقبة أعمال مديري الاشغال، والآراء والنصائح التي تسدى اليهم، والترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطتهم، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل.

المادة ٢٣١ – تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

المادة ٢٣٢ – أما شركات التوصية المساهمة فيقسم رأس مالها الى أسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

المادة ٢٣٣ – إن شركات التوصية المساهمة أيا كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها.

المادة ٢٣٤[1] – (كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

تطبق على تأسيس وسير أعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

المادة ٢٣٥ – جميع الموجبات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة تطبق على مديري أعمال شركة التوصية المساهمة.

المادة ٢٣٦ – يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الأقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز إختيارهم من الشركاء المفوضين.

ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت بإجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها. أما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على أن المجلس الاول لا يعين إلا لمدة سنة واحدة.

المادة ٢٣٧ – جميع قرارات الجمعيات العمومية – ما عدا القرارات المتعلقة بتصديق الاعمال الادارية – تفيد ضمناً موافقة الشركاء المفوضين الشخصية طبقاً للقواعد المعينة في نظام الشركة.

الباب الخامس
في الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير
(شركات التعاون)

المادة ٢٣٨ – يجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير فتكون عندئذ خاضعة لاحكام المواد الآتية علاوة على القواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص ويجب نشر ذلك النص.

---

١. المادة ٢٣٤ القديمة– (بعد تعديلها بقانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):
تطبق على شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات وسير أعمالها بما فيها ترخيص الحكومة وموافقتها على النظام.

المادة ٢٣٩ – عندما تكون الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير يجوز أن يزاد رأس مالها اما بقبول شركاء جدد فيها واما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء كما يجوز أن ينقص بإسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءاً منه.

إن زيادة رأس المال وتنقيصه يجريان بحرية تامة ويعفيان من معاملة النشر ما لم يكن نظام الشركة ينص على العكس.

المادة ٢٤٠[1] – (الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

المادة ٢٤١ – يعين نظام الشركة مبلغاً لا يجوز أن ينقص عنه رأس المال بإسترداد ما وضعه بعض الشركاء أو بخروج بعضهم.

ولا يجوز أن يكون ذلك المبلغ أقل من خمس رأس مال الشركة ويخضع هذا النص من نظام الشركة لمعاملة النشر.

المادة ٢٤٢ – يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي بأنه يحق للجمعية العمومية أن تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة، إخراج شريك أو عدة شركاء منها بدون أن يحرموا حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها.

المادة ٢٤٣ – إن الشريك الذي يخرج من الشركة اما بمجرد مشيئته واما بناء على قرار الجمعية العمومية يبقى سحابة ثلاث سنوات مسؤولاً امام الشركاء وأمام الغير عن كل الموجبات التي كانت موجودة وقت خروجه.

المادة ٢٤٤ – إذا إتخذت الشركة شكل شركة مساهمة وجب ان تبقى اسهمها إسمية حتى بعد إيفاء كل ثمنها.

ويجوز أن يمنح نظام الشركة الجمعية العمومية أو مجلس الادارة حق الاعتراض على إنتقال تلك الاسهم، وإنما يشترط أن لا يساء إستعمال هذا الحق.

---

١. المادة ٢٤٠ القديمة– لا يجوز أن يكون رأس المال الابتدائي أكثر من خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية.

ويجوز ان يزاد هذا المبلغ بمقتضى قرارات تتخذها الجمعية العمومية العادية سنة فسنة، على أنه لا يجوز ان تبلغ كل زيادة أكثر من خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية.

المادة ٢٤٥ – مهما كان شكل الشركة فإنها لا تحل بخروج أحد الشركاء أو إفلاسه أو عجزه أوفقده الاهلية العامة أو وفاته بل تظل قائمة حكماً بين سائر الشركاء.

المادة ٢٤٦ – يطبق هذا القانون على شركات التعاون الزراعية ما لم تكن احكام قانونها الخاص مخالفة له.

الباب السادس
في شركات المحاصة

المادة ٢٤٧ – تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الاخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها.

المادة ٢٤٨ – إن الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الارباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة.

المادة ٢٤٩ – يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية.

المادة ٢٥٠ – لا تخضع شركات المحاصة لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الاخرى.

المادة ٢٥١ – لا تعتبر شركة المحاصة شخصاً معنوياً.

المادة ٢٥٢ – لا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه.

على ان شركة المحاصة التي تتعرف الى الغير بهذه الصفة يجوز أن تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية.

المادة ٢٥٣ – لا يجوز أن تصدر الشركة أسهماً أو أسناداً قابلة للتفرغ او التداول لمصلحة الشركاء.

الباب السابع
في الشركات المحدودة المسؤولية

(أضيف الى الكتاب الثاني من قانون التجارة باب سابع تحت عنوان "الشركات المحدودة المسؤولية" بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥).

المادة ١ – الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

المادة ٢ – تخضع الشركة المحدودة المسؤولية للقوانين والاعراف التجارية وللاحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي، وتثبت هذه الشركة بسند رسمي أو سند عادي وتسجل في السجل التجاري.

المادة ٣ – يمنع على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء بأسناد قابلة للتداول إسمية كانت أو لأمر او لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق إكتتاب علني أية قيم منقولة أو أسهم أو أسناد دين أو حصص تأسيس وما مائلها.

المادة ٤ – لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير.

المادة ٥ – تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص او أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة إنتقال الحصص بالارث.

على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة الى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة.

المادة ٦ – يعين إسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو بإعتماد عنوان مشترك يتضمن إسم شريك أو أكثر من الشركاء.

يجب أن يذكر بوضوح بجانب إسم الشركة في كافة الاوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية: "شركة محدودة المسؤولية" مع بيان مقدار رأس مالها.

يعاقب على مخالفة الاحكام السابقة بغرامة تتراوح بين ألف ليرة وثلاثة آلاف ليرة.[1] وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء.

المادة ٧ – (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩)[2]:

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن (خمسة) ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة الى نوع آخر باستثناء الشركة المغفلة، فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة حلها قضائياً بعد انذار يوجهه الى مديرها لاجل اصلاح وضعها[3].

المادة ٨ – لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية الا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف.

يجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت.

---

١. اصبحت الغرامة بين مائة الف وثلاث مائة الف ليرة لبنانية وفقاً للقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

٢. يطبق القانون ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ على الشركات التي ستؤسس بعد نفاذه وفقاً للمادة ٥ منه.

٣. النص القديم للمادة ٧ : لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن خمسين الف ليرة ويوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية. إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن خمسين ألف ليرة، وجب في مهلة سنة إكماله أو تحويل الشركة الى نوع آخر باستثناء الشركة المساهمة.

فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه الى مديرها لاجل اصلاح وضعها، يسقط حق طلب حل الشركة إذا أصلح وضعها قبل صدور الحكم في الاساس من محكمة الدرجة الاولى.

لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

واذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة اشهر من تاريخ اول ايداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء الى قاضي الامور المستعجلة بطلب الترخيص باسترداد ما دفعه.

المادة ٩ – يجوز أن تكون خدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعينهم محكمة الدرجة الاولى في منطقة مركز الشركة لاجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة.

يوضع تقرير تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة.

المادة ١٠ – يسأل أصحاب المقدمات العينية والمديرون الاولون والخبراء بالتضامن تجاه الغير ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة.

يتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة.

المادة ١١ – تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ولنفس عقوبات البطلان والمسؤولية الملقاة على عاتق من اهمل مراعاة الاحكام القانونية.

المادة ١٢ – تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة بالمواد السابقة، إلا أنه لا يجوز للشركاء أن يتذرعوا ببطلانها إزاء الغير.

المادة ١٣ – عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الاولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى، ويبقى بالامكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الاولى.

إذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية شركاء فإن دعوى البطلان يقف سيرها إبتداء من تاريخ دعوة كل الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها.

تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان شركة المساهمة.

المادة ١٤ – تنتقل حصص الشركاء بالارث لورثتهم إلا أنه يجوز أن يشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء وبإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء، على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة.

لا تحل الشركة بافلاس أحد الشركاء او حجره ويحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

المادة ١٥ – لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لاجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الاقل.

يثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ الى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء.

للشركة حق الافضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها سند التفرغ. وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

المادة ١٦ – يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط ان يكونوا من الاشخاص الطبيعيين.

تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الاخير المطالبة بالعطل والضرر.

المادة ١٧ – يجب على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الارباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال.

المادة ١٨ – يمنع على المديرين وعلى الشركاء تحت طائلة البطلان، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لانفسهم أو لازواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة.

المادة ١٩ – المديرون مسؤولون إفرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن اخطائهم في الادارة.

إذا إشترك عدة مديرين بالافعال نفسها التي تعرضهم للمسؤولية فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الضرر.

للشركاء ولكل منهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لاجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لاسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالادارة.

المادة ٢٠ – إن دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة ١٩ يسقط الحق بإقامتها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الافعال الضارة التي تبنى عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ إكتشافها إذا كانت خفية، أما إذا كان أحد هذه الافعال جناية فحق الادعاء لا يسقط إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على وقوعه.

المادة ٢١ – ينظم المدير أو المديرون بنهاية كل سنة تقريراً عن اعمال الشركة في تلك السنة، وجردة وحساباً للاستثمار العام، وحساباً للارباح

والخسائر، وميزانية، ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة الى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين.

قبل عشرين يوماً على الاقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع اصل كامل الوثائق المعينة بالمادة السابقة في مركز الشركة مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه الى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

لكل شريك فوق ذلك، أن يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

كل بند مخالف لاحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ٢٢ – تتخذ القرارات في الجلسات التي عقدها الشركاء إلا أنه يمكن بناء على بند في النظام التأسيسي الاتفاق على جواز إصدار القرارات بإستثناء ما يتعلق منها بتطبيق أحكام المادة ٢١ بطريقة الاستشارات الخطية.

المادة ٢٣ – يدعى الشركاء الى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه الى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال إهماله توجيه الدعوى يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الاقل وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب الى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

كل بند مخالف لهذه الاحكام يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ٢٤ – لكل شريك أن يشترك في الجمعيات بعدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها، وفي حال عدم وجود بند مخالف في النظام التأسيسي لا يجوز لشريك أن يوكل شخصاً من غير الشركاء بتمثيله.

لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الاخرى.

كل بند يخالف أحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ٢٥ – في الجمعيات أو في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الاقل، وإذا لم تتحقق هذه الاكثرية، ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثرية الاصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله.

المادة ٢٦ – لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو الزام شريك بزيادة مقدماته أو موجباته إلا بإجماع الشركاء ولا يجوز إدخال اي تعديل على نظام الشركة ما لم تتوفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الاقل.

المادة ٢٧ – في حال زيادة رأس المال بطريق إكتتاب الشركاء بحصص نقدية يجب إيداع مبالغ الاكتتابات في احد المصارف ولا يجوز لمدير الشركة سحبها الا بعد تحرير كامل الحصص وتسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري.

إذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ، فتطبق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٢٨ – إذا تحققت زيادة رأس المال كلياً أو جزئياً، بمقدمات عينية، فتطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا المرسوم الاشتراعي وتسجل تلك الزيادة في السجل التجاري.

المادة ٢٩ – لجمعية الشركاء بأكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي أن تقرر إنقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء.

عند وجود مفوض مراقبة يجب ابلاغ هذا الاخير مشروع إنقاص رأس المال ليعطي رأيه في أسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، اما رد الاعتراض، واما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعينها بقرارها، ولا يجوز البدء في معاملات إنقاص رأس المال قبل إنقضاء مهلة الاعتراض.

يمتنع على الشركة شراء حصصها، إلا أنه يجوز للجمعية التي قررت إنقاص راس المال لسبب غير الخسائر أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لاجل الغائها.

المادة ٣٠ – (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩): للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالاكثرية المعينة بالمادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي ويكون هذا التعيين الزامياً:

أ- إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

ب- إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية[1].

ج- إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

المادة ٣١ – يختار مفوض المراقبة من الاشخاص المقيدين في جدول الخبراء وتمتد مهمته لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مفوضين للمراقبة.

١- المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

٢- الشركاء وأصحاب المقدمات العينية.

٣- الاشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

خلال خمس سنوات من إنتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها، ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.

تطبق على مفوضي المراقبة الاحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر إئتلافها والاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣٢ – يجوز إسترداد أنصبة الارباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند الى أرباح حقيقية حاصلة.

---

١. النص القديم للفقرة ب.

ب- إذا بلغ رأس مال الشركة نصف مليون ليرة.

تخضع دعوى الاسترداد لمرور زمن خمسي مطلعه اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الارباح.

المادة ٣٣ – في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة الاربعة اشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة فإذا لم يقرروا حلها بالاكثرية المعينة لتعديل النظام فيتوجب عليهم فوراً إنقاص رأس المال بمقدار الخسارة.

ينشر القرار الذي يقضي بإعتماد اي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين محليتين ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الاولى، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً.

المادة ٣٤ – إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالاسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها الى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالاكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها إن قيمة موجوداتها الصافية تزيد عن الثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للاكثرية التي تمثل نصف رأس المال ان تقرر تحويل الشركة الى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لاحكام هذه المادة يكون باطلاً.

المادة ٣٥ – يعاقب بعقوبات الاحتيال:

– المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص.

– الشركاء الاولون والمديرون الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير إكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو أسناد دين.

– كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة.

– كل مدير يوزع على الشركاء أنصبة ارباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع.

– المديرون والشركاء الذين يخلقون في جمعية للشركاء أو يحاولون خلق أكثرية مصطنعة

– المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في احد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق أحكام إجتماع الجرائم المعنوي لاعطاء الافعال التي تنص عليها وصفاً أشد، وخاصة في حالة الافلاس.

ثانياً : نصوص قانون التجارة السوري
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الكتاب الثاني
الشركات التجارية[1]

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ٥٥ – إن القواعد التي نص عليها القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية.

المادة ٥٦ –

١- جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة- يجب إثباتها بعقد مكتوب.

٢- على انه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود اي نص يختص بها.

---

١. بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ المتضمن تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٧ صفحة ١٤٢٧٥ وقد نصت المادة ١٥ منه على ما يلي :

"تنقل إختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وغيرها من الوزارات أو المؤسسات التي شملتها أحكام هذا المرسوم التشريعي والمتعلقة بالتجارة الداخلية والسجل التجاري والغرف التجارية والشركات وتحديد الاسعار وبدل الخدمات للمحلات العامة ولاسيما المبينة في المادة ٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ الى وزارة التموين والتجارة الداخلية وتمارس الوزارة هذه الاختصاصات في ضوء الاحكام الناظمة لذلك وتبقى القرارات والتعليمات الصادرة نافذة المفعول حتى صدور ما يعدلها أو يلغيها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي".

المادة ٥٧ – إن الوثائق التأسيسية لجميع الشركات التجارية– ما عدا شركات المحاصة– يجب شهرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي وإلا كانت باطلة.

المادة ٥٨ – إن جميع الشركات التجارية– ما عدا شركة المحاصة– تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

الباب الثاني
شركات التضامن

المادة ٥٩ – شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

المادة ٦٠ –

١– يجوز أن تكون وثيقة التأسيس رسمية كما يجوز أن تكون سنداً عادياً.

٢– على أنه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من السند نسخ بقدر عدد الشركاء.

المادة ٦١ –

١– يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع قلم المحكمة البدائية المدنية في منطقة مركز الشركة صورة أو نسخة من وثيقة التأسيس.

٢– إذا أجري فيما بعد تعديل في وثيقة التأسيس وجب إيداع نسخة جديدة عنها في قلم المحكمة.

المادة ٦٢ –

١– يجب في خلال الميعاد نفسه شهر الشركة بقيدها في سجل التجارة في منطقة مركزها وفاقاً لأحكام المادة ٢٦.

٢– ويجب أيضاً تسجيل التعديلات الطارئة وفاقاً لاحكام المادة ٢٧.

المادة ٦٣ –

١- التخلف عن إيداع وثيقة التأسيس في قلم المحكمة أو عدم تسجيلها في سجل التجارة يؤدي الى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع الضرر للغير مسؤولين بوجه التضامن.

٢- والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في وثيقة التأسيس المودعة قلم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في سجل التجارة يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن.

٣- والتخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة التأسيس يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

المادة ٦٤ –

١- إن البطلان الناشئ عن عدم الشهر لا يسقط بالتقادم ويحق لجميع ذوي الشأن أن يحتجوا به.

٢- اما الشركاء فليس لهم أن يحتجوا به ضد الغير.

٣- أما اذا أجريت معاملات الشهر متأخرة فيحق للذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح الاحتجاج بالبطلان الذي إستهدفت له الشركة.

المادة ٦٥ –

١- كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان الشركة- فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية.

٢- ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء شخصياً.

المادة ٦٦ –

١- (المعدلة بموجب المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١]:

يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء والقابهم فقط، جميعهم أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناها.

٢- ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية.

---

١. الفقرة ١ من المادة ٦٦ قبل التعديل:

١- يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم).

٣- وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج إسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولاً عن ديونها لدى اي شخص ينخدع بذلك.

المادة ٦٧ -

١- فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في وثيقة التأسيس لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر.

٢- على أنه يجوز لاحد الشركاء أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة وليس لهذا الاتفاق اي أثر إلا بين المتعاقدين.

المادة ٦٨ - يعود الحق في إدارة الاعمال الى جميع الشركاء إلا إذا قضى نظام الشركة أو وثيقة لاحقة بأن تناط الادارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر.

المادة ٦٩ -

١- يعزل مديرو الاعمال بالطريقة التي عينوا بها.

٢- اما إذا كان العزل تعسفياً فإنه يفتح سبيلاً للمطالبة بالتعويض بالشروط المبينة في القانون المدني.

٣- وإذا عين مدير جديد بدلاً من مدير نظامي وجب شهر هذا التبديل.

المادة ٧٠ - يجوز لمديري الاعمال أن يقوموا بجميع ما يلزم لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.

المادة ٧١ -

١- لا يجوز لمديري الاعمال أن يعقدوا لحسابهم الخاص مع الشركة مقاولات أو مشروعات إلا بناء على إجازة خاصة من الشركاء.

٢- ويجب عند الاقتضاء تجديد هذه الاجازة في كل سنة.

٣- وكذلك لا يجوز لمديري الاعمال أن يديروا مشروعاً مشابهاً لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة تجدد في كل سنة.

المادة ٧٢ -

١- إذا وجد عدة مديرين للاعمال، كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الآخرون، وعندئذ يتخذ القرار بأغلبية أصوات

المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مستندة الى مخالفة العمل لنظام الشركة.

٢- وفي هذه الحالة الاخيرة يكون تقدير صفة العمل مختصاً بالمحكمة.

المادة ٧٣ – تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاعمال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان إستعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الغير سيء النية.

المادة ٧٤ –

١- يحق لدائني الشركة أن يقاضوها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا إليها إنذاراً بطلب الإيفاء.

٢- كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

المادة ٧٥ –

١- إن أسباب الانحلال الشاملة لجميع الشركات هي :

أ- إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

ب- إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف.

ج- زوال موضوع المشروع نفسه.

٢- وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناء على طلب الشركاء أو أحدهم اما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدرها المحكمة واما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بالتزاماته نحو الشركة.

المادة ٧٦ –

١- تخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم، لأسباب الانحلال الآتية:

أ- مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان إعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

ب- إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة.

ج- إفلاس أحد الشركاء.

٢- على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي إستقال أو فقد الاهلية أو أفلس، وإنما يجب عليهم حينئذ أن يجروا معاملة الشهر القانونية.

المادة ٧٧ –

١- إذا لم يكن في نظام الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد شركائها تستمر بين الاحياء من الشركاء.

٢- أما إذا ترك الشريك المتوفي زوجاً أو فرعاً تؤول اليه حقوقه فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية ما لم يكن في النظام شرط مخالف.

المادة ٧٨ – في جميع الاحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفي أو الذي قررت المحكمة إخراجه بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص نظام الشركة على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٧٩ –

١- فيما عدا الحالة التي يكون فيها الانحلال منطبقاً على نص وثيقة التأسيس يجب شهر إنحلال الشركة كما شهرت الوثيقة نفسها وفي ذات الميعاد.

٢- ويجري الامر على هذا المنوال عند إخراج أحد الشركاء وإستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم.

المادة ٨٠ – بعد الانحلال تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

المادة ٨١ – إذا كان نظام الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على إختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها.

المادة ٨٢ – على المصفين شهر نتيجة الاختيار او القرار القضائي المتضمن تعيينهم.

المادة ٨٣ – على المصفين عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أعمال الشركة.

المادة ٨٤ –

١- يحصل المصفون ما للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية.

٢- على أنه لا يجوز لهم أن يواصلوا إستثمار مشروع الشركة ولا أن يتنازلوا عن المتجر بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة ٨٥ –

١- على المصفين أن يقدموا للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية.

٢- على انه لا يجوز أن تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب تعسفية.

المادة ٨٦ – تجري القسمة وفاقاً لشروط عقد الشركة وتراعى فوق ذلك أحكام القانون المدني.

المادة ٨٧ –

١- في جميع الشركات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفتهم هذه – تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

٢- وتبتدئ مدة التقادم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

٣- ويمكن وقف التقادم أو قطعه وفاقاً للقواعد العامة.

الباب الثالث
الشركات المغفلة

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة ٨٨ – الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم اي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما إكتتبوا به من المال.

المادة ٨٩ – كل شركة مغفلة أياً كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها.

المادة ٩٠ –

١– يجب أن يطلق على الشركة المغفلة إسم معين يشير الى غايتها.

٢– (المعدلة بموجب المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١]:

ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من إسم شخص طبيعي إلا أنه يجوز لوزارة الاقتصاد الوطني أن تقبل أن يدخل في إسم الشركة إسم شخص طبيعي إذا كانت له شهرة تجارية واسعة أو كانت غاية الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص.

٣– ويجب أن يتبع هذا الاسم عبارة "مساهمة مغفلة" وبيان مقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع، مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة أو نقصان.

المادة ٩١ –

١– تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة.

---

١. الفقرة ٢ من المادة ٩٠ قبل التعديل:

"ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من إسم شخص طبيعي، إلا إذا كانت غاية الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة قانوناً بإسم هذا الشخص".

٢- وإذا كانت غايتها عملاً معيناً فيجوز تحديد مدتها بإنتهاء هذا العمل.

٣- ولا يجوز تمديد الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي، وإنما يمكن تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية على أن يقترع بالموافقة على ذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٢٢.

المادة ٩٢ – يجب أن يحدد رأس مال الشركة بالنقد السوري وأن لا يقل عن خمسين ألف ليرة.

المادة ٩٣ –

١- يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة.

٢- ولا يجوز أن يقل السعر الاسمي للسهم عن عشر ليرات ولا أن يزيد على ٥٠٠ خمسمائة ليرة.

المادة ٩٤ – تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة.

المادة ٩٥ – تصدر الشركات المغفلة أسناداً مؤقتة وأسهماً ويجوز لها أن تصدر[1] أسناد القرض.

المادة ٩٦ – تعطى الاسناد المؤقتة حين الاكتتاب، ويثبت عليها مقدار الاسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتنظم كما تنظم الاسهم العادية، وتقوم مقامها الى أن تبدل بأسهم حين الاكتتاب، ويثبت عليها مقدار الاسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتنظم كما تنظم الأسهم العادية، وتقوم مقامها الى أن تبدل بأسهم حين دفع سائر الأقساط.

المادة ٩٧ –

١- أسهم الشركة أما نقدية وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو أقساطاً، وأما عينية وتعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة.

٢- ويجب أن تكون أسهم الشركات المؤسسة في سورية إسمية.

---

١. حذفت جملة "حصصاً تأسيسية و...." بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٣- السهم غير قابل للتجزئة، إنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وكذلك الحال إذا كان الاشتراك في عدة أسهم.

٤- ويعين نظام الشركة أحكام قسائم الأرباح وشكلها ويجوز أن تكون لحاملها أو إسمية.

٥- يجوز أن تكون قيمة السهم مقسمة الى أقساط يعينها النظام الاساسي على ان لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم، ويجب بكل حال أن تسدد ثلاثة أرباع هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم الترخيص.

المادة ٩٨ -

١- يتمتع جميع مساهمي الشركة بنفس الحقوق ويخضعون لالتزامات واحدة.

٢- إلا أنه يجوز في جميع الاحوال التي لم ينص فيها النظام الأساسي على منع صريح، إصدار أسهم إمتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

٣- أسهم الامتياز تمنح أصحابها حق الاولوية في الارباح أو في أموال الشركة عند تصفيتها أو في كليهما، أو أية ميزة اخرى.

٤- يخضع إصدار أسهم الامتياز الى التحقيق المنصوص عليه بشأن الاسهم العينية.

المادة ٩٩ -

١- جميع الشركات المغفلة المؤسسة في سورية يجب ان يكون مركزها الرئيسي في الاراضي السورية.

٢- ويجب إتخاذ هذا المركز الرئيسي، إما في مكان الاستثمار أو في مكان إدارة الشركة.

٣- وتكون جنسيتها سورية حكماً رغم كل نص مخالف.

المادة ١٠٠ -

١- لوزارة الاقتصاد الوطني ان تصدر بمرسوم عادي نموذجاً للنظام الاساسي للشركات المغفلة.

٢- وعلى الشركات أن تنسج على منواله.

المادة ١٠١ – يقصد بكلمتي "وزير" و "وزارة" المستعملتين في هذا الباب وزير ووزارة الاقتصاد الوطني[١] وبعبارة "دائرة الشركات" الدائرة المختصة في الوزارة المذكورة.

الفصل الثاني
تأسيس الشركات المغفلة

المادة ١٠٢ –

١– يقدم المؤسسون طلب الترخيص لهم بتأسيس الشركة إلى الوزارة بعد التصديق على تواقيعهم من قبل موظف محلف في دائرة الشركات أو الكاتب العدل.

٢– يتضمن الطلب عن اللزوم تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على مشروع النظام الاساسي للشركة وعلى نصه النهائي.

المادة ١٠٣ – يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن الخمسة.

المادة ١٠٤ –

١– يصدر الترخيص بمرسوم خلال شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في سجل الوزارة، أما الشركة التي لا تطرح أسهمها في الاكتتاب العام فيجري الترخيص بتأسيسها بقرار وزاري[٢].

٢– وإذا لم يصدر هذا المرسوم أو القرار الوزاري[٣] في الميعاد المذكور يعتبر الطلب مرفوضاً.

٣– وفي حالتي الرفض الضمني والصريح يحق للمؤسسين أن يراجعوا مجلس الوزراء، وقراره لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.

---

١. نصت المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ على ما يلي: تعدل تسمية وزارة الاقتصاد فتصبح (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية).

٢. أضيفت عبارة "أما الشركة التي ..." حتى نهاية الفقرة، بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٣. أضيفت عبارة "أو القرار الوزاري" بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٤- وفي حالة رفض الطلب من قبل مجلس الوزراء لا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي ستة أشهر على قرار مجلس الوزراء.

المادة ١٠٥ -

١- على المؤسسين أن يقدموا الى الوزارة مشروع النظام الاساسي للشركة المنوي تأليفها.

٢- وللوزارة أن تطلب اليهم إدخال التعديلات التي تراها لازمة لتوفيق المشروع مع أحكام القانون.

٣- ويصدق مشروع النظام الاساسي بقرار من الوزير بعد صدور مرسوم الترخيص وينشر بالجريدة الرسمية ملحقاً بالقرار الوزاري.

٤- إذا رفض الوزير التصديق على النظام الاساسي أو لم يصدر قراره بالتصديق خلال شهر من صدور مرسوم الترخيص يحق للمؤسسين أن يراجعوا مجلس الشورى.

المادة ١٠٦ - بعد نشر مرسوم الترخيص وقرار التصديق على النظام الاساسي وهذا النظام في الجريدة الرسمية يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم أو الاكتتاب بها.

المادة ١٠٧ -

١- يجوز للمؤسسين بإستثناء الشركات التي تكون غايتها إستثمار إمتياز، أن يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون أن يطرحوها في الاكتتاب العام.

٢- ولهم أن يكتتبوا بقسم من الاسهم على وجه لا يقبل التنقيص ويعرضوا الباقي للاكتتاب.

٣- وعلى كل حال يجب ذكر ذلك صراحة في طلب الترخيص وفي النظام الاساسي مع بيان عدد الاسهم التي إكتتب بها كل مؤسس.

المادة ١٠٨ -

١- عند طرح الاسهم على الاكتتاب العام يجب على المؤسسين أن يذكروا في الدعوة إليه بياناً يتضمن الامور الآتية:

أ- غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها.

ب- المقدمات العينية والمزايا الممنوحة للمؤسسين أو سواهم في حال وجودها.

ج- تاريخ الاكتتاب ومكانه وشرائطه وقيمة السهم.

٢- يجب نشر البيان المذكور في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل في مركز الشركة، وفي صحيفة على الاقل في كل من المدن التي طرحت فيها أسهم للاكتتاب.

المادة ١٠٩ -

١- يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف المقبولة من الوزارة وتدفع لديه الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى النظام الاساسي وتقيد في حساب يفتح باسم الشركة.

٢- ويكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن :

أ- الاكتتاب بعدد معين من الاسهم.

ب- قبول المكتتب بنظام الشركة الاساسي.

ج- الموطن الذي إختاره المكتتب على أن يكون في سورية.

د- جميع المعلومات الاخرى الضرورية.

٣- يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف، موقعة منه أو ممن يمثله ويدفع القسط أو الاقساط الواجب دفعها لقاء إيصال.

٤- يتضمن الايصال إسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم والقسط المدفوع ورقماً متسلسلاً وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف.

٥- يعتبر الاكتتاب قطعياً عند إتمام هذه المعاملة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة.

٦- تعطى نسخة مطبوعة من النظام الاساسي لكل مكتتب ويذكر ذلك في الايصال.

المادة ١١٠ - يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة ١١١ -

١- على المصرف الذي يجري الاكتتاب لديه أن يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقاً لاحكام نظام الشركة الاساسي وهو مسؤول عن مراعاة أحكامه.

٢- يحفظ المصرف جميع الأموال المقبوضة من المكتتبين ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الادارة الاول.

٣- وهو مسؤول عن اي تصرف مخالف.

المادة ١١٢ –

١- إذا لم تبلغ الاكتتابات خلال الميعاد المحدد لها ثلاثة أرباع الاسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب بموافقة الوزارة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الموافقة.

٢- وإذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الاسهم في نهاية هذا الميعاد الجديد وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأسمالها.

٣- في حالة الرجوع عن التأسيس يعيد المؤسسون المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين الى أصحابها كاملة.

٤- وفي حالة إنقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق بتثبيت إكتتابهم أو بالرجوع عنه ضمن ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى فإذا لم يرجعوا عنه في غضونها إعتبر إكتتابهم الاول مثبتاً.

المادة ١١٣ –

١- المؤسسون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن إرجاع المبالغ المكتتب بها كاملة عند وجوب إعادتها.

٢- ويتحملون بالتضامن والتكافل النفقات التي بذلت في سبيل تأسيس الشركة إذا لم يتم هذا التأسيس.

المادة ١١٤ – إذا ظهر أن الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب أن توزع هذه الاسهم غرامة بين المكتتبين وأن يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل.

المادة ١١٥ – يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من إغلاق الاكتتاب.

أ- أن يقدموا لوزارة الاقتصاد تصريحاً يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها، وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

ب- وأن يربطوا بهذا التصريح نص بيان الاكتتاب وجدولاً بأسماء المكتتبين وبعدد الاسهم التي أكتتب بها كل منهم.

المادة ١١٦ -

١- يجب على المؤسسين في خلال الميعاد المذكور في المادة السابقة أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية.

٢- وإذا لم يقم المؤسسون بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد قامت الوزارة بالدعوة.

المادة ١١٧ -

١- تطلع هذه الهيئة على تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة.

٢- تبحث الهيئة بصورة خاصة في الاسهم العينية والميزات التي أعطيت للمؤسسين.

٣- وتنتخب مجلس الادارة الاول ومفتشي الحسابات.

٤- ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة ١١٨ - يرأس إجتماع الهيئة العامة التأسيسية أحد المؤسسين ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الهيئة بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة عنه الى الوزارة.

المادة ١١٩ -

١- (المعدلة بموجب المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١]:

يشترط لصحة القرارات التي تصدرها هذه الهيئة حضور مكتتبين يمثلون نصف الاسهم المكتتب بها على الاقل وموافقة الاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة.

---

١. الفقرة ١ من المادة ١١٩ قبل التعديل:

"يشترط لصحة القرارات التي تصدرها هذه الهيئة حضور نصف المكتتبين وموافقة الأكثرية المطلقة للحاضرين".

٢- ولا يكون للمكتتبين الذين قدموا حصصاً عينية أو منحوا منافع خاصة حق التصويت في القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو منافعهم الخاصة.

المادة ١٢٠ -

١- لا يمنع إتمام المعاملات المتقدم ذكرها من إقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين والاشخاص الحائزين على منافع خاصة وأعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات الاولين عندما يتضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية أو الخدمات المؤداة.

٢- يسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى في خلال خمس سنوات من تاريخ إعلان تأسيس الشركة.

المادة ١٢١ - على أعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات الأولين أن يتحققوا من أن الشركة أسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

المادة ١٢٢ -

١- إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال ميعاد خمس سنوات أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة.

٢- فإذا لم تعمد في خلال شهر الى إجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة.

٣- ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

٤- وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية.

المادة ١٢٣ -

١- إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني حق للشركاء والاشخاص الآخرين أن يقيموا- في وقت إقامة دعوى البطلان- دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الاول ومفتشي الحساب الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والاشخاص الحائزين لمنافع خاصة إذا كانت معاملات التقدير لم تتم بصدق وأمانة.

٢- غير أنه يلزم المدعي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس إرتباط النتيجة بالسبب.

٣- ويكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على انه لا يمكن انزالها الى اقل من ثلاث سنوات باصلاح خلال التأسيس.

المادة ١٢٤ – بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الادارة أن يجروا المعاملات الاولية المختصة بالشهر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

المادة ١٢٥ – يستلزم عدم الشهر بطلان الشركة أو بطلان البند المغفل والقاء المسؤولية التضامنية على الاعضاء الاولين لمجلس الادارة وعلى مفتشي الحسابات الاولين الذين تجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

المادة ١٢٦ – تخضع الشركة من جهة اخرى لنوع من الشهر المستمر على الصورة الآتية :

أ- يعلق نظام الشركة الاساسي في مكاتبها.

ب- يحق لكل شخص أن يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل ثمن معقول.

ج- في جميع العقود التي تعقدها الشركة وفي جميع الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر عنها يجب ان يبين بوضوح إسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ إنشائها ومقدار رأس مالها المكتتب به ورأس مالها المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة أو نقصاناً ورقم تسجيلها في سجل التجارة.

المادة ١٢٧ –

١- على أعضاء مجلس الادارة أن ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية بعد شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الحسابات- ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات.

٢- وتعفى من القيام بهذه المعاملة الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب وقت تأسيسها ولا يتجاوز رأس مالها مئة ألف ليرة.

الفصل الثالث
الاسهم العينية

المادة ١٢٨ –

١– إذا كان طلب الترخيص يتعلق بتأسيس شركة يتألف جزء من رأسمالها أو كله من أسهم عينية، معطاة لقاء مقدمات عينية فيتحتم على الوزارة قبل إصدار قرار التصديق على النظام الاساسي، أن تطلب من رئيس محكمة البداية المدني في مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر من قائمة الخبراء التي تضعها وزارة العدلية لتخمين قيمة الاموال المقدمة عيناً.

٢– (أضيفت بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢).

تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والحقوق المعنوية.

المادة ١٢٩ –

١– على الخبراء إنجاز أعمالهم وتقديم تقرير بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية ضمن ميعاد لا يتجاوز الشهر.

٢– إذا كانت تقديرات الخبراء متفقة مع تقديرات المؤسسين لقيمة هذه المقدمات أو تزيد عليها فتستكمل المعاملات اللازمة للتصديق على النظام الاساسي.

٣– أما إذا تبين من تقدير الخبراء أن قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين، فللوزارة أن ترفض التصديق على النظام.

٤– يبقى للمؤسسين الحق بتقديم طلب جديد يتضمن إما تنزيلاً لعدد الاسهم العينية بما يتوافق مع تقرير الخبراء وأما تقديم مقدمات إضافية على أن تجري معامة تخمينها وفق الاصول السابقة وبمعرفة الخبراء أنفسهم.

٥– وإذا كان التقرير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقديرات الاصلية إستكملت معاملات تصديق النظام الاساسي.

المادة ١٣٠ – تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم النقدية من بيانات تعطى أرقاماً متسلسلة خاصة – ويذكر فيها أنها أسهم عينية.

المادة ١٣١ – لا تعطى الاسهم العينية إلا عند إتمام تسليم المقدمات التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها.

المادة ١٣٢ –

١- لا يجوز التداول بالأسهم العينية إلا بعد إنقضاء سنتين على إصدارها.

٢- إذا كانت هذه الاسهم أصدرت عند التأسيس يعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة العامة التأسيسية تشكيل الشركة نهائياً تاريخاً لاصدارها.

٣- إذا أصدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور المرسوم بالموافقة على تعديل النظام الأساسي وإحداث هذه الأسهم تاريخاً لاصدارها.

٤- لا يسري منع التداول على الاسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج.

المادة ١٣٣ –

١- يتمتع أصحاب الاسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية، بإستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون.

٢- على أنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة نصاً يجيز توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة المبالغ المدفوعة عن الأسهم النقدية أو العينية.

الفصل الرابع
مكافآت التأسيس[1]

المادة ١٣٤ – (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[2]:

---

١. جاء في المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ ما يلي :

تحذف المواد (١٣٤-١٣٩) من قانون التجارة ويستعاض عنها بالمواد التالية تحت عنوان «مكافآت التأسيس».

وكان عنوان هذا الفصل قبل التعديل : «المنافع الخاصة وحصص التأسيس».

وفي الأحكام الانتقالية المتعلقة بهذا الفصل، جاء في المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ المذكور ما يلي :

«١- تلغى حصص التأسيس القائمة عند صدور هذا القانون.

٢- تدفع الشركة المساهمة لصاحب الحصة تعويضاً عادلاً تحدده الهيئة العامة في إجتماع تعقده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن لا يتجاوز =مقدار التعويض خمسة أمثال معدل الأرباح السنوية المستحقة للحصة بموجب ميزانيات الدورات المالية الثلاث السابقة لتاريخ صدور هذا القانون.

٣- يجري حساب التعويض بمعرفة مفتش حسابات الشركة، ويبلغ ذلك إلى وزارة الاقتصاد.

٤- يدفع تعويض حصص التأسيس المشار اليه خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون إلا أنه يجوز للشركة بناء على موافقة وزارة الاقتصاد دفع التعويض على قسطين سنويين على الاكثر يدفعان خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

٥- وتحدد بقرار من وزير الاقتصاد الاسس والقواعد التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض لحملة حصص التأسيس».

٢. المادة ١٣٤ المستعاض عنها :

١- يجب أن تذكر في النظام الأساسي المنافع الخاصة الممنوحة لمساهمين معينين مع أسماء المستفيدين منها.

يجوز منح مبالغ معينة عند تأسيس الشركة لمساهمين أو لغيرهم من الأشخاص بإسم مكافأة تأسيس لقاء جهودهم المبذولة في سبيل تأسيس الشركة.

المادة ١٣٥ – (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[1] :

يجوز منح مكافآت التأسيس بشكل أسهم عادية تعتبر مدفوعة القيمة.

المادة ١٣٦ – (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[2] :

= ٢- ويجب أيضاً أن يذكر في النظام الاساسي مجموع المبالغ الممنوحة على حساب الشركة لمساهمين أو لغيرهم من الاشخاص بإسم تعويض أو مكافأة لتأسيسهم الشركة أو لاعداد هذا التأسيس، ويجوز أن يمنح هذا التعويض أو المكافأة بشكل حصص تأسيس إسمية.

٣- وعلى المؤسسين أن يوضحوا هذه المنافع والمبالغ والحصص التأسيسية في بيان الاكتتاب.

٤- إذا لم يتضمن النظام الاساسي وكذلك بيان الاكتتاب ذكراً لهذه المنافع والمبالغ والحصص فلا يجوز أن يحتج تجاه الشركة بالاتفاقات التي نصت عليها ولا بالتصرفات القانونية الجارية لانفاذها.

١. المادة ١٣٥ المستعاض عنها : حصص التأسيس نوعان :

أ- حصص تعطى مكافأة للمساعي والجهود المبذولة في تأسيس الشركة.

ب- حصص تعطى مكافأة لمن يكتتب بعدد معين من الأسهم.

٢. المادة ١٣٦ المستعاض عنها :

١- يجري تقدير حصص التأسيس من النوع الاول وفقاً للاصول المعينة في المادتين ١٢٨ و١٢٩.

٢- تتناول مهمة الخبير أو الخبراء تقدير ما إذا كانت هنالك جهود ومساع مبذولة فعلاً من قبل المشروط لهم وما إذا كانت الحصص الممنوحة تتناسب مع قيمة تلك الجهود والمساعي.

٣- وتقدر أيضاً مشروعية المنافع الخاصة وفاقاً لاحكام المادتين ١٢٨ و١٢٩.

لا يجوز منح حصص تأسيس أو حصص أرباح.

المادة ١٣٧ – (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانو نــرقم ٦٦ تــاريخ ١٩٥٩/٥/١٢)[١] :

يجري تقدير مكافآت التأسيس الممنوحة بشكل مبالغ معينة أو بشكل أسهم عادية وفقاً للاصول المبينة في المادتين ١٢٨ و١٢٩.

المادة ١٣٨ – (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقــم ٦٦ تــاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[٢] :

تتناول مهمة الخبراء المشار اليهم في المادتين ١٢٨ و١٢٩ تقدير ما إذا كانت هناك جهود ومساع مبذولة فعلاً من قبل مستحقي مكافآت التأسيس، وما إذا كانت هذه المكافآت تتناسب مع قيمة تلك الجهود والمساعي.

المادة ١٣٩ – (المحدثــة بموجــب المــادة ٥ مــن القــانون تــاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[٣] :

---

١. المادة ١٣٧ المستعاض عنها :

يجب أن يتوفر في حصص التأسيس من النوع الثاني المبين في المادة ١٣٥ الشرطان الآتيان :

١- أن تعطى لجميع المكتتبين سواء أكانوا من المؤسسين أو من غيرهم.

٢- أن تكون في متناول أكبر عدد ممكن من المكتتبين.

٢. المادة ١٣٨ المستعاض عنها :

١- تصدر حصص التأسيس بأسناد تتضمن ما ذكر في الاسهم النقدية مــن بيانــات وتعطى أرقاماً متسلسلة خاصة ويذكر فيها أنها حصص تأسيس وما يصيبها من أرباح الشركة.

٢- على مجلس الادارة أن يسلم أسناد حصص التأسيس الى أصحابها خــلال ســتة أشهر من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة التأسيسية.

٣. المادة ١٣٩ المستعاض عنها :

١- تعطي حصص التأسيس أصحابها الحق في إستيفاء جزء مــن أربــاح الشــركة بالنسبة التي يحددها النظام الاساسي.

يجب أن يذكر في النظام الاساسي أسماء الاشخاص الذين منحت لهم مكافآت التأسيس، ومقدار هذه المكافآت والشكل الذي منحت به.

المادة ١٤٠ –

(الغيت بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[1].

الفصل الخامس
الاسهم

المادة ١٤١ –

١– بعد تأسيس الشركة نهائياً يبرز المكتتبون الى الشركة إيصالات المصرف التي تثبت دفعهم المبلغ المطلوب ويستلمون لقاءها أسناداً مؤقتة.

٢– وتتضمن هذه الأسناد :

أ– إسم المساهم وعدد الاسهم وعدد الاقساط المشروط في النظام الأساسي.

ب– ما دفع من هذه الأقساط وتاريخ الدفع.

ج– الرقم المتسلسل للسند المؤقت وأرقام الاسهم التي يحويها.

د– رأس مال الشركة ومركزها وخاتمها وتواقيع المفوضين بالتوقيع.

٢– ولا تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة من الارباح الصافية التي تزيد بعد توزيع دخل قدره خمسة في المائة من قيمة المبالغ التي دفعت في مقابل الاسهم على المساهمين.

٣– عند تصفية الشركة لا يحق لاصحاب حصص التأسيس أن يتناولوا شيئاً من رأس مال الشركة بل يستوفون من الاموال الاحتياطية إذا زاد منها شيء بعد وفاء رأس المال، النسبة المعينة في النظام الاساسي على أن لا تتجاوز خمسة في المائة من الزيادة المذكورة.

١. المادة ١٤٠ الملغاة :

١– لاصحاب حصص التأسيس الحق ببيع حصصهم أو رهنها أو التفرغ عنها بذات الشروط المعينة للاسهم العينية.

٢– وتنتقل هذه الحصص أيضاً بطريق الارث.

المادة ١٤٢ –

١– المكتتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعيدها.

٢– وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لادائه من قبل مجلس الادارة وفقاً للنظام الاساسي، يحق لمجلس الادارة بيع السهم وفقاً للاجراءات التالية :

٣– تبلغ الشركة المساهم المقصر في موطنه المختار بطاقة مكشوفة مضمونة يذكر فيها إسمه وعدد الاسهم وأرقامها، ويكلف فيها بتسديد الاقساط المستحقة في ميعاد أسبوع من تاريخ وصول البطاقة اليه.

٤– إذا لم تسدد الاقساط بإنتهاء الميعاد يحق للشركة أن تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز الشركة على مرتين على الأقل.

٥– ويجب أن يتضمن الاعلان موعد البيع ومكانه وعدد الاسهم المطروحة بالمزاد وأرقامها على أن لا تقل المدة التي تفصل تاريخ البيع عن تاريخ نشر الاعلان في الصحيفتين لأول مرة عن عشرين يوماً.

٦– وبعد إنقضاء المهلة المذكورة أعلاه يحق للشركة إجراء معاملة البيع في المزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم بأعلى سعر معروض.

٧– ولا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزاودة.

٨– ويحق للشركة بعد إنقضاء الميعاد المعين في الفقرة رقم ٣ أن تبيع السند في البورصة إن وجدت.

٩– يستوفى من ثمن المبيع كل مطلوب الشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات، ويرد الباقي لصاحب السهم.

١٠– إذا لم تكف أثمان المبيع لتسديد مطلوب الشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وعلى مالكي الاسهم السابقين وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٥٨ وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع الجبري صحيحة ما لم يثبت عكسها.

المادة ١٤٣ – بعد تسديد كامل قيمة السهم يعطى المساهم سنداً نهائياً يتضمن البيانات نفسها الواجب ذكرها في الأسناد المؤقتة، عدا ما يشير الى عدد الأقساط، ويذكر فيه أن قيمة السهم قد سددت بكاملها.

المادة ١٤٤ –

١- يجوز تداول الأسناد المؤقتة بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل أربعين في المائة على الاقل.

٢- ويجوز أيضاً تداول الأسهم.

٣- ولا يعتبر السعر سارياً بالنسبة الى الشركة إلا إذا دون في السجل الخاص الموجود لديها.

٤- ولا يجوز لمجلس ادارة الشركة ولا لأحد موظفيها أن يحتفظ بالأسناد المؤقتة أو بالاسهم ولا بقسائمها لأي سبب كان، ولو بطلب المساهم باستثناء أسهم أعضاء مجلس الادارة المنصوص على حفظها لدى الشركة في المادة ١٨١ .

المادة ١٤٥ – (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١] :

---

١. المادة ١٤٥ قبل التعديل:

١- يكون التسجيل بمجلس بيع مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهم ومندوب الشركة المعين بقرار مجلس الادارة لاجراء تسجيل البيوع وينظم بالبيع عقد يذكر فيه إسم البائع وإسم الشاري وموطنهما والممثلين عند وجودهم وعدد الاسناد المؤقتة أو الاسهم المبيعة وأرقامها وعدد قسائمها والاقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهد من المشتري بقبول نظام الشركة الاساسي وبتنفيذه.

٢- يسجل هذا العقد في السجل الخاص الموجود لدى الشركة ويدون ذلك على ظهر السند أو السهم ويوقع عليه المتعاقدان أو وكيلاهما ومندوب الشركة المفوض بذلك.

٣- ويجري التسجيل إما بالتراضي بحضور الفريقين المتعاقدين أو ممثليهما قانوناً وذلك بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما واما تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية وبناء على مذكرة من دائرة التنفيذ.

١- يجري البيع بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار مجلس الادارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما، وينظم بالبيع عقد يذكر فيه إسم البائع وإسم الشاري وموطنهما والممثلين عند وجودهما وعدد الاسناد المؤقتة أو الاسهم المبيعة وأرقامها وعدد قسائمها والاقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهد من المشتري بقبول نظام الشركة الاساسي وبتنفيذه.

٢- يحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد لديه أو بصورة عنه مصدقة رسمياً ويسجله في السجل الخاص الموجود لدى الشركة ويدون ذلك على ظهر السند أو السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة.

٣- ويجري التسجيل اما إستناداً الى محضر البيع المنظم حسب الاصول واما تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية وبناء على مذكرة من دائرة التنفيذ.

المادة ١٤٦ – على الشركة رفض التسجيل في الاحوال الآتية:

أ- إذا كان السند أو السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً.

ب- إذا كان مفقوداً ولم يعط به سند أو سهم جديد.

ج- إذا كان البيع مخالفاً لنظام الشركة الأساسي.

المادة ١٤٧ –

١- يجوز رهن الاسناد والاسهم على أن يسجل ذلك وفقاً للاحكام المذكورة في المادة ١٤٥ المتعلقة ببيع الاسهم.

٢- يذكر الرهن في السند أو السهم ويسلم الى المرتهن.

٣- يجب أن ينص في عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن وما يوزع من حقوق المساهم وعلى سائر الشروط المتعلقة بهذا الرهن.

٤- لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن بذلك في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب قوة القضية المقضية.

المادة ١٤٨ – توضع إشارة الحجز على الاسناد أو الاسهم، ويشار الى ذلك في سجل الاسهم الموجود لدى الشركة، بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص.

المادة ١٤٩ –

١– لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو إستيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين.

٢– وإنما يجوز حجز أسناد أو أسهم المدين وأرباحها على ان يجري ذلك وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم.

المادة ١٥٠ – تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم المحجوز عليه.

المادة ١٥١ –

١– يجب أن تكون الوكالات المعطاة بالبيع والرهن مصدقة من موظف رسمي مختص.

٢– أما الوكالات المعطاة لحضور إجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها فيمكن أن تكون بكتاب عادي[١].

المادة ١٥٢ –

١– بعد اجراء معاملات تسجيل البيع وفقاً للاحكام السابقة يعطى المشتري بحسب الحال اما أسهماً جديدة أو سنداً جديداً بعدد الاسهم المبيعة وأرقامها والأقساط المدفوعة وإسم الشاري، يوقعه أصحاب حق التوقيع في الشركة.

٢– (المعدلة بموجب المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[٢] :

ويجوز أن يؤشر على ظهر السند أو السهم نفسه بإسم الشاري وخلاصة عن محضر البيع وتاريخ تسجيله وتوقيع مندوب الشركة المفوض بالتسجيل.

---

١. حذفت من نهاية الفقرة عبارة: "بشرط أن يبرز الوكيل للشركة الاسناد أو الاسهم التي يحمل توكيلاً من صاحبها"، بموجب المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

٢. الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ قبل التعديل:

"ويجوز أن يؤشر على ظهر السند أو السهم نفسه بإسم الشاري وتاريخ البيع وتوقيع البائع وتوقيع المفوض باجراء معاملة البيع".

المادة ١٥٣ –

١– تجري معاملات تسجيل الأسناد والأسهم المتفرغ عنها بالهبة وفقاً للقواعد المقررة لتسجيل البيع.

٢– وتسجل نتائج التوارث وفقاً لقواعد تسجيل البيع إذا تقدم جميع الورثة أو وكلاؤهم أو أولياؤهم أو أوصياؤهم بطلب إجراء نقل أسهم المتوفي الى أسماء الورثة وفقاً للاتفاق المعقود فيما بينهم على ان يسجل هذا الاتفاق كما يسجل عقد البيع.

٣– أما إذا كان فراغ الاسناد أو الاسهم قد جرى تنفيذاً لحكم قضائي مكتسب قوة القضية المقضية فيسجل وفقاً لذلك الحكم وتحفظ مذكرة دائرة التنفيذ لدى الشركة مع عقود البيع.

٤– وفي الاحوال المذكورة يعطى المساهم الجديد أسناداً أو أسهماً جديدة أو يؤشر على ظهر السند أو السهم الاصلي وفقاً للاصول المقررة في البيع.

المادة ١٥٤ –

١– إذا فقد سهم أو سند فلمالكه المسجل إسمه في دفتر الشركة أن يطلب إليها إعطاءه سهماً أو سنداً جديداً بدلاً عن الضائع.

٢– وعليه أن يعلن هذا الضياع في جريدتين يوميتين على الاقل لمرة واحدة مع ذكر ارقام الاسناد أو الاسهم وعددها وعدد القسائم الملصقة بها وأرقامها.

٣– وبعد مضي شهرين على تاريخ الاعلان يعطى المساهم أسهماً وأسناداً جديدة على أن يؤشر عليها انها أعطيت بدلاً عن ضائع.

٤– وفي كل حال يبقى المساهم مسؤولاً مالياً عن نتائج هذا الفقدان.

المادة ١٥٥ –

١– يحق للمساهم تسديد قسط أو أكثر قبل أن يطلبه مجلس الادارة.

٢– وفي هذه الحال تقيد المبالغ المدفوعة لدى الشركة في حساب خاص بحيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره إستردادها او حجزها.

٣– يعتبر هذا الدفع كسائر الاقساط فيما لو جرت تصفية الشركة قبل تسديد الاقساط نفسها من المساهمين الآخرين.

المادة ١٥٦ –

١– لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان.

أ- زيادة أعباء المساهم المالية او زيادة قيمة السهم الاسمية.

ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الارباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الاساسي.

ج- فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الاساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئات العامة المختلفة والتصويت فيها.

د- تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الادارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفاقاً لاحكام هذا القانون.

٢- على أنه يجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع مساهمي الشركة .

المادة ١٥٧ – يتمتع المساهم بصورة خاصة بالحقوق الآتية :

١- قبض الارباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين سواء اكان منشأ هذه المبالغ أرباحاً محققة أو الاحتياطي الاختياري.

٢- إستيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيه رأس المال عند تصفية الشركة.

٣- المساهمة في ادارة أعمال الشركة سواء في الهيئات العامة أو في مجلس الادارة مع مراعاة شروط الاهلية المحددة في النظام الاساسي وبشرط أن يكون مسدداً عند إجتماعات الهيئة العامة جميع الاقساط المطلوبة عن الاسهم التي يملكها.

٤- الحصول على أسناد بالاسهم التي يملكها بسبب قانوني.

٥- بيع أسهمه ورهنها مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك المذكورة في نظام الشركة الاساسي.

٦- حق إقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الادارة مخالفاً لاحكام القوانين العامة أو النظام العام أو نظام الشركة الاساسي.

٧- حق الاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الادارة وذلك خلال الايام العشرة التي تسبق إنعقاد الهيئة العامة، وتبقى هذه الدفاتر معروضة أيضاً أثناء إنعقاد الهيئة العامة.

٨- حق الحصول على كراس مطبوع يحوي:

أ- ميزانية الدورة الحسابية المنقضية.
ب- حساب الارباح والخسائر.
ج- الجرد السنوي.
د- تقرير مجلس الادارة.
هـ- تقرير مفتشي الحسابات.

على أن تودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل عشرة أيام على الاقل من موعد إجتماع الهيئة العامة العادية أو ترسل لعنوان المساهم بناء على طلبه.

٩- حق طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع وفقاً للشروط المذكورة في هذا القانون.

١٠- حق طلب إضافة أبحاث غير مذكورة في جدول الاعمال المقرر من قبل مجلس الادارة وفقاً للشروط المذكورة في هذا القانون .

١١- حق طلب حل الشركة بسبب خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها على أن يقدم هذا الطلب وفقاً للشروط المذكورة في هذا القانون.

١٢- حق أفضلية الاكتتاب بالاسهم الجديدة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة رأس المال وقرارات الهيئة العامة في هذا الشأن.

المادة ١٥٨ – يكلف المساهم بصورة خاصة بالواجبات الآتية :

١- تسديد الاقساط الباقية عند الطلب وفقاً للاحكام الخاصة بذلك.

ويكون مالكو السهم المتتابعون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تسديد الاقساط الباقية لغاية ٧٥ % من قيمة السهم الاسمية مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤٢ ويبقى مالك السهم الاخير مسؤولاً وحده عن الاقساط الباقية بعد تسديد ثلاثة أرباع قيمة السهم.

وعلى كل حال تسقط الضمانة المشتركة عن المساهم بعد مضي سنتين على تاريخ تفرغه عن هذا السهم الى الغير وفقاً للاحكام المبينة في هذا الشأن.

٢- دفع فائدة التأخر عن تسديد قسط من الاقساط في موعده المعين بمعدل ينص عليه في النظام وذلك بمجرد الميعاد المحدد دون اللجوء الى أعذار المدين.

غير أنه إذا أجريت معاملات النشر متأخرة فإن الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي إستهدفت له الشركة.

المادة ٥٣ – كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة، فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية، وإفلاس الشركة يؤدي الى الافلاس الشخصي لكل من الشركاء.

المادة ٥٤ – يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة "شركاؤهم". ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج إسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولاً عن ديونها لدى اي شخص ينخدع بذلك.

المادة ٥٥ – أنه فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة إلا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لأن هذا الاتفاق لا يكون له من مفعول إلا بين المتعاقدين.

المادة ٥٦ – يعود الحق في إدارة الاشغال الى جميع الشركاء إلا إذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بأن تناط الادارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر وإن يكن أجنبياً عن الشركة.

المادة ٥٧ – يعزل مديرو الاشغال على الطريقة التي عينوا بها اما إذا كان العزل جائزاً فإنه يفتح سبيلاً للمطالبة ببدل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات، وإذا عين مدير جديد بدلاً من مدير نظامي وجب نشر هذا الإستبدال.

المادة ٥٨ – يجوز لمديري الاشغال أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً. إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.

المادة ٥٩ – (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤)[1].

لا يجوز للمديرين أن يعقدوا أي إتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة أو أي إتفاق يكون لهم أو لأحدهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة. تستثنى من هذا المنع العقود العادية التي تتناول عمليات تجريها الشركة مع زبائنها.

المادة ٦٠ – كذلك لا يجوز لمديري الاشغال أن يديروا مشروعاً مشابهاً لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة تجدد في كل سنة.

المادة ٦١ – إذا وجد عدة مديرين للاشغال كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الآخرون، وعندئذ يتخذ القرار بغالبية أصوات المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مبنية على إعتبار أن العمل المنوي إجراؤه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة، ففي هذه الحالة يكون تقدير صفة العمل مختصاً بالمحكمة.

المادة ٦٢ – تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان إستعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية.

المادة ٦٣ – يحق لدائني الشركة أن يقاضوها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا اليها إنذاراً بطلب الايفاء، كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

المادة ٦٤ – إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي :

١- إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

٢- إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف.

٣- زوال موضوع المشروع نفسه.

---

١. المادة ٥٩ القديمة – لا يجوز لمديري الاشغال أن يعقدوا لحسابهم الخاص مع الشركة مقاولات أو مشروعات إلا بناء على إجازة خاصة من الشركاء ويجب عند الاقتضاء تجديد هذه الاجازة في كل سنة.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها واما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

المادة ٦٥ – وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية :

١- مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان إعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

٢- إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الاهلية العامة.

٣- إفلاس أحد الشركاء.

على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي إستقال أو فقد الاهلية أو أفلس، وإنما يجب عليهم حينئذ أن يجروا معاملة النشر القانونية.

المادة ٦٦ – إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن إذا توفي احد شركائها تستمر بين الاحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس فان الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

المادة ٦٧ – في جميع الاحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفي أو المخرج بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص قانون الشركة على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٦٨ – إن حل الشركة- فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي- يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها، ويجري الامر على هذا المنوال عند إخراج أحد الشركاء وإستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم.

المادة ٦٩ – بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولاجل حاجة التصفية فقط.

المادة ٧٠ – إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على إختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها.

المادة ٧١ – إن نتيجة الاختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفين يجب نشره بعناية هؤلاء.

المادة ٧٢ – يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة.

المادة ٧٣ – يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية.

على أنه لا يجوز لهم أن يواصلوا إستثمار مشروع الشركة ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة ٧٤ – يجب على المصفين أن يقدموا للشركاء إذا طلبوا جميع المعلومات عن حالة التصفية، على أنه لا يجوز أن تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.

المادة ٧٥ – تجري القسمة وفاقاً لشروط عقد الشركة وتراعى فوق ذلك أحكام المواد ٩٤١ الى ٩٤٩ من قانون الموجبات.

المادة ٧٦ – في جميع الشركات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين – تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم او خلفائهم في الحقوق بعد إنقضاء خمس سنوات على حل الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً ومن يوم إختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام.

١- يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل وسبعة أعضاء على الاكثر.

٢- يعين النظام الاساسي عدد الاعضاء ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الهيئة العامة العادية غير تابع لموافقة الوزارة على أن يبلغ اليها ويشهر في السجل التجاري.

٣- ويحدد النظام الاساسي مدة العضوية دون أن تزيد على أربع سنوات، كما ينص على أصول الدورة الانتخابية للاعضاء وكيفية إنتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب.

٤- ويجوز إعادة إنتخاب الاعضاء المنتهية مدتهم[١].

المادة ١٧٩ -

١- (المعدلة بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[٢]:

٤- وينص النظام الاساسي :

أ- على مدة العضوية دون أن تزيد على أربع سنوات.

ب- وعلى أصول الدورة الانتخابية وكيفية إنتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب.

٥- ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء المنتهية مدتهم.

١. في الاحكام الانتقالية المتعلقة بهذا الموضوع، جاء في المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ ما يلي :

"يحتفظ أعضاء مجلس الادارة الذين يتجاوز عددهم السبعة في الشركات المساهمة القائمة عند صدور هذا القانون بعضويتهم حتى اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي الذي يعقد للبحث في اعمال دورة عام ١٩٥٨ حيث تسقط عنهم العضوية جميعاً ويجري مجدداً إنتخاب مجلس ادارة لا يتجاوز عدده الحد الجديد".

٢. الفقرة ١ من المادة ١٧٩ قبل التعديل.

١- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الادارة على الاقل من الجنسية السورية، وأن لا تكون نسبة غير السوريين في مجلس الادارة أكثر من نسبة إشتراك المساهمين غير السوريين في رأسمال الشركة.

يجب أن تكون أغلبية اعضاء مجلس الادارة من جنسية الجمهورية العربية السورية وأن لا تكون نسبة الاجانب في مجلس الادارة أكثر من نسبة إشتراك المساهمين الاجانب في رأسمال الشركة.

٢- وإذا إختلت إحدى هذه الشرائط فللوزير أن يمنح الشركة مهلة معينة لتوفق وضعها مع القانون تحت طائلة بطلان الانتخاب.

المادة ١٨٠ -

١- يجب أن ينص النظام الاساسي على عدد الاسهم التي يجب إمتلاكها للحصول على عضوية مجلس الادارة.

٢- وللوزارة تقدير هذا العدد حسب وضع الشركة ضماناً لمصلحتها ولمصلحة المساهمين.

٣- ويشترط في رئيس مجلس الادارة أن يملك مثلي عدد الاسهم المطلوب من العضو.

٤- ولا يشترط إمتلاك هذا العدد من الاسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن إستكمال هذا النصاب في مدة شهر من يوم الانتخاب والا سقطت العضوية حتماً.

٥- ويسمح في هذه الحالة وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨١ بالتفرغ عن الاسهم الى إسم العضو المنتخب ولو لم تكن سددت الاقساط المشترط دفعها لجواز التداول.

المادة ١٨١ -

١- تبقى أسهم أعضاء مجلس الادارة محبوسة ولا يجوز تداولها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ نهاية مدة عضويتهم.

٢- تحفظ هذه الاسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة، ويشار الى ذلك في سجل الاسهم الموجود لدى الشركة.

٣- وإذا نقص العدد المطلوب من الاسهم خلال مدة العضوية يجب على العضو ذي العلاقة إكماله خلال شهر وإلا سقطت عنه العضوية.

المادة ١٨٢ –

١– (المعدلة بموجب المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١]:

عندما يكون شخص إعتباري من أشخاص الحقوق العامة كالدولة أو المحافظات أو البلديات مساهماً في مشروع من المشاريع الخاصة، يجوز له أن يستقل في إنتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من الاسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الادارة، وأن لا يتدخل في انتخاب الاعضاء الباقين أو في إقالتهم، وتكون مدة ممثلي الشخص الاعتباري في هذه الحال غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الاساسي لعضوية مجلس الادارة.

٢– يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري بما يتمتع به الاعضاء المنتخبون من الحقوق والواجبات.

٣– والشخص الاعتباري مسؤول عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

المادة ١٨٣ – يجب على عضو مجلس الادارة أن يثبت بسجل عدلي يبرز للوزارة عقب الانتخاب أنه لم يحكم عليه بإحدى الجرائم الاتية:

آ– بأية جناية.

ب– بجنحة السرقة والاحتيال واساءة الامانة والتزوير والافلاس التقصيري والشهادة واليمين الكاذبتين.

---

١. الفقرة ١ من المادة ١٨٢ قبل التعديل:

"عندما يكون شخص إعتباري من أشخاص الحقوق العامة كالدولة أو المحافظات أو البلديات مساهماً في مشروع من المشاريع الخاصة، يحق له إنتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة، بنسبة ما يملكه من الاسهم وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الادارة.

المادة ١٨٤ – (المعدلة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[١] :

١– لا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي يسري عليها هذا القانون على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين عرضت أسهمها على الاكتتاب العام.

ويشترط في العضو الذي يجمع بين عضوية أكثر من شركتين أن يكون مالكاً لـ ١٠% على الاقل من رأس مال الشركات التي يزيد عددها عن هذا الحد.

٢– ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الادارة في أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليهما أحكام هذا القانون.

٣– فيما عدا العضو الذي يملك على الاقل عشر أسهم رأسمال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه الستين سنة ميلادية، في نهاية السنة المالية للشركة التي طرحت أسهمها على الاكتتاب العام، أن يمارس عضوية مجلس الادارة فيها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من رئيس الجمهورية، ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية[٢].

---

١. المادة ١٨٤ قبل التعديل :

١– لا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مركزها في سورية.

٢– ولا يجوز له أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الادارة في اكثر من مجلسين إداريين مركزهما في سورية.

٢. في الاحكام الانتقالية المتعلقة بهذا الموضوع، جاء في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ ما يلي :

"يحتفظ أعضاء مجلس الادارة الذين بلغوا عند صدور هذا القانون السن المشار اليها في المادة ٩ منه، بعضويتهم حتى إجتماع الهيئة العامة العادية السنوي الذي تعقده الشركة للبحث في أعمال دورة عام ١٩٥٨".

٤- على مجلس الادارة أن يرسل الى الوزارة على مسؤوليته وعقب إجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة جدولاً يتضمن سن الاعضاء وجنسياتهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الاخرى التي يمارسون فيها اي منصب.

المادة ١٨٥ -

١- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وأية وظيفة عامة.

٢- ويعتبر باطلاً إنتخاب الموظف الخاضع لقانون الموظفين الاساسي الى عضوية مجلس ادارة هذه الشركات.

٣- (أضيفت بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)

لا يتم تعيين شخص عضواً في مجلس إدارة شركة تقوم على ادارة وإستغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ اليه قرارات مجلس الادارة أو الهيئة العامة بهذا التعيين بكتاب مضمون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويعتبر إنقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء إعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه.

المادة ١٨٦ - ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري.

المادة ١٨٧ - يجوز أن يشترط في نظام الشركة الاساسي إنتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسي الشركة.

المادة ١٨٨ - على المنتخب لعضوية مجلس الادارة الذي يرغب عدم قبول العضوية أن يعلم بذلك مجلس الادارة خلال إسبوع واحد من تاريخ تبليغه الانتخاب، والا إعتبر سكوته قبولاً منه للعضوية.

المادة ١٨٩ -

١- إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فلمجلس الادارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية.

٢- ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على أول إجتماع للهيئة العامة في دورتها السنوية العادية فتملئ حتماً المركز الشاغر أما بإقرار التعيين أو بإنتخاب عضو آخر.

٣- (المعدلة بموجب المادة ١٣من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١] :

إذا بلغت المناصب الشاغرة ربع المناصب الاصلية فيتحتم على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ حدوث الشاغر الاخير وتنتخب من يملئ المراكز الشاغرة.

٤- (المعدلة بموجب المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[٢] :

وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.

المادة ١٩٠ -

١- لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الاعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في نظام الشركة الاساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لايخالف قراراتها.

٣- تعين في النظام الاساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الادارة لاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات.

المادة ١٩١ -

١- يجتمع مجلس الادارة في مكتبه خلال إسبوع واحد من إنتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس.

---

١. الفقرة ٣ من المادة ١٨٩ قبل التعديل:

وفي كلا الحالين يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

٢. الفقرة ٤ من المادة ١٨٩ قبل التعديل :

أما أذا بلغت المناصب الشاغرة ربع المناصب الاصلية فيتحتم على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ حدوث الشاغر الاخير وتنتخب من يملئ المراكز الشاغرة.

٢- إذا لم يحدد نظام الشركة الاساسي مدة لولاية الرئيس ونائبه يكون إنتخابهما لمدة سنة.

٣- ويجوز لمجلس الادارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً، عضواً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.

٤- تبلغ الوزارة صورة عن قرارات إنتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين، وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الادارة[١].

المادة ١٩٢ -

١- رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك[٢].

٢- وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣- نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

المادة ١٩٣ - (المعدلة بموجب المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[٣] :

١- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو اي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الادارة بوظيفة مدير عام للشركة.

---

١. أضيفت عبارة "وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الادارة" بموجب المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٢/٩/٢.

٢. أضيفت عبارة "ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك" بموجب المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

٣. المادة ١٩٣ قبل التعديل :

١- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الادارة أو نائبه بوظيفة مدير عام للشركة ولا يجوز لسواهما من أعضاء مجلس الادارة تولي هذه الوظيفة.

٢- ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة إلا إذا نص نظام الشركة الاساسي على جواز ذلك.

٢- يجوز لمجلس الادارة أن يكلف اي شخص من المساهمين أو غيرهم بوظيفة مدير عام للشركة.

٣- ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة .

المادة ١٩٤ –

١- رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون حتى تجاه الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

٢- أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها حتى بالنسبة للمساهمين إقتراع من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة.

المادة ١٩٥ –

١- رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطئهم الاداري.

٢- أما بالنسبة للغير، فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن خطئهم الاداري.

٣- على إنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة البدائية المدنية بناء على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة أو ألى كل شخص سواهم موكل بادارة أعمال الشركة أو تفتيش حساباتها ديون الشركة كلاً أو بعضاً.

٤- وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

٥- ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم إعتنوا بإدارة أعمال الشركة إعتناء الوكيل المأجور.

المادة ١٩٦ –

١- إن حق إقامة الدعوى على رئيس مجلس الادارة وأعضائه بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة مختص بالشركة.

٢- وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة ١٩٧ –

١– لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مفتشي الحسابات.

٢– ولا يشمل هذا الإبراء إلا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

٣– (المضافة بموجب المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢، والمعدلة بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[١] :

"لا يجوز لعضو مجلس الادارة أو المساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما يكون الامر متعلقاً بمنفعة خاصة يراد منحه إياها، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة".

المادة ١٩٨ –

١– تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الادارة وأما مشتركة فيما بينهم جميعاً.

٢– وفي الحالة الثانية يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد إعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر إعتراضه في المحضر.

٣– ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

---

١. الفقرة ٣ المضافة بموجب المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢ قبل التعديل :

"لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ولا لمفتشي الحسابات ان يصوتوا لا بالاصالة ولا بالوكالة عندما يكون القرار المراد إتخاذه يتناول بوجه خاص الموافقة على الحسابات أو على التبعة التي يمكن ان تلحق بهم.

كذلك لا يجوز لأي مساهم أن يصوت عندما يكون الامر متعلقاً بنفقة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا اتخذت الهيئة العامة قراراً في شأن هذا الخلاف".

المادة ١٩٩ – تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الادارة حساباً عن إدارته.

المادة ٢٠٠ – (المعدلة بموجب المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢، والمعدلة ثانية بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[١] :

١- يعين النظام الاساسي طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الادارة.

٢- ويحدد هذا التعويض أما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو أو بشكل يمزج بين هاتين الطريقتين على أن لا يتجاوز ما يتقاضاة العضو في كلا الحالتين مبلغ (٣٠٠٠) ليرة سورية والرئيس مبلغ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً.

٣- ويمكن أن يحدد التعويض بنسبة معينة لا تتجاوز عشرة بالمائة من الارباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري وإحتياطي ضريبة الدخل وريع الاسهم والاسناد التي تملكها الشركة، على أن لا يتجاوز معدل ما

---

١. المادة ٢٠٠ قبل التعديل.

١- يتناول رئيس وأعضاء مجلس الادارة أجورهم أما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها أو بمعدل نسبي من الارباح الصافية على ان لا يزيد على عشرة بالمائة أو بشكل يمزج بين هذه الطرق المختلفة.

٢- أما الارباح التي تؤخذ أساساً لتعيين أجور رئيس مجلس الادارة وأعضائه فيجب أن لا تشمل إلا الحاصلات الصافية للاستثمار بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري.

٣- ولا يجوز أن يدخل في حساب الارباح المذكورة ريع الاسهم والاسناد والاوراق المالية التي تملكها الشركة.

وبموجب المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢، أضيفت الفقرة التالية الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ الآنفة الذكر:

"ويعين النظام الاساسي طريقة تحديد الاجرة، ويجب على الهيئة العامة العادية أن تعيد النظر في ذلك مرة كل سنتين، ويجري التعديل بقرار تتخذه بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة بخضع لموافقة وزارة الاقتصاد الوطني، ويكون أثره محصوراً بالسنوات المالية المقبلة".

يتقاضاه العضو الواحد من أعضاء المجلس ألـــ(٦٠٠٠) ليرة سورية والرئيس (١٢٠٠٠) ليرة سورية.

المادة ٢٠١ – (المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/١٢)[١] :

يجوز للهيئة العامة العادية بأن تعدل طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الادارة المبينة في النظام الاساسي بقرار تتخذه بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة.

ويخضع هذا القرار الى تصديق وزارة الاقتصاد، ويكون أثره محصوراً بالسنوات المالية المقبلة.

المادة ٢٠٢–

١– يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مباشرة أو بناء على طلب ربع أعضائه على الاقل.

٢– ويعقد إجتماعاته في مركز الشركة أو في المحل الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على أن يكون في سورية.

٣– ويجب أن لا تقل إجتماعات مجلس الادارة عن مرة واحدة في الشهر.

المادة ٢٠٣ –

١– ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس الاعضاء الذين حضروا الجلسة، ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين (١٧ و١٨)[٢] .

٢– وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

٣– يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

---

١. المادة ٢٠١ قبل التعديل:

يجوز بقرار من الهيئة العامة تخصيص الرئيس أو نائب الرئيس أو الاعضاء المفوضين أو الاعضاء المكلفين بدرس قضية معينة بمكافأة أ وبنسبة من الارباح تزيد على مكافأة أو نسبة أعضاء المجلس الآخرين.

٢. أضيفت عبارة "ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين /١٧ و١٨/" بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

المادة ٢٠٤ – يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الاقل لتكون قراراته قانونية.

المادة ٢٠٥ – يحدد النظام الاساسي التفاصيل المتعلقة بإدارة الجلسات والدعوة إليها والأمور الاخرى التي لم ترد في هذا القانون.

المادة ٢٠٦ – تصدر القرارات في مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الرأي الذي يدعمه الرئيس.

المادة ٢٠٧ – لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في إجتماعات مجلس الادارة.

المادة ٢٠٨ –

١- تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية :

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- إنتهاء المدة.

د- الاقالة.

هـ- الاخلال بالشرط الوارد في المادة ١٨١.

و- الغياب، وفقاً لاحكام المادة ٢١١.

ز- التعيين لوظيفة عامة.

٢- وليس لهذا التعداد صفة الحصر.

المادة ٢٠٩ –

١- يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ الى مجلس الادارة.

٢- وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها الى المجلس.

ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة ٢١٠ –

١– (المعدلة بموجب المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١] :

يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه بناء على إقتراح المجلس المستندالى قرار يتخذه بأكثريته المطلقة أو بناء على طلب موقع من مساهمين يمثلون خمسا وعشرين بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢– إذا قدم هذا الطلب الى مجلس الادارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد إجتماع الهيئة العامة العادية وجب على مجلس الادارة أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب اليه الدعوة لعقد هيئة عامة، وإذا لم يقم المجلس بهذه الدعوة وجهتها الوزارة.

٣– ولا يجوز المذاكرة في الهيئة العامة بشأن إقالة رئيس أو احد أعضاء مجلس الادارة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول الاعمال مع ذكر إسم المطلوب إقالته.

٤– يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على تقرير مجلس الادارة وتقرير مفتشي الحسابات.

المادة ٢١١ –

١– إذا تغيب رئيس المجلس أو احد أعضائه عن حضور أربع جلسات متوالية أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر وذلك بدون عذر مشروع إعتبر مستقيلاً بقرار يتخذه مجلس الادارة ويبلغ الى ذي العلاقة.

٢– ويعتبر مستقيلاً حكماً إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة مدة ستة أشهر متتابعة ولو كان هذا التغيب بسبب معذرة مشروعة.

المادة ٢١٢ –

---

١. الفقرة (١) من المادة ٢١٠ قبل التعديل :

يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الادارة أو احد أعضائه بناء على إقتراح المجلس المستند الى قرار يتخذه بأكثريته المطلقة أو بناء على طلب موقع من خمس وعشرين بالمائة من المساهمين.

١- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص خاص منحته الهيئة العامة.

٢- ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ذات إلتزامات طويلة الأجل.

٣- يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الانسب.

٤- (المعدلة بموجب المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١] :

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٥- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد أعضائه مصلحة ما في أي شخص إعتباري يقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالاوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها، ولا أن يقوم بتلك العمليات بنفسه أو بواسطة غيره.

الفصل الثامن
الهيئات العامة

١- الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٢١٣ – تطبق على الهيئة العامة التأسيسية الأحكام الخاصة بها

---

١. الفقرة ٤ من المادة ٢١٢ قبل التعديل:

لايجوز لرئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

المنصوص عليها في المواد ١١٦ الى ١١٩ والاحكام المشتركة الواردة في هذا الفصل.

٢- الهيئة العامة العادية

المادة ٢١٤ – تجتمع الهيئة العامة بناء على دعوة من[١] مجلس الادارة في المواعيد التي يحددها نظام الشركة الاساسي.

المادة ٢١٥ –

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي، على ان لا يجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٢- ويجوز دعوتها أيضاً في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو بناء على طلب خطي مبلغ الى مجلس الادارة من مفتشي حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن عشر أسهم الشركة[٢].

المادة ٢١٦ –

١- يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك.

٢- وإذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى فتوجه دعوة إلى إجتماع ثان من قبل الرئيس نفسه.

المادة ٢١٧ –

١- المعدلة بموجب المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[٣] :

---

١. حذفت كلمة (رئيس) بموجب المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

٢. أضيفت جملة "أو بناء على طلب خطي... " حتى نهاية الفقرة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٣. الفقرة ١ من المادة ٢١٧ قبل التعديل:

لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- إذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة التالية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة.

المادة ٢١٨ – تصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة.

المادة ٢١٩ –

١- تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة.

٢- وتدخل في جدول أعمال إجتماعها السنوي الامور الآتية :

أ- سماع تقرير مجلس الادارة.

ب- سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الادارة.

ج- مناقشة الحسابات والمصادقة عليها.

د- إنتخاب أعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات، وتعيين الاجر الذي يؤدى اليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي.

هـ- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على إقتراح مجلس الادارة.

و- البحث في الاقتراحات بالاستدانة أو بالرهن أو بإعطاء الكفالات وإتخاذ القرارات بذلك.

٣- الهيئة العامة غير العادية

المادة ٢٢٠ –

١- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من[1] مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن عشر[1] أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي من مفتشي الحسابات.

"لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة"

١. حذفت كلمة رئيس بموجب المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

٢- ويجب على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة في الحالتين الاخيرتين في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب اليه.

٣- يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة.

المادة ٢٢١ -

١- لا يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة.

٢- إذا لم يتم النصاب في الجلسة الاولى فيطلب في الجلسة الثانية تمثيل ثلث اسهم الشركة على الاقل.

المادة ٢٢٢ -

١- تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- ويجب أن تزيد الاكثرية المطلوبة في الفقرة الاولى على[٢] نصف مجموع أسهم لشركة في الاحوال التالية :

أ- تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب- إندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.

ج- حل الشركة.

د- إقالة أعضاء مجلس الادارة أو أحدهم.

٣- أما نقل مركز الشركة الى خارج أراضي الجمهورية السورية فيجب أن توافق عليه أكثرية تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

٤- لا تصح المذاكرة بالموضوعات المنصوص عليها في الفقرتين (٢و٣) إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

---

٢. أبدلت من ربع الى عشر بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢١.

١. مطلع الفقرة قبل التعديل: "خلافاً للقاعدة السابقة يقتضي أن تصدر القرارات بأكثرية تزيد على..." وقد عدل بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

المادة ٢٢٣ – للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

٤- القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث

المادة ٢٢٤ –

١- يجب أن توجه الدعوة لحضور إجتماع الهيئات العامة الى المساهمين بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل.

٢- ويجوز دائماً الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مضمونة على ان ترسل الى جميع المساهمين بدون إستثناء.

٣- ويجب أن تتضمن الدعوة في كل حال خلاصة واضحة عن جدول الاعمال.

٤- ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع عن عشرة أيام.

٥- إذا لم تعقد الجلسة الاولى لفقدان النصاب يجب أن لا تقل المدة بين إعلان الدعوة للجلسة الثانية وبين ميعاد إنعقادها عن عشرة أيام.

٦- وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المدة بين الجلستين الأولى والثانية على خمسة عشر يوماً.

٧- ويجري التبليغ الجلسة الثانية وفقاً للاصول المتبعة بشأن تبليغ الدعوة للجلسة الاولى.

المادة ٢٢٥ –

١- ينظم المؤسسون جدول الأعمال للهيئة العامة التاسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول الأعمال للهيئتين العامتين العادية وغير العادية.

٢- يذاع جدول الأعمال ويبلغ مع الدعوة.

٣- لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الاعمال.

المادة ٢٢٦ –

١- لكل مساهم حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة رغم كل نص مخالف.

٢- ولكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد أسهمه.

٣- يجوز أن يحدد النظام الاساسي عدد الاصوات التي تحق للمساهمين الذين يملكون عدداً كبيراً من الاسهم.

٤- يجوز أن ينص النظام الاساسي على مضاعفة عدد الأصوات لمصلحة المساهمين الذين إحتفظوا بملكية أسهمهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

المادة ٢٢٧ -

١- يجوز التوكيل لحضور الهيئات العامة على أن يكون الوكيل مساهماً وأن لا يحمل بصفته وكيلاً عدداً من الاسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الاساسي.

٢- لا يجوز بكل حال أن يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المائة من رأس مال الشركة التي طرحت أسهمها على الاكتتاب العام وعلى عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي لم تطرح أسهمها على الاكتتاب العام[١].

المادة ٢٢٨ -

١- تسجل في سجل خاص بمركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة على أن يبدأ التسجيل في مدة لا تقل عن إسبوع قبل ميعاد الجلسة ويغلق التسجيل قبل عقد الجلسة.

٢- (المعدلة بموجب المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[٢] :

يسجل في هذا السجل إسم المساهم وعدد الاسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك الى السجل الخاص الموجود لدى الشركة.

---

١. أضيفت جملة "التي طرحت أسهمها على ..." حتى نهاية الفقرة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢١.

٢. الفقرة ٣ من المادة ٢٢٨ قبل التعديل:

"يسجل في هذا السجل إسم المساهم وعدد الاسهم التي يحملها أصالة ووكالة على ان يبرز الأسناد أو الاسهم التي يحملها بهاتين الصفتين ولا يقوم مقامها أي نوع من بطاقات التسجيل والاوراق الأخرى"

٣- يعطى للمساهم بطاقات بدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها.

٤- ويقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الادارة وعلى مسؤولية هذا المجلس.

٥- (أضيفت بموجب المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢):

تبقى البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الاول الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تعديلها خلال المدة المفتوحة للتسجيل الثاني.

المادة ٢٢٩ -

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها من بين أكثر المساهمين أسهماً.

٢- يحضر الجلسات مندوب عن الوزارة تحت طائلة بطلان الجلسة.

٣- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة.

المادة ٢٣٠ - يمسك جدول حضور يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة وعدد الاصوات التي يملكونها وتواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

المادة ٢٣١ - يجوز إعطاء صور عن المحضر يوقعها الرئيس.

المادة ٢٣٢ -

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس.

٢- أما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون بالاقتراع السري، ويجوز للرئيس بموافقة مندوب الحكومة أن يعمد الى طريقة تصويت أخرى إذا لم ير محذوراً من ذلك ما لم يطالب بالتصويت السري مساهم واحد.

المادة ٢٣٣ -

١- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة قانوناً ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ضمن أحكام القانون.

٢- ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون.
٣- ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.
٤- وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أحد القرارات المتخذة من قبل الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على إتخاذه.

المادة ٢٣٤ –

١- إذا إتخذت الهيئة العامة قراراً من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق العائدة لفئة من الاسهم، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة هيئة خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن.
٢- تطبق على هذه الهيئة الخاصة قواعد النصاب الوارد ذكرها في المادة ٢٢١ ونسبة الاصوات المعينة في المادة ٢٢٢ فقرة رقم (١).

الفصل التاسع
مفتشو الحسابات

المادة ٢٣٥ –

١- تنتخب الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة مفتشاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
٢- وإذا أهملت الهيئة العامة إنتخاب المفتش أو إعتذر هذا المفتش أو إمتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء لتنتقي منهم من يملئ المركز الشاغر.
٣- يوضع نظام المحاسبين القانونيين بمرسوم يصدر بناء على إقتراح الوزير.

المادة ٢٣٦ – لا يجوز أن يعين مفتشاً للحسابات:
١- كل من ينال لأي سبب كان أجراً أو تعويضاً من الشركة أو من أحد أعضاء مجلس الادارة أو من أي مشروع يملك عشر رأس مال الشركة أو تملك الشركة عشر رأس ماله.

٢- كل شريك لأحد أعضاء مجلس الادارة في اعماله الاخرى أو قريب له حتى الدرجة الرابعة[١].

المادة ٢٣٧ -

١- يقوم مفتشو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بصورة خاصة أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية.

٢- لهؤلاء المفتشين أن يطلعوا في كل وقت على دفاتر الشركة وحسابتها وأوراقها وصندوقها ولهم أن يطلبوا من مجلس الادارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم.

المادة ٢٣٨ -

١- يجب على المفتشين أن يضعوا تقريراً خطياً يقدمونه للهيئة العامة عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الارباح وأن يقترحوا في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ واما بإعادتها لمجلس الادارة.

٢- ويجب أن يبحث المفتشون في تقريرهم الامور التالية:

أ- مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقانون ولدفاتر الشركة ولحالتها المالية.

ب- موقف المديرين واعضاء مجلس الادارة من حيث تقديمهم للمفتشين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل إجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي أرادوا دراستها.

ج- المنافع الخاصة والنقاط التي أوجب القانون التقيد بها.

---

١. أضيفت جملة "أو قريب له حتى الدرجة الرابعة" بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٣- إذا إطلع المفتشون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة الاساسي فعليهم أن يبلغوا ذلك المرجع المربوط به الشخص المسؤول ورئيس مجلس الادارة والوزارة[1].

٤- أما في الاحوال الهامة فعليهم أن يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.

٥- ويضع المفتشون تقريرهم أم بالاجماع وأما بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير على حدة.

٦- إذا لم يقدم تقرير مفتشي الحسابات أو لم يقرأ في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الأرباح باطل.

المادة ٢٣٩ -

١- إذا أهمل[2] مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الاساسي أو في هذا القانون فيجب على المفتشين أن يطلبوا اليه دعوتها.

٢- ويحق لهم أيضاً منفردين ومجتمعين أن يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.

المادة ٢٤٠ -

١- مفتشو الحسابات مسؤولون أما بصورة فردية أو بالتضامن عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم.

٢- وتسقط بالتقادم دعوى المسؤولية هذه بمرور خمس سنوات على تاريخ إنعقاد الهيئة العامة التي تلي فيها تقريرهم.

المادة ٢١٤ - لا يجوز للمفتشين أن ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير المعلومات التي إطلعوا عليها أثناء قيامهم تحت طائلة العزل والتعويض.

---

١. أضيفت كلمة "والوزارة" بموجب المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

٢. حذفت كلمة "رئيس"بموجب المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

الفصل العاشر
حسابات الشركة

المادة ٢٤٢ –

١– السنة المالية للشركة تتبع السنة الشمسية.

٢– ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدأها ومنتهاها في أي شهر كان.

المادة ٢٤٣ –

١– يجب على مجلس الادارة ان يضع في خلال الشهور الثلاثة الاولى من كل سنة مالية:

أ– تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة.

ب– جرداً بموجودات الشركة وبديونها.

ج– ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة.

د– حسابات الارباح والخسائر.

٢– ويجب أن تكون الميزانية واضحة منسقة وأن يبين فيها مقدار ما تملكه الشركة من الاسهم ومن الحصص في المشروعات الاخرى ومبلغ السلف التي تكون قد أعطيت لشركات فرعية تابعة لها.

٣– ويجوز أن يتضمن النظام الاساسي مواعيد أخرى لذلك على أن لا تتجاوز خمسة شهور.

٤– ويجب أن تبلغ هذه المستندات إلى مفتشي الحسابات والى الوزارة قبل ثلاثين يوماً على الاقل من إجتماع الهيئة العامة وأن يرسل الى الوزارة في الميعاد نفسه جدول كامل باسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم.

٥– وعلى مجلس الادارة أن يوزع على المساهمين نسخاً من تقريره السنوي مع تقرير مفتشي الحسابات عند تسجيل الاسهم قبل إجتماع الهيئة العامة.

٦– (أضيفت بموجب المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٤):

ويجب على مجلس الادارة في الشركة المساهمة التي يتجاوز رأس مالها الاسمي خمسمائة الف ليرة سورية أن ينشر الميزانية في صحيفتين يوميتين قبل موعد إجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل، وأن يوافي

وزارة الاقتصاد بنسخ عن هذه الصحف، ولا يجوز إجتماع الهيئة العامة ما لم يتحقق مندوب وزارة الاقتصاد الموفد لحضورها بأن هذا النشر قد تم وفقاً لهذه الاحكام.

المادة ٢٤٤ –

١– يجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة:

أ– كيفية سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية

ب– شرحاً لحساب الارباح والخسائر.

ج– التزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية والتزاماتها الناشئة عن سحب الشيكات والسفاتج.

د– كامل مخصصات ومكافآت أعضاء مجلس الادارة والمفتشين بما في ذلك أجورهم وأرباحهم والتعويضات عن نفقاتهم وضماناتهم ومهماتهم.

هـ– إقتراحاً بتوزيع الارباح.

٢– ويجب أن ينوه في التقرير بالامور الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون وبكل تغيير حدث في اسلوب وضع الميزانية أو تقديمها.

المادة ٢٤٥ –

١– يجب أن يتضمن نظام الشركة النسبة المئوية الواجب إقتطاعها سنوياً من الارباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة أو التعويض على نزول قيمتها، وتختلف هذه النسب باختلاف نوع الاستثمار.

٢– تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت المستبدلة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الاموال على المساهمين.

المادة ٢٤٦ –

١– يجب أن يقتطع في كل سنة عشرة في المائة من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.

٢– ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي الاجباري ما يعادل نصف رأس مال الشركة.

٣– لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين، إنما يجوز إستعماله لتأمين الحد الادنى للدخل المعين في النظام الاساسي للمساهمين وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

٤– ولا يجوز ان يجاوز الحد الادنى المذكور الخمسة في المائة.

٥- ويجب ان يعاد الى الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح السنين التالية.

المادة ٢٤٧ – أعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الاجباري.

المادة ٢٤٨ –

١- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن ربع الارباح الصافية لتلك السنة.

٢- ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة بإسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة وذلك بإستثناء شركات التأمين والمصارف.

٣- ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة.

المادة ٢٤٩ – يجب فرز جزء من الارباح يتناسب مع نوع المشروع لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة ٢٥٠ – يجوز ان ينص النظام الاساسي على صندوق خاص لانشاء أو لمساعدة مؤسسات إسعاف لعمال الشركة ومستخدميها.

الفصل الحادي عشر
تعديل النظام الاساسي

المادة ٢٥١ –

١- إن قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل النظام الاساسي أو بحل الشركة أو إندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

٢- وعلى رئيس مجلس الادارة أن يطلب تصديقها.

٣- إذا لم يصدر القرار الوزاري بهذا التصديق في ميعاد شهرين من وصول الطلب الى الوزارة فيعتبر ذلك رفضاً للتصديق وللشركة أن تتبع حينئذ نفس طرق المراجعة المنصوص عليها في المادة ١٠٥.

زيادرة رأس المال

المادة ٢٥٢ –

١– لا يجوز زيادة رأس المال إذا كان رأس مال الشركة الاصلي لم يغط بكامله أو كانت اقساط الاسهم لم تدفع بكاملها.

٢– يجب أن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ولو كانت الاسهم الجديدة قد أصدرت بسعر يزيد على قيمتها الاسمية وفي هذه الحال يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الاصدار ربحاً في حساب الاحتياطي.

٣– تطبق أحكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة.

المادة ٢٥٣ – إذا رأى مجلس الادارة ضرورة لزيادة عدد الاسهم عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب عليه إتباع الاصول المنصوص عليها بشأن الاسهم العينية المصدرة عند التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامة غير العادية بوظائف الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٢٥٤ –

١– لكل مساهم حق أفضلية بالاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه رغم كل نص مخالف في النظام الاساسي.

٢– ويجوز منح مدة لممارسة الحق المذكور على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

٣– تتضمن الدعوة تحديد بدء ونهاية موعد الاكتتاب وسعره.

٤– ويجب ان يكون جميع المساهمين الاصليين متساوين في حق إستعمال هذه الافضلية.

المادة ٢٥٥ –

١– يجوز أن تندمج شركات مساهمة ببعضها.

٢– ولا يجري الاندماج الا بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركتين وحسب القواعد المتعلقة بزيادة رأس المال.

تخفيض رأس المال

المادة ٢٥٦ –

١– للشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا

طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إعادته الى قيمته الموجودة لديها.

٢- لا يجوز أن يقرر التخفيض الى مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

٣- ويجب أن يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية وأن يقترن هذا القرار بتصديق الوزارة.

٤- ويجوز أن يجري التخفيض بأحد الاشكال الآتية:

أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة.

ب- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع ويوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأت خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه فيما إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها.

المادة ٢٥٧ – يقدم مجلس الادارة قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال الى الوزارة مرفقاً بجدول مصدق من مفتشي الحسابات يبين الالتزامات التي على الشركة مع اسم كل دائن وعنوانه إذا امكن.

المادة ٢٥٨ – تبلغ الوزارة الدائنين الوارد إسمهم في الجدول عن عزم الشركة على تخفيض رأسمالها ويعلن عن ذلك العزم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين في مركز أعمال الشركة وفي فروعها.

المادة ٢٥٩ –

١-لكل دائن حق الاعتراض على التخفيض المنوي إجراؤه.

٢- يقدم الاعتراض الى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان.

٣- تسعى الوزارة لتصفية الاعتراضات بالطرق الحبية خلال شهر من تاريخ إنتهاء ميعاد الاعتراض.

٤- إذا لم يحلّ الاعتراض في المهلة المذكورة، تكلف الوزارة المعترضين بتقديم دعوى امام المحكمة البدائية المدنية في مركز الشركة الرئيسي خلال شهر من التكليف.

٥- على كاتب المحكمة أن يرسل الى الوزارة إشعاراً بإقامة الدعوى فور تسجيلها تحت طائلة المسؤولية المسلكية.

٦- إذا حصلت المراجعة القضائية تؤجل المصادقة على تخفيض رأس المال الى أن تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق المعترضين.

٧- إذا لم يقع إعتراض لدى الوزارة أو أمام القضاء خلال المواعيد المعينة أو وقع اعتراض وفصلت فيه المحكمة بأن التخفيض لا يضر بحقوق المعترضين، قامت الوزارة بإجراءات التصديق والشهر بقرار منها.

المادة ٢٦٠ – يعتبر قرار الوزارة على تخفيض رأس المال عند تسجيله أنه حل محل ما يقابله في نظام الشركة الاساسي ويجب إدخاله في كل نسخة من النظام تصدر أو تسلم الى المساهمين أو الى الغير بعد تسجيله.

المادة ٢٦١ –

١- لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها لحسابها الخاص ما لم ترخص بذلك الهيئة العامة وما لم يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدى قيمة الاسهم كاملة.

٢- تعتبر الاسهم التي تشترى على هذا الوجه مستهلكة.

المادة ٢٦٢ – يجوز في الشركة التي خصصت مبلغاً لقاء إستهلاك أسهمها أن تستهلك هذه الاسهم قبل إنحلال الشركة بالقرعة السنوية.

المادة ٢٦٣ –

١- على الشركة أن تمنح أصحاب الاسهم التي تم شراؤها أو إستهلاكها وفقاً لاحكام المادتين الاسبقتين أسهماً تدعى أسهم التمتع.

٢- يستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الاسهم العادية ما عدا الفائدة المعينة في نظام الشركة الاساسي وإسترداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة.

المادة ٢٦٤ – لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

الفصل الثاني عشر
إنحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٢٦٥ –

١– تنحل الشركات المغفلة بحلول الاجل المعين لها، أو باتمام المشروع الذي تأسست من أجله أو بإستحالة إتمامه.

٢– وتنحل بإرادة الشركاء المعبر عنها في الهيئة العامة غير العادية بالشروط المبينة في المادة ٢٢٢.

٣– وتنحل أيضاً في جميع الحالات المنصوص عليها في النظام الاساسي وفي القانون.

المادة ٢٦٦ –

١– إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها على مجلس الادارة أن يعقد هيئة عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

٢– إذا اهمل مجلس الادارة عقد الهيئة العامة المذكورة أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني أو رفضت الهيئة حل الشركة يبقى لكل مساهم حق في مراجعة القضاء.

المادة ٢٦٧ – يجب شهر القرار المتخذ مهما كان نصه.

المادة ٢٦٨ – تجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.

المادة ٢٦٩ –

١– إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة الاساسي فإنهم يعينون بإقتراع الهيئة العامة ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد ففي هذه الحالة تعينهم الهيئة العامة غير العادية في الوقت نفسه.

٢– وإذا لم يكن الحصول على قرار من الهيئة العامة فيعود أمر تعيينهم الى المحكمة.

المادة ٢٧٠ – يبقى مفتشو الحسابات في وظائفهم وينضم اليهم الخبير الذي تعينه المحكمة وذلك لمراقبة التصفية.

المادة ٢٧١ – يتلقى المصفون حسابات أعمال الادارة التي قام بها مجلس الادارة إعتباراً من موافقة الهيئة العامة على الميزانية الاخيرة الى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها او يعرضون على القضاء المشاكل التي تعترضهم.

المادة ٢٧٢ – إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية وينشروها.

المادة ٢٧٣ – بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون ميزانية نهائية يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

المادة ٢٧٤ –

١– يضع مفتشو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليه الهيئة العامة العادية وتقرر براءة ذمة المصفين.

٢– أما إذا إعترضت الهيئة العامة على الحسابات فيرفع الخلاف الى المحكمة.

الفصل الثالث عشر
رقابة الحكومة

المادة ٢٧٥ – (المعدلة بموجب المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١] :

١– يحق للوزارة أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الاساسي.

---

١. المادة ٢٧٥ قبل التعديل:

١– يحق للوزارة ان تراقب الشركات المغفلة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الاساسي.

٢– ويحق لها أن تكلف في كل وقت مفتش حسابات الشركة القيام بتفتيش حساباتها وقيودها وسائر أعمالها.

للوزارة أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تؤلف جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

ولها ان تطلب من قاضي الامور المستعجلة تسمية ممثل قضائي عن المساهمين تنحصر مهمته باقامة الدعوى على المسؤولين مدنياً في الاموال التي تستوجب ذلك.

٢- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت مفتش حسابات الشركة أو من تنتدبه للقيام في تفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسجلاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك.

٣- (المضافة بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢):

وللوزارة أن تصدر القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وعلى الشركات أن تعمل بمقتضاها.

المادة ٢٧٦ –

١- على مجلس ادارة الشركة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المحددة في نظام الشركة الاساسي وفي القانون.

٢- وإذا إمتنع المجلس عن دعوتها او تأخر في ذلك يحق للوزارة بعد إخطار مجلس الادارة دون جدوى ان تدعو الهيئة العامة للاجتماع وتنظم جدول الاعمال وتكون جميع تكاليف الدعوة على عاتق الشركة.

المادة ٢٧٧ – (المعدلة بموجب المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١] :

يحق لكل مستدع ان يطلع لدى دائرة الشركات على المعلومات والوثائق غير المكتومة المحفوظة لديها في إضبارة الشركة أو أن يستحصل على نسخة مصدقة عنها لقاء رسم يعينه الوزير بقرار.

---

١. المادة ٢٧٧ قبل التعديل :

يحق لكل مستدع ان يطلع لدى دائرة الشركات على المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في إضبارة الشركة أو أن يستحصل على نسخة مصدقة عنها لقاء رسم يعينه الوزير في كلا الحالين بقرار.

الفصل الرابع عشر
العقوبات

المادة ٢٧٨ – تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الاحتيال على كل من أقدم على أرتكاب احد الافعال التالية:

أ- إصدار الاسهم أو حصص التأسيس أو أسنادها المؤقتة أو النهائية أو تسليمها لاصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور مرسوم الترخيص بتأليف الشركة أو صدور القرار الوزاري القاضي بتصديق نظامها الاساسي أو بالسماح بزيادة رأسمالها.

ب- إصدار أسناد القرض وعرضها للتداول قبل اوانها بصورة مخالفة لاحكام القانون.

ج- إصدار الاسهم ذات النصيب في سورية خلافاً لاحكام المادة ٢٦٧ .

د- إجراء إكتتابات صورية للاسهم أو قبول دفع الاكتتابات بصورة وهمية أو غير حقيقية.

هـ- نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالاسهم أو بأسناد القرض.

و- تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو في تقرير مجلس الادارة أو في تقرير مفتشي الحسابات أو الادلاء بالمعلومات غير الصحيحة الى الهيئة العامة أو طي معلومات أو إيضاحات أوجب ذكرها القانون كل ذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين أو ذوي الشان.

ز- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ح- تقديم تقارير غير مطابقة للواقع أو أغفل فيها بيان الواقع وذلك عن سؤ نية وبقصد إيهام ذوي الشأن.

وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل.

المادة ٢٧٩ – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة إفشاء الاسرار مفتشو الحسابات الذين يخالفون أحكام المادة ٢٤١ بقصد الاضرار بالشركة التي يعملون لديها.

المادة ٢٨٠ – يعاقب بغرامة نقدية من خمسمائة ألى الف ليرة سورية[1]:

١- المؤسسون الذين يخالفون أحكام المادتين ١٠٨ و١١٥.

٢- كل من يدعو الى الإكتتاب بصورة مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٩.

٣- رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين يخالفون أحكام المواد ١٢٦ و١٢٧ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٨١ و٢١٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و١٩١ و٢١٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٧٥[2].

٤- مفتشو الحسابات الذين يهملون وضع أو تقديم التقرير الى الهيئة العامة خلافاً لأحكام المادة ٢٣٨ فقرة (١).

الباب الرابع
الشركات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٢٨١ – لا يسأل الشريك في الشركات المحدودة المسؤولية إلا عن حصته في رأس المال ولا يقسم رأس المال الى أسهم.

المادة ٢٨٢ –

١- يجوز أن يكون إسم الشركة مستمداً من غايتها أو من إسم شخص طبيعي ويجوز أن يذكر فيه إسم شخص أو اكثر من المؤسسين أو من غيرهم.

٢- يجب أن يتبع إسم الشركة عبارة (محدودة) مع بيان رأس مال الشركة.

---

١. معدلة بموجب المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٤ النص القديم "يعاقب بغرامة نقدية من مائة ليرة الى الألف ليرة".

٢. "و ١٩١ و٢١٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٧٥" أضيفت بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٣- يجب ان يشهر في جميع مطبوعات الشركة من اوراق ورسائل وفواتير ونشرات وغيرها البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٤- إذا لم تذكر البيانات على الصورة الواردة في الفقرتين السابقتين يعتبر المديرون مسؤولين شخصياً عن إلتزامات الشركة بالتضامن تجاه الغير.

٥- ويعاقب فضلاً عن كل ذلك كل من المديرين بغرامة من مائتين الى ألفي ليرة.

المادة ٢٨٣ – تخضع هذه الشركات الى احكام قانون التجارة والعرف التجاري مهما كان موضوعها أو غايتها.

المادة ٢٨٤ – يحظر على هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين أو أعمال الإقتصاد والتوفير.

المادة ٢٨٥ – يجوز أن تتأسس هذه الشركات من شريكين إثنين فأكثر على ان لا يتجاوز العدد الخمسة والعشرين.

المادة ٢٨٦ – تتأسس هذه الشركات لمدة محدودة في النظام الأساسي.

المادة ٢٨٧ – لا يجوز لهذه الشركات أن تصدر أسناد قرض.

الفصل الثاني
تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية

المادة ٢٨٨ –

١- تتأسس الشركات المحدودة المسؤولية بترخيص يصدر بقرار عن وزير الاقتصاد الوطني.

٢- يقدم المؤسسون الى الوزارة طلب الترخيص مع نسخة من النظام الاساسي موقعاً عليها من جميع المؤسسين.

٣- على المؤسسين أن يصدقوا على تواقيعهم في النظام الاساسي لدى الكاتب العدل أو وزارة الاقتصاد الوطني أو دوائرها في المحافظات.

٤- للمؤسسين أن يفوضوا من شاءوا بالتوقيع على النص النهائي للنظام الأساسي.

٥- يحق لوزارة الاقتصاد الوطني أن تطلب الى المؤسسين أن يدخلوا على النظام الاساسي المقدم من قبلهم التعديلات التي تتفق مع احكام القانون.

٦- يصدر القرار بالترخيص والمصادقة على النظام خلال شهرين من تاريخ قيد طلب الترخيص في الوزارة.

٧- تنشر الوزارة قرار الترخيص والنظام الاساسي في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٨٩ – على المؤسسين فور صدور قرار الترخيص والمصادقة على النظام الاساسي أن يقوموا بمعاملات الشهر وفاقاً للإجراءات الآتية:

أ- عليهم إيداع نسخة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي في ديوان المحكمة البدائية المدنية في مركز الشركة الرئيسي.

ب- وعليهم تسجيل الشركة في سجل التجارة.

المادة ٢٩٠ – يترتب على عدم إجراء معاملات الشهر على الصورة المبينة في المادة السابقة بطلان الشركة وإلقاء المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين.

المادة ٢٩١ –

١- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن خمسة وعشرين الف ليرة سورية ويجب أن يثبت الوفاء به كاملاً حين التأسيس.

٢- يجوز أن يكون رأس مال الشركة مقسماً الى حصص متفاوتة.

٣- يجب أن يكون دفع الحصص النقدية ثابتاً في مصرف من المصارف الرسمية ويجب أن تودع الشهادة المثبتة للدفع دائرة سجل التجارة مع عقد التأسيس.

٤- لا يجوز للمصرف تسليم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في رأس المال إلا للمديرين، ولا يجوز لهؤلاء المديرين إقراض الشركاء من مال الشركة[1].

المادة ٢٩٢ –

١- إذا كانت حصص الشركاء أو بعضهم مقدمات عينية يجب تقدير قيمتها وذكر تفاصيلها مع تلك القيمة في النظام الأ ٬

---

١. أضيفت عبارة "ولا يجوز لهؤلاء المديرين إقراض الشركاء من مال الشركة" بموجب المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

٢- ويجب أن تسلم هذه المقدمات الى الشركة عند التأسيس.

٣- يكون المؤسسون مسؤولين شخصياً بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن صحة تخمين المقدمات العينية بقيمتها الحقيقية في تاريخ تقديم طلب الترخيص الى الوزارة.

٤- تسقط دعوى المسؤولية المنصوص عنها في الفقرة الثالثة بعد مرور خمس سنوات على تسجيل الشركة في سجل التجارة.

المادة ٢٩٣ – علاوة على المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر الشركة باطلة إذا كانت القيمة الحقيقية للمقدمات العينية تنقص عن قيمتها التقديرية عشرة بالمائة بسبب غش أو تدليس أو كان ذلك النقص يبلغ خمسين بالمائة.

المادة ٢٩٤ – تعتبر باطلة كل شركة مؤسسة خلافاً للمادة ٢٨٨ والفقرة الثالثة من المادة ٢٩١ والمادة ٢٩٢.

المادة ٢٩٥ –

١- لا يجوز للمؤسسين أو الشركاء أن يدعوا ببطلان الشركة الواردة في المادتين السابقتين.

٢- تسقط دعوى البطلان المشار اليها في المادتين السابقتين بعد إنقضاء خمس سنوات على تسجيل الشركة في سجل التجارة.

المادة ٢٩٦ –

١- يسقط الادعاء بالبطلان بزوال سببه قبل الحكم النهائي الذي تصدره محكمة الدرجة الاولى على أن يتحمل المدعى عليهم كافة نفقات الدعوى ورسومها.

٢ وللمحكمة ان تمنح الشركاء بناء على طلبهم أو من تلقاء نفسها ميعاداً لإزالة أسباب البطلان.

٣- إذا حكمت المحكمة بالبطلان يصبح المؤسسون والمديرون الذين أدت مخالفتهم الى البطلان مسؤولين بالتضامن تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الأضرار الناتجة عن الحكم.

الفصل الثالث
الحصص

المادة ٢٩٧ –

١– لكل شريك أن يتفرغ عن حصته في الشركة أو عن جزء منها ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

٢– وأما إذا كان المتفرغ له اجنبياً عن الشركة فللشركاء الآخرين حق الرجحان عليه بالشروط نفسها ضمن نطاق الأحكام الآتية:

٣– على الشريك الذي عزم على بيع حصته من أجنبي أن يبلغ سائر الشركاء العرض الذي تلقاه.

٤– يجري هذا التبليغ بواسطة المديرين.

٥– بعد إنقضاء شهر على إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الرجحان يكون الشريك حراً في التصرف بحصته.

٦– إذا إستعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٧– تنتقل حصة كل شريك الى ورثته.

٨– لا يكون لنقل الحصص أثر بالنسبة الى الشركاء إلا من وقت القيد في دفتر الشركة وفي سجل التجارة.

المادة ٢٩٨ –

١– يجوز تقسيم الحصص على أن لا يزيد عدد الشركاء على الخمسة والعشرين.

٢– إذا انتقلت حصة بالارث الى أكثر من شخص وكان عددهم يؤدي الى زيادة عدد الشركاء على الخمسة والعشرين تبقى حصص جميع الورثة بحكم حصة واحدة بالنسبة الى الشركة ما لم تنتقل الحصة بإتفاقهم أو بحكم القضاء الى عدد منهم ضمن حدود الحد الأقصى لعدد الشركاء.

٣– وتطبق على كل حال الفقرة الاخيرة من المادة السابقة.

الفصل الرابع
إدارة الشركة

المادة ٢٩٩ –

١– يتولى إدارة الشركة من يعهد اليه بالإدارة من الشركاء أو من غيرهم[١] بمقتضى نص في النظام الأساسي أو قرار من الهيئة العامة للشركاء.

٢– يجوز أن يكون عدد المديرين واحداً أو أكثر دون ان يزيد على سبعة.

المادة ٣٠٠ –

١– يمسك في الشركة دفتر للشركاء بإشراف المديرين ويقيد فيه أسماء الشركاء وموطن كل منهم وقيمة الحصة التي يملكها.

٢– للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على الدفتر المتقدم ذكره.

المادة ٣٠١ – المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والغير عن مخالفاتهم لاحكام القوانين العامة او لنظام الشركة الأساسي وعن اخطائهم في إدارة الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها للشركات المغفلة.

المادة ٣٠٢ –

١– يعين النظام الاساسي سلطة المديرين.

٢– ولا يسري تحديد سلطتهم على الغير.

٣– يلزم توقيع المديرين الشركة دون قيد.

المادة ٣٠٣ –

١– على المديرين أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ربع رأس المال.

٢– توجه الدعوة بكتاب مضمون قبل الموعد المعين للاجتماع بثمانية أيام على الاقل.

---

١. أضيفت عبارة "أو من غيرهم" بموجب المادة /٢٢/ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لاغلبية رأس المال. ما لم يضف النظام الاساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء.

٤- ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الاساسي فيشترط فيها أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال ما لم يضف النظام الاساسي عليها أغلبية عددية من الشركاء.

٥- جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الاساسي تخضع لتصديق وزارة الاقتصاد الوطني وفاقاً للاجراءات المتعلقة بتصديق النظام المذكور.

المادة ٣٠٤ –

١- لا يجوز للمديرين بغير موافقة الهيئة العامة للشركاء أن يتولوا الادارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة.

٢- يترتب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة جواز عزل المديرين وإلزامهم بالتعويض.

المادة ٣٠٥ – على الشركة أن تحتفظ برأس مال إحتياطي وفقاً للقواعد المقررة للشركات المغفلة.

المادة ٣٠٦ –

١- يجب أن ينص نظام الشركة على إنتخاب مفتش للحسابات أو أكثر يختارهم الشركاء في الهيئة العامة من الجدول الذي تضعه وزارة الاقتصاد الوطني.

٢- يخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة للشركات المغفلة.

المادة ٣٠٧ –

١- يجب أن يصدر قرار من الهيئة العامة للشركاء بالتصديق على الميزانية السنوية وتقرير مفتشي الحسابات.

٢- على المديرين في خلال الايام العشرة التالية للتصديق أن يودعوا الميزانية وتقرير مفتشي الحسابات وزارة الاقتصاد الوطني.

المادة ٣٠٨ –

١– لوزارة الاقتصاد الوطني حق الرقابة على الشركات المحدودة المسؤولية ضمن الشروط المنصوص عليها في الشركات المغفلة.

٢– (المعدلة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[١] :

ويشترط حضور مندوب الوزارة في الهيئة العامة للشركاء.

الفصل الخامس
العقوبات

المادة ٣٠٩ –

١– يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون أحكام المواد ٢٨٤ و٢٨٧ و٢٨٨.

٢– يعاقب بغرامة من ١٠٠ الى ألف ليرة المديرون الذين يخالفون أحكام المادتين ٣٠٠ و٣٠٤ والفقرة ٢ من المادة ٣٠٧ والفقرة ١ من المادة ٣٠٣[٢].

الباب الخامس
شركات التوصية

المادة ٣١٠ –

١– شركة التوصية تقوم بأعمالها تحت عنوان.

٢– وتشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المتضامنين الذي يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الادارية وهم مسؤولون بصفتهم

---

١. الفقرة ٢ من المادة ٣٠٨ قبل التعديل:

"غير أنه لا يشترط حضور مندوب الوزارة في الهيئة العامة للشركة".

٢. أضيفت عبارة "والفقرة ١ من المادة ٣٠٣" بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢.

الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه.

المادة ٣١١ – شركات التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة.

المادة ٣١٢ –

١– تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المتضامنين.

وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فيمكن إضافة كلمة "وشركاؤه" الى إسمه.

٢– وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج إسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير الحسن النية.

المادة ٣١٣ – الشركاء المتضامنون سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن.

المادة ٣١٤ –

١– لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مستنداً الى وكالة.

٢– وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري فتكون التبعة الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التي تدخل فيها واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها.

٣– على أن مراقبة تصرفات مديري الاعمال، والآراء والنصائح التي تسدى اليهم، والترخيص لهم في إجراء تصرفات تجاوز حدود سلطتهم، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل.

المادة ٣١٥ – تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

المادة ٣١٦ – يقسم رأس مال شركات التوصية المساهمة إلى أسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

المادة ٣١٧ – تخضع شركات التوصية المساهمة أيا كان موضوعها لقانون التجارة وعرفها.

المادة ٣١٨ – تطبق على شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات المغفلة وبسير أعمالها.

المادة ٣١٩ – جميع الالتزامات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة تطبق على مديري أعمال شركة التوصية المساهمة.

المادة ٣٢٠ –

١– ينتخب الشركاء المساهمون مفتشاً للحسابات أو أكثر حسب ما يقضي به النظام الاساسي من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه وزارة الاقتصاد الوطني.

٢– يجتمع مفتشو الحسابات في حال تعددهم بهيئة مجلس كلما قضت بإجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها.

٣– أما مدة وظيفة مفتشي الحسابات فتعين في نظام الشركة.

المادة ٣٢١ – جميع قرارات الهيئات العامة – ما عدا القرارات المتعلقة بتصديق التصرفات الادارية – تفيد ضمناً موافقة الشركاء المتضامنين الشخصية طبقاً للقواعد المعينة في نظام الشركة.

الباب السادس
الشركات ذات رأس المال القابل للتغير
(شركات التعاون)

المادة ٣٢٢ –

١– يجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغير فتكون عندئذ خاضعة لأحكام المواد الآتية علاوة على القواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص.

٢– ويجب شهر ذلك النص.

المادة ٣٢٣ –

١– عندما تكون الشركة ذات رأس مال قابل للتغير يجوز أن يزاد رأس

مالها اما بقبول شركاء جدد فيها واما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء كما يجوز أن ينقص بإسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءاً منه.

٢- يجري زيادة رأس المال وتنقيصه بحرية تامة ويعفيان من معاملة الشهر ما لم ينص نظام الشركة على العكس.

المادة ٣٢٤ –

١- لا يجوز أن يكون رأس المال الابتدائي أكثر من خمسة وعشرون الف ليرة.

٢- ويجوز أن يزاد هذا المبلغ بمقتضى قرارات تتخذها الهيئة العامة العادية سنة فسنة.

٣- على أنه لا يجوز أن تبلغ كل زيادة أكثر من خمسة وعشرين ألف ليرة.

المادة ٣٢٥ –

١- يعين نظام الشركة مبلغاً لا يجوز أن ينقص عنه رأس المال بإسترداد ما وضعه بعض الشركاء أو بخروج بعضهم.

٢- ولا يجوز أن يكون ذلك المبلغ أقل من خمس رأس مال الشركة ويخضع هذا النص من نظام الشركة لمعاملة الشهر.

المادة ٣٢٦ – يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي بأنه يحق للهيئة العامة أن تقرر بالأغلبية المعينة لتعديل نظام الشركة، إخراج شريك أو عدة شركاء منها بدون أن يحرموا حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها.

المادة ٣٢٧ – إن الشريك الذي يخرج من الشركة أما بمحض إرادته وأما بناء على قرار الهيئة العامة يبقى مدة ثلاث سنوات مسؤولاً تجاه الشركاء وتجاه الغير عن كل الالتزامات التي كانت موجودة وقت خروجه.

المادة ٣٢٨ –

١- إذا إتخذت الشركة شكل شركة مساهمة يجوز أن يمنح نظام الشركة الاساسي الهيئة العامة أو مجلس الادارة حق الاعتراض على إنتقال الاسهم.

٢- ويشترط أن لا يساء إستعمال هذا الحق.

المادة ٣٢٩ – مهما كان شكل الشركة فانها لا تحل بخروج أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو فقده الاهلية أو وفاته بل تظل قائمة حكماً بين سائر الشركاء.

المادة ٣٣٠ – يطبق هذا القانون على شركات التعاون الزراعية ما لم تكن أحكام قانونها الخاص مخالفة له.

الباب السابع
شركات المحاصة

المادة ٣٣١ – تتميز شركات المحاصة عن الشركات التجارية الاخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها.

المادة ٣٣٢ – الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة.

المادة ٣٣٣ – يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق الاثبات المقبولة في المواد التجارية.

المادة ٣٣٤ – لا تخضع شركات المحاصة لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الاخرى.

المادة ٣٣٥ – ليس لشركة المحاصة شخصية إعتبارية.

المادة ٣٣٦ –

١– لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه.

٢– على ان شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة يجوز ان تعامل بالنسبة اليه كشركة فعلية.

المادة ٣٣٧ – لا يجوز ان تصدر الشركة أسهماً أو أسناداً قابلة للتفرغ أو التداول لمصلحة الشركاء.

ثالثاً :

نصوص القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المتعلق بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة[1]

بإسم الشعب،
رئيس الجمهورية،
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مادة ١ – تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القاون المرافق.

مادة ٢ – لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو بإستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات.

وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها.

مادة ٣ – لا تسري أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أي شخص عن خمسة آلاف جنيه سنوياً، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلي العمال في مجالس الإدارة، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق، كما لا تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة

---

١. الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ في أول أكتوبر سنة ١٩٨١.

من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق.

مادة ٤ – يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار اليها في القانون المرافق بعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

مادة ٥ – يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق.

مادة ٦ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١).

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة ١ – تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي.

وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية ان تتخذ في مصر مركزا رئيسياً لها.

مادة ٢ – شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون.

وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي إكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما إكتتب فيه من أسهم.

ويكون للشركة إسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو إسم أحدهم عنواناً لها.

مادة ٣ – شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون.

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن إلتزامات الشركة مسؤولية غير محدودة، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولاً إلا في حدود قيمة الأسهم التي إكتتب فيها.

ويتكون عنوان الشركة من إسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

مادة ٤ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته.

ولا يجوز تأسيس الشركة او زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون إنتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون.

وللشركة أن تتخذ إسماً خاصاً، ويجوز أن يكون أسمها مستمداً من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر.

مادة ٥ – لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو إستثمار الأموال لحساب الغير.

مادة ٦ – جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الاوراق، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية.

وكل من تدخل بإسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسؤولاً في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغاً فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل بإسم الشركة مسؤولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير.

الفصل الثاني
التأسيس

أولاً – المؤسسون

مادة ٧ – يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك إشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون.

ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، او طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها.

ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم.

مادة ٨ – لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن إثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة إعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الاكثر الى

إستكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة خلال هذه المدة.

مادة ٩ – يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون طبقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه.

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الاساسي.

مادة ١٠ – يكون المؤسسين مسؤولين بالتضامن عما إلتزموا به.

ويعتبر المؤسس الذي إلتزم عن غيره ملزماً شخصياً إذا لم يبين إسم موكله في عقد إنشاء الشركة أو إذا إتضح بطلان التوكيل الذي قدمه.

مادة ١١ – يجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون –على سبيل التضامن– بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الاموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة إستعماله لتلك الاموال أو المعلومات.

مادة ١٢ – لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في إجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة.

وفي جميع الاحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

مادة ١٣ – مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة، أما في غير ذلك من الحالات

فلا تسري تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس، إلا إذا إعتمدتها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ١٤ – إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بإنشائها، جاز لكل مكتتب أن يطلب الى قاضي الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين.

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين –على سبيل التضامن– بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من إكتتب أن يطلب إسترداد قيمة ما إكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة.

ثانياً – إجراءات التأسيس

مادة ١٥ – يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من انواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة.

مادة ١٦[1]– يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها، ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع احكام القانون أو اللوائح.

---

١. صدر قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع في ١٩٨٢/٩/١٦ متضمناً نماذج عقود كل نوع من انواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأعدته الهيئة في كتاب مستقل للرجوع اليه إذا لزم الأمر.

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج –في غير الاحوال– سالفة الذكر إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة.

مادة ١٧ – يقدم طلب إنشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقاً به ما يأتي:

(أ)– العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

(ب)– عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(ج)– كافة الأوراق الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها.

مادة ١٨ – تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتولى الجهة الادارية المختصة أعمال الامانة بالنسبة الى هذه اللجنة.

مادة ١٩ – تصدر اللجنة المشار اليها في المادة السابقة قرارها بالبت في الطلب خلال ستين يوماً على الاكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة اليها فإذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجاري المختص خلال هذه المدة إعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس[١].

---

١. صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٣/١٩ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ على النحو الآتي :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ =

بشأن تقرير مصروفات إدارية على تأسيس الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: قرر :

مادة ١- تؤدي الشركات التي يتم موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لمصلحة الشركات مقابلاً للخدمات التي تؤديها المصلحة بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وبالنسبة لرؤوس الاموال المدفوعة للشركات ذات المسؤولية المحدودة بحد أدنى مقداره مائة جنيه مصري وبحد أقصى مقداره ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الحرة.

مادة ٢- تخصص الحصيلة المحققة وفقاً للمادة السابقة لتدعيم بنود موازنة المصلحة وذلك على النحو التالي:

٥٠ % لتدعيم إعتمادات الباب الأول.

٥٠% لتدعيم إعتمادات الباب الثاني

على أن يتم التوزيع التفصيلي على مختلف البنود بمعرفة رئيس المصلحة.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ١٩٨٥/٣/١٩.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. مصطفى كامل السعيد.

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توافر أحد الأسباب الآتية:

أ- عدم مطابقة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج. أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون.

ب- إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ج- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

د- إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية إلا بعد إعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال، فإذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضها عليه إعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة.

ويتعين عرض الامر على الوزير خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة.

مادة ٢٠ – يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها في السجل التجاري.

مادة ٢١ – تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق.

ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة الشركة.

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع في المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره الف جنيه، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج.

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هـذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هـذه الشـركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

مادة ٢٢ – يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال في السجل التجاري ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة ٢٣ – لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجـاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

مادة ٢٤ – تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عنـد تعديل نظامها وذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثالثاً – أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ – شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

مادة ٢٥ – إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المسـاهمة أو شـركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنويـة وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قـد قـدرت تقـديراً صحيحاً.

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الاداريـة المختصـة برئاسـة مستشار بإحدى الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبـراء في التخصيصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختـارهم تلـك الجهة، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامـة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، وتقدم اللجنة تقديرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الاوراق اليها.

ويقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشـركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى

الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بإسبوعين على الأقل.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت.في شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الاسهم أو الحصص النقدية.

وإذا إتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.

وإستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

مادة ٢٦ – تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة –بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم– في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو إنتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب.

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التي يتعين إبلاغها.

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسين أسهماً أو حصة وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعي أصوات.

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة.

مادة ٢٧ – يشترط لصحة إجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل.

وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوماً من الاجتماع الاول وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وبيانات الدعوة الثانية.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الاصوات المقررة لاسهم أو حصص الحاضرين، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور.

مادة ٢٨ – تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل الآتية:

١- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون.

٢- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي إستلزمها.

٣- الموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل.

٤- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات.

٢- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

مادة ٢٩ – لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة.

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذي إرتضاه باقي الشركاء لها، وإسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها المقدره لها في عقد الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

مادة ٣٠ – يكون مؤسسو الشركة –وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال– مسؤولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو إتفق على غير ذلك عما يأتي:

١– جزء رأس المال الذي إكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد إكتشاف سبب البطلان.

٢– كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك.

الباب الثاني
الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول
شركات المساهمة

أولاً – الهيكل المالي
١– رأس المال والأرباح

مادة ٣١ – يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة.

ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الاحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي.

ولا يجوز بأي حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال.

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية إستبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة.

مادة ٣٢ – يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من انواع النشاط الذي تمارسه الشركات، وكذلك ما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس.

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية، على أن تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المختصة بتداول الاسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الاسهم في الارباح والتصويت.

مادة ٣٣ – يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز –بقرار من مجلس الادارة– زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر – قبل الزيادة– بالكامل، ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة، وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون إبتداء من هذا التاريخ.

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

مادة ٣٤ – لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية.

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة

الشركة أو عشر سنوات مالية على الاكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أي وقت بعد ذلك.

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠% من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥% على الاقل بصفة ربح لرأس المال.

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أي نصيب في فائض التصفية ولا تسري أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

مادة ٣٥ – لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة الى الشركات التي ينص نظامها على إستهلاك أسهمها قبل إنقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام بإستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة.

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن –نظام الشركة– عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص إبتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة.

مادة ٣٦ – إذا طرح جانب من أسهم الشركة للأكتتاب العام. فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الاسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التي تعمل في مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الإكتتاب ولها أن تعيد طرح ما إكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في المواد ٣٧ و٤٥ و٤٦.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تغطية الإكتتاب.

مادة ٣٧ – مع عدم الاخلال بأحكام قانون إستثمار المال العربي والأجنبي يجب عرض ٤٩ % على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر.

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد عرضها في الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون إستيفائها كلها أو بعضها.

مادة ٣٨ – إذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على الا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي إكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

مادة ٣٩ – يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام.

مادة ٤٠ – الارباح الصافية هي الارباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء اي توزيع بأية صورة من الصور.

ويجنب مجلس الادارة من صافي الأرباح المشار اليها في الفقرة السابقة جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.

ويجوز إستخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي.

وإذا لم يكن الإحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة، جاز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.

كما يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الادارة تكوين إحتياطيات أخرى.

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.

مادة ٤١ – يكون للعاملين بالشركة نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن (١٠ %) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة ألـ ١٠% المشار اليها من الارباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع.

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار اليها.

مادة ٤٢ – تقرر الجمعية العامة العادية كيفية إستخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار اليها في المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة من الأرباح الصافية.

ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها في المواد السابقة في غير الابواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

مادة ٤٣ – لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويكون لدائني الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها.

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الارباح التي قبضوها.

مادة ٤٤ – يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها –على وجه يتفق مع احكام هذا القانون– ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

٢– تداول الأسهم

مادة ٤٥ – لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية، كما لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الاسهم والحصص من كعوبها الاصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والادارة التي تم بها.

ومع ذلك، يجوز –إستثناء من الاحكام المتقدمة– أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم الى احد أعضاء مجلس الادارة إذا إحتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثتهم الى الغير في حالة الوفاة.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١).

مادة ٤٦ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الاسهم بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً اليها – عند الاقتضاء – مقابل نفقات الاصدار وذلك في الفترة السابقة على قيدها في

السجل التجاري بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الأسهم.

مادة ٤٧ – يجب أن تقدم أسهم الشركات المساهمة وسنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والاوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء.

متدة ٤٨ – إذا حصلت الشركة بأية طريقة على أسهمها فلا يجوز لها استهلاكها إلا في حالة إنقاص رأس المال وبإتباع الاجراءات المقررة لذلك.

ويتعين على الشركة أن تتصرف في هذه الاسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها.

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الارباح.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أوضاع وإجراءات ذلك والحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أو إسترداد أسهمها.

ويجب أن يكون للاسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات.

٣- إصدار السندات

مادة ٤٩ – يجوز للشركة إصدار سندات إسمية، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

وإذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك

المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الإكتتاب أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية.

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في السندات بنشرة تشمل البيانات والاجراءات وطريقة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون لكل ذي مصلحة في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب، وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه.

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية إستبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة.

مادة ٥٠ – إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة.

ب- السندات المضمونة من الدولة.

ج- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها.

د- الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص، ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال أن يرخص لها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار.

مادة ٥١ – يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الأكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند.

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال.

مادة ٥٢ – تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الاصدار الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها. يتم إختياره

وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية. بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات.

ويتعين إخطار الجهة الادارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة وإسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء في مواجة الشركة أو الغير أو امام القضاء، وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في إجتماع صحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية.

ويكون لممثل الجماعة حق حضور إجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة.

ثانياً – إدارة الشركة

١– الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة

مادة ٥٣ – يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة، وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية.

مادة ٥٤ – لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة.

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الادارة إذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم إكتمال نصاب المجلس لعدم

صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، او عدم إمكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار.

كما يكون للجمعية أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الادارة، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في إختصاص المجلس.

مادة ٥٥ – يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الادارة، أثناء ممارسته لأعمال الادارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط.

مادة ٥٦ – لا يعتبر ملزماً للشركة أي تصرف يصدر عن احد موظفيها أو الوكلاء عنها، ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضائه في الادارة بحسب الاحوال.

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها، إذا قدمته إحدى الجهات المشار اليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، وإعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

مادة ٥٧ – لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف.

كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

مادة ٥٨ – لا يعتبر حسن النية– في حكم المواد السابقة– من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

ولا يعتبر الشخص عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشـــرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- الجمعية العامة

مادة ٥٩ – لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامـــة للمســـاهمين بطريق الاصالة أو النيابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنـــه أحـــد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعيات العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً.

مادة ٦٠ – يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحـــوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك، ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلـــس الادارة أو نائبـــه أو احـــد الأعضاء المنتدبين للادارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التـــي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

فإذا كان نصاب إجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصـــاب مجلـــس الادارة في الاجتماع، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيـــع غرامـــة مالية على أعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فـــإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وإنتخاب غيرهم ثـــم تـــدعى الجمعية لاجتماع آخر.

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية.

مادة ٦١ – تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئـــيس مجلـــس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشـــركة، ويجـــب أن تعقـــد

الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا طلب اليه مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد إنفضاض الجمعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها.

مادة ٦٢ – لمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع.

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة إنعقاده أو إمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ٦٣ – مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:

أ- إنتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم.

ب- مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.

ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

د- المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة.

هـ- الموافقة على توزيع الأرباح.

و- كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

مادة ٦٤ – على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ إنتهائها– ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٦٥ – يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها.

مادة ٦٦ – تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب إطلاع المساهمين عليه قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الادارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية.

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك.

مادة ٦٧ – لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية إختيار أمانة السر وجامعي الأصوات، وطريقة أخذ الأصوات.

مادة ٦٨ – تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨).

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة او تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام.

مادة ٦٩ – إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها.

مادة ٧٠ – تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي:

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الاقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل، فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين

يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الاصلي أو إدماجها. فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ٧١ – لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٧٢ – يكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في ناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال، وإستجواب أعضاء مجلس ا دارة ومراقبي الحسابات بشأنها وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل إنعقاد الجمعية العامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ويقع باطلاً كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق.

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم الى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ.

مادة ٧٣ – يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة ٧٤ – لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الادارة.

مادة ٧٥ – يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات.

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير.

ويجب أن تكون صفحات هذه الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل إستعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل إستعماله.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة.

وتسري هذه الاحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة كما تسري أيضاً على الدفاتر المحاسبية الاصلية والمساعدة.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ إنعقادها.

مادة ٧٦ – مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين إعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

٣- مجلس الادارة

مادة ٧٧ – يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، وإستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويجوز للجمعية العامة –في أي وقت– عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال.

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الاقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر.

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات، بشرط الا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد.

مادة ٧٨ – يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء إحتياطيين بمجلس الادارة، يحلون محل الاعضاء الاصليين في احوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٧٩ – لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي:

أ- أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ب- أن يندب عضواً أو أكثر لاعمال الادارة الفعلية، ويحدد المجلس إختصاص العضو المنتدب.

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للادارة.

مادة ٨٠ – يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه. أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

مادة ٨١ – يجب أن تدون محاضر إجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر. ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة.

مادة ٨٢ – يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود.

ويباشر المدير العام تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة إذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ويكون مسؤولاً أمامه.

مادة ٨٣ – مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الادارة، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضواً في مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين.

مادة ٨٤ – يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون نصيب في ادارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط إشتراك العاملين في الادارة، ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الادارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة ٨٥ – يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه.

ويجوز للمجلس أن يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب.

ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين.

مادة ٨٦ – في حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة يحل محله العضو التالي في عدد الاصوات في آخر إنتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه، وفي غير هذه الاحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول إنعقاد الجمعية العامة.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب.

مادة ٨٧ – على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم.

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الاصل الى الجهة الادارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة.

ويجب أن تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى بمجرد حدوثه.

مادة ٨٨ – يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة من الارباح بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد إستنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس وإستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة.

مادة ٨٩ – لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة (جنائية)[١] أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفاليس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ من هذا القانون.

مادة ٩٠ – لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها اي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين مع بيان نوع هذا العمل.

كما لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة تقوم على ادارة أو إستغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق او الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الادارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار الى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الإعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه.

مادة ٩١ – يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع في ذلك الى الأسعار التي جرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الإسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة، وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوي.

ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار اليه.

---

١. كما وردت في الجريدة الرسمية، والأصح "جناية".

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة.

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الادارة أو التي تقدم من الاصيل الذي ينوب عنه لضمان إدارته ويجب إيداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته.

مادة ٩٢ – يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.

وإذا إنخفضت –لأي سبب من الاسباب– نسبة المصريين في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب إستكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول إجتماع لها.

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون إستثمار المال العربي والاجنبي.

مادة ٩٣ – لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية، ويعتبر في حكم عضو مجلس الادارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة، على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين.

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها.

ومع ذلك يجوز –إستثناء مما تقدم – الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو ١٠ % على الاقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها.

مادة ٩٤ – مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام –لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع الى عضويته مجلس إدارة بنك آخر– أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر– وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة في أيهما.

مادة ٩٥ – لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها.

مادة ٩٦ – لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً، من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن اي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له إعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الاقل بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٩٧ – على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

وعلى مجلس الادارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات.

مادة ٩٨ – لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره من أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي.

مادة ٩٩ – لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة –خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها– كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة ١٠٠ – لا يجوز لمجلس الادارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لاحكام الفقرة التالية.

ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض.

مادة ١٠١ – لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع الى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً.

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧% من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة.

ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الف جنيه.

مادة ١٠٢ – لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات. فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكوّن جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على إتخاذ أي إجراء آخر.

ثالثاً – مراقبة الحسابات

مادة ١٠٣ – يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن، وإستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول.

ويتولى مراقب الشركة الاول مهمته لحين إنعقاد أول جمعية عامة، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ إنعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها.

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات، تعين على مجلس الادارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول إجتماع لها.

ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال – بناء على إقتراح أحد أعضائها – تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، وعلى الشركة إخطار المراقب

فوراً بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها.

ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو إستبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة ١٠٤ – لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٠٥ – للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته.

مادة ١٠٦ – على مجلس الادارة أن يوافي المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق

بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بـتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها الى مجلس الادارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجـب أن يكـون التقريـر مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عـن البيانات الآتية :

أ- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

ب- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له إنتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد إطلـع علـى ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية مـا إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له إنتظامها.

ج- ما إذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر موضوع التقريـر متفقة مع الحسابات والملخصات.

د- ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة علـى وجـوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقـي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الارباح والخسـائر يعبـر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة او خسـائرها عـن السـنة الماليـة المنتهية.

هـ- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للاصول المرعية مع بيان ما جـد من تعديلات في طريقة الجرد التي أتبعت في السنة السابقة إن كـان هنـاك تعديل.

و- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة المشار اليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

ز- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفـات لاحكـام نظـام الشركة او لاحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزهـا المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية، وذلك فـي حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقاً لاحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة ١٠٧ – لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الادارة أو ان يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري في الشركة التي كان يعمل بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة ١٠٨ – مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الاساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة ١٠٩ – يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب وإشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الفصل الثاني
شركات التوصية بالأسهم

مادة ١١٠ – فيما عدا أحكام المواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣، تسري على شركات التوصية بالاسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة ١١١ – يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها.

ويكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون

مادة ١١٢ – يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم، ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين بإسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها.

مادة ١١٣ – لمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها.

مادة ١١٤ – لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو ان تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.

مادة ١١٥ – تنتهي الشركة بموت الشريك الذي يعهد اليه بالادارة إلا إذا نص على غير ذلك.

وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العامة.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه وفقاً للاجراءات التي ينص عليها العقد.

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكالته.

الفصل الثالث
الشركات ذات المسؤولية المحدودة
١- الهيكل المالي

مادة ١١٦ – لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

وتتقاسم الحصص الارباح وفائض التصفية سوية فيما بينها، ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة، جاز للشركة أن توقف إستعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة.

مادة ١١٧ – يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة.

وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الادارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض.

ويسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم.

مادة ١١٨ – يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها.

ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه اليه.

وبعد إنقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حراً في التصرف في حصته.

وإذا إستعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم.

وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة في المادة (١١٦).

مادة ١١٩ – إذا إتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبراً لاستيفاء دينه، وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع، بيعت الحصة بالمزاد.

ولا يكون الحكم بالبيع نافذاً إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

وتطبق هذه الاحكام في حالة إفلاس الشريك.

٢- إدارة الشركة

مادة ١٢٠ – يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم.

ويعين الشركاء المدير لاجل معين أو دون تعيين أجل.

ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وفي جميع الاحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

مادة ١٢١ – يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك.

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري، لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل.

وتسري الاحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها.

مادة ١٢٢ – يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين.

وإذا عهد بالادارة الى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع اجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء.

مادة ١٢٣ – إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس يكوّن من ثلاثة على الاقل من الشركاء، ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة إنتخاب أعضائه بعد إنقضاء المدة المعينة في العقد.

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل إنعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل.

مادة ١٢٤ – لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء.

مادة ١٢٥ – يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركات التضامن.

مادة ١٢٦ – تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الاصوات، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك.

ويكون لكل حصة صوت ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك:

وتتبع في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة.

مادة ١٢٧ – لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

مادة ١٢٨ – تطبق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.

وتودع الميزانية بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من إعدادها مكتب السجل التجاري، ولكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٣- حل الشركة

مادة ١٢٩ – في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة إنخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة.

الباب الثالث
الاندماج وتغيير شكل الشركة

١- الاندماج

مادة ١٣٠ – يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج.

مادة ١٣١ – يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمج القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها.

مادة ١٣٢ – تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما أتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

مادة ١٣٣ – يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.

مادة ١٣٤ – تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار اليه.

مادة ١٣٥ – مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال.

ويجوز للمساهمين الذين إعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة وإسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الاخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الاسهم أو الحصص بالاتفاق، أو بطريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للاسهم أو الحصص المتخارج عنها الى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتض.

ويكون للمبالغ المحكوم بها إمتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

٢- تغيير شكل الشركة

مادة ١٣٦ – يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الاحوال.

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها. ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين إعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني والشركة التي يتم التغيير اليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة.

الباب الرابع

تصفية الشركة

مادة ١٣٧ – تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية.

وتتم التصفية طبقاً لاحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة او عقدها أحكام أخرى.

مـــادة ١٣٨ – تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتباريـــة بالقدر اللازم لاعمال التصفية.

ويضاف الى إسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصـــفية) وتبقـــى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الاعمال التي لا تدخل في إختصاص المصفين.

مادة ١٣٩ – تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد اتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمـــة طريقـــة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

مادة ١٤٠ – يشهر إسم المصفي وإتفاق الشركاء بشأن طريقة التصـــفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشـــركات ويقـــوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تـــاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة ١٤١ – يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشـــركاء ولأســـباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحـــل محله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة ١٤٢ – يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة.

ويقدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

ويمسك المصفي دفتراً لقيد الاعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية.

مادة ١٤٣ – على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا إقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض.

مادة ١٤٤ – لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الاعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال.

مادة ١٤٥ – يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١– وفاء ما على الشركة من ديون.

٢– بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

٣– تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

مـــادة ١٤٦ – إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صـــحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقـــة تعييـــنهم ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

مادة ١٤٧ – تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي بإسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو إستعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقـــد مـــع المصفي سيء النية.

مادة ١٤٨ – كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشـــركة بالأولوية على الديون الأخرى.

مادة ١٤٩ – تحدد أتعاب المصفي فـــي وثيقـــة تعيينـــه، وإلا حـــددتها المحكمة.

مادة ١٥٠ – يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لـــذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفـــع الامر الى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية.

ويجوز مد المدة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الاسباب التي حالت دون إتمـــام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها.

مادة ١٥١ – يقدم المصفي كل ستة أشهر الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية.

وعليه أن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية.

مادة ١٥٢ – يقدم المصفي الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحســـاب الختامي.

ويقوم المصفي بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صـــحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

ويطلب المصفي بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة ١٥٣ – تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.

مادة ١٥٤ – يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية.

كما يسال المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه.

الباب الخامس
الرقابة والتفتيش والجزاءات

١- الرقابة

مادة ١٥٥ – تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الاقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر بإختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة وغيرها، وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وللجهة الادارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ١٥٦ – يكون لموظفي الجهة الادارية المختصة المشار اليهم في المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس هذه الجهة، ولا يكون لهم حق إبداء الرأي أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات وما يتبع بشأنها.

مادة ١٥٧ – يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى، أو الاخلال بمصلحة عامة، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصري.

٢ – التفتيش

مادة ١٥٨ – يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠ % من رأس المال على الاقل بالنسبة الى البنوك، ١٠ % من رأس المال على الأقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ويضم الى عضويتها في هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الاجراء ويجب أن يودع مع

الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على ان تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى إتخاذ هذا الإجراء قبل إنعقاد الجمعية العامة ولا يجري التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ.

كما يجوز أن يشتمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش.

مادة ١٥٩ – على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣).

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب اي شخص له صلة بشؤون الشركة بعد أداء اليمين.

مادة ١٦٠ – يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المنصوص عليه في البند (٤)[١] من المادة (١٥٨).

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبو التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى.

وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور،

---

١. الصحيح الفقرة (٣) لأن هذه الفقرة هي التي تشير الى الايداع وليس الفقرة (٤).

ويرأس إجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة –في هذه الحالة– بنفقات التفتيش ومصروفاته ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة الى التعويضات.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في امر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

ولا يجوز إعادة إنتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

٣- الجزاءات

مادة ١٦١ – مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسني النية.

وفي حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون.

مادة ١٦٢ – مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه– يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الاسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام.

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣- كل من يقوّم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في اوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

٦- كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية، أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لاحكام هذا القانون.

٧- كل موظف عام أفشى سراً إتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.

٨- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

مادة ١٦٣ – مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً :

١- كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لادارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام

الحظر المقررة في هذا القانون، وكل عضو منتدب للادارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الاسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الادارة بإعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها.

٤- كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.

٥- كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

٦- كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لاحكام القانون.

٧- كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الادارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

مادة ١٦٤ – في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى.

الباب السادس
فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر

١- فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها

مادة ١٦٥ – تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للادارة أو غير ذلك.

ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار اليها في أي من الاحوال الآتية :

أ- إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها.

ب- إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة.

ج- إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لاوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها.

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون – في غير الحالات السابقة- فروعاً للشركات الأجنبية.

مادة ١٦٦ – يجب على الشركات الاجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الاعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التي تحددها تلك اللائحة.

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والاوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦٧ – لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الاعمال في مصر ان تعين مديراً للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الادارة أو غيره أشخاصاً لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد ٨٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ من هذا القانون.

مادة ١٦٨ – تسري العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلي لفرع الشركة الأجنبية أو من في حكمه على تلك الشركة، طالما كان ذلك العقد أو التصرف في حدود الاعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع.

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بأن المدير المحلي لا إختصاص له في إجراء مثل ذلك التصرف أو العقد.

مادة ١٦٩ – تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الاجنبية أو ما في حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة، والاوراق والمستندات التي يجب إرفاقها بالميزانية.

مادة ١٧٠ – تلتزم فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها بالاحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من هذا القانون.

ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب في الارباح على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة ٤١ من هذا القانون.

مادة ١٧١ – تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع إعلان فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها عن إسم الشركة الاجنبية وكافة البيانات الاخرى المتعلقة بذلك.

مادة ١٧٢ – تبين اللائحة التنفيذية الاحكام التي تسري على فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها في حالة تصفية الشركات الاجنبية، أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر.

٢- مكاتب التمثيل وما في حكمها

مادة ١٧٣ – يجوز للشركات الاجنبية أن تنشئ في مصر مكاتب تمثيل أو إتصال أو خدمات، أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الانتاج، دون ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين.

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه، وكذلك أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب.

الباب السابع
أحكام ختامية
١- أحكام خاصة بالعاملين بالشركة

مادة ١٧٤ – يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عن ٩٠% من مجموع

العاملين بها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠% من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة.

مادة ١٧٥ – يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥ % من مجموع العاملين بها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠ % من مجموع الاجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.

ويسري حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالاسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه.

مادة ١٧٦[١] – إستثناء من أحكام المادتين السابقتين، يجوز للوزير المختص أن يأذن بإستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب

---

١. أنظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية العدد ١٠٨ في ١٩٨٢/٥/١٠) وينص على الآتي:

قرار وزير القوى العاملة والتدريب

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢

مادة ١ – تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لقطاع تخطيط القوى العاملة وعضوية كل من :

١- مدير عام الادارة العامة للاستخدام أو من ينيبه.

٢- ممثل عن الادارة العامة للشؤون القانونية يرشحه وكيل الوزارة المختص.

٣- ممثل عن قطاع تنمية القوى العاملة يرشحه وكيل الوزارة المختص.

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من المختصين بالادارات الاخرى بالوزارة للاشتراك في أعمال اللجنة.

مادة ٢ – تختص هذه اللجنة بتلقي الطلبات المقدمة من الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات المشار اليه بشأن الاذن باستخدام الاجانب استثناء من النسبة المقررة للمصريين والأجانب العاملين بها بموجب هذا القانون، وبحث هذه الطلبات وإقتراح الرأي فيها على ضوء أحكام إستخدام الاجانب بالبلاد ومدى توفر المصريين في المهن المطلوبة، والمدة المقترحة للاستخدام في حالة الموافقة على الاستثناء وذلك خلال إسبوعين على الاكثر من وصول الطلب.

في حالة تعذر وجود مصريين، وذلك للمدة التي يحددها ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة.

ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء للمدة سنة أو لمدة المعينة في الطلب أيهما أقصر.

٢- القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية

مادة ١٧٧ – لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات.

ويقوم رئيس اللجنة بعرض ما إنتهى اليه الرأي علنياً لاصدار القرار في الطلبات المذكورة.

مادة ٣- تقدم الطلبات لرئيس اللجنة موضحاً بها :

أ- بيانات الجهة الطالبة (الاسم والعنوان وإسم المدير المسؤول ورقم التليفون والنشاط الاقتصادي).

ب- عدد العاملين بها من مصريين وأجانب والقانون الذي يحكم نظامها – قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١- أو قانون شركات الاشخاص- ومدى خضوعها لقانون إستثمار المال العربي والاجنبي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

ج- بيانات الاجنبي المطلوب الاستثناء من احكام النسبة بشأنه (إسمه وسنه وجنسيته ومهنته وخبراته ومؤهلاته والمدة المطلوبة لاستخدامه ومبررات ذلك وهل سبق الاعلام عن وظيفته ومن الذي كان يشغلها من قبل وإسم المساعد المصري ومؤهلاته وخبراته).

ويجوز إستثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى الشركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها في الفقرة السابقة بشرط إلا يترتب على ذلك توليه رئاسة الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الاحوال لا يصدر إذن إلا بعد بحث الامر والتأكد من عدم إرتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها بشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة ١٧٨ – لا يجوز– بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء– للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الادارة العليا، قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعلانات أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الاشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد إستغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة.

مادة ١٧٩ – لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الاقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل إنتخابه.

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

مادة ١٨٠ – لا يجوز لعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأي عمل أو إستشارة في شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة إختصاص المجلس

الذي يكون عضواً فيه، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الاشغال العامة.

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

٣- أحكام متنوعة وأحكام إنتقالية

مادة ١٨١ – يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الاقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة التي تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة ١٨٢ – تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة في هذا الشأن، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتم التعديل طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه في شأنها.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنفيذ هذه الاوضاع، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها.

مادة ١٨٣ – تظل الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إستثمار المال العربي والاجنبي متمتعة بالاحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور.

وتتمتع الشركات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصري مملوك لمصريين في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه عدا المادتين ٢١، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه.

وتسري المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التي ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك في حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس مالها، من إنشاءات أو مشروعات في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة ١٨٤ – على فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

رابعاً : قانون الشركات في

دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون إتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م

في شأن الشركات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحـــدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن إختصاصات الـــوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ – في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتيـــة المعنـــى الموضح أمام كل منها :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

مادة ٢ – تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة أو تتخذ فيها مركز نشاطها الرئيسي.

وكل شركة تؤسس في الدولة يجب أن تتخذ فيها موطنها.

مادة ٣ – كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يســـتتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

مادة ٤ – الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يســـهم كـــل منهم في مشروع إقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة مـــن مـــال أو عمل وإقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

مادة ٥ – يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة أحد الاشكال الآتية :

١- شركة التضامن.
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- شركة المحاصة.
٤- شركة المساهمة العامة.
٥- شركة المساهمة الخاصة.
٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
٧- شركة التوصية بالأسهم .

مادة ٦ – كل شركة لا تتخذ أحد الاشكال المشار اليها في المادة السابقة تعتبر باطلة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا بإسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

مادة ٧ – يجب أن تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة أو اي شخص عام آخر جزءاً في رأسمالها أيا كان قدره شكل شركة المساهمة العامة.

فإذا تملكت الدولة أو الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها الى شركة مساهمة عامة.

مادة ٨ – فيما عدا شركات المحاصة يجب ان يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.

ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توقيعه في مواجهة بعضهم بعضاً، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم.

مادة ٩ – إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير إعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا معه بإسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد،

أما إذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت الحكم به.

وفي جميع الاحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد.

مادة ١٠ – لا تقبل الشهادة لاثبات ما يخالف ما ورد في عقد الشركة أو ما يجاوزه.

مادة ١١ – فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري، ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير.

فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا إقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

مادة ١٢ – فيما عدا شركات المحاصة لا يكون للشركة شخصية إعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الاشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف.

ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية إعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها.

مادة ١٣ – يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً وأن يراعى الوحدة والتخصص في الأغراض الرئيسية.

مادة ١٤ – يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية) كما يجوز في غير الاحوال المستفادة من أحكام هذا القانون أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ.

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة.

مادة ١٥ – إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها.

فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الايجار على الامور المذكورة في الفقرة السابقة.

وإذا تضمنت حصة الشريك حقوقاً لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء هذه الحقوق.

وإذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة إختراع إلا إذا إتفق على غير ذلك.

مادة ١٦ – يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التاخير.

مادة ١٧ – لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء ان يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب مدينه في الارباح فإذا إنقضت الشركة إنتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من أموال الشركة بعد إنتهاء التصفية.

وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلا عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع.

مادة ١٨ – إذا إتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان العقد باطلاً.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة.

مادة ١٩ – إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الارباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال.

وإذا إقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا إقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة.

وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة فإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

مادة ٢٠ – لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة ٢١ – جميع العقود والمراسلات والمخالصات والاعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل إسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف الى هذه البيانات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الاوراق التي تصدر عنها.

مادة ٢٢ – بمراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن ٥١ % من رأس مال الشركة.

الباب الثاني
شركة التضامن

مادة ٢٣ – شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة.

مادة ٢٤ – يتكون إسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، ويجوز أن يقتصر إسمها على ذكر إسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها إسم تجاري خاص.

وإذا ذكر في إسم الشركة إسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن إلتزامات الشركة.

مادة ٢٥ – يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

مادة ٢٦ – يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية :

أ- إسم كل شريك ولقبه وشهرته إن وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

ب- إسم الشركة والغرض من إنشائها.

ج- مركز الشركة الرئيسي وفروعها.

د- رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقوداً كانت أو حقوقاً أو أعياناً والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد إستحقاقها.

هـ- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ إنتهائها إن وجد.

و- كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطتهم.

ز- بدء السنة المالية للشركة وإنتهائها.

ح- نسبة توزيع الارباح والخسائر.

مادة ٢٧ – يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجراً، ويؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس كل من الشركاء.

مادة ٢٨ – لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

مادة ٢٩ – لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة.

وكل إتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

مادة ٣٠ – الشركاء مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة وكل إتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

مادة ٣١ – لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة وإعذارها بالوفاء.

ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

مادة ٣٢ – لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً أو موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً من شأنه منافسة نشاط الشركة.

مادة ٣٣ – إذا إنضم شريك الى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن إلتزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه اليها، وكل إتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

مادة ٣٤ – إذا إنسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد إشهار إنسحابه.

مادة ٣٥ – إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

مادة ٣٦ – لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الادارة إلا إذا إتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والارشاد لمديرها.

مادة ٣٧ – تصدر القرارات في شركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

مادة ٣٨ – تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين إلا إذا عهد بالادارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل الى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.

مادة ٣٩ – إذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم إختصاص معين فلا يسأل كل مدير إلا عن الاعمال التي تكون من إختصاصه.

وإذا تعدد المديرون وإشترط أن يقوموا بالادارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو الاغلبية المنصوص عليها في العقد، ومع ذلك يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالاعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها الحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.

وإذا تعدد المديرون ولم يحدد لكل منهم في العقد إختصاص معين ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من اعمال الادارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الامر على الشركاء.

مادة ٤٠ – إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء، ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد مستقل عن عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.

مادة ٤١ – إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الادارة لغير أسباب مقبولة وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ويترتب على إعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

فإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشـــركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل كان له أن يعتزل بشـــرط أن يختار الوقت المناسب للاعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقـــت معقول وإلا كان مسؤولاً عن التعويض ولا يترتب على إعتزاله حل الشركة.

مادة ٤٢ – للمدير ان يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

مادة ٤٣ – لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الادارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظـــر بصـــفة خاصة على التصرفات الآتية :

أ- التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ب- بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.

ج- تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحاً لـــه فـــي عقـــد الشركة ببيع العقارات.

د- بيع متجر الشركة أو رهنه.

مادة ٤٤ – لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مـــع الشـــركة إلا بإذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.

ولا يجوز له ان يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يجدد سنوياً.

مادة ٤٥ – يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلاً.

مادة ٤٦ – تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهايـــة السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر.

ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديـــد هـــذا النصيب، ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته.

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

مادة ٤٧ – شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو اكثر يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي أو أكثر لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة ٤٨ – يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

مادة ٤٩ – يتكون إسم شركة التوصية البسيطة من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها إسم تجاري خاص.

ولا يجوز أن يذكر إسم الشريك الموصي في إسم الشركة، فإذا ذكر مع علمه بذلك إعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة الى الغير حسني النية.

مادة ٥٠ – تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وتسري على شركة التوصية البسيطة الاحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الاحكام التالية.

مادة ٥١ – يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة (٢٦) على إسم كل شريك موصي ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

مادة ٥٢ – لا يسأل الشريك الموصى قبل دائني الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة ٥٣ – لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض وإنما يجوز له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له أن يطلب صورة من حساب الارباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

مادة ٥٤ – إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الإلتزمات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.

ويجوز إعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت اعمال الادارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الاحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.

فإذا قام الشريك الموصي بأعمال الادارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال.

مادة ٥٥ – تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاغلبية وتكون العبرة بالاغلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك.

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين.

الباب الرابع
شركة المحاصة

مادة ٥٦ – شركة المحاصة هي الشركة التي تنعقد بين شريكين او أكثر لاقتسام الارباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء بإسمه الخاص.

وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الاثبات.

مادة ٥٧ – ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية.

مادة ٥٨ – لا يعتبر الشريك المحاص تاجراً ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه.

مادة ٥٩ – يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكاً لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٦٠ – لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول.

مادة ٦١ – ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه، فإذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير عن وجود الشركة جاز إعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن إزاء الغير.

مادة ٦٢ – لكل شريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل من الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يترتب على إطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وكل إتفاق على غير ذلك يعبتر باطلاً.

مادة ٦٣ – تسري على شركة المحاصة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

الباب الخامس
شركات المساهمة العامة

الفصل الاول
خصائص شركات المساهمة العامة

مادة ٦٤ – تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها مقسماً الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

مادة ٦٥ – يكون لكل شركة مساهمة عامة إسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون إسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة بإسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجراً وإتخذت إسمه إسماً لها.

وفي جميع الاحوال يجب أن يضاف الى إسم الشركة عبارة "شركة مساهمة عامة" ولا يجوز أن تحمل شركة المساهمة العامة إسم أية شركة

أخرى أو إسماً مشابهاً، وإلا جاز للشركة الاخرى أن تطلب من الجهة الادارية أو القضائية المختصة إلزام الشركة التي تسمت باسمها أن تغير هذا الإسم.

مادة ٦٦ – للشركة أن تغير إسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يترتب على تغيير الاسم مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالاجراءات القانونية التي إتخذتها أو إتخذت ضدها ويجب أن يؤشر بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقاً لاحكام القانون.

مادة ٦٧ – يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم.

مادة ٦٨ – يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مطابقين لاحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج إلا بموافقة من الوزير.

مادة ٦٩ – يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المدة المعينة لها، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة إذا إقتضى غرض الشركة ذلك.

الفصل الثاني
تأسيس شركات المساهمة العامة

مادة ٧٠ – يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بإنشاء الشركة إلا إذا كان عدداً المؤسسين عشرة أشخاص على الاقل.

ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٧١ – على المؤسسين أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى إتخاذ إجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

مـــادة ٧٢ – تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فتـــرة التأســـيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلـــك الفتـــرة بشرط تمام تأسيسها وفقاً للقانون.

مادة ٧٣ – يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشـــركة ونظامهـــا الاساسي وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملاً على البيانات الآتية:

١- إسم الشركة ومركزها الرئيسي.

٢- مدة الشركة.

٣- الغرض الذي أنشئت من أجله.

٤- أسماء الشركاء المؤسسين ومحال إقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٥- مقدار رأس مال الشركة وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المـــال وقيمة كل سهم ونوعه.

٦- بيان عن كل حصة غير نقدية وإسم مقـــدمها والشـــروط الخاصـــة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة.

٧- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والاجور والتكـــاليف التـــي تلتـــزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.

٨- تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام إجراءات التأسيس.

مادة ٧٤ – يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعـــد لـــذلك الـــى الوزارة مصحوباً بتصريح السلطة المختصة في الامـــارة المعنيـــة بانشـــاء الشركة وبعقد تأسيسها ونظامها الاساسي، والجدوى الاقتصـــادية للمشـــروع شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه، ويقيد الطلب في السجل المعـــد لـــذلك بالوزارة.

وللوزارة ان تطلب إدخال تعديلات على عقد الشركة ونظامها الاساســـي بما يجعله متفقاً وأحكام هذا القانون.

مادة ٧٥ – يصدر الوزير قراره في طلب تأسيس الشركة خـــلال مـــدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي حالة رفض الطلب أو فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين التظلم أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً إعتباراً من تـــاريخ

إخطار المؤسسين بقرار الرفض أو فوات المدة المشار اليها حسب الأحوال، ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن نهائياً.

وإذا إنقضت مدة ستين يوماً دون أن يصدر مجلس الوزراء قراره في هذا الشأن إعتبر الطلب مرفوضاً.

ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد مضي تسعين يوماً إعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالرفض أو من تاريخ إعتبار الظلم مرفوضاً وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

مادة ٧٦ – إذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، يصدر الوزير قراراً بتأسيس الشركة ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين وعلى المؤسسين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار التأسيس.

مادة ٧٧ – تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب فضلاً عن ملخص عقد التأسيس والنظام الاساسي على البيانات الآتية :

١- قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب أداؤها من قيمة الاسهم التي إكتتبوا فيها.

٢- الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب بها.

٣- عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الادارة.

٤- ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥- نسبة تملك المواطنين من الاسهم وشروط التصرف فيها.

٦- أية أمور أخرى تؤثر على حقوق المساهمين أو التزاماتهم.

ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها.

مادة ٧٨ – على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٤٥% من رأسمال الشركة وأن يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب

وعلى المؤسسين أن يقدموا الى الوزارة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف تثبت أنهم قد دفعوا النسبة المشار اليها.

مادة ٧٩ – يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف المعتمدة من الوزارة وتدفع في المصرف الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

مادة ٨٠ – يكون الاكتتاب في الاسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن إسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب وإسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.

ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن.

وتعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الاساسي.

مادة ٨١ – مع مراعاة حكم المادة (٦٧) لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

مادة ٨٢ – يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يوماً يتم خلالها طرح جميع الاسهم – بعد إستنزال أسهم التأسيس– للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا إكتتب في جميع أسهمها.

فإذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة، جاز للمؤسسين بقرار من الوزير مد فترة الاكتتاب مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

مادة ٨٣ – إذا إنقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون أن يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة تعين على المؤسسين أما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها، بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال.

كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم إستثناء من أحكام المادة (٧٨) وذلك بعد موافقة الوزير.

مادة ٨٤ – يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة.

وفي حالة إنقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى وإلا إعتبر إكتتابهم نهائياً.

ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة إعادة طرح الاسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في إكتتاب عام جديد.

مادة ٨٥ – إذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب أن توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع الى أقرب سهم صحيح وبشرط ألا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي إكتتب بها.

ويجوز للوزير أن يقرر توزيع عدد من الاسهم إبتداء على جميع المكتتبين لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم، ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة.

مادة ٨٦ – يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز له تسليمها إلا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة ٨٧ – يجوز أن يكون الاكتتاب بحصص عينية.

وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل أو رئيس دائرة العدل أو من يقوم مقامه في الامارة المعنية بحسب الاحوال وعضو من مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي أو دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين.

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام إمتيازاً أو حقاً في استعمال بعض الاموال العامة.

وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة أن يمنحها مهلة أخرى.

وترسل صورة من تقرير اللجنة الى المؤسسين وعليهم إيداع صورة كافية منه مركز الشركة وينشر عن هذا الايداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل إنعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الاقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

على أنه إذا كان تقدير اللجنة أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقداً أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجري التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى أية حالة يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كلياً ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقداً.

ويعرض على الجمعية العمومية التأسيسية التقويم الذي أجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم أو رفضه أو خفضه، فإذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق نقداً.

وإذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقداً وفقاً لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض.

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب اسهم نقدية.

وإذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائياً بشرط ألا تجاوز القيمة المقدرة طبقاً لتقرير اللجنة.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة ٨٨ – يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى الوزارة.

فإذا إنقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها.

ويصح إنعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الاسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين.

وفي حالة عدم إكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الاسهم أو من ينوب عنهم وإلا كان للحاضرين أو لأي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها.

مادة ٨٩ – تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

١- تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي إستلزمتها.

٢- إنتخاب أعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات.

٣- المصادقة على تقويم الحصص العينية.

٤- الاعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة ٩٠ – يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً الى الوزير بإعلان تأسيس الشركة ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي :

١- إقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي إكتتب بها كل منهم.

٢- محضر إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٣- نظام الشركة كما أقرته تلك الجمعية.

٤- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الادارة الاول.

٥- الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

مادة ٩١ – يصدر الوزير قراراً بإعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

مادة ٩٢ – يجب على مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري.

مادة ٩٣ – إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في إسترداد المبالغ التي دفعوها إعتباراً من تاريخ صدور الاعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها أن ترد للمكتتبين هذه المبالغ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة ٩٤ – تنتقل الى الشركة بمجرد إشهارها في السجل التجاري آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

الفصل الثالث
إدارة الشركة

الفرع الاول
مجلس الادارة

مادة ٩٥ – يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين نظام الاساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب العضو لاكثر من مرة.

مادة ٩٦ – تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري، وإستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس إدارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

مادة ٩٧ – يشترط في عضو مجلس الادارة إلا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ما لم يرد اليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو، وأن يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن مائة الف درهم ما لم ينص النظام الاساسي على مبلغ أكبر، وتخصص هذه الاسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين العضو أحد المصارف المعتمدة من الوزارة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو أسهم الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة ٩٨ – لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الاشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للادارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة الى مجالس ادارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد الى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

مادة ٩٩ – ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الادارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

مادة ١٠٠ – يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا إنخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب إستكمالها خلال ثلاثة أشهر على الاكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد إنقضاء هذه المدة باطلة.

مادة ١٠١ – على كل شركة أن تقدم الى الوزارة قبل أول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسيتهم.

ويجب على الشركة إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هـذه القائمـة بمجرد حصوله.

مادة ١٠٢ – إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يعرض هذا التعيين على الجمعيـة العمومية في أول إجتماع لها لاقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص نظـام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجـب دعـوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تـاريخ شـغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة ١٠٣ – يتولى مجلس الادارة جميع السلطات الازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القـانون أو نظـام الشـركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الادارة عقد القـروض لآجـال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجـر أو رهـن هـذه الاموال، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحاليتين يجب لابرام هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية.

مادة ١٠٤ – رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشـركة، ويمثلهـا أمـام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته.

مادة ١٠٥ – لا يكون إجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلـس الادارة بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين والممثلين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب غيره من أعضـاء مجلـس الادارة فـي التصويت بدلاً منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر من إنابة واحدة.

ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

مادة ١٠٦ – إذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور إجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس إعتبر مستقيلاً.

مادة ١٠٧ – تدون محاضر إجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الاعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة ١٠٨ – لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنوياً أن يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة ١٠٩ – على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

مادة ١١٠ – تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة ١١١ – رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الادارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

مادة ١١٢ – تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الادارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالاغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة.

فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم إستطاعته الاعتراض عليه.

مادة ١١٣ – يكون رفع دعوى المسؤولية قبل مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى بإسم الشركة.

فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العمومية.

مادة ١١٤ – لكل مساهم أن يقيم الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ١١٥ – لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية بإبراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب المسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة ١١٦ – للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة إنتخاب أعضاء جدد لمجلس الادارة بدلاً من الذين تم عزلهم وتخطر بهم الوزارة.

مادة ١١٧ – إذا تقرر عزل عضو مجلس الادارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

مادة ١١٨ – يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الادارة على ١٠ % من الربح الصافي

بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.

الفرع الثاني
الجمعية العمومية العادية

مادة ١١٩ – تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة مرة على الاقل في السنة خلال أربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأي وجهاً لذلك.

مادة ١٢٠ – على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراجع الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة.

مادة ١٢١ – إذا طلب عدد من المساهمين يمثل على الأقل ١٠ % من رأس المال ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وإلا جاز للوزارة بناء على طلب المساهمين المذكورين توجيه الدعوة.

مادة ١٢٢ – على الوزارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (١١٩) دون أن تدعى الى الانعقاد.

٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

٣- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

وللوزارة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

مادة ١٢٣ – يكون توجيه الدعوة الى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الاقل.

ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الاعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الوزارة مع مراعاة الموعد المشار اليه في الفقرة الاولى.

مادة ١٢٤ – يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١– سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما.

٢– مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣– إنتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة.

٤– النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح.

٥– إبراء ذمة أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال.

مادة ١٢٥ – لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الاصوات ما يعادل عدد أسهمه.

مادة ١٢٦ – يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥% من رأس مال الشركة.

ويمثل ناقص الاهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

مادة ١٢٧ – يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الادارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة ١٢٨ – لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الاحوال.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة ١٣٢ من هذا القانون.

مادة ١٢٩ – تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.

ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب أحد الاشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال وجب على مجلس الادارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

مادة ١٣٠ – يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الاسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم أعضاء المجلس بالاجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم الى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ١٣١ – يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب ان يكون الاقتراع سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

مادة ١٣٢ – لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة ١٣٣ – يحرر بإجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

مادة ١٣٤ – تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الاصوات ومراجع الحسابات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ١٣٥ – تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقاً لاحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها.

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها الى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة ١٣٦ – مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو لنظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بها أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو لغيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القراركأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعـــون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفرع الثالث
الجمعية العمومية غير العادية

مـــادة ١٣٧ – بمراعاة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأســـيس الشـــركة ونظامها الاساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الاساســـي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبـــي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١- زيادة رأس المال أو تخفيضه.

٢- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

٣- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤- إطالة مدة الشركة.

مادة ١٣٨ – تسري على الجمعية العمومية غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليهـــا فـــي المـــواد التالية.

مادة ١٣٩ – لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عـــدد من المساهمين يمثل على الاقل ٢٥ % من رأس مال الشركة، فإذا لـــم يقـــم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا الى الوزارة لتوجيه الدعوة.

وللوزارة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الاجتماع دون ان يكـــون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

مادة ١٤٠ – لا يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الاقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة الى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الاخيرة نافذة إلا بعد موافقة الوزير عليها.

مادة ١٤١ – تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وإبلاغ صورة عنها الى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة ١٤٢ – يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها بالاصالة وبالوكالة.

مادة ١٤٣ – تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

الفرع الرابع
مراجعو الحسابات

مادة ١٤٤ – يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو اكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه.

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته الى حين إنعقاد أول جمعية عمومية.

مادة ١٤٥ – يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي :

١- أن يكون إسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقاً لاحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢- الا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الادارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها.

٣- ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له الى الدرجة الرابعة.

مادة ١٤٦ – يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه الى الوزارة.

مادة ١٤٧ – لمراجع الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق، وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من ذلك.

وعلى المراجع في حالة الامتناع عن تمكينه من أداء مهمته إثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراجع وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير الى الوزارة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

مادة ١٤٨ – إذا أغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الاعمال ونشره.

مادة ١٤٩ – يجب على مراجع الحسابات أن يحافظ على أسرار الشركة ولا يجوز له أن يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو الى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا حق عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة ١٥٠ – على المراجع أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب ان يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية :

أولاً : ما إذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض.

ثانياً : ما إذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً : ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعاً : ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للاصول المرعية.

خامساً : ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً : ما إذا كانت هناك مخالفات لاحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

وإذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب ان يعد كل منهما تقريراً مستقلاً.

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

مادة ١٥١ – يكون مراجع الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن اعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات وإذا كان الفعل المنسوب الى المراجع يكوّن جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية.

الفصل الرابع
الصكوك التي تصدرها الشركة

مادة ١٥٢ – الصكوك التي تصدرها الشركة هي الاسهم وسندات القرض.

ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها إمتيازاً من أي نوع.

الفرع الاول
الاسهم

مادة ١٥٣ – يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس إصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية مضافاً اليها مصروفات الاصدار.

وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية.

مادة ١٥٤ – تصدر الاسهم إسمية ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها وتكون الاسهم قابلة للتداول، أما قسائم الارباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون إسمية أو لحاملها.

مادة ١٥٥ – السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث الى عدة ورثة أو تملكه اشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة ١٥٦ – لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق.

ويكون لدائن الشركة إقامة الدعوى بإسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

مادة ١٥٧ – لا يجوز للمساهم ان يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

مادة ١٥٨ – تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم يوقعها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يذكر فيها إسم المساهم وعدد الاسهم التي إكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الاسهم التي يملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي، وتقوم هذه الشهادات مقام الاسهم.

مادة ١٥٩ – يجب على الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري إستبدال الاسهم بالشهادات المؤقتة ويجب أن يوقع صكوك السهم عضوان على الاقل من أعضاء مجلس الادارة فإذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة.

ولا يجوز تسليم الاسهم التي تمثل حصصاً عينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص الى الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

مادة ١٦٠ – ترفق قسائم الارباح بصكوك الاسهم ويجوز أن تكون القسائم إسمية أو لحاملها وتكون في جميع الاحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

مادة ١٦١ – تقوم الشركة بقيد الاسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الاسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم، ويجب عليها إخطار الوزارة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية.

مادة ١٦٢ – تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية :

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الاساسي.

٢- إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.

٣- إذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلاً منها أسهم جديدة بعد.

٤- إذا كان للشركة دين على الاسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يوف دينها.

٥- إذا كان أحد المتعاقدين عديم الاهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.

مادة ١٦٣ – يحدد النظام الاساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الاسهم على أن لا يؤدي التصرف في الاسهم الى إنخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقاً لهذا القانون.

مادة ١٦٤ – يجوز رهن الاسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن بعد إتباع الاجراءات المذكورة في المادة (١٦٢).

ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة ١٦٥ – إذا إنتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية في سجل الاسهم.

وإذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم وفقاً لهذا الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية.

ولا يجوز لمن إنتقلت اليه ملكية السهم إستعمال الحقوق المترتبة على ذلك إلا من تاريخ القيد.

مادة ١٦٦ – لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم

والارباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الاسهم بناء على إعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

مادة ١٦٧ – إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة ان تبيع السهم بالمزاد العلني وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة.

وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

مادة ١٦٨ – لا يجوز للشركة أن تشتري أسهماً إلا إذا كان ذلك لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الاسهم ولا يكون للاسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداولات الجمعية العمومية.

كما لايجوز للشركة ان ترتهن أسهمها.

مادة ١٦٩ – تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الاخص الحق في الحصول على نصيبه في الارباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

مادة ١٧٠ – يكون إطلاع المساهم على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة.

وللمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة الى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

مادة ١٧١ – يجوز أن ينص نظام الشركة على إستهلاك الاسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو كان قائماً على حقوق مؤقتة.

ويخصص جزء من الارباح والاحتياطي سنوياً لاستهلاك الاسهم بطريق القرعة على ان يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع.

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

مادة ١٧٢ – يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها اسهم التمتع لاصحابها ومع ذلك يجب أن يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على اسهم التمتع وفي حالة إنقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك الاولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للاسهم.

مادة ١٧٣ – لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الاسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الاقل من تاريخ إعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية بالبيع من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر، أو ألى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر.

مادة ١٧٤ – يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة أو زيادة التزاماته.

مادة ١٧٥ – يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الاسهم أو الشهادات المؤقتة للاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية الاولى بأكثر من قيمتها الاسمية مضافاً اليها مصروفات الاصدار.

مادة ١٧٦ – إذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الاسهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بإسم المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري فإذا رأى مجلس الادارة أن الثمن مبالغ فيه جاز له أن يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر عادل للسهم.

الفرع الثاني
سندات القرض

مادة ١٧٧ – للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية أن تعقد قروضاً مقابل سندات تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول.

وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض وشروطه.

ويجب أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة.

مادة ١٧٨ – تكون السندات إسمية أو لحاملها، ويبقى السند إسمياً الى حين الوفاء بقيمته كاملة.

مادة ١٧٩ – لا يجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل إستيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل.

ومع ذلك يجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الاولى إذا كفلت الدولة أو احد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات أو كانت السندات مضمونة بصكوك أصدرتها إحدى الجهات المذكورة.

مادة ١٨٠ – يجب ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.

ولا ينفذ قرار إصدار السندات إلا بعد التأشير به في السجل التجاري.

مادة ١٨١ – السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لاصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

مادة ١٨٢ – إذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الاقل بنشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من أعضاء مجلس الادارة ومشتملة على البيانات الآتية :

١- قرار الموافقة على إصدار السندات وتاريخه.

٢- عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب.

٣- سعر الفائدة.

٤- تاريخ إستحقاق السندات وشروط الوفاء بها وضمانات الوفاء إن وجدت.

٥- مقدار رأس مال الشركة المدفوع.

٦- مقدار السندات السابق إصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت إصدار السندات الجديدة.

مادة ١٨٣ – لا يجوز لمجلس الادارة إصدار سندات ذات نصيب إلا بقرار من الوزير وللشركة إصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة إصدار تدفع عند إستهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.

مادة ١٨٤ – على مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أن يقدم الى الوزارة بياناً بعملية الاكتتاب وأسماء المكتتبين وجنسياتهم، وما اكتتب به كل منهم.

مادة ١٨٥ – تسري قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لاصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للاحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

مادة ١٨٦ – لا يجوز تحويل السندات الى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط القرض وبإتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة.

فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثالث
فقدان الاسهم وسندات القرض وهلاكها

مادة ١٨٧ – إذا فقد سهم أو سند إسمي أو هلك فلمالكه المقيد بإسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك.

وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وعدد قسائم الارباح الملحقة بها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

فإذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو الهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك.

مادة ١٨٨ – على من يعارض إعطاء الصك بدل الفاقد المشار اليه في المادة السابقة أن يقيم دعواه امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقدم المعارضة وإلا أعتبرت المعارضة كأن لم تكن.

وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة.

مادة ١٨٩ – يجب على الشركة بمجرد إخطارها بالحكم النهائي أن تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد أو الهالك لصاحب الحق فيه.

الفصل الخامس
مالية الشركة

مادة ١٩٠ – يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها.

مادة ١٩١ – يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل.

ويوقع رئيس مجلس الادارة التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر.

مادة ١٩٢ – يقتطع سنوياً عشرة في المائة من صافي الارباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أكبر.

ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة.

مادة ١٩٣ – يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي يخصص للاغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز إستخدامه في غير الاغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

مادة ١٩٤ – يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

ويستحق المساهم حصته من الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة ١٩٥ – لا يجوز توزيع أرباح صورية ويكون مجلس الادارة مسؤولاً قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الإجراء.

مادة ١٩٦ – يجوز للشركة التي يقتضي إنشاؤها فترة طويلة أن تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لانشائها.

مادة ١٩٧ – لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً أيا كان نوعه لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز لها في حدود الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبالشروط المتبعة بالنسبة الى عملائها أن تقرض رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تفتح لهم إعتماداً أو أن تضمنهم في القروض التي يعقدونها مع الغير.

مادة ١٩٨ – لا يجوز للشركة أن تقدم تبرعاً أيا كان نوعه إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من قبيل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق أرباح.

وبالنسبة الى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع أن يصدر به قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية وبشرط ألا يزيد على ٢ % من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين على سنة التبرع.

الفصل السادس
تعديل رأس مال الشركة

الفرع الاول
زيادة رأس المال

مادة ١٩٩ – يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.

وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد خمس السنوات التالية لصدوره وألا إعتبر كأن لم يكن.

مادة ٢٠٠ – لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الاصلي كاملاً.

مادة ٢٠١ – تتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- إصدار أسهم جديدة.

٢- إدماج الاحتياطي في رأس المال.

٣- تحويل السندات الى أسهم.

مادة ٢٠٢ – يسري على الاكتتاب في الاسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الاصلية.

مادة ٢٠٣ – تصدر الاسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المحلية المختصة والوزارة.

وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

مادة ٢٠٤ – يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.

مادة ٢٠٥ – يقوم رئيس مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الاسهم الجديدة.

وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في إستعمال حق الاولوية المشار اليه أن يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب.

مادة ٢٠٦ – يكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام.

وتسري الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على ان تقوم الجمعية العمومية العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية.

مادة ٢٠٧ – يتم إدماج الاحتياطي في رأس المال بإنشاء أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

مادة ٢٠٨ – يكون تحويل السندات الى أسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي أو جزء منه لهذا الغرض.

الفرع الثاني
تخفيض رأس المال

مادة ٢٠٩ – لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآيتين :

١- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الارباح المستقبلة.

مادة ٢١٠ – يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تنزيل القيمة الاسمية للاسهم وذلك أما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الاسهم أو من جزء منه.

٢- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.

٣- الغاء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.

٤- شراء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه،

وفي جميع الاحوال يجب مراعاة أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض.

مادة ٢١١ – يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

مادة ٢١٢ – إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للاسهم الى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في المادة السابقة إلا إذا إستوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

مادة ٢١٣ – إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الاسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر الغاء أسهمهم أن يقدموا الى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الاسهم التي تقرر الغاؤها وإلا كان من حق الشركة إعتبار تلك الاسهم ملغاة.

ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة.

مادة ٢١٤ – إذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من أسهمها وإتلافه وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم، وإذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فإذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

الباب السادس
شركة المساهمة الخاصة

مادة ٢١٥ – يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب ألا يقل عن مليوني درهم.

مادة ٢١٦ – فيما عدا احكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركات المساهمة العامة.

مادة ٢١٧ – يجوز لشركة المساهمة الخاصة أن تتحول الى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :

١- أن تكون القيمة الاسمية للاسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.

٢- أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.

٣- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل.

٤- أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

٥- أن يصدر تصريح من السلطة المحلية المختصة وقرار من الوزير بالموافقة على طلب التحويل.

الباب السابع
الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الاول
تأسيس الشركة

مادة ٢١٨ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ولا ان يقل عدد الشركاء عن إثنين.

ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

مادة ٢١٩ – يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم يؤخذ من غرضها أو من إسم واحد أو أكثر من الشركاء.

ويجب أن يضاف الى إسم الشركة عبارة مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأسمالها فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في اموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات.

مادة ٢٢٠ – فيما عدا أعمال التأمين والمصارف وإستثمار الاموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع.

مادة ٢٢١ – لا يجوز للشركة أن تلجأ الى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

مادة ٢٢٢ – يجب ان توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس.

وتودع الحصص النقدية أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

مادة ٢٢٣ – إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها وإسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد

الشركة فإذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في اموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق.

مادة ٢٢٤ – يحرر المؤسسون عقداً بتأسيس الشركة مشتملاً على البيانات الآتية :

١- إسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.

٣- مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.

٤- أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

٥- تاريخ بدء ونهاية الشركة.

٦- كيفية توزيع الارباح والخسائر.

٧- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.

ويجوز للوزارة أن تضع نموذجاً لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها.

مادة ٢٢٥ –على مدير الشركة ان يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها أحد المصارف العاملة بالدولة.

ولا يجوز للشركة ان تباشر اي عمل من اعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

مادة ٢٢٦ – إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانوناً أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال ستة الاشهر التالية لتاريخ تبليغ الاخطار إعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركاء من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

الفصل الثاني
في الحصص ورأس المال

مادة ٢٢٧ – لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن الف درهم.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعاداً لاجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد إنقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الاولوية في شرائها.

وتوزع الارباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

مادة ٢٢٨ – على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشتمل على ما يأتي:

١– أسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم.

٢– عدد وقيمة الحصص الي يملكها كل شريك.

٣– التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.

ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

مادة ٢٢٩ – ترسل الشركة الى كل من الوزارة والسلطة المحلية المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار اليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها.

مادة ٢٣٠ – يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقاً لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة.

ويجب في جميع الاحوال ألا يترتب على التنازل إنخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة الى أقل من ٥١ % من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة (٢١٨).

مادة ٢٣١ – إذا إعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب إسترداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا إنقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الاخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حراً في التصرف في حصته.

مادة ٢٣٢ – إذا إستعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧).

مادة ٢٣٣ – تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

مادة ٢٣٤ – إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز لها أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني.

ويجوز للشركة إسترداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد.

وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

الفصل الثالث
في إدارة الشركة

مادة ٢٣٥ – يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر يتم إختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم خمسة.

ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة.

وإذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

مادة ٢٣٦ – إذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين، بقي مديراً مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله، ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة إلا إذا نص في العقد على أغلبية أخرى.

فإذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله بإجماع الشركاء أو بحكم قضائي متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة ٢٣٧ – ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة للمدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ٢٣٨ – يتولى مديرو الشركة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الارباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الارباح وذلك كله ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.

وعلى المديرين خلال عشرة الايام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر أو يودعوهما لدى كل من الوزارة والسلطة المحلية المختصة.

مادة ٢٣٩ – إذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والاغلبية التي تصدر بها القرارات.

مادة ٢٤٠ – إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الاقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد إنتهاء

هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.

ولا يكون للمديرين صوت في إنتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

مادة ٢٤١ – لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في اي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الارباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العمومية للشركاء قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الاقل.

مادة ٢٤٢ – لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

مادة ٢٤٣ – يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقاً لاحكام المادة (٣٦).

مادة ٢٤٤ – يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة خلال أربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة.

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل الى كل شريك قبل موعد إنعقادها بواحد وعشرين يوماً على الاقل، ويجب أن تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

مادة ٢٤٥ – لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

مادة ٢٤٦ – يجب ان يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي على المسائل الآتية :

١- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات.

٢- مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء.

٤- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم.

٥- المسائل الاخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التأسيس.

مادة ٢٤٧ – لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.

وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الاعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم الى الجمعية العمومية.

مادة ٢٤٨ – لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على اسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف إحتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

مادة ٢٤٩ – لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فإذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركة لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الاول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الاصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٥٠ – لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن الادارة.

مادة ٢٥١ – يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشة الجمعية العمومية، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي.

مادة ٢٥٢ – لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالاضافة الى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الاجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة ألا بعد موافقة السلطة المحلية المختصة.

مادة ٢٥٣ – يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة.

مادة ٢٥٤ – مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو عقد الشركة وكذلك إذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للاضرار بالبعض الآخر دون إعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين إعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لاسباب مقبولة.

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء.

ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة ٢٥٥ – يجب على الشركة أن تجنب كل سنة ١٠ % من أرباحها الصافية لتكوين إحتياطي قانوني يجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

الباب الثامن
شركات التوصية بالاسهم

المادة ٢٥٦ – شركة التوصية بالاسهم هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

مادة ٢٥٧ – تعتبر الشركة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجراً ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

مادة ٢٥٨ – يقسم رأس مال شركة التوصية بالاسهم الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

مادة ٢٥٩ – يتكون إسم شركة التوصية بالاسهم من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز أن يضاف إلى إسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها.

ولا يجوز أن يذكر إسم الشريك المساهم في إسم الشركة فإذا ذكر إسمه مع علمه بذلك إعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة الى الغير حسني النية.

ويجب في جميع الاحوال أن يضاف الى إسم الشركة عبارة "شركة توصية بالاسهم".

مادة ٢٦٠ – تسري الاحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يأتي :

١- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة.

٢- يذكر في عقد الشركة ونظامها أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم وموطنهم.

٣- أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف درهم.

مادة ٢٦١ – تسري على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالاسهم الأحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

مادة ٢٦٢ – يعهد بإدارة الشركة إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها ويكون حكم من يعهد اليهم بإدارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة.

مادة ٢٦٣ – تسري بالنسبة الى سلطات المديرين في شركات التوصية بالاسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة الى المديرين في شركات التضامن.

مادة ٢٦٤ – لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض، ومع ذلك يكون له الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

مادة ٢٦٥ – إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما أجراه من أعمال الادارة، فإذا قام بتلك الاعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسؤولاً معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

مادة ٢٦٦ – يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل تعينهم الجمعية العمومية من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين أعضاء مجلس الرقابة.

وعلى اول مجلس رقابة التحقق من ان إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام هذا القانون، ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

مادة ٢٦٧ – يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة، وله تحقيقاً لهذا الغرض أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرد أموالها وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة وأن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها.

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة.

ويقدم المجلس الى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العمومية بها.

مادة ٢٦٨ – يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للاحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركات المساهمة.

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرارات تتعلق بصلة الشركة بالغير إلا بموافقة المديرين.

مادة ٢٦٩ – لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدخال أي تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

مادة ٢٧٠ – يكون لكل شركة توصية بالاسهم مراجع أو أكثر للحسابات وتسري عليهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

مادة ٢٧١ – تسري على شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة.

مادة ٢٧٢ – إذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديراً مؤقتاً، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العمومية.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من وقت تعيينه، وفقاً للاجراءات التي يقررها نظام الشركة، فإذا إنقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فوراً.

الباب التاسع
تحول الشركات وإدماجها

الفصل الاول
تحول الشركات

مادة ٢٧٣ – يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وإتمام إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت اليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الاصول والخصوم.

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

مادة ٢٧٤ – تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائن ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذاره رسمياً بقرار التحول وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٢٧٥ – يكون لكل شريك في حالة التحول الى شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عدد من الاسهم أو الحصص يعادل قيمته حصته.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

الفصل الثاني
إدماج الشركات

مادة ٢٧٦ – يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرقتين الآتيتين:

١- بطريق الضم وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

٢- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت اليه الشركة.

مادة ٢٧٧ – يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية :

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢- تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لاحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥- إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد إنقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الاسهم بمجرد إصدارها.

مادة ٢٧٨ – يتم الاندماج بطريق المزج بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من الشركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

مادة ٢٧٩ – يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الاسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

مادة ٢٨٠ – ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي أو

تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بـــه إذا كان آجلاً.

وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار اليه إعتبر الانـــدماج نهائيـــاً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميـــع حقوقها والتزاماتها.

الباب العاشر
إنقضاء الشركة

الفصل الاول
حل الشركة

مادة ٢٨١ – تنحل الشركة لأحد الاسباب الآتية :

١- إنتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها.

٢- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار البـــاقي إستثماراً مجدياً.

٤- الاندماج.

٥- إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقـــد الشـــركة علـــى الاكتفاء بأغلبية معينة.

مادة ٢٨٢ – يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شـــركة مـــن شـــركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب أحد الشـــركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشـــريك من استعمال هذا الحق يعتبرل كأن لم يكن.

وإذا كانت الاسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشـــركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقـــاً لآخـــر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة إتباعها.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

مادة ٢٨٣ – تنحل شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة فضلاً عما ذكر في المادة (٢٨١) لاحد الاسباب الاتية :

١- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على أنه إذا كان الانسحاب بسوء نية أو في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

ولا يجوز للشريك أن يطلب الخروج من الشركة إذا كانت مدتها معينة إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة.

٢- وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ويجوز النص في عقد الشركة على إستمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً، فإذا كان المتوفي شريكاً متضامناً والوارث قاصراً إعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف إستمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

مادة ٢٨٤ – إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية أو المحاصة نص على إستمرارها في حالة إنسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع اي من الحالات المشار اليها ان يقرروا بالاجماع إستمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري.

وفي جميع أحوال إستمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

مادة ٢٨٥ – إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في إستمرار الشركة او حلها قبل الاجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى يطلب حل الشركة.

مادة ٢٨٦ – تنحل شركة التوصية بالاسهم بإنسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بإدارة الشركة أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إستمرار الشركة ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام.

مادة ٢٨٧ – إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع آخر.

مادة ٢٨٨ – لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٨٩ – إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

مادة ٢٩٠ – فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الاحوال إشهار إنحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بإنحلال الشركة إلا من تاريخ إشهاره وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

الفصل الثاني
في التصفية والقسمة

مادة ٢٩١ – تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية، ويجب أن يضاف الى إسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة ٢٩٢ – تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في إختصاص المصفين.

مادة ٢٩٣ – يتبع في تصفية الشركة الاحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

مادة ٢٩٤ – يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فإذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

مادة ٢٩٥ – على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه وإتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري.

ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة.

مادة ٢٩٦ – يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الادارة بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا الى المصفي حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

مادة ٢٩٧ – يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها وعلى المصفي أن يمسك دفتراً لقيد اعمال التصفية.

مادة ٢٩٨ – على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي مالها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في احد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا إقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

مادة ٢٩٩ – يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية.

مادة ٣٠٠ – لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الاعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

مادة ٣٠١ – تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بإفتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن يحصل الاخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الاحوال يجب أن يتضمن الاخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاخطار لتقديم طلباتهم.

مادة ٣٠٢ – إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين.

وكل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى.

مادة ٣٠٣ – إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

مادة ٣٠٤ – إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجمالية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

مادة ٣٠٥ – تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال.

مادة ٣٠٦ – يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الامر الى المحكمة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العادية بحسب الاحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الاسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

مادة ٣٠٧ – على المصفي أن يقدم الى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية.

مادة ٣٠٨ – تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال.

ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

مادة ٣٠٩ – إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

مادة ٣١٠ – يجب على المصفي أن يقدم عند إنتهاء التصفية حساباً ختامياً الى الشركاء أو الجمعية العمومية عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

وعلى المصفي إشهار إنتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ الاشهار ويطلب المصفي بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة ٣١١ – يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه.

مادة ٣١٢ – يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر.

الباب الحادي عشر
الشركات الاجنبية

مادة ٣١٣ – مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية وبعض الشركات تسري أحكام هذا القانون على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

مادة ٣١٤ – لا يجوز للشركات الاجنبية أن تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو أن تنشئ مكاتب أو فروعاً لها في الدولة إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة التي عليها أن تحصل على موافقة السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية قبل إصدار الترخيص.

ويحدد الترخيص النشاط المرخص بمزاولته وفي جميع الاحوال يجب أن يكون للشركة وكيل مواطن، ويعتبر المكتب أو الفرع موطناً للشركة الاجنبية بالنسبة الى نشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشره لاحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة ٣١٥ – لا يجوز للشركات الاجنبية أو مكاتبها أو فروعها المنصوص عليها في المادة السابقة أن تباشر نشاطها في الدولة إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

ويجب ان يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وأن يكون لها مراجع حسابات، وتنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

مادة ٣١٦ – إذا زاولت الشركة الاجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الاشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصياً وعلى وجه التضامن.

الباب الثاني عشر
عدم سماع الدعوى

مادة ٣١٧ – لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي متى إنقضت خمس سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة أو مراجعي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.

ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ إشهار التصفية في الحالة الاولى ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

الباب الثالث عشر
التفتيش على الشركات

مادة ٣١٨ – للوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية المختصة حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة، ولها في أي وقت

بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الادارة أو من المديرين.

ويجوز للوزارة طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لاحكام هذا القانون، وتختص المحكمة الابتدائية الاتحادية بالفصل في هذا الطلب.

مادة ٣١٩ – يجوز للشركاء الحائزين لربع رأس المال على الاقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة الامر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقرها هذا القانون أو النظام الاساسي للشركة، متى وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الادلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذه الاجراءات وأنهم لم يتقدموا لمجرد الاساءة والتشهير.

كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه.

وللوزارة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

مادة ٣٢٠ – على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والايضاحات اللازمة.

مادة ٣٢١ – إذا تبين للوزارة أن ما نسبه طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية، وألزمت طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إذا كان له محل.

وإذا تبينت الوزارة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية

على الفور ويرأس إجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختاره الوزير.

وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في امر عزله من أعضاء المجلس كما يجوز لها أن تطلب تغيير مراجعي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

الباب الرابع عشر :
العقوبات

مادة ٣٢٢ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الاسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

٢- كل مؤسس أو مدير وجه دعوة الى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق لحساب الشركة.

٣- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

٥- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الارباح والخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

٦- كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير.

٧- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

٨- كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

مادة ٣٢٣ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم.

١- كل من يتصرف في الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من يصدر أسهماً أو إيصالات إكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون.

٣- كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو يعين مراجعاً للحسابات فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها وذلك كله على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس إدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٤- كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها.

٥- كل من يمتنع عمداً عن تمكين مراجعي الحسابات أو الاشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم.

٦- كل شركة تخالف أحكام هذا القانون أو احكام القرارات التي تصدر تنفيذاً له وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة فيها.

مادة ٣٢٤ – توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة الى من يمثل الشركة قانوناً.

الباب الخامس عشر
أحكام ختامية

مادة ٣٢٥ – على الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أن تعدل أوضاعها وفقاً لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

ويعاقب المسؤول عن إدارة الشركة بالعقوبات المقررة في المادة (٣٢٢) عن مخالفة حكم الفقرة السابقة.

وللوزير عند الضرورة وبما يتمشى مع صالح الاقتصاد القومي أن يمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بقرار يصدر منه في هذا الشأن.

مادة ٣٢٦ – يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣٢٧ – يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير أو السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية بحسب الاحوال صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها، وعلى المسؤولين في الشركة أن يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لاداء عملهم.

مادة ٣٢٨ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣٢٩ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارت العربية المتحدة

خامساً :

قانون الشركات في دولة قطر

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

قانون الشركات التجارية

الباب الاول
احكام عامة

مادة ١- في تطبيق احكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة

الادارة المختصة :ادارة الشؤون التجارية بالوزارة.

عقد الشركة :عقد تأسيس الشركة .

الدعوى العامة : الدعوى الجنائية .

مادة ٢ – الشركة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر من الاشخاص الطبيعين او المعنويين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال او عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح او خسارة .

مادة ٣ – كل شركة تؤسس في قطر تكون قطرية الجنسية ويجب ان يكون المركز الرئيسي لها في قطر، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة قانوناً على القطريين .

مادة ٤ – يجب ان تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة، احد الاشكال الآتية:

شركة التضامن .

شركة التوصية البسيطة.

شركة المحاصة .

شركة المساهمة .

شركة التوصية بالاسهم .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

مادة ٥ – كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المشار اليها في المادة السابقة، تعتبر باطلة .

ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

مادة ٦ – فيما عدا شركة المحاصة، يجب ان يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه، مكتوباً باللغة العربية وموثقاً امام الجهة الرسمية المختصة بالتوثيق، والا كان العقد او التعديل باطلاً.

مادة ٧ – يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم كتابة العقد او عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضاً، ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتم .

مادة ٨ – فيما عدا شركة المحاصة، لا تكون للشركة شخصية اعتبارية الا بعد شهرها وفقاً لاحكام هذا القانون ويكون مديرو الشركة او اعضاء مجلس ادارتها بحسب الاحوال مسئولين بالتضامن عن الاضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة .

مادة ٩ – تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) او ان تكون عيناً (حصة عينية) تخدم اغراض الشركة، كما يجوز ان تكون عملاً يقدمه الشريك بنفسه .

ولكن لا يجوز ان تكون حصة الشريك ما له من سمعة او نفوذ .

وتكون الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة .

مادة ١٠ – اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او اي حق عيني آخر، كان الشريك مسئولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع عن ضمان الحصة، في حالة الهلاك او الاستحقاق او ظهور عيب او نقص فيها فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الايجار على الامور المذكورة في الفقرة السابقة. وإذا تضمنت حصة الشريك حقوقاً لدى الغير، فلا تبرأ ذمته قبل الشركة باقتضاء هذه الحقوق. ويسأل علاوة على ذلك عن تعويض الاضرار الناجمة عن عدم اقتضاء تلك الحقوق عند حلول اجلها، ما لم يتفق على غير ذلك .

واذا كانت حصة الشريك عمله، فكل كسب ينتج عن هذا العمل، يكون من حق الشركة، ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع، الا اذا اتفق على غير ذلك .

ويمتنع على الشريك الذي تكون حصته عمله، ان يمارس نفس العمل لحسابه الخاص .

مادة ١١- يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك، كان مسئولاً في مواجهة الشركةعن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير .

مادة ١٢ - لا يجوز للدائن الشخصي لاحد الشركاء ان يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة، وانما يجوز له ان يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الارباح، وفقاً لميزانية الشركة، فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من اموالها بعد سداد ديونها .

واذا كانت حصة الشريك ممثلة في اسهم، كان لدائنه الشخصي، فضلاً عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة، ان يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع

مادة ١٣ - لا يجوز ان يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح او اعفائه من الخسارة والا وقع باطلاً ومع ذلك يجوز النص على اعفاء الشريك الذي لم يقدم الا عمله من المشاركة في الخسارة .

مادة ١٤ - اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الارباح وفي الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال.

واذا اقتصر العقدعلى تعيين نصيب الشريك في الربح، كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة .

واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح او الخسارة، تقوم الشركة بتقويم عمله، ويكون هذا التقويم اساساً لتحديد حصته في الربح او الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة .

واذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس .

واذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية او عينية، كان له نصيب في الربح او في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية او العينية .

مادة ١٥- لا يجوز توزيع ارباح صورية على الشركاء، والا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية .

ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية

مادة ١٦ - جميع العقود والمراسلات والمخالصات والاعلانات وغيرها من الاوراق التي تصدر عن الشركة، يجب ان تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري .

ويضاف الى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه .

واذا كانت الشركة تحت التصفية، وجب ان يذكر ذلك في الاوراق التي تصدر عنها .

مادة ١٧ - مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه، تسري احكام هذا القانون على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة، فيما عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات .

مادة ١٨ - فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة بكل شركة، تسري احكام هذا الباب على جميع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثاني
شركة التضامن

مادة ١٩ - شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شخصين طبيعيين او اكثر، يكونون مسئولين بالتضامن في جميع اموالهم عن التزامات الشركة.

مادة ٢٠ - يتكون اسم الشركة التضامن من اسماءجميع الشركاء ويجوز ان يقتصر اسمها على اسم شريك او اكثر مع اضافة كلمة وشركاه ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة، فاذا اشتمل على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسئولاً بالتضامن عن ديون الشركة، ومع ذلك يجوز للشركة ان تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها او توفي، اذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب او ورثة الشريك الذي توفي، ويجوز ان يكون

للشركة اسم تجاري خاص، بشرط ان يقترن بما يدل على انها شركة تضامن.

مادة ٢١ – يجب ان يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة الطبيعيين .

مادة ٢٢ – يجب ان يكون عقد شركة التضامن مكتوباً وموقعاً وان يشتمل على وجه الخصوص على البيانات الآتية :

١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها ان وجدت .
٢. اسم كل شريك ومهنته ولقبه وشهرته ان وجدت، وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه .
٣. رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقداً كانت ام عيناً ام حقوقاً لدى الغير والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها .
٤. تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .
٥. كيفية ادارة الشركة مع بيان اسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطاتهم .
٦. بدء السنة المالية للشركة وانتهاؤها .
٧. كيفية توزيع الارباح والخسائر .

مادة ٢٣ – للشركاء ان يضعوا نظاماً مكتوباً للشركة يشتمل على الاحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لادارتها وترفق نسخة منه مع عقد الشركة

مادة ٢٤ – يجب شهر عقد الشركة، وكل تعديل عليه بالقيد، في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل، كما يجب نشر ملخص عقد التأسيس، وكل تعديل عليه في احدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة.

ولا يحتج على الغير بوجود الشركة الا من وقت استيفاء اجراءات القيد والنشر، ويترتب على عدم استيفاء هذه الاجراءات عدم قبول الدعاوى التي ترفعها الشركة على الغير .

ومع ذلك يجوز للغير ان يتمسك بوجود الشركة ولو لم تستوف اجراءات قيدها ونشرها

مادة ٢٥ – يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر قائماً باعمال التجارة تحت اسم الشركة، ويترتب على افلاس الشركة افلاس جميع الشركاء فيها .

مادة ٢٦ – لا يجوز ان تكون حصص الشركاء في شركة التضامن ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

مادة ٢٧ – لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن الا بموافقة جميع الشركاء او بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة، وفي هذه الحالة يعدل العقد ويشهر التنازل وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من هذا القانون .

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون اي قيد يعتبر باطلاً ومع ذلك يجوز للشريك ان يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة ولا يكون لهذا الاتفاق اثر الا فيما بين طرفيه .

مادة ٢٨ – لدائني الشركة حق الرجوع عليها في اموالها، ولهم ايضاً حق الرجوع على اي شريك فيها في امواله الخاصة .

ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة .

ولا يجوز التنفيذ على اموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على حكم نهائي في مواجهة الشركة وانذاراها بالوفاء، وامتناعها عن الوفاء في وقت مناسب .

ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك.

واذا وفى احد الشركاء بدين على الشركة، جاز له ان يرجع بما وفاه على الشركة، وجاز له ايضاً ان يرجع على الشركاء الباقين كل بقدر حصته في الدين، فاذا كان احد الشركاء معسراً تحمل تبعة هذا الاعسار الشريك الذي وفى الدين وسائر الشركاء الموسرين كل بقدر حصته .

مادة ٢٩ – لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء ان يمارس لحسابه او لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، او ان يكون شريكاً في شركة تنافسها اذا كانت هذه الشركة، شركة تضامن او شركة توصية بسيطة او بالاسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة .

واذا اخل احد الشركاء بذلك كان للشركة ان تطالبه بالتعويض وان تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه قد تمت لحساب الشركة

مادة ٣٠ – اذا انضم شريك الى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع امواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير

مادة ٣١ – اذا انسحب شريك من الشركة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد اشهار انسحابه .

مادة ٣٢ – اذا تنازل احد الشركاء عن حصته في الشركة، فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها الا اذا اقر الشركاء هذا التنازل .

مادة ٣٤ – لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في اعمال الادارة، ومع ذلك يجوز له ان يطلع بنفسه في مركز الشركة على اعمالها، وان يفحص دفاترها ووثائقها، وان يستخرج بنفسه او عن طريق وكيله بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية، وان يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً .

مادة ٣٤ – تصدر القرارات في شركة التضامن باجماع اراء الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، الا اذا صدرت باجماع آراء الشركاء .

مادة ٣٥ – تكون ادارة الشركة لجميع الشركاء، الا اذا عهد بالادارة بمقتضى عقد الشركة او عقد مستقل الى شريك او اكثر او الى شخص او اكثر من غير الشركاء .

مادة ٣٦ – اذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين، فلا يسأل كل مدير الا عن الاعمال التي تكون من اختصاصه .

واذا تعدد المديرون واشترط ان يقوموا بالادارة مجتمعين، فلا تكون قراراتهم صحيحة، الا اذا صدرت باجماع الاراء او الاغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة .

ومع ذلك يجوز لكل مدير ان ينفرد بالقيام بالاعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها خسارة جسيمة للشركة او ضياع ربح كبير عليها.

واذا تعدد المديرون ولم يحدد لكل منهم في العقد اختصاص معين ولم يشترط ان يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم ان يقوم باي عمل من اعمال الادارة، على ان يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه، وفي

هذه الحالة تكون العبرة باغلبية اراء المديرين فاذا تساوت الاراء وجب عرض الامر على الشركاء .

مادة ٣٧ – اذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة، فلا يجوز عزله الا باجماع الشركاء، او بقرار من المحكمة بناء على طلب اغلبية الشركاء .

ويترتب على عزل المدير في أي من هاتين الحالتين حل الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.

مادة ٣٨ – إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة، فلا يجوز له أن يعتزل الادارة لغير أسباب مقبولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ويترتب على إعتزاله حل الشركة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء، سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل، كان له أن يعتزل الادارة، بشرط أن يختار الوقت المناسب للاعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ولا يترتب على إعتزاله حل الشركة.

مادة ٣٩ – للمدير أن يباشر جميع أعمال الادارة العادية التي تتفق وغرض الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته في هذا الخصوص، وله أن يتصالح على حقوق الشركة أو أن يطلب التحكيم إذا كان ذلك في مصلحة الشركة.

وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير بإسمها في حدود سلطته، ولو إستعمل المدير توقيع الشركة لحسابه، إلا إذا كان من تعاقد معه سيئ النية.

مادة ٤٠ – لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الادارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية :

١– التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

٢- بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل في أغراض الشركة.

٣- رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحاً له في عقد الشركة ببيع العقارات.

٤- بيع متجر الشركة أو رهنه.

٥- كفالة ديون الغير.

مادة ٤١ – لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.

ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء.

مادة ٤٢ – يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلاً.

مادة ٤٣ – تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر.

ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديد هذا النصيب باعتماد الميزانية.

ويستكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

مادة ٤٤ – شركة التوصية البسيطة هي شركة تتالف من فئتين من الشركاء هما :

١- الشركاء المتضامنون، وهم الذين يديرون الشركة، ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في اموالهم الخاصة .

٢- الشركاء الموصون، وهم الذين يساهمون في راس مال الشركة، دون ان يكونوا مسئولين عن التزامات الشركة الا بمقدار ما قدموه من مال او بمقدار ما التزموا بدفعه للشركة .

مادة ٤٥ – يجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة الطبيعيين .

مادة ٤٦ – يبين في عقد الشركة، اسماء الشركاء المتضامنين والموصين.

مادة ٤٧ – لا يشتمل اسم شركة التوصية البسيطة الا على اسماء الشركاء المتضامنين، مع اضافة ما يدل على وجود شركاء .

ويجوز ان يكون لها اسم تجاري خاص، بشرط ان يقترن بما يدل على انها شركة توصية بسيطة .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، فاذا ذكر مع علمه بذلك فإنه يصبح مسئولاً عن التزاماتها على وجه التضامن بالنسبة الى الغير حسن النية .

مادة ٤٨ – لا يجوز للشريك الموصي ان يتدخل في ادارة الشركة ولو بموجب توكيل، والا اصبح مسئولاً عن الالتزامات الناشئة عن اعمال ادارته ويجوز ان يلتزم بجميع التزامات الشركة او بعضها وفقاً لجسامة الاعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الاعمال .

على انه لا يعد من اعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركة، وتقديم الآراء اليهم، والاذن لهم بالتصرف خارج حدود سلطتهم .

مادة ٤٩ – للشريك الموصي ان يطلب صورة من الميزانية ومن حساب الارباح والخسائر، وان يتحقق من صحة ما ورد بهما وله في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل عنه من الشركاء او غيرهم، بشرط الا يترتب على ذلك ضرر بالشركة .

مادة ٥٠ – تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع آراء الشركاء المتضامنين، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، الا اذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين .

مادة ٥١ – فيما عدا الاحكام الواردة في هذا الباب، تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد المقررة لشركة التضامن

الباب الرابع
شركة المحاصة

مادة ٥٢ – شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين او اكثر .

وهي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من اجراءات الشهر .

ويجوز اثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن .

مادة ٥٣– يحدد عقد الشركة المحاصة غرضها وحقوق الشركاء والتزاماتهم، وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم، وطريقة ادارة الشركة، وغير ذلك من العناصر الاساسية .

مادة ٥٤– لا يجوز لشركة المحاصة ان تصدر اسهماً او صكوكاً قابلة للتداول .

مادة ٥٥– يبقى كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

واذا كانت الحصة عيناً معنية بذاتها، واشهر افلاس الشريك الذي يحوزها، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد اداء نصيبه في خسائر الشركة .

مادة ٥٦– لا يجوز للغير الرجوع الا على الشريك او الشركاء الذين تعامل معهم .

على انه اذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة له شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن ازاءه .

مادة ٥٧– لا يعتبر الشريك المحاص تاجراً، ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه .

مادة ٥٨- لكل شريك ان يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل عنه، بشرط الا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً .

مادة ٥٩- تصدر القرارات في شركة المحاصة بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بإجماع أراء الشركاء .

مادة ٦٠- اذا كان بين الشركاء شريك غير قطري، فلا يجوز لشركة المحاصة مزاولة الاعمال التي تحظر القوانين على غير القطريين مزاولتها

الباب الخامس
شركة المساهمة

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٦١- شركة المساهمة هي كل شركة يكون رأس مالها مقسماً الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها الا بقدر مساهمته في رأس المال .

مادة ٦٢- يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير الى غرضها ولا يجوز ان يكون اسماً لشخص طبيعي، الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بإسم هذا الشخص، او اذا تملكت الشركة منشاة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها .

مادة ٦٣- يجب ان يكون لشركة المساهمة مدة محددة تذكر في عقد التأسيس وفي النظام الاساسي واذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه .

ويجوز مد اجل الشركة المحددة المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٦٤- يجب ان يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق الغرض من تأسيسها .

وفي جميع الاحوال، لا يجوز ان يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال

مادة ٦٥- يجب ان يتفق عقد الشركة ونظامها الاساسي مع النموذجين اللذين يصدر بهما قرار من الوزير .

ولا يجوز مخالفة هذين النموذجين الا لأسباب قوية يقرها الوزير .

الفصل الثاني
تأسيس الشركة

مادة ٦٦- يصدر بتأسيس شركة المساهمة فرار من الوزير، ولا يجوز ان يقل عدد المؤسسين او المساهمين عن خمسة اشخاص .

مادة ٦٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه، يجب ان يكون جميع المساهمين في شركات المساهمة من القطريين .

مادة ٦٨- للحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الدولة فيها بنسبة ٥١% على الاقل، تأسيس شركة مساهمة او اكثر بمفردها او بالاشتراك مع مؤسس آخر او اكثر وطنياً او اجنبياً، وسواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً عاماً او خاصاً .

مادة ٦٩- يجب ان يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وفقاً للنموذجين المشار اليهما في المادة ٦٥ من هذا القانون ويجب ان يشتمل كل من هذين النموذجين على البيانات التالية :

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .

٢- الغرض الذي اسست من اجله الشركة .

٣- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم وعدد الاسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم .

٤- مقدار رأس مال الشركة، وعدد الاسهم التي ينقسم اليها ونوعها وقيمتها .

٥- مدة الشركة .

٦- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها وجميع الشروط الخاصة بتقديمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة .

٧- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والاجور والتكاليف التي تؤديها الشركة او تلتزم بادائها بسبب تأسيسها .

مادة ٧٠- على المؤسسين ان يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الادارة المختصة .

مادة ٧١- يقدم طلب تأسيس الشركة الى الوزارة مرفقاً به صورة من مشروع كل من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وللوزارة ان تطلب بيانات اضافية تراها ضرورية والوثائق والمستندات التي تثبت هذه البيانات، كما ان لها ان تطلب الاطلاع على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ويجوز للوزارة ان تطلب ادخال تعديلات على مشروع عقد التأسيس والنظام الاساسي ليكونا متفقين مع احكام هذا القانون والنموذجين المشار اليهما في المادة ٦٥ .

مادة ٧٢- في حالة موافقة الوزارة على طلب تأسيس الشركة، يقوم المؤسسون بتوقيع عقد التأسيس والنظام الاساسي، وفقاً لمشروعيهما اللذين وافقت عليهما الوزارة، وتوثيقهما لدى الجهة المختصة بالتوثيق وتقديمهما للوزارة ليصدر الوزير قراره في شأن تأسيس الشركة خلال مدة اقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديمهما .

مادة ٧٣ - في حالة رفض طلب التأسيس او انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة دون رد، جاز للمؤسسين التظلم امام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اخطارهم بقرار الرفض او انتهاء المدة المشار اليها بحسب الاحوال، ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن نهائياً .

واذا انقضت مدة ستين يوماً دون ان يصدر مجلس الوزراء قراره في هذا الشأن، اعتبر التظلم مرفوضاً .

مادة ٧٤ – اذا رفض طلب تأسيس الشركة نهائياً، فلا يجوز للمؤسسين ان يتقدموا بطلب جديد لتأسيس الشركة ذاتها، الا بعد مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ اعتبار الرفض نهائياً .

مادة ٧٥ – يجب ان ينشر قرار تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد تأسيسها ونظامها الاساسي .

ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية الا بعد شهرها .

ويتم الشهر بالقيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية معاً

مادة ٧٦ – على المؤسسين ان يكتتبوا بأسهم لا تقل عن (٢٠%) ولا تزيد على (٤٥%) من رأس مال الشركة، ولا يجوز لأي مؤسس ان يكتتب باكثر من (١٠%) من رأس مال الشركة وان يودعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب. ويقدم المؤسسون الى الوزارة قبل دعوة الجمهور الى الاكتتاب شهادة من البنك تثبت انهم قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة في هذه المادة، وانهم اودعوا فعلاً في حساب الشركة المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب ويشار الى ايداع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب، ويرفق بالشهادة الصادرة من البنك مشروع بيان الدعوة الى الاكتتاب، ويقوم المؤسسون باعداده وفقاً لأحكام المادة التالية وبعد استيفاء ما تقدم يأذن الوزير بنشر بيان الدعوة في صحيفين يوميتين محليتين.

مادة ٧٧ – تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل تصدران باللغة العربية وذلك قبل اسبوع على الاقل من بدء الاكتتاب ويجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب على البيانات الآتية :

١– اسماء المؤسسين وجنسياتهم .

٢– اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .

٣– مقدار رأس المال والمدفوع منه ونوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الاسهم .

٤–الحصص العينية والبيانات الخاصة بها والحقوق المقررة لها ان وجدت .

٥– المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين او لغيرهم ان وجدت .

٦- طريقة توزيع الارباح .
٧- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة .
٨- قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب اداؤها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها .
٩- الحد الادنى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص ان يكتتب بها،كذلك الحد الاعلى بما لا يجاوز النسبة المقررة للمؤسس .
١٠- ميعاد الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .
١١-تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة .
١٢- بيان طريقة تخصيص الاسهم على المكتتبين في حالة تجاوز الاكتتاب لعدد الاسهم الطروحة .
١٣- اي امور اخرى تؤثر على حقوق المساهمين او التزاماتهم.

ويوقع المؤسسون او من يمثلهم اعلان الدعوة الى الاكتتاب ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحةالبيانات الواردة فيه، وعن استيفائه البيانات المذكورة اعلاه

ويرفق بالاعلان تقرير موقع من مراقب حسابات يذكر فيه انه اطلع على الاعلان وراجع ما تضنه من بيانات واقر بصحتها .

مادة ٧٨ - يجري الاكتتاب في بنك او اكثر من البنوك المعتمدة في الدولة وتدفع في البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ويقيد ما دفع في حساب خاص يفتح باسم الشركة .

ويجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر .

مادة ٧٩ - يكون اكتتاب المساهم باقرار موقع منه على طلب الاكتتاب يذكر فيه عدد الاسهم التي اكتتب بها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والموطن الذي اختاره، على ان يكون في قطر، وكل بيان آخر يكون ضرورياً .

ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر باطلاً كل شرط يضعه المكتتب .

ويسلم المكتتب طلب الاكتتاب الى البنك ويدفع الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ

الاكتتاب وعدد الاسهم المكتتب بها ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب لهذا الايصال

مادة ٨٠ – تعطى نسخة مطبوعة من عقد الشركة لكل مكتتب ويثبت ذلك في ايصال الاكتتاب المسلم اليه من البنك .

ولكل ذي شأن ان يحصل خلال مدة الاكتتاب على نسخة مطبوعة من نظام الشركة الاساسي دون مقابل، او بمقابل معقول تحدده نشرة الاكتتاب .

مادة ٨١ – يحتفظ البنك بجميع الاموال المدفوعة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز تسليمها الا لمجلس الادارة بعد اعلان تأسيس الشركة او انقاض رأس مالها بالقدر الذي لم يكتتب به، مع مراعاة احكام المادة ٦٤ من هذا القانون .

مادة ٨٢ – اذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الاسهم المطروحة، جاز للمؤسسين ، بعد موافقة الوزارة، مد الميعاد مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، فاذا لم يستنفد الاكتتاب كل الاسهم في نهاية الميعاد المحدد، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاض رأس مالها بالقدر الذي لم يكتتب به، مع مراعاة احكام المادة ٦٤ من هذا القانون .

مادة ٨٣ – اذا لم يتم تأسيس الشركة وجب على المؤسسين رد المبالغ المفوعة من المكتتبين اليهم كاملة، خلال مدة لا تجاوز اسبوعاً من الموعد المحدد لانتهاء الاكتتاب وفقاً لاحكام المادة السابقة، وهم مسئولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي انفقت في تاسيس الشركة، كما يكونون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الاعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسس .

مادة ٨٤ – في حالة انقاض رأس المال، يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى، فاذا لم يرجعوا عن الاكتتاب خلال هذه المدة اعتبر اكتتابهم نهائياً .

مادة ٨٥ – اذا تم الاكتتاب في جميع الاسهم في اي وقت خلال مدته، اغلق باب الاكتتاب، على ان يكون ذلك قبل انقضاء شهر من تاريخ البدء فيه واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب ان عدد الاسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الاسهم المطروحة، وجب ان توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة

ما اكتتبوا به، على الا يقل اكتتاب اي مساهم عن الحد الادنى المقرر في نشره الاكتتاب .

وفي جميع الاحوال تتم اعادة الاموال الفائضة عن الاكتتاب الى المساهمين عن طريق المصارف التي اكتتبوا لديها خلال مدة لا تجاوز اسبوعاً من انتهاء عملية التخصيص .

مادة ٨٦- يجوز لكل ذي شان ان يطلب الحكم ببطلان اي اكتتاب يتم خلافاً للاحكام المتقدمة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب

مادة ٨٧ - يجوز لكل ذي شأن ان يطلب الحكم ببطلان اي اكتتاب يتم خلافاً للاحكام المتقدمة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب.

مادة ٨٨ - على المؤسسين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، ان يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى الوزارة .

وتنعقد هذه الجمعية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين .

مادة ٨٩ - لكل مكتتب ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة ٩٠ - يقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها .

وتنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

١- تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها .

٢- اقرار النظام الاساسي للشركة .

٣- انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم .

٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية ان وجدت .

٥- اعلان تأسيس الشركة نهائياً .

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٩١ – يقوم مجلس الادارة الاول باتخاذ اجراءات اشهار الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون ويكون اعضاء مجلس الادارة الاول مسئولين بالتضامن عن الاضرار الناشئة عن عدم القيام باجراءات الاشهار المشار اليها .

وتنتقل الى الشركة بمجرد اشهارها آثار جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار .

وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي انفقها المؤسسون في هذا الشان

مادة ٩٢ – اذا أسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي شأن خلال خمس سنوات من تأسيسها ان ينذرها كتابة بوجوب اجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الانذار فاذا لم تبادر الى اجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة، جاز له ان يطلب الحكم ببطلان الشركة وتصفيتها باعتبارها شركة فعلية .

ولكن لا يجوز للمساهمين ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة .

مادة ٩٣ – اذا تم تأسس الشركة على وجه غيرقانوني، جاز للمساهمين ولكل ذي شأن خلال المدة التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يرفعوا دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات الاولين .

الفصل الثالث
ادارة شركة المساهمة

الفرع الاول
مجلس الادارة

مادة ٩٤ – يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة منتخب، يحدد النظام الاساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد اعضائه ومدة العضوية فيه،

على الا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يزيد على احد عشر، ولا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات .

ويجوز اعادة انتخاب العضو اكثر من مرة، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ولعضو مجلس الادارة ان ينسحب من المجلس بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة .

مادة ٩٥ – تنتخب الجمعية العامة اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري واستثناء من ذلك يجوز ان يكون اول مجلس ادارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، والا تتجاوز مدته خمس سنوات .

مادة ٩٦ – يشترط في عضو مجلس الادارة :

١– الا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

٢– الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، او في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ من هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣– ان يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة يحدده النظام الاساسي يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على اعضاء مجلس الادارة

ويجب ايداع هذه الاسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في احد البنوك المعتمدة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول او الرهن او الحجز الى ان تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضوباعماله .

واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة ٩٧ – فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة او الاشخاص الذين يملكون (١٠%) على الاقل من اسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الاشخاص الاعتباريين ان يكون عضواً في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً في اكثر من شركتن مركزيهما الرئيسين في الدولة .

وفي جميع الاحوال لا يجوز لاحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الاشخاص الاعتباريين ان يكون عضواً منتدباً للادارة في اكثر

من شركةواحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو ان يجمع بين العضوية في مجلسي ادارتي شركتين ذاتي نشاط متجانس .

وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس ادارات الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه ان يرد الى الشركة او الشركات التي ابطلت عضويته فيها ما قبضه منها .

مادة ٩٨ – اذا ساهمت الدولة او هيئة او مؤسسة عامة في شركة مساهمة، جاز لكل منها بدل الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة انتداب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الاسهم ويستنزل عددهم من مجموع اعضاء مجلس الادارة ويكون لكل منها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين او تعيين غيرهم في كل وقت، ويكون لممثلي الدولة او الهيئة او المؤسسة المعينين في مجلس الادارة ما لسائر الاعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون كل جهة منها مسئولة عن اعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

ويعفى ممثلو الدولة والهيئات والمؤسسات العامة في مجالس ادارات شركات المساهمة دون سواها من تقديم اسهم ضمان عن عضويتهم .

مادة ٩٩ – ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ما لم يحدد نظام الشركة مدة اخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الادارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للادارة

مادة ١٠٠ – اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية، فانه يتعين على مجلس الادارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة ١٠١ – على كل شركة ان تقدم للوزارة سنوياً قائمة مفصلة، ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة باسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وجنسياتهم، ويجب على الشركة اخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله .

مادة ١٠٢ – رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من اعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة ١٠٣ – يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة، وعلى الرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الاعضاءعلى الاقل .

ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل، بشرط ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على عدد او نسبة اكبر .

ويجب ان يجتمع مجلس الادارة ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة، ما لم ينص النظام الاساسي على عدد اكثر من الاجتماعات .

ولا يجوز ان ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجوز للعضو الغائب ان ينيب عنه كتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على انه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد اكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الاصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة .

وللعضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة ١٠٤ – اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس او خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً .

مادة ١٠٥– تدون محاضر اجتماع مجلس الادارة في سجل خاص ويوقع كلاً من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب، ان وجد، والعضو او الموظف الذي يتولى اعمال سكرتارية المجلس .

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة دون كشط او تحشير .

ويكون الموقعون على المحاضر مسؤولين عن صحة ما ورد بها من وقائع وعن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب ان تكون صفحات السجل مرقمة بالتسلسل، ويتعين قبل استعماله ان تختم كل ورقة منه بخاتم الادارة المختصة وتوقع من الموظف المختص .

ويثبت الموظف المختص في صدر السجل ترقيم صفحاته وختمها وتوقيعها قبل استعماله.

ولا يجوز ختم سجل جديد الا بعد تقديم السجل السابق للادارة المختصة ليؤشر عليه الموظف المختص بإقفاله .

مادة ١٠٦ – مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون او النظام الاساسي للشركة، يتمتع مجلس الادارة باوسع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، ان يفوض احد اعضائه في القيام بعمل معين او اكثر او بالاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

مادة ١٠٧ – لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او عضو المجلس ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر لحسابه او لحساب الغير في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة والا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او ان تعتبر العمليات التي باشرها قد اجريت لحسابها .

مادة ١٠٨ – لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او احد المديرين اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة .

ويستثنى من ذلك اعمال المقاولات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة، فاذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة السابقة، فيجب ان توافق الجمعية العامة العادية على ذلك، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

وفي جميع الاحوال يمتنع على ذي المصلحة من المذكورين حضور اي من جلسات الجمعية العامة العادية او جلسات مجلس الادارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به .

وكل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم، يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

مادة ١٠٩- لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع كان لأي من اعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن اي قرض يعقده احدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ان تقرض ايا من اعضاء مجالس ادارتها او تفتح له اعتماداً او تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالاوضاع والشروط ذاتها التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء .

ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف احكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعوض عند الاقتضاء .

مادة ١١٠ - يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة او العاملين فيها ان يستغل اي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته او وظيفته في تحقيق مصلحة له او لزوجته او لأولاده او لاحد من اقاربه حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الاوراق المالية للشركة، كما لا يجوز ان يكون لأي منهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع اي جهة تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة .

مادة ١١١ - تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه.

كما تسال عن تعويض ما ينشأ من اضرار عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء مجلس الادارة .

مادة ١١٢ - رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن اعمال الغش، او اساءة استعمال السلطة، او مخالفة احكام هذا القانون او النظام الاساسي للشركة، وعن الخطأ في الادارة ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك .

مادة ١١٣- تقع المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم، اما القرارات

التي تصدر بالاغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى اثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبرالغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسئولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .

مادة ١١٤ – للشركة ان ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها اضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ او التقصير وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها .

فاذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة .

مادة ١١٥– لكل مساهم ان يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها،اذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم، على ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك .

مادة ١١٦ – لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسئولية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي وقعت منهم اثناء تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية ومع ذلك اذ كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العامة .

مادة ١١٧ – يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة او احد اعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة، او بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل والا قامت الادارة المختصة بتوجيه الدعوة .

مادة ١١٨- يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت اعضاء مجلس الادارة، ويجوز ان تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الارباح لا تزيد على (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين ويجوز النص في نظام الشركة على حصول اعضاء مجلس الادارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة ارباحاًويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزراة ان تضع حداً اعلى لهذا المبلغ .

مادة ١١٩ - يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة لمالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبليةللسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والاوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهرمن انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة ١٢٠ - يوجه مجلس الادارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحيفيتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوى باليدللمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والاوراق المشار اليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .

وترسل الى الادارة المختصة نسخة من جميع الاوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها الى المساهمين .

مادة ١٢١ - يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلسي الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة، وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من اجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً او اداريااو في مقابل اي عمل فني او اداري او استشاري اداه للشركة .

٢-المزاياالعينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة، وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية .

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على اعضاء مجلس الادارة .

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة .

٥- العمليات التي يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٦- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية باي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان يجب ان يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية او الاعتمادات او الضمانات التي تكون قد قدمتها اي منها لرئيس او اعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية قد تمت دون اخلال باحكام المادة١٠٩ من هذا القانون .

ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء ويكون رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على اعدادها .

الفرع الثاني
الجمعية العامة

مادة ١٢٢ – تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الادارة مرة على الاقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة بعد موافقة الادارة المختصة ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور الاربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة ١٢٣– توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل الى جميع المساهمين وتتضمن هذه الدعوة ملخصاً وافياً عن جدول الاعمال الذي يعده مجلس الادارة .

وترسل صورة من هذه الاوراق الى الادارة المختصة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها الى المساهمين .

ويوقف تداول اسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة .

مادة ١٢٤ – على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراقب الحسابات فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوزارة .

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم او مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الوزارة بناء على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوةعلى نفقة الشركة ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب .

مادة ١٢٥– مع مراعاة احكام المادتين ٨٨، ١٢٤من هذا القانون تدعى الوزارة الى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية :

١– اذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة ١٢٢ من هذا القانون دون ان تدعى الجمعية العامة للانعقاد .

٢– اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من هذا القانون، دون ان تدعى الجمعية العامة للانعقاد.

٣- اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل جسيم في ادارتها .

وتتبع في هذه الحالات جميع الاجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات .

مادة ١٢٦ - يجب على رئيس مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفيتن يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل وتقدم نسخة من هذه الوثائق الى الوزارة

مادة ١٢٧ - يجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم .

٥- النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .

٦- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح واقرارها .

مادة ١٢٨ -

١- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة.

يكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥ %) من أسهم رأسمال الشركة.

٤- فيما عدا الاشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الاصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الاصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ١٢٩ – مع مراعاة ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :

١- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الايرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرف هذه الارباح.

٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الارباح التي يجب توزيعها.

٤- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٥- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى اليهم خلال السنة المالية المقبلة، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

٦- بحث أي إقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

مادة ١٣٠- يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة ١٣١- يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي :

١- توجيه الدعوة إلى الوزارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لإنعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك.

مادة ١٣٢- يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم الى الجمعية العامة إذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الاساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ١٣٣- يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الاساسي للشركة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل.

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لاحكام القانون والنظام الاساسي للشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الادارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة ١٣٤- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة، يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الاصوات ومراقبو الحسابات ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ١٣٥- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الاحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة، الواردة في المادة (١٠٥) من هذا القانون.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

مادة ١٣٦- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الاساسي للشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشزكة.

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين، وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين إعترضوا على القرار وأثبتوا إعتراضهم في محضر الاجتماع أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول.

الفرع الثالث
الجمعية العامة غير العادية

مادة ١٣٧- لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال شركة.

٣- تمديد مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الاساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة ١٣٨- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام ذاتها المتعلقة بالجمعية العامة.

مادة ١٣٩- لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الاقل (٢٥%) من رأس مال الشركة.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا الى الوزارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ١٤٠- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الاقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إندماجها، فيشترط لصحة أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الاقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الاساسي للشركة.

الفصل الرابع
مراقبو الحسابات

مادة ١٤١- يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن، ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات يتولى مهمته الى حين إنعقاد أول جمعية عامة.

مادة ١٤٢- يشترط في مراقب الحسابات أن يكون إسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة ١٤٣- لا يجوز لمراقب حسابات الشركة، الاشتراك بأي صفة في تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى احد

مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف ذلك.

مادة ١٤٤- يكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن.

مادة ١٤٥- يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١- مراقبة أعمال الشركة.

٢- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

٣- فحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٤- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الاساسي للشركة.

٥- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٦- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٧- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٨- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً خطياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه، أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة عن هذا التقرير الى الادارة المختصة.

مادة ١٤٦- يجب أن يتضمن تقرير الحسابات المشار اليه في المادة السابقة ما يلي :

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وإن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- ان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساس معقول لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- ان الجرد قد أجري وفقاً للاصول المرعية.

٦- المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الاساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق لها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة ١٤٧- إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للوزراة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الاسباب التي تعرقل أعماله أو تحولَ دون قيامه بها، وعلى الوزارة معالجة هذه الاسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك، دعت الوزارة الى عقد الجمعية العامة وعرضت الامر عليها.

مادة ١٤٨- إذا كان للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر، وجب أن يقدموا تقريراً واحداً، ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الادارة دون الاستماع الى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.

مادة ١٤٩- يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

مادة ١٥٠- يحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة

مباشرة أو غير مباشرة، وإلا وجب عزله مع مساءلته، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة ١٥١ – يجب على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو الى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته.

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مراقب الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العامة.

الفصل الخامس
رأس مال الشركة

الفرع الأول
الاسهم

مادة ١٥٢ – يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية تكون القيمة الإسمية لكل منها عشرة ريالات ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (١%) من القيمة الاسمية للسهم.

مادة ١٥٣– يجب أن تكون أسهم الشركة المؤسسة في قطر إسمية.

مادة ١٥٤ – يكون سهم شركة المساهمة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الاساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي القانوني.

مادة ١٥٥ – تدفع قيمة الاسهم نقداً، دفعة واحدة أو أقساطاً، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب سداده عند الاكتتاب عن (٢٥ %) من قيمة السهم.

ويجب في جميع الأحوال أن تسدد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية.

مادة ١٥٦ – تصدر الشركة شهادات مؤقتة عن الاكتتاب، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الاسهم التي إكتتب بها والمبالغ المدفوعة والاقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الاسهم العادية الى ان يستبدل بها اسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة ١٥٧ – إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية. وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

مادة ١٥٨ – يجوز أن تكون للشركة حصص عينية، تعطى في مقابل أموال غير نقدية أو في مقابل حقوق مقومة، ويجب على المؤسسين أن يطلبوا من المحكمة المدنية تعيين خبير أو أكثر ليتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً، ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائياً إلا بعد إقراره

من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الاسهم النقدية. ولا يكون لأصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

ولا تسلم الاسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة.

مادة ١٥٩ – تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة فيه، وكل تغيير يطرأ عليها الى الإدارة المختصة قبل أسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح للمساهمين.

مادة ١٦٠ – في حال رغبة شركة المساهمة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة، وخاصة ما يتعلق منه بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة ١٦١ – تنتقل ملكية الاسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام هذا القانون أو للنظام الاساسي للشركة.

٢- إذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة ١٦٢ – يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة ١٦٣ – لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الاسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون.

مادة ١٦٤ – تسري على الحاجز والدائن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة ١٦٥ – لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

وفي حالة وفاة أحد المؤسسين، فإنه يجوز للورثة التصرف في أسهم مورثهم خلال هذه الفترة.

مادة ١٦٦ – يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو النظام الاساسي للشركة أو زيادة التزاماته.

مادة ١٦٧ – يجوز أن ينص النظام الاساسي للشركة على قيود تتعلق بتداول الاسهم، بشرط أن لا يكون من شأنها تحريم هذا التداول.

الفرع الثاني
السندات

مادة ١٦٨ – للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تعقد قروضاً مقابل سندات تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار القرض وشروطه.

مادة ١٦٩ – تكون السندات إسمية، ويبقى السند إسمياً الى حين الوفاء بقيمته كاملة.

مادة ١٧٠ – لا يجوز إصدار سندات قرض إلا بالشروط الآتية :

١- أن يكون مصرحاً بذلك في النظام الاساسي للشركة.

٢- أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

٣- الا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة، ما لم تكن السندات مضمونة من الدولة أو احد البنوك العاملة فيها.

مادة ١٧١ – السندات التي تصدر بموجب قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

مادة ١٧٢ – إذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة في الدولة، وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب قبل خمسة عشر يوماً على الاقل بنشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من أعضاء مجلس الادارة ومشتملة على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزارة، على أن يكون من بينها البيانات الآتية :

١- قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخ القرار

٢- عدد السندات التي تقرر إصدارها وقيمتها.

٣- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته.

٤- ميعاد إستحقاق السندات وشروطه وضمانات الوفاء.

٥- قيمة السندات السابق إصدارها وضماناتها وقيمة ما لم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة.

٦- رأس مال الشركة.

٧- المركز الرئيسي للشركة وتاريخ تأسيسها ومدتها.
٨- قيمة الحصص العينية.
٩- ملخص آخر ميزانية للشركة مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة ١٧٣ – لا يجوز إصدار سندات قرض جديدة إلا إذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة كامل قيمتها، بحيث لا يجاوز الباقي من تلك القيمة مضافاً اليه قيمة السندات الجديدة رأس مال الشركة وفقاً لاخر ميزانية معتمدة.

مادة ١٧٤ – على مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب أن يقدم الى الوزارة، بياناً بعملية الاكتتاب وأسماء المكتتبين وجنسياتهم، وما أكتتب به كل منهم.

مادة ١٧٥ – تسري قرارات الجمعية العامة للمساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

مادة ١٧٦ – لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط القرض وبإتباع الشروط المبينة في المادة السابقة.

فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

مادة ١٧٧ – إذا فقدت شهادة أسهم أو سندات أو هلكت، فلمالكها أن يطلب من الشركة شهادة جديدة بدلاً من الشهادة المفقودة أو الهالكة.

وعلى المالك أن ينشر أرقام شهادات الاسهم أو السندات المفقودة أو الهالكة في صحيفة محلية واحدة تصدر باللغة العربية.

فإذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، كان عليها إصدار شهادة جديدة تذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة أو الهالكة، وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق، وترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالشهادة المفقودة أو الهالكة.

مادة ١٧٨ – على من يعارض إصدار شهادة جديدة بدلاً من المفقودة أو الهالكة أن يقيم دعواه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم معارضته وإلا إعتبرت كأن لم تكن.

مـــادة ١٧٩ – على الجهة المختصة بالإصدار أن تقوم بتسليم شهادة بدل المفقودة أو الهالكة لصاحب الحق فيها بمجرد إخطارها بالحكم النهائي.

الفصل السادس
مالية الشركة

مادة ١٨٠ – تكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها الاساسي علـــى ألا تقل عن إثني عشر شهراً بإستثناء السنة المالية الأولى.

مادة ١٨١– يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانيـــة الشـــركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال الســـنة الماليـــة المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعيـــة العامـــة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة ١٨٢ – على الشركة نشر تقارير مالية نصف ســـنوية بالصـــحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على ان تـــتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشـــرها إلا بعـــد موافقة الإدارة المختصة.

مادة ١٨٣ – تقتطع سنوياً (١٠%) من صافي أرباح الشركة يخصـــص لتكوين الاحتياطي القانوني، وذلك ما لم يحدد النظام الاساسي للشركة نســـبة أكبر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الإحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المســـاهمين، وإنمـــا يجـــوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح علـــى المساهمين تصل إلى (٥ %) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشـــركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة ١٨٤ – يجوز للجمعية العامة، بناء على إقتراح مجلس الادارة، أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة ١٨٥ – تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الاموال لاصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

مادة ١٨٦ – يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

ويجوز أن ينص النظام الاساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

مادة ١٨٧ – يحدد النظام الاساسي للشركة نسبة الحد الأدنى التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الفصل السابع
تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول
زيادة رأس المال

مادة ١٨٨ – لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الاسهم كاملة.

مادة ١٨٩ – يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الوزارة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

مادة ١٩٠ – تتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- إصدار أسهم جديدة.
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الارباح.
٣- تحويل السندات الى أسهم.
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة ١٩١ – يسري على الاكتتاب في الاسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الأصلية.

مادة ١٩٢ – تصدر الاسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الوزارة، وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني.

مادة ١٩٣ – يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

مادة ١٩٤ – يقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الاسهم الجديدة.

مادة ١٩٥ – يكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام أو يتم التصرف فيه بموافقة الادارة المختصة.

وإذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية، تسري عليها الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية، على أن تقوم الجمعية العامة غير العادية مقام الجمعية التأسيسية.

مادة ١٩٦ – في حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة إكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الآتية:
١- أسباب زيادة رأس المال.
٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.
٣- رأس مال الشركة عند إصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار إن وجدت.

٤- بيان عن الحصص العينية أو الحقوق المقومة إن وجدت.

٥- بيان عن الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.

٦- إقرار من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة.

ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويكونان مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها.

مادة ١٩٧ – في حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطات القابلة للتوزيع يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي أعباء مالية.

مادة ١٩٨ – يكون تحويل السندات الى أسهم عن طريق إسترداد السندات والغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها الى رأس المال.

الفرع الثاني
تخفيض رأس المال

مادة ١٩٩ – لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الوزارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢ إذا منيت الشركة بخسائر.

مادة ٢٠٠ – يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم ألى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

٣- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.

مـــادة ٢٠١ – يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفـيض رأس المال في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القـرار، لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة لهم وتقديم الضـمانات الكافيـة للوفـاء بالديون المؤجلة.

مادة ٢٠٢ – إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عـدد مـن أسهم الشركة وإلغائها، وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية.

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم، وإذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الـذي يحـدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سـعر السـوق أيهمـا أعلى.

الفصل الثامن
شركة المساهمة الخاصة

مادة ٢٠٣ – يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة أشـخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بجميع الاسهم، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.

مادة ٢٠٤ – فيما عدا أحكام الاكتتاب العام والتداول تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا القـانون بشـان شـركات المساهمة.

مادة ٢٠٥ – يجوز لشركة المساهمة الخاصة ان تتحـول الـى شـركة مساهمة إذا توفرت الشروط الآتية :

١- أن تكون القيمة الاسمية للاسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.

٢- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.

٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي اسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.

٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة الى شركة مساهمة وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الاساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

الباب السادس
شركة التوصية بالاسهم

مادة ٢٠٦ – شركة التوصية بالاسهم هي الشركة التي تتكون من فريقين أحدهما يضم شريكاً أو أكثر متضامنين ومسؤولين في جميع أموالهم عن ديون الشركة، والآخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

مادة ٢٠٧ – تعتبر الشركة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجراً ولو لم تكن له هذه الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة الطبيعيين.

مادة ٢٠٨ – يتكون إسم الشركة من إسم واحد أو اكثر من الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف الى إسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها.

ولا يجوز أن يذكر إسم الشريك المساهم في إسم الشركة، فإذا ذكر إسمه مع علمه بذلك، إعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة الى الغير حسن النية.

ويجب في جميع الاحوال أن تضاف الى إسم الشركة عبارة شركة توصية بالاسهم.

مادة ٢٠٩ – يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة.

مادة ٢١٠ – لا يقل رأس مال الشركة عن مليون ريال مدفوع بالكامل عند التأسيس.

مادة ٢١١ – يجري الاكتتاب في أسهم شركة التوصية بالاسهم وفقاً للقواعد والاحكام الخاصة بالاكتتاب في اسهم شركات المساهمة.

مادة ٢١٢ – يوقع جميع الشركاء المؤسسين عقد الشركة ونظامها الاساسي، ويبين النظام الاساسي للشركة أسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامتها وجنسياتهم واسماء من عين منهم مديراً للشركة.

مادة ٢١٣ – لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض. ومع ذلك يكون له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة.

مادة ٢١٤ – إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما أجراه من اعمال الإدارة، فإذا قام بتلك الاعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين، كان من فوّضه منهم مسؤولاً معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن مثل هذه الأعمال.

مادة ٢١٥ – تكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين.

وتسري على الجمعية العامة في شركات التوصية بالاسهم الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة من حيث تشكيلها وإجتماعها والتصويت على قراراتها.

ويحل مدير شركة التوصية بالاسهم محل مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة.

وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.

مادة ٢١٦ – لا يجوز للجمعية العامة في شركة التوصية بالاسهم أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل النظام الاساسي للشركة إلا بموافقة المديرين، ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

مادة ٢١٧ – يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس رقابة يتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في إنتخاب أعضاء مجلس الرقابة.

مادة ٢١٨ – على مجلس الرقابة التحقق من إتمام إجراءات تأسيس الشركة وفق أحكام القانون، ومراقبة أعمالها، وله في سبيل ذلك أن يطلب من المديرين تقديم حساب عن إدارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ووثائقها ومستنداتها وبجرد أموالها.

وعلى المجلس أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وأن يأذن في إجراء التصرفات التي يتطلب نظام الشركة الحصول على إذن للقيام بها.

مادة ٢١٩ – لمجلس الرقابة الحق في دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا تبين له وقوع مخالفات جسيمة في إدارة الشركة.

ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته.

ولا يسال أعضاء المجلس عن اعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بها.

مادة ٢٢٠ – يدير شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن أو أكثر، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم أحكام المديرين في شركة التضامن.

مادة ٢٢١– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إدخال أي تعديل على النظام الأساسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم يقض النظام الأساسي للشركة بغير ذلك.

مادة ٢٢٢ – يكون لكل شركة توصية بالأسهم مراقب أو أكثر للحسابات، وتسري عليهم الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

مادة ٢٢٣ – مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم في الأمور الآتية :

١– أحكام تأسيس الشركة وشهرها.

٢- الأحكام الخاصة بمالية الشركة.

مادة ٢٢٤ – إذا شغر مركز مدير الشركة، وجب على مجلس الرقابة أن يعين مديراً مؤقتاً يتولى أعمال الإدارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العامة.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه وفقاً للإجراءات المقررة في النظام الاساسي للشركة، فإذا إنقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فوراً.

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ الأعمال التي عهد اليه بها.

الباب السابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة ٢٢٥ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ولا أن يقل عددهم عن شريكين.

ولا يسأل أي منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

مادة ٢٢٦ – يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم يؤخذ من غرضها أو من إسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجوز أن يشتمل إسم الشركة في الحالتين على تسمية مبتكرة بشرط أن لا يكون إسم الشركة مضللاً لغايتها أو هويتها.

ويجب أن يضاف الى إسم الشركة عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن إلتزامات الشركة فضلاً عن التعويضات.

مادة ٢٢٧ – لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التأمين أو إستثمار الأموال لحساب الغير أصالة أو وكالة.

مادة ٢٢٨ – لا يجوز للشركة أن تلجأ الى الإكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها. ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

مادة ٢٢٩ – تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء يشتمل على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، على ان يكون من بينها البيانات الآتية:

١- نوع الشركة وإسمها وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.

٣- مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.

٤- أسماء مديري الشركة وجنسياتهم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا وردت أسماؤهم في عقد الشركة.

٥- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

٦- مدة الشركة.

٧- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

٨- شروط التنازل عن الحصص.

٩- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.

ويجوز أن يتضمن عقد الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق إسترداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق، وبتكوين إحتياطي إختياري، وتنظيم مالية الشركة وحساباتها، وبأسباب حلها.

مادة ٢٣٠ – لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية فيها على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها.

وتودع الحصص النقدية للشركة أحد البنوك المعتمدة في الدولة، ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب أن يبين في عقد الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي إرتضاه باقي الشركاء لها، وإسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن الفرق بين قيمتها الحقيقية وقيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

ومع ذلك لا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة ٢٣١ – على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيد الشركة في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها أحد البنوك المعتمدة في الدولة، بالاضافة الى الوثائق الدالة على تسلم الشركة للحصص العينية إن وجدت.

ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

الفصل الثاني
الحصص ورأس المال

مادة ٢٣٢ – يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ولا يجوز أن يقل عن مائتي ألف ريال موزعة على حصص متساوية القيمة لا تقل قيمة كل منها عن عشرة ريالات.

وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة ٢٣٣ – يجب أن يوزع رأس مال الشركة الى حصص متساوية القيمة يدفعها الشركاء كاملة عند التأسيس، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف إستعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة، ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا

الإختيار وإلا كان من حقها بعد إنقضاء الميعاد المذكور أن تبيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير.

مادة ٢٣٤ – على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشتمل على ما يأتي:

١- أسماء الشركاء ومواطنهم وجنسياتهم ومهنهم.

٢- عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

٣- التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها والسبب الناقل للملكية وإسم المتصرف والمتصرف اليه وتوقيعهما.

٤- مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد التصرف.

ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته، ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

مادة ٢٣٥ – يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته بموجب محرر رسمي لاحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير، إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في هذا السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة أو أحكام هذا القانون.

مادة ٢٣٦ – ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته لشخص من غير الشركاء بعوض، وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل،

وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار اليه ويجوز لكل شريك أن يطلب إسترداد الحصة بثمنها الحقيقي وبذات شروط التنازل.

وفي حالة الاختلاف على الثمن، يقدر مراقب حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا إنقضت ثلاثون يوماً من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حراً في التصرف في حصته.

مادة ٢٣٧ – تنتقل حصة كل شريك الى ورثته أو الموصى لهم، ولا يسري على هذا الانتقال حكم الاسترداد المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة ٢٣٨ – إذا إستعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (٢٣٣) من هذا القانون.

مادة ٢٣٩ – إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني، ويجوز للشركة إسترداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد.

وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

الفصل الثالث
إدارة الشركة

مادة ٢٤٠ – يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، ما لم يحدد عقد الشركة سلطته.

وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها.

وكل قرار يصدر بتغيير المديرين أو بتقييد سلطاتهم، لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري.

مادة ٢٤١ – إذا تعدد المديرون، جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس مديرين، ويعين عقد الشركة طريقة عمل هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات.

مادة ٢٤٢ – يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة.

مادة ٢٤٣ – لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض.

مادة ٢٤٤ – إذا زاد عدد الشركاء على عشرين وجب أن يعين عقد الشركة مجلس رقابة من ثلاثة منهم على الأقل لأجل معين. ويجوز للجمعية العامة أن تعيد تعيينهم بعد إنتهاء هذه المدة أو ان تعين غيرهم من الشركاء، كما يجوز لها عزلهم.

ولا يكون للمديرين من الشركاء أو غيرهم صوت معدود في إنتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

مادة ٢٤٥ – لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم، ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الارباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العامة للشركة قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة ٢٤٦ – لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من اخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء.

مادة ٢٤٧ – يكون للشريك غير المدير في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، أن يوجه النصح للمديرين، وله أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على اعمالها وفحص دفاترها ووثائقها ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

مادة ٢٤٨ – تكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة.

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة او مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العامة بموجب خطابات مسجلة ترسل الى كل شريك قبل موعد إنعقادها بواحد وعشرين يوماً على الاقل.

ويجب أن يتضمن خطاب الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماع، وأن يرفق به جدول الاعمال وصورة من الميزانية.

مادة ٢٤٩ – يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي وإقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال شهرين من نهاية السنة المالية.

وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات الى الوزارة وإلى كل شريك، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة، ولكل شريك في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء الى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق.

مادة ٢٥٠ – لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية، ويكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

مادة ٢٥١ – يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي على المسائل الآتية :

١- مناقشة تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

٢- مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليها.

٣- تحديد نسب الأرباح التي توزع على الشركاء.

٤- تعيين المديرين، ومجلس المديرين أو اعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦- المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب هذا القانون أو عقد الشركة.

مادة ٢٥٢ – لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.

وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال، وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم الى الجمعية العامة.

مادة ٢٥٣ – لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال، ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف إحتكم الى الجمعية العامة وكان قرارها واجب التنفيذ.

مادة ٢٥٤ – لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الاول، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الاول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الاصوات الممثلة فيه، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٥٥ – لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن الإدارة أو عزلهم.

مادة ٢٥٦ – لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم ينص عقد الشركة بالاضافة الى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الجماعية.

مادة ٢٥٧ – يحرر محضر بملخص واف عن مناقشات الجمعية العامة. وتدون المحاضر وقرارات الجمعية في سجل خاص يودع بمقر الشركة، ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه. كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي.

مادة ٢٥٨ – يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة كل عام، وتسري في شأنهم الاحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

مادة ٢٥٩ – مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو لنصوص عقد الشركة، ومع ذلك لا يجوز ان يطلب البطلان إلا الشركاء الذين إعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الإعتراض عليه بعد علمهم به.

ويترتب على تقرير البطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء، ولا تسمع دعوى البطلان بعد إنقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة ٢٦٠ – يجب على الشركة أن تقتطع كل سنة (١٠%) من أرباحها الصافية لتكوين إحتياطي قانوني.

ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

ويجوز إستخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها بقرار من الجمعية العامة.

الباب الثامن
الشركات القابضة

مادة ٢٦١ – الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

مادة ٢٦٢ – لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية بنوعيها، كما يحظر عليها تملك أي أسهم أو حصص في الشركات القابضة الأخرى.

مادة ٢٦٣ –يجب أن لا يقل رأس مال الشركة القابضة عن عشر ملايين ريال.

مادة ٢٦٤ – تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي:

١- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.

٢- إستثمار أموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.

٣- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

٤- تملك براءات الاختراع والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

٥- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

مادة ٢٦٥ – تضاف عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة القابضة إلى جانب الاسم التجاري لها.

مادة ٢٦٦ – فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب، تسري على الشركات القابضة الأحكام الخاصة بشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون، بحسب الاحوال.

الباب التاسع
تحول الشركات وإندماجها وقسمتها

الفصل الأول
تحول الشركات

مادة ٢٦٧ – يجوز تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للاوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسي وبشرط إستيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول اليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم، ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري. وإذا كان التحول الى شركة مساهمة وجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على قيدها في السجل التجاري وأن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من اجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع لا تقل عن عشرة في المائة من رأس المال، وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.

مادة ٢٦٨ – لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص إعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.

مادة ٢٦٩ – لا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل ذلك الدائنون، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترضوا على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم رسمياً بقرار التحول وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٢٧٠ – يكون لكل شريك في حالة التحول الى شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته بعد التقويم.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

مادة ٢٧١ – يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين إعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة.

الفصل الثاني
إندماج الشركات

مادة ٢٧٢ – يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.

مادة ٢٧٣ – يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر الى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه، وبصفة خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الاسهم التي تخصها في رأس مال الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج.

ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر به قرار من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسي.

ويشهر هذا القرار بالطرق المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها الاساسي من تعديلات.

مادة ٢٧٤ – يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات الآتية:

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢- يقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لاحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- تصدر الشركة التي تم الإندماج فيها قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥- إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد إنقضت على تأسيس الشركة التي تم الإندماج فيها سنتان، جاز تداول هذه الاسهم بمجرد إصدارها.

مادة ٢٧٥ – يتم الإندماج بطريق المزج بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الاسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

مادة ٢٧٦ – ينشر قرار الإندماج في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

مادة ٢٧٧ – تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة التي تم الاندماج فيها أو الشركة الناشئة عن الاندماج حكماً بعد إنتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون.

وتعتبر الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

الفصل الثالث
تقسيم الشركات

مادة ٢٧٨ – يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وذلك مع إنقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها، وتتبع في هذه الحالة إجراءات

وأوضاع الاندماج بالنسبة لتقييم رأس المال ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية إعتبارية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ويتعين ان يحدد القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسماءهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع الاصول والخصوم بينها.

مادة ٢٧٩ – يجوز أن تتخذ الشركات الناشئة عن التقسيم أي شكل من الاشكال القانونية للشركات، وذلك كله مع مراعاة إستكمال تلك الاشكال وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

مادة ٢٨٠ – يجب أن يصدر بالتقسيم قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من الشركاء بحسب الاحوال، وذلك بأغلبية أصوات الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً، وذلك في حدود ما آل اليها من الشركة محل التقسيم، وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

مادة ٢٨١ – يجوز تداول أسهم الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها، إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم.

مادة ٢٨٢ – يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين إعترضوا على قرار التقسيم، طلب التخارج من الشركة.

الباب العاشر
إنقضاء الشركة

الفصل الأول
حل الشركة

مادة ٢٨٣ – مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا الباب، تنحل الشركة لأحد الاسباب الآتية:

١- إنقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشـــركة، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

٢- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.

٣- إنتقال جميع الحصص أو جميع الاسهم الى عدد مـــن الشـــركاء أو المساهمين يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً.

٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر إســـتثمار البـــاقي إستثماراً مجدياً.

٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها، ما لم ينص عقـــد الشركة على حلها بأغلبية معينة.

٦- إندماج الشركة في شركة أخرى.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة ٢٨٤ – للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، بناء على طلب أحد الشركاء، إذا تبـــين لهـــا وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمـــان الشـــريك مـــن إستعمال هذا الحق يقع باطلاً.

وإذا كانت الاسباب التي تسوغ الحل، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

ويقدر نصيب الشريك الذي يحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحكم بإخراجه، ويدفع له هذا النصيب نقداً، ولا يكون لهذا الشريك نصـــيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجـــة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

مادة ٢٨٥ – تنقضـــي شـــركات التضـــامن أو التوصـــية البســـيطة أو المحاصة، بوفاة احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره أو بإنسحابه من الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة علـــى أنـــه إذا توفي أحد الشركاء، تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

وإذا كان إنسحاب الشريك بسوء نية أو في وقت غير ملائم، جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.

مادة ٢٨٦ – إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، نص على إستمرارها في حالة إنسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، جاز للشركاء خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع أي من الحالات المذكورة، أن يقرروا بالاجماع إستمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري بالنسبة لشركتي التضامن والتوصية البسيطة.

وفي جميع أحوال إستمرار الشركة مع باقي الشركاء الباقين، يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

مادة ٢٨٧ – إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

مادة ٢٨٨ – إذا إنقضت شركة المساهمة بسبب إنتقال جميع أسهمها الى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا إنقضت سنة كاملة على إنخفاض عدد المساهمين الى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة حل الشركة.

مادة ٢٨٩ – لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٩٠ – إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال، وجب على المديرين خلال ثلاثين يوماً من بلوغ الخسارة هذا الحد، أن يعرضوا على جمعية الشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توفر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء، أو إذا تعذر على الشركاء الوصول الى قرار في الموضوع، كان المديرون أو الشركاء بحسب الاحوال مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن اعمالهم.

مادة ٢٩١ – تنحل شركة التوصية بالاسهم بإنسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن، جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إستمرار الشركة، وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل نظام الشركة.

مادة ٢٩٢ – إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم، وجب حل الشركة، ما لم ينص في نظامها الاساسي على جواز تحولها الى شركة من نوع آخر.

مادة ٢٩٣ – تنقضي شركة التوصية بالاسهم بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة، مع مراعاة أنه إذا كان سبب الانقضاء أيلولة ملكية جميع الاسهم الى أحد الشركاء وكان هذا الشريك شريكاً متضامناً فإنه يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة.

مادة ٣٩٤ – فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الاحوال إشهار قرار حل الشركة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ إشهاره، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

الفصل الثاني
التصفية

مادة ٢٩٥ – تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية. ويجب أن يضاف الى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة ٢٩٦ – تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في إختصاص المصفين.

مادة ٢٩٧ – تتم تصفية الشركة وفقاً للاحكام المبينة في عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي أو ما يتفق عليه الشركاء عند حل الشركة، فإذا لم يوجد نص أو إتفاق في هذا الشأن، تتبع أحكام المواد التالية من هذا الفصل.

مادة ٢٩٨ – يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العامة بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فإذا كانت التصفية بناء على حكم، بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي.

وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم، ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه والا حددته المحكمة.

مادة ٢٩٩ – على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته وإتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك، بطريقة الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسي.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الاشهار.

مادة ٣٠٠ – إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد،

ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، او نتيجة الاخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

مادة ٣٠١ – يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص ما يلي:

١- إستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير.

٢- وفاء ما على الشركة من ديون.

٣- بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن، ما لم ينص في وثيقة المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

٤- القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

٥- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

مادة ٣٠٢ – لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الاعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

مادة ٣٠٣ – تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بإفتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، إذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار لتقديم طلباتهم بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وسبعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم، على أن يعاد الإخطار بالنشر خلالها بعد مضي شهر من سريانها، وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة، الى حين ظهور أصحابها أو تقادمها.

مادة ٣٠٤ – يسدد المصفي ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وفقاً للترتيب التالي:

١- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
٢- المبالغ المستحقة للدولة.
٣- الايجار المستحق لمالك اي عقار مؤجر للشركة.
٤- المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب إمتيازها وفق القوانين المعمول بها.

مادة ٣٠٥ – على المصفي عند سداد ديون الشركة تجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

مادة ٣٠٦ – تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته. ولا تترتب أي مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة الاعمال المذكورة.

مادة ٣٠٧ – يعد المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته عمله بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة إن وجد جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم، وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا للمصفي دفاتر الشركة ووثائقها والايضاحات والبيانات التي يطلبونها، وعلى المصفي أن يدلي بما يطلبه الشركاء من إيضاحات أو بيانات عن حالة التصفية.

وإذا إستمرت التصفية لأكثر من سنة، وجب على المصفي أن يعد ميزانية وحساباً للأرباح والخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية، وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة بحسب الاحوال للموافقة عليها وفقاً لعقد الشركة أو النظام الاساسي لها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة تصفية الشركة على ثلاث سنوات إلا بقرار من المحكمة أو الوزير.

مادة ٣٠٨ – على المصفي بعد سداد ديون الشركة أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم النقدية في رأس المال وأن يوزع عليهم الفائض بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

وتقسم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة إفراز، وتتبع في ذلك القواعد المقررة في قسمة المال الشائع، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٣٠٩ – إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

مادة ٣١٠ – يجب على المصفي أن يقدم عند إنتهاء التصفية حساباً ختامياً الى الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة عن أعمال التصفية، ولا تنتهي التصفية، إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة على الحساب الختامي. وعلى المصفي إشهار إنتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ الاشهار، ويطلب المصفي بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة ٣١١ – يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين مصف جديد.

ويشهر عزل المصفي، ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر.

مادة ٣١٢ – لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية بعد إنقضاء ثلاث سنوات على شهر إنتهاء التصفية، ولا تسمع الدعوى بعد إنقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

الباب الحادي عشر
الرقابة على الشركات

مادة ٣١٣ – للوزارة حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون او في انظمتها الاساسية .

مادة ٣١٤ – يكون لموظفي الادارة الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٣١٥ – في حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر مأمور الضبط القضائي المشار اليهم في المادة السابقة مذكرة وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير .

وتسلم صورة من هذه المذكرة الى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشانها طبقاً للقانون.

مادة ٣١٦ – يكون لموظفي الادارة المخولين صفة الضبط القضائي وفقاً لاحكام المادة ٣١٤ من هذا القانون حق التفتيش على الشركات المشار اليها في المادة ٣١٣ من هذا القانون وفحص حساباتها ولهم في سبيل تنفيذ ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الوثائق وفحصها في مقر الشركة او غيرها من الامكنة، وعلى اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات والمديرين وسائر الموظفين ان يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

وتعرض على الوزير التقارير التي تسفر عنها اجراءات الاشراف والرقابة على الوجه المتقدم ليتخذ الوزير بصددها الاجراء الذي يراه مناسباً .

مادة ٣١٧ – يندب الوزيرالموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي لحضور الجمعيات العامة للشركات دون اي مسؤولية على الحكومة في مواجهة المساهمين او من عداهم من اصحاب المصلحة في الشركة، ويجب على المنوط بهم تحرير محضراجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا حضور موظفي الوزارة المنتدبين ولا يكون لهؤلاء الموظفين ابداء الرأي او التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع في محضر خاص يحرر عقب الاجتماع .

مادة ٣١٨ – لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الوزارة والحصول بموافقتها على صورة مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن اي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في القوانين الخاصة.

مادة ٣١٩ – للمساهمين او للشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس مال شركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم ان يطلبوا من الوزير الامر بالتفتيش على الشركة فيما نسب الى اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في اداء

واجباتهم التي يقررها القانون او النظام الاساسي متى وجد من الاسباب ما يرجح هذه المخالفات .

ويجب ان يكون الطلب مشتملاً على الادلة التي يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء كما يجب ان تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه.

ويحيل الوزير الطلب الى الادارة المختصة بالوزارة، التي تسمع اقوال طالبي التفتيش واعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات ومن ترى لزوم سماع اقوالهم وتعد تقريراً بنتيجة اعمالها متضمناً رأيها وتعرضه على الوزير.

مادة ٣٢٠ – للوزير، بعد الاطلاع على التقرير المشار اليه في المادة السابقة ان يعين بقرار منه على نفقة طالبي التفتيش ، مراقب حسابات من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لاجراء التفتيش على اعمال الشركة ودفاترها.

وعلى اعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة ان يطلعوا المراقب الذي يكلف بالتفتيش على جميع ما يكون متعلقاً بشؤون الشركة من الدفاتر والوثائق والاوراق التي يقومون بحفظها او يكون لهم حق الحصول عليها.

ويجب على المراقب المكلف بالتفتيش ان يرفع تقريراً مفصلاً عن مهمته الى الوزير خلال الاجل الذي يحدد في قرار تعيينه.

مادة ٣٢١ – اذا تبين للوزير ان ما نسبه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين غير صحيح، جاز له ان يأمر بنشر التقرير كله او بعضه او نتيجته في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويلزم طالبي التفتيش بنفقات النشر دون اخلال بمسؤوليتهم عن التعويض ان كان له محل.

واذا تبين للوزير صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين، امر باتخاذ التدابير اللازمة ودعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب من الوزارة يختاره الوزير.

مادة ٣٢٢ – للجمعية العامة ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة او المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق

عليه المساهمون او الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في امر عزله من اعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز اعادة انتخاب الاعضاء المعزولين في مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الباب الثاني عشر
الجزاءات

مادة ٣٢٣ – مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف الاحكام الواردة في هذا القانون، وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

وفي حالة تعدد من يعزي اليهم سبب البطلان، تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا تقبل دعوى البطلان اذا رفعت بعد مضي سنة من تاريخ علم ذوي الشأن بالعمل المخالف للقانون.

مادة ٣٢٤ – مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من اثبت عمداً في نشرات اصدار الاسهم او السندات او الاوراق المالية الاخرى بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة.

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسؤولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣- كل من قيم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية باكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في اوراق مالية اياً كان نوعها لحساب شركة غير شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل من قرر او وزع بسوء نية ارباحاً او فوائد او عوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة، وكل مراقب حسابات صادق على ذلك بسوء نية.

٦- كل مراقب حسابات وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، او اخفى عمداً وقائع جوهرية او اغفلها عمداً في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون، او ضارب بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها او افشى احد اسرارها.

٧- كل مصفي تسبب عمداً في الاضرار بالشركة او بالشركاء او بالدائنين.

٨- كل موظف عام افشى سراً اتصل به بحكم عمله، او اثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، او اغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجتها.

٩- كل من زور في سجلات الشركة او اثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة او اعد او عرض تقاريراً على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

١٠- كل رئيس مجلس ادارة شركة او عضو مجلس ادارة او احد موظفيها افشى سراً من اسرار الشركة، او حاول عمداً الاضرار بنشاطها او كانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع اي جهة تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة.

١١- اي مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون.

مادة ٣٢٥ – مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال:

١- كل من تصرف في حصص التأسيس او الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من قبل تعيينه عضواً بمجلس ادارة شركة مساهمة او عضواً منتدباً لادارتها او ظل متمتعاً بالعضوية او قبل تعيينه مراقباً فيها على خلاف احكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للادارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات اذا كان يعلم بها.

٣- كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر في نظام الشركة في مدة ستين يوماً من تاريخ ابلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها، او ادلى ببيانات كاذبة او اغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشانها وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة او اغفل عمداً بياناتها.

٤- كل من منع عمداً تمكين المراقبين او موظفي الوزارة من الاطلاع على الدفاتر والاوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لاحكام القانون

٥- كل من تسبب عمداً من اعضاء مجلس الادارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة او انعقادها.

مادة ٣٢٦ – في حالة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديهما الادنى والاقصى.

مادة ٣٢٧ – لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير ن مجلس الادارة او مراقب الحسابات، فان هذه الدعوى تسقط بمضي خمس ، نوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العامة.

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة، او على اتخاذ اي اجراء آخر.

مادة ٣٢٨ – فيما عدا شركات المحاصة يسقط حق الدائنين في اقامة الدعاوى الناشئة عن اعمال الشركة بمضي خمس سنوات على انقضائها، وتبدأ هذه المدة بالنسبة لاعمال المصفين من تاريخ انتهاء اعمال التصفية.

مادة ٣٢٩ – في جميع الشركات التجارية، تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء بعد مرور خمس سنوات على انقضاء الشركة، او على خروج احد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة الى هذا الشريك.

وتسري مدة التقادم من يوم اتمام التأشير في السجل التجاري في جميع الحالات التي يكون التاشير فيها واجباً ومن يوم اعلان التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

فهرست

صفحة

مقدمة ٥

الباب الأول

الشركات ذات رأس المال المقابل للتغيير ٧

أولاً : تعريفها وخصائصها ٩
ثانياً : تأسيس الشركة وإدارة أعمالها ١١
ثالثاً : رأس مال الشركة ١٢
أ- تغيير رأس المال ١٣
رابعاً : الجمعيات العمومية في الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ١٤
خامساً : إخراج شريك أو عدة شركاء من الشركة ١٦
سادساً : حل الشركة ١٧

الباب الثاني

شركات الضمان ١٩

أولاً : تعريف ومفهوم الشركة ٢١
ثانياً : تأسيس الشركة ٢٣
أ – الترخيص ٢٣
ب – سجل هيئتان الضمان ٢٥
ج – طبيعة الشركة ورأس مالها ٢٦
رابعاً : الاحتياطي الفني وتوظيفه ٢٦
خامساً: رقابة الدولة على شركات الضمان ٢٨
أ – المجلس الوطني للضمان ٢٨
ب- لجنة مراقبة هيئات الضمان ٣٠

صفحة

ج- مراقبة الحسابات ٣٠
د- مراقبة عمليات ووثائق الشركة ٣١
سادساً : حل الشركة ٣١
سابعاً : تصفية الشركة ٣٢

الباب الثالث
شركات الإقتصاد المختلط ٣٣

الفصل الأول : شركات الإقتصاد المختلط بوجه عام ٣٥
أولاً : تعريف ومفهوم الشركة ٣٥
ثانياً : تأسيس الشركة ٣٧
ثالثاً : رأس مال الشركة ٣٩
رابعاً : إدارة الشركة ٤١
أ- مجلس إدارة مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ٤٢
ب- مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي ٤٣
ج – مجلس إدارة مصرف الإسكان ٤٧
د- مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الزراعي ٤٨
خامساً : الرقابة على الشركة ٤٩
أ- مفوضو المراقبة ٥٠
ب- مفوض الحكومة ٥١
ج- ديوان المحاسبة ٥٣
سادساً : الجمعيات العمومية في الشركات المختلطة ٥٤
سابعاً : حل الشركة المختلطة وتصفيتها ٥٩

صفحة

الفصل الثاني : شركة الإقتصاد المختلط بوجه خاص – شركة تلفزيون لبنان (شركة مغفلة مختلطة) ٦١

أولاً : تأسيس الشركة ومعاملات نشر وتسجيل التأسيس ٦٢

ثانياً : ميزات الشركة ٦٢

ثالثاً : رأس مال الشركة ٦٣

رابعاً : إصدار سندات دين ٦٧

خامساً : مجلس الإدارة ٦٧

سادساً : رئيس مجلس الادارة المدير العام ٧٢

سابعاً : مفوض الحكومة ٧٣

ثامناً : مفوضو المراقبة ٧٦

تاسعاً : جمعيات المساهمين العمومية ٧٧

عاشراً : الحسابات ونتائج السنة المالية ٨٢

حادي عشر : حل الشركة وتصفيتها ٨٣

ثاني عشر : المنازعات ٨٤

الباب الرابع

الشركات الأجنبية في لبنان ٨٧

أولاً : مفهوم الشركات الأجنبية وخضوعها للقوانين اللبنانية ٨٩

ثانياً : نظام الشركات الأجنبية في لبنان ٩١

أ- الشركات التي تعمل بدون فروع ٩١

ب- الشركات التي تعمل بواسطة فروع لها في لبنان ٩٢

ثالثاً : امتلاك الشركات الأجنبية لحقوق عينية عقارية في لبنان . ٩٦

صفحة

رابعاً : شركات المصارف الأجنبية ٩٨
خامساً : شركات الضمان الأجنبية ١٠١
سادساً : خضوع الشركات الأجنبية للقوانين الجزائية والضريبية ١٠٢
سابعاً : صلاحيات المحاكم اللبنانية في النزاعات مع الشركات الأجنبية ١٠٥

ملاحق ١٠٧

ملحق رقم ١ : نماذج عن عقود الشركات التجارية ١٠٧
أولاً : نموذج عن عقد شركة تضامن ١٠٧
ثانياً : نموذج عن عقد شركة توصية بسيطة ١١٠
ثالثاً : نموذج عن عقد شركة محدودة المسؤولية ١١٣
رابعاً : نموذج عن نظام شركة مغفلة ١٢٢
ملحق رقم ٢ : إجتهادات في الشركات ١٤٥
ملحق رقم ٣ : النصوص القانونية المتعلقة بالشركات ٢٢٩
أولاً : نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب ٢٢٩
ثانياً : نصوص قانون التجارة السوري المتعلقة بموضوع هذا الكتاب ٣٠١
ثالثاً : نصوص القانون المصري رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١ ٣٨٣
رابعاً : قانون الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة ٤٤٧
خامساً : قانون الشركات في دولة قطر ٥١٩